

جامعة القرى متى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
الدراسات العليا الشعبيه المركزيه ارساله
د/ عويس عياد د طهفي اعداد الكتب المدرسية
١٤٢٩/٥/٨

كتاب منهج أعلام الشافعية



٣٠١٠٢٠٠٠١٢٥٦

٢٠٢٤٧

في

تفسير آيات الأحكام

رسالة مقدمة لنيل درجة (الماجستير) في الشريعة الإسلامية

فرع الكتاب والسنة

إعداد الطالب: محب الدين عبد السجان

إشراف الدكتور: عويد بن عياد المطرفي



١٤٠٧هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شَكْر و تَقدِير

.....

امثالاً للهدي النبوى الذى يقول فيه الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا يشكّر
الله من لا يشكّر الناس »^(١).

أقدم الشكر والعرفان الجميل إلى سعادة المشرف على هذه الرسالة ، فضيلة الدكتور عويد بن عياد المطوفى - الأستاذ المساعد بقسم الكتاب والسنة حالياً ، ورئيس قسم القضاة ، وكيل الكلية للدراسات العليا والبحث العلمي بجامعة أم القرى ، سابقاً - الذي رعى هذا البحث من يوم أن كان فكرة تختلي في الصدر إلى أن كان حقيقة في واقع الأمر ، حقيقة أكبر من الخيال ، ولن أنسى له تلك اليد الحانية التي خصّ بها هذا الموضوع ، وتلك الإشارات السديدة واللاحظات الدقيقة ، التي كان لها أبلغ الأثر في الخصوص نحو تحقيق المراد .

فجزاء الله عن خير الجزاء على ما قدّم لى من عنون ومساعدة ، وعلى ما
أحاطني به منعناية ورعاية ، أجزل الله مثوبته وأمد في عمره .

ثم أز جوا الشكر والثناء على والدى : الذي جاهدا في غرس حبه
القرآن وعلمه في قلبي ، وتسهيل طريق العلم أمامي ، رافعاً كفى

(١) رواه الإمام أبو داود في سننه في كتاب الأدب ، باب في شكر المعروف : ٤٥٥/٤ ، نشر دار أحياء السنّة النبوية ، والترمذى في سننه في أبواب البر والصلة ، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك ، وقال هذا حديث صحيح : ٣٢٨/٣ ، ط الثانية ١٤٠٣هـ ، دار الفكر بيروت . والإمام أحمد في مسنده : ٢٥٨/٢ ، ٢٩٥ ، ٣٠٣ - ٣٠٢ ، ٣٨٨ ، ٤٦١ ، ٤٩٢ ، ٢٧٨/٤ ، ٣٧٥ ، ٢١١/٥ ، ٣٢/٣ ، ٢١٢ ، ٢١١/٥ ، ٢٧٤ - ٢٣ ، ٣٢/٣ طبع بيروت .

الضراوة إلى المولى قائلًا :

(رَبَّ أَرْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيْنِي صَغِيرًا) ^(١) أطال الله حياتهما في طاعة الرحمن .

كما أتقدم بالشكر الجليل إلى جميع أساتذتي في مراحل دراستي ، - منذ أن
كنت فتى لا أحسن النطق بالحرف ولا أجيد إمساك القلم - إلى يومنا هذا ، رحم
الله من رحل عنا من هذه الدنيا الفانية ، وأسكنهم فسيح جناته ، وأمد في عمر الباقين
منهم في خدمة العلم وأهله .

وأخص بالذكر منهم رئيس قسم الكتاب والسنن بكلية الدعوة وأصول
الدين : الدكتور الشريف منصور بن عون العبد لـ ، الذي يتحفنا دائمًا
بتوجيهاته القيمة ونصائحه النافعة ، جزاء الله عن وعن طلبة العلم خير الجزاء .
وأشكر لجميع زملائي وإخوانى الذين قدموا لي المساعدة في هذا البحث أيا
كان نوعها .

كما أسجل شكري وثنائي لجامعة أم القرى ، وكلية الشريعة والدراسات
الإسلامية التي قدمت المزيد لطلاب العلم ، وسهلت لهم السبل ، للتعلم والاستفادة ،
فجزى الله القائمين عليها خير الجزاء ووفقاهم للسداد .

الباحث

الرموز المستعملة في الرسالة

•) () : القوسان للآيات القرآنية .

•)))) : القوسان المكرران للأحاديث المرفوعة والموقعة والمقطوعة .

• « علامة التنصيص للنصوص المنقولة من الكتب »

• ت : إذا استعملت في ذكر المراجع فالمراد به " تحقيق " .

• وإذا ذكرتُ في ترجمة الشخص المراد به "توفي" أو "مات".

ط : الطبيعة

خ : مخطوط

ل : لوحه

تہذیب

ذكرت اسم الكتاب ومؤلفه ومكان الطبعه وتاريخها إن وجدت عند وروده أول

مرة في الرسالة ثم اكتفى بذكر اسم الكتاب فقط أو بما اشتهر به .

أما بالنسبة لكتاب "تواتي التأسيس بمعالى ابن ادريس" فقد اعتمد

على " طبعة بولاق " في جميع المواقع ، الا في صفحة ١٩٠ " فعل النسخة

المحقة مؤخراً لأنها انفردت بذكر أسماء شيوخ الشافعى .

مقدمة

الحمد لله نستعينه ونستغفره ، وننحو بالله من شرور أنفسنا ، من يهدى الله
فلا مصل له ، ومن يضل فلا هادى له ، وأشهد أَنْ لِا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ
لَهُ ، شَهادَةً يَتَفَعَّذُ بِهَا يَوْمَ الْمَعَادِ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ ،
صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، وَعَلَى أَلَّهِ وَصَاحِبِهِ أَوْلَى الْفَهْمِ السَّلِيمِ ، وَعَلَى مَنْ اسْتَقَامَ
بِاتِّبَاعِ الْحَقِّ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .

وَسَعْدٌ : فَإِنْ مَا يَنْفَعُ الْعَبْدُ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنْوَنَ عَمَلِهِ الصَّالِحِ حِيثُ اسْتَخْلَفَ
فِي هَذِهِ الْأَرْضِ لَا خَلَقَ الْعِبَادَةَ لِلَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ قَالَ تَعَالَى (وَمَا أَمْرُوا إِلَيْهِ بِمُبْدِدِهِ
اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حَنَفَ)^(١) .

ولقد أَنْزَلَ اللَّهُ كَاتِبُ الْمَعْجَزِ الْخَالِدِ عَلَى خَاتَمِ رَسُلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُشَتمِلاً
عَلَى مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْبَشَرِيَّةُ جَمِيعًا لِصَلَاحِهَا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، إِذَا سَعَدَ بِهِ مَنْ
عَايَشَ زَمِنَ النَّزْوَلِ ، وَظَاهَرَ مِنْ نَزْلِهِ عَلَيْهِ ، فَوَحْدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَأَخْلَصُوا الْعِبَادَةَ لَهُ ،
فَاسْتَحْقَوْا بِذَلِكَ الْفَوْزَ وَالْفَلَاحَ فِي الْمُعْاجِلِ وَالْآجِلِ ، وَالثَّنَاءُ الْحَسَنُ عَلَى مَرْءَى الْعَصُورِ
وَالْأَجِيَالِ ، كَمَا سَعَدَ بِهِ وَسِيَّسَدَ بِهِ كُلُّ مَنْ اتَّبَعَ شَرْوَعَهُ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .

فَلَذِكَ اتَّجهَتْ نَحْوَ دِرَاسَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالسُّنْنَةِ النَّبُوَيَّةِ وَمَا يَتَعْلَقُ بِهِمَا مِنْ عِلْمٍ ،
فَبِدَأَتْ أَنْقَبَ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ وَشَرْوَعِهِ ، عَلَى أَجَدِ فِيهَا بَغْيَتِي وَأَظْفَرَ بِمَوْضِعِ أَنْسَالِ
بِالْبَحْثِ فِيهِ دَرْجَةُ الْمَاجِسْتِيرِ ، لَكِنْ سَعَادَةُ الدَّكْتُورِ عَوَيدُ بْنُ عِيَادِ الْمُطَرْقِيِّ الْمَشْرُفِ
عَلَى الرِّسَالَةِ : أَشَارَ عَلَى بِصْرَفِ الْهَمَةِ إِلَى بَحْثٍ يَتَعْلَقُ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَتَفْسِيرِهِ ،
فَوُجِدَتْ فِي قَلْبِي اسْتِجَابَةً لِقَوْلِهِ بَعْدَ أَنْ دَلَّنِي عَلَى كِتَابِ الْبَيْهَقِيِّ الَّذِي جَمَعَ فِيهِ تَفْسِيرَ
إِلَامِ الشَّافِعِيِّ-رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-لِآيَاتِ الْأَحْكَامِ ، وَلَقَدْ أَعْجَبَتْ بِهِ بَعْدَ أَنْ قَرَأَتْ فِيهِ

(١) سورة البينة آية رقم (٥) .

حتى وضعت عنواناً للبحث الذي أردت إعداده - بمساعدة سعادة المشرف - وهو : «منهج الإمام الشافعى فى تفسير آيات الأحكام».

ورأيت توضيحاً منهجه رحمة الله تعالى فى تفسير آيات الأحكام جديراً بالبحث والعناية - إذ لم يفرد ذلك أحد بالكتابة فيما أعلمه - محاولاً بذلك التعرف على منهج مستقيم لفهم آيات القرآن الكريم ، المشتملة على الأحكام ، لأزداد علماً من فهمها ولأتمكن بعد ذلك من تطبيق مدلول الآيات فى الحياة العملية ، لأن الأمانة التي تحملها الإنسان لا يستطيع أن يؤدى بها على الطريقة المثلث إلا بتطبيق ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من الوحيين - القرآن والسنة النبوية المطهرة - ومن فم يتسنى له الوصول إلى الغاية المحمودة وهي رضا الله تعالى .

وكان مما يشجعني على العزم فى إتمام هذا البحث : كون تفسير القرآن الكريم من أشرف العلوم التي يتعاطاها الإنسان ، ولقد ذكر الراغب الأصفهانى ^(١) بأن الصناعات تشرف بأحد ثلاثة أشياء :

ـ إما بشرف موضوعاتها : وهي المعمول فيها : نحو أن يقال : الصياغة أشرف من الدباغة لأن موضوعها وهو الذهب والنفحة أشرف من جلد الميتة الذى هو موضوع الدباغة .

ـ وإما بشرف صورها : نحو أن يقال : طبع السيف أشرف من طبع القيود .

ـ وإنما بشرف أغراضها وكمالها : كصناعة الطب التى غرضها إفادة الصحة فإنها أشرف

(١) هو حسين بن محمد بن المفضل الإمام أبو القاسم الراغب الأصفهانى له التفسير الكبير في عشرة أسفار غالية في التحقيق ، وله مفردات القرآن لانظير لها في معناها وغيرهما . انظر البلغة في تاريخ أئمة اللغة للفيرز وآبادى منشورات وزارة الثقافة دمشق - ١٣٩٢هـ - ص ٦٩ وذكر السيوطي اسمه : المفضل بن محمد وقال كان في أوائل المائة الخامسة . انظر بغيه الوعاء في طبقات اللغويين والنحاة ٢٩٢/٢ ط الأولى ١٣٨٤هـ الحلبى .

من الكناسة التي غرضها تنظيف المستراح .

فإذا ثبت ذلك : فصناعة التفسير قد حصل لها الشرف من الجهات الثلاث وهو : أن موضوع المفسر : كلام الله تعالى الذي هو ينبع كل حكمة ومعدن كل فضيلة ، وصورة فعله : إظهار خفيات ما أودعه منزلة من أسراره (لِيَدْبُرُوا آيَاتِهِ
وَلَيَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ) (١) وغرضه التمسك بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها والوصول
إلى السعادة الحقيقة التي لا فنا لها ، ولهذا عظم الله محبته بقوله تعالى (وَمَنْ
مُؤْمِنٌ بِالْحِكْمَةِ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا) (٢) قيل : هو تفسير القرآن .

وما كان يقويني على الصبر في مواصلة البحث : تصريح شيخ الإسلام ابن تيمية
- رحمة الله تعالى - : بأن من أعظم القراءات والطاعات هو كتابة القرآن والأحاديث
الصحيحة والتفسير الموجودة الثابتة ، نوجدت ذلك في بحث جميماً، أسأل الله
النفع والتوفيق .

(١) سورة ص (٢٩) .

(٢) سورة البقرة (٢٦٩) .

(٣) مقدمة التفسير للراغب الأصفهاني . طا الأولى ١٣٢٩ هـ طبع مع كتاب تنزيه
المطاعن عن القرآن بمطبعة الجمالية بمصر . ص ٤٢٢ .

(٤) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٣٠ / ٣٨٥ ، جمع عبد الرحمن
ابن محمد العاصي وابنه محمد ، تصوير عن الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ .

مسلكى فى بيان المنهج :

قبل أن أبدأ بذكر طريقى التى سلكتها فى بيان المنهج : أود أن أشير إلى أن بعض من يقرأ عنوان هذا البحث أو يسمع عنه يظن بأن للإمام الشافعى رحمة الله تعالى كتابا باسم " تفسير آيات الأحكام " الحال ليس كذلك إذ تشير المصادر إلى أن للإمام كتابا فى هذا الموضوع سماه " أحكام القرآن " وسيأتى الحديث عنه فسى مؤلفاته .

إلا أن كتابه هذا لم تنعم به أعين الباحثين والعلماء منذ فترة طويلة ، وأية ذلك : أن البیهقی المتوفی في القرن الخامس الهجری عد إلى تبع تفسير الشافعی لآيات الأحكام من مواضع متفرقة من كتبه المصنفة في الأصول والأحكام ، وجمعها مفردة (۱) في كتاب واحد ، ولو تمعن بقراءة كتاب الشافعی وروایته - فيما أظن - لما عد إلى هذا الجمع الذي قام به في هذا الشأن .

ولقد جعلت كتاب البیهقی رحمة الله تعالى محوری في هذا البحث عند بدايته لكن اختصاره الذي التزم به وإحالته أحيانا على بعض كتبه التي لم تطبع إلى الآن حال بيئي وبين فهم منهج الإمام في كثير من المواضيع من هذا الكتاب . مما جعلنى أرجع إلى نص كلام الإمام الشافعى في كتابه فوجدت في ذلك صعوبة إذ لم يوجد لدى طبعة الأم التي اعتمد عليها محقق كتاب البیهقی ، وبمحاولاتي في الرجوع

(۱) صن البیهقی بذلك في آخر مناقب الشافعی له ٢٦٨/٢ ت : السيد احمد صقر ، ط : الأولى ١٣٩١ هـ دار النصر للطباعة . وكتاب الأحكام مطبوع في مجلد بجزأين ت : الشيخ عبد الغنى عبد الخالق دار الكتب العلمية ١٤٠٠ هـ . وصرح في مقدمة بأنه جمعها من كتبه (انظر ١٩/١) .

إلى الطبعة الـبيروتية اتـضـحـ لـى أـنـ كـيـرـاـ مـنـ الـآـيـاتـ لـمـ يـذـكـرـهـ الـبـيـهـقـىـ فـيـ جـمـعـهـ
ما جعلنى أعتقد بأن الاعتماد على كتابه غير مجدٍ إـنـاـ هـذـاـ الـبـحـثـ حـقـهـ مـنـ
الـدـرـاسـةـ ، بـدـأـتـ أـتـبـعـ الـآـيـاتـ مـنـ كـتـبـهـ "ـاـلـأـمـ وـالـرـسـالـةـ وـاـخـتـلـافـ الـحـدـيـثـ"ـ لـعـلـىـ
أـجـدـ فـيـماـ لـمـ يـذـكـرـهـ الـبـيـهـقـىـ مـنـ الـآـيـاتـ مـنـ زـيـادـةـ فـيـ الـمـنـهـجـ أـوـ تـوـضـيـحـ أـكـثـرـ فـيـ الـبـحـثـ،
نـجـمـعـتـ الـآـيـاتـ وـرـتـبـتـهاـ حـسـبـ تـتـابـعـ الـآـيـاتـ فـيـ السـوـرـ وـرـتـبـتـ السـوـرـ حـسـبـ تـرـتـيبـ الـمـصـفـ
لـيـسـهـلـ عـلـىـ الرـجـوعـ إـلـيـهـاـ ، ثـمـ قـمـتـ بـقـرـاءـةـ نـصـوصـ إـلـاـمـ الشـافـعـىـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـآـيـاتـ
عـرـضـاـ عـلـىـ سـعـادـةـ الدـكـتـورـ الـمـشـرـفـ عـلـىـ الرـسـالـةـ وـقـدـ اـسـتـفـرـقـ كـلـ ذـلـكـ مـنـ الـوقـتـ
مـاـ يـزـيدـ عـلـىـ نـصـفـ الـمـدـةـ الـمـحدـدـةـ لـتـحـضـيرـ الرـسـالـةـ ، لـأـنـ فـصـاحـةـ إـلـاـمـ الشـافـعـىـ
ـرـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ وـدـقـتـهـ فـيـ التـعـبـيرـ مـعـ عـبـارـاتـهـ الـبـلـيـغـةـ اـقـضـتـ ذـلـكـ لـاـسـتـخلـصـ مـنـهـاـ
مـنـهـجـهـ وـمـسـلـكـهـ فـيـ التـفـسـيرـ ، فـمـهـرـسـتـ ذـلـكـ ثـمـ اـنـتـخـبـتـ مـنـ كـلـ مـسـلـكـ مـثـالـيـنـ أـوـ أـكـثـرـ
أـحـيـاـنـاـ تـوـضـيـحـاـ لـمـاـ تـوـصـلـتـ إـلـيـهـ مـنـ مـنـهـجـ .

هـذـاـ وـأـعـزـوـ الـآـيـاتـ الـتـىـ تـسـرـدـ فـيـ الرـسـالـةـ إـلـىـ مـوـاقـعـهـاـ بـذـكـرـ اـسـمـ السـوـرـ وـرـقـهـمـاـ
وـأـخـرـ الـأـحـادـيـثـ وـالـأـثـارـ بـإـسـنـادـهـاـ إـلـىـ مـصـادـرـهـاـ مـنـ كـتـبـ الـسـنـةـ الـمـشـهـورـةـ وـأـذـكـرـ
تـرـجـمـةـ لـمـعـظـمـ الـأـعـلـامـ مـاـ عـدـاـ الـمـشاـهـيرـ مـنـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ وـالـأـئـمـةـ الـبـارـزـينـ مـنـ عـلـمـاـ
إـلـاسـلـامـ وـالـمـتـأـخـرـينـ الـمـعاـصـرـينـ وـمـنـ لـمـ أـعـرـفـ شـخـصـيـتـهـمـ لـوـرـودـ ذـكـرـهـمـ بـالـكـنـيـةـ أـوـ الـلـقـبـ
فـقـطـ ، وـالـذـيـنـ وـرـدـتـ اـسـمـاـؤـهـمـ فـيـ ذـكـرـ مـشـاـيخـ إـلـاـمـ الشـافـعـىـ وـتـلـاـمـيـذـهـ .

هـذـاـ وـتـشـتـمـلـ خـطـةـ الـبـحـثـ عـلـىـ مـقـدـمةـ وـبـابـيـنـ وـخـاتـمةـ :

ذـكـرـتـ فـيـ الـمـقـدـمةـ : الـدـوـافـعـ إـلـىـ اـخـتـيـارـ هـذـاـ الـمـوـضـوـعـ ، ثـمـ بـيـنـتـ مـسـلـكـيـ فـيـ
بـيـانـ مـنـهـجـ إـلـاـمـ الشـافـعـىـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ .

وـالـبـابـ الـأـوـلـ : مـدـخـلـ لـلـدـرـاسـةـ .

وسأكلم فيه عن التفسير من حيث : تعريفه ، ونشأته ، وعنابة العلامة بتفسير آيات الأحكام ثم أرج على الكلام عن عصر الإمام الشافعى - رحمة الله تعالى - والحركة العلمية فيه ثم أختتم بالكلام عن حياته الشخصية والعلمية .

والباب الثانى : المنهج الذى اتبّعه الإمام الشافعى فى تفسيره لآيات الأحكام .

وسأكلم عنه فى فصلين : الفصل الأول : التفسير بالرواية ، والفصل الثانى : التفسير بالدراية .

ثم الحق بهذا الباب مبحثاً أوضح فيه أثر الإمام الشافعى على من أتى بعده من ~~اليفسرين~~ .

وأبين فى الخاتمة : أهم نتائج البحث ، ثم أردف ذلك فهارس الآيات والأحاديث والآثار وغير ذلك ثم مراجع البحث والفهرس التفصيلي . ومن الله استمد العون والتوفيق .

الباب الأول

مدخل للدراسة
وفيه فصلان

الفصل الأول: التفسير حتى عصر الإمام
الشافعى.

الفصل الثاني: عصر الإمام الشافعى
وحياته.



الفصل الأول

التفسير حتى عصر الإمام الشافعى

و فيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: تعریف التفسیر والتاؤل والفرق بينهما.

المبحث الثاني: نشأة علم التفسير وتطوره حتى عصر
الإمام الشافعى.

المبحث الثالث: عنابة العلماء بتفسير آيات الأحكام
وأشهر الكتب التي عنيت بذلك قديماً وحديثاً.

المبحث الأول

«تعريف التفسير والتأويل والفرق بينهما»

تعريف التفسير :

(١)

قال ابن فارس : «الناء والسين والراء» كلمة واحدة تدل على بيان شيء وايضاً على

(٢)

وقال : الفسر : البيان ، فالتفسير في اللغة الإيضاح والتبيين قال تعالى

(٣) : (وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلِ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا) أى بياناً وتفصيلاً .

وقال الراغب الأصفهانى : «الفسر والسفر يتقارب معناهما كتقريب لفظيهما :

لكن جعل الفسر لإظهار المعنى المعمول ٠٠٠٠ وجعل السفر لإبراز الأعيان

(٤)

للأبصار .

(٥) وأما عن اشتراق لفظة التفسير فقد قال الفيروزآبادى : «اختلف في اشتراقه :

نقيل من لفظ التفسرة : وهو نظر الطبيب في البول لكشف العلة

(١) هو أحد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب أبو الحسين اللغوى ، له مصنفات كثيرة جليلة منها : المقاييس والمجمل والتفسير وفقه اللغة وغيرها .

انظر البلقة في تاريخ أئمة اللغة للفيروزآبادى ، ص ٢٨ .

(٢) معجم مقاييس اللغة ٤٠٤ / ٤ ت : عبد السلام محمد هارون ، دار الكتب العلمية - ايران .

(٣) مجل اللغة لأبن فارس ٢٢١ / ٣ (ت : زهير عبد المحسن سلطان ، ط الأولى ٤٠٤ هـ مؤسسة الرسالة)

(٤) سورة الفرقان (٢٣)

(٥) تفسير الطبرى (جامع البيان في تفسير القرآن) ١٩ / ٩-٨ ، دار الفكر - بيروت ١٣٩٨

(٦) مقدمة التفسير للراغب الأصفهانى (٤٠٢)

(٧) هو محمد بن يعقوب بن محمد بن ابراهيم الشيرازي النيروزآبادى صاحب القاموس ٢٢٤-٢٢٣ / ١ ت ٨١٦ هـ انظر بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحوة

(١) والد واء واستخراج ذلك . فنذلك المفسر ينظر في الآية لاستخراج حكمها ومعناها .

وقيل : اشتقاقة من قول العرب : فسرت الفرس وفسرت : أى جريته وأعد بيته

(٢) إذا كان به حسر ليستطلق بطنه ، وكان المفسر يجري فرس فكره في ميادين المعانى

ليستخرج شرح الآية ويحل عقد إشكالها .

(٣) وقيل : مأخوذ من مقلوبه : تقول العرب : سفرت المرأة : إذا كشفت قناعها عن وجهها ، وسفرت البيت إذا كنته ، ويقال للسفر سفر : لأنها يسفر ويكشف عن أخلاق الرجال . ويقال للسفرة : سفرة : لأنها تسفر فيظهر ما فيها ، قال تعالى : (والصّبْع إِذَا أَسْفَرَ) أى أضاء ، فعلى هذا يكون أصل التفسير : التسفيه على قياس صدق وصح وجد وجيذ ، وما أطيشه وما ينطبه ، ونظائره .

ونقلوه من الثلاثى إلى باب التفعيل للمبالغة : وكان المفسر يتبع سورة سورة وأية آية وكلمة لاستخراج المعنى ، وحقيقة : كشف المتعلق من المراد بلفظه (٤) وإطلاق المحتبس عن الفهم به .

ومهما اختلف في اشتقاقة فالآقوال فيه جميعها لا تخرج عن معنى الإيضاح والتبيين . وقد اختلفت عبارات المفسرين والمعتنيين بعلوم القرآن في تعريف

(١) انظر تهذيب اللغة للازهرى ٤٠٦ / ١٢ - ٤٠٧ ، دار القومية العربية للطباعة ١٣٨٤هـ ، ولسان العرب ، ط : دار المعارف - مادة فسر : ٥ / ٣٤١٢ . والبرهان في علوم القرآن للزرتشى : ٢ / ٤٢ . ت : محمد أبو القفضل إبراهيم

ط : الثانية ، دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت .

(٢) انظر البرهان للزرتشى ٢ / ٤٢ . (٣) انظر البرهان للزرتشى ٢ / ٤٢ .

(٤) سورة المدثر (٣٤) .

(٥) بصائر ذوى التميز للغirزوأبادى ١ / ٢٨ - ٢٩ . لجنة أحياء التراث الاسلامي - القاهرة - ١٣٨٣هـ .

التفسير اصطلاحاً : فمِنْهُمْ مِنْ أَطْالَ نِعْمَةَ التَّعْرِيفِ وَأَدْخَلَ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ كَذِكْرٍ بَعْضِ
العِلْمِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا التَّفْسِيرُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخْتَصَرَ فِي دَارِ تَعْرِيفِهِ حَوْلَ مَا أَورَدَهُ
السِّيُوطِي فِي التَّحْبِيرِ : " هُوَ عِلْمٌ يَبْحَثُ فِيهِ عَنْ أَحْوَالِ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ مِنْ حِينَ
دَلَالَتِهِ عَلَى مَرَادِهِ بِحَسْبِ الطَّاقَةِ الْبَشَرِيَّةِ " .

تعريف التأويل :

(٤) قال ابن منظور : أَوْلُ الْكَلَامِ وَتَأْوِلِهِ : دِبْرُهُ وَقَدْرُهُ ، وَأَوْلُهُ وَتَأْوِلُهُ : فَسْرُهُ .

وَاحْتَلَفَ فِي اشْتِقَاقِهِ : فَقِيلَ بِأَنَّهُ مُشَتَّقٌ مِنَ الْأَوْلِ : وَهُوَ الرَّجُوعُ ، يَقَالُ : أَلَّ
الشَّيْءُ يَؤْوِلُ أَوْلًا وَمَا لَا : أَلِي رَجْعٌ ، فَيَكُونُ مَعْنَى التَّأْوِيلِ عَلَى هَذَا كَمَا قَالَ
الْفَيْرُوزِيُّ آبَادِيُّ : " بِيَانِ الشَّيْءِ الَّذِي يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَعْنَى الْآيَةِ وَمَقْصُودُهَا " .

وَقِيلَ مُشَتَّقٌ مِنَ الْمَآلِ : بِمَعْنَى الْمَرْجُعِ وَالْعَاقِبَةِ ، فَتَأْوِيلُ الْآيَةِ : مَا تَسْوِلُ
إِلَيْهِ مَعْنَى وَعَاقِبَةً .

وَقِيلَ اشْتِقَاقُهُ مِنِ الْإِيَالَةِ بِمَعْنَى السِّيَاسَةِ فَيَكُونُ مَعْنَى التَّأْوِيلِ عَلَى هَذَا :

(١) انظر البحر المحيط لابن حيان ١٢/١ - ١٤ ط الثانية ١٣٩٨ هـ دار الفكر،
والبرهان للزرتشي ١٤٨/٢ ، والتفسير والمفسرون للدكتور محمد حسين
الذهبي ١٤/١ ، ط: الثانية ١٣٩٦ هـ .

ومناهل العرفان لمحمد عبد العظيم الزرقاني ٤٢١-٤٢٤ ط: الثالث
دار احياء الكتب العربية ، عيسى الهابي الحلبي وشركاه .

(٢) الاتقان في علوم القرآن للسيوطى ١٢٤/٢ ، المكتبة الثقا فيه، بيروت ١٩٢٣
والتفسير والمفسرون ١٥/١ ، ومناهل العرفان ٤٢١/١ .

(٣) التجbir في علم التفسير للسيوطى ت:الدكتور فتحى عبد القادر الطبعة الأولى
١٤٠٢ هـ دار العلوم ص ٣٧ .

(٤) لسان العرب مادة أول ١٢٢/١ .

أن يسلط المؤول ذهنه وفكره على تتبع سر الكلام إلى أن يظهر مقصود الكلام ويتصفح
 (١) مراد المتكلم .

قال ابن منظور : وسئل أبو العباس أحمد بن يحيى عن التأويل فقال : التأويل
 (٢) والمعنى والتفسير واحد .

فعلى هذا يكون التأويل والتفسير لفظين متراودين معنى واحد ، وهو ما كان
 معروفا لدى بعض السلف الصالح في القرون المفضلة الأولى ، إذ كانوا يطلقون
 التأويل ويريدون به التفسير . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وهو الذي عن
 (٣) مجاهد أن العلماء يعلمون تأويله - أى تفسيره : يعني القرآن - ومحمد بن جرير
 الطبرى يقول في تفسيره : القول في تأويل قوله كذا وكذا ، واختلف أهل التأويل في
 (٤) هذه الآية ونحو ذلك ومراده التفسير .

وهو أحد معانٍ التأويل لدى السلف الكرام .

(١) بصائر ذوى التمييز ٢٩/١ - ٨٠ ، وانظر البرهان للزرتشي ١٤٨/٢ - ١٤٩ .

(٢) هو احمد بن يحيى بن زيد بن سيار ، أبو العباس النحوى الشيبانى مولاهم ، المعروف بشغلب ، إمام الكوفيين في النحو واللغة (ت ٢٩١هـ) تاريخ بغداد ٢١٢ هـ ٢٠٤/٥ دار الكتاب العرب بيروت . وانظر معجم الادباء ١٠٢/٥ .

فما بعدها ط : الأخيرة الحلبى .

(٣) لسان العرب مادة أول ١٢٢/١ .

(٤) هو مجاهد بن جبر - بفتح الجيم وسكون الموحدة - أبو الحاج المخزومى مولاهم المكى ، ثقة امام في التفسير وفي العلم . توفي بعد المائة وله ثلاث وثمانون سنة ، انظر تقريب التهذيب ٢٢٩/٢ - ط الثانية ١٣٩٥هـ دار المعرفة - بيروت .

(٥) انظر مثلاً تفسير الطبرى : ٦٢/١ و ٧٤ و ٧٥ .

(٦) انظر مثلاً تفسير الطبرى : ١/١ و ٣٢٥ و ٣٥٩ و ٣٩٥ .

(٧) الاكليل في المتشابه والتأويل لابن تيمية المطبوع ضمن الفتاوى ٢٨٩/١٣ ، وانظر مناهل العرفان : ٤٢٣/١ ، والتفسير والمفسرون للذهبي : ١٢/١ .

وأما المعنى الثاني للتأويل عند السلف : فهو ما قال الإمام ابن تيمية رحمة الله تعالى : " هو نفس المراد بالكلام ، فإن الكلام إن كان طلباً كان تأويله نفس الفعل المطلوب ، وإن كان خبراً كان تأويله نفس الشيء المخبر به ، وبين هذا المعنى والذى قبله بون ، فإن الذى قبله يكون التأويل فيه من باب العلم والكلام كالتفسير والشرح والايضاح ، ويكون وجود التأويل فى القلب واللسان له الوجود الذهنى واللغوى والرسى ."

واما هذا فالتأويل فيه : نفس الأمور الموجودة في الخارج سواء كانت ماضية أو مستقبلة فإذا قيل : « طلعت الشمس » فتأويل هذا نفس طلوعها ، ويكون التأويل من باب الوجود العيني الخارجي ، فتأويل الكلام : هو الحقائق الثابتة في الخارج بما هي عليه من صفاتها وشئونها وأحوالها . وتلك الحقائق لا تعرف على ما هي عليه بمجرد الكلام والإخبار إلا أن يكون المستمع قد تصورها أو تصور نظيرها بغير كلام وإخبار ، لكن يعرف من صفاتها وأحوالها قدر ما أفهمه المخاطب إما بضرب الشلل ، وإما بالتقريب وإما بالقدر المشترك بينهما وبين غيرها ، وإما بغير ذلك .

(١)

وهذا الوضع والعرف الثالث : هو لغة القرآن التي نزل بها .^٠

(١) لعل الإمام ابن تيمية يقصد بالعرف الثالث : النوع الثاني من التأويل عند السلف ، لأنه بدأ بذكر التأويل في عرف المتأخرین ثم أردفه بالمعنيين عند السلف فكان الثاني عند السلف هو الثالث في ترتيب الإمام رحمة الله تعالى . والله أعلم .

(٢) الأكليل في المشابه والتأويل لابن تيمية المطبوع ضمن الفتاوي ١٣ / ٢٨٩ - ٢٩٠ ، وانظر التفسير والمفسرون للدكتور محمد حسين الذهبي

" وأما التأويل في عرف المتأخرین من المتفقہ والمتكلمة والمحدثة والمتصوفة ونحوهم فهو : صرف اللفظ عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجو لدليل يقترب .

وهذا هو التأويل الذي يتکلّمون عليه في أصول الفقه ومسائل الخلاف ، فإذا قال أحد هم : هذا الحديث أو هذا النص مؤول أو محمول على كذا ، قال الآخر : هذا نوع تأويل ، والتأويل يحتاج إلى دليل ، والمتأول عليه وظيفتان : بيان احتمال اللفظ للمعنى الذي ادعاه ، وبيان الدليل الموجب للصرف إليه عن المعنى ^(١) الظاهر ."

(١) الأکلیل في المتشابه والتأويل ٢٨٨/١٣ ، وانظر التفسير والمفسرون ١٨/١

الفرق بين التفسير والتأويل :

استعمل التفسير والتأويل بمعنى واحد في العصور الأولى فمن ثم يقول

(١) أبو عبيدة وطائفة: هما بمعنى واحد . قال ابن الجوزي : وهو قول جمهور

(٢) المفسرين المتقدمين، وهو ما أشار إليه الإمام ابن تيمية من

أن الإمام مجاهد بن جبر والأمام محمد بن جابر يسر الطمسري

(٣) استعمل لفظة التأويل بمعنى التفسير .

ونقل الزركش عن البجلي قوله : " التفسير يتعلق بالرواية ، والتأويل

(٤)

يتتعلق بالدراية ."

(٥) كما نقل السيوطي عن الماتريدي أنه قال : " التفسير القطع على أن المراد

من اللفظ هذا والشهادة على الله أنه عن باللفظ هذا ، فإن قام دليل مقطوع به

نصحح وإلا فتفسير بالرأى وهو المنهى عنه ."

(٦)

والتأويل : ترجيح أحد المحتملات بدون القطع والشهادة على الله ."

(١) أبو عبيدة : معرر بسكون ثانية - ابن المثنى ، التيسى مولاهم « البصري » النحوى ، اللغوى ، أخبارى ، ت : سنة ثمان وثلاثين ، وقيل بعده ذلك . تقريب التهذيب : ٢٦٦ / ٢

(٢) انظر مجاز القرآن لأبي عبيدة : ٨٦ / ١ ، ت : محمد فؤاد سرکین . ط : الشانى ١٤٠٥ . مؤسسة الرساله . وفتح البارى لأبن حجر : ١٣٢٦ / ١٣ ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي . والاتفاق للسيوطى : ١٢٣ / ٢

(٣) زاد المسير في علم التفسير لأبن الجوزي : ١ / ٤٠ ، ط : الأولى ١٣٨٤ هـ . المكتب الإسلامي للطباعة والنشر .

(٤) انظر ص ١٦ من هذا البحث .

(٥) البرهان في علوم القرآن ١٥٠ / ٢ ، وانظر الاتفاق ١٢٣ / ٢

(٦) هو محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي ت ٤٣٢ هـ ، تاج الترجم في طبقات الحنفية لأبن قطلوبغا ص ٥٩٥ - مطبعة العانى - بغداد

١٩٦٢ م

(٧) الاتفاق ١٢٣ / ٢ ، ونقله الذهبي في التفسير والمفسرون ٢٠ / ١

وأما الراغب الأصفهانى : فقد ذكر عدة فروق بينهما فقال : " التفسير أعم من التأويل ،

وأكثر ما يستعمل التفسير في الألفاظ ، والتأويل في المعانى كتأويل الرواية .

والتأويل : يستعمل أكثره في الكتب الالهية ، والتفسير : يستعمل فيها وفي غيرها .

والتفسير : أكثره يستعمل في مفردات الألفاظ ، والتأويل : أكثره يستعمل في

الجمل .

فالتفسير : إما أن يستعمل في غريب الألفاظ « كالبحيرة والسائبة والوصلة »

أو في تبيين وشرح قوله (أَفِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّوْا الزَّكَةَ) وإما في كلام مضمون بقصة لا يمكن

تصوره إلا بمعرفتها نحو قوله تعالى (إِنَّمَا النَّسَاءُ زِيَادَةً فِي الْكُفْرِ) وقوله تعالى

(وَلَيَسَ الْبَرِّ بِأَنَّ نَاتِحًا بِالْبُيُوتِ مِنْ ظُهُورِهَا) الآية ، وأما التأويل فإنه يستعمل مرتة

عاماً ومرة خاصة، نحو : الكفر المستعمل ثانية في الجحود المطلق وثالثة في جحود البارى

خاصة ، والإيمان المستعمل في التصديق المطلق ثانية وفي تصديق دين الحق ثالثة ،

وإما في لفظ مشترك بين معانٍ مختلفة نحو لفظة « وجد » المستعملة في الجدة والوجود

(٤)
والوجود .

(٥)

وقال أبو نصر القشيري : " ويعتبر في التفسير : الإتباع والسماع ، وإنما

(١) سورة البقرة (٤٣) وجزء من آيات متعددة في سور مختلفة .

(٢) سورة التوبة (٣٧)

(٣) سورة البقرة (١٨٩)

(٤) مقدمة التفسير للراغب الأصفهانى : ٤٠٣ - ٤٠٢ ، وانظر البرهان للزرتشى
١٤٩/٢ - ١٥٠ ، والاتفاق ١٢٣/٢

(٥) هو عبد الرحيم بن عبد الكرييم بن هوزان - أبو نصر من ابن القاسم القشيري -
الإمام العلم بحر مدقق زخار . ت: سنة اربع عشرة وخمسين . ط: طبعات
الشافعية للسبكي ١٥٩ / ٢ و ١٦٥ ، ت: الدكتور محمود محمد الطناحي
وعبد الفتاح محمد الحلو . ط: الأولى ١٣٢٣ هـ - الحلبي .

(١) الاستنباط فيما يتعلق بالتأويل .

وقال البيخوي : " التأويل : هو صرف الآية إلى معنى محتل يوافق ما قبلها وما بعدها غير مخالف الكتاب والسنة من طريق الإستنباط ، فقد رُخّص فيه لأهل العلم .

أما التفسير وهو : الكلام في أسباب نزول الآية وشأنها وقصتها فلا يجوز إلا (٢) بالسماع بعد ثبوته من طريق النقل .

وتال أبو طالب الشعلبي : " التفسير : بيان وضع اللفظ بما حقيقة أو مجازاً كتفسير الصراط بالطريق والصيّب بالمطر ، والتأويل : تفسير باطن اللفظ ، مأخوذ من الأول وهو الرجوع لعاتبة الأمر ، فالتأويل : إخبار عن حقيقة المراد ، والتفسير إخبار عن دليل المراد ، لأن اللفظ يكشف عن المراد ، والكافد دليل ، مثاله : قوله تعالى (إِنَّ رَبَّكَ لِيَالْمِرْصَادُ) .

تفسيره : إنه من الرصد . يقال رصدته رقبته ، والمرصاد مفعال منه ، وتأويله : التحذير من التهاون بأمر الله والغفلة عن الأبهة والاستعداد للعرض عليه ، وقاطع (٤) الأدلة تقتضي بيان المراد منه على خلاف وضع اللفظ في اللغة .

قال السيوطي : " وقال قوم : ما وقع مبينا في كتاب الله ومعينا في صحيح السنة سمع تفسيراً، لأن معناه قد ظهر ووضح وليس لأحد أن يتعرض إليه بإجتنابه ، ولا غيره بل بحمله على المعنى الذي ورد لا يبتعد عنه ، والتأويل ما استتبّطه العلما"

(١) ذكره الزركشي في البرهان ١٥٠/٢

(٢) تفسير البيخوي بهامش تفسير الخازن ١٤/١ طبعة العلبي .

(٣) سورة الفجر (١٤) .

(٤) ذكره السيوطي في الاتقان ١٧٣/٢ ونقله الذهبى في التفسير والمفسرون ٢٠/١ .

(١) **العاملون^(*) لمعانى الخطاب الماهرؤن فى آلات العلوم** .

هذا بعض أقوال العلماء في التفرقة بين التفسير والتأويل ، وقد ذكر العلامة الألوسي في مقدمة تفسيره بعض أقوال العلماء في الفرق بينهما وبين رأيه فقال : ”وعندى : إنْ كَانَ الْمَرَادُ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا بِحَسْبِ الْعُرْفِ : فَكُلُّ الْأَقْوَالِ فِيهِ مَا سَمِعْتُهَا وَمَا لَمْ تَسْمِعْهَا مُخَالِفٌ لِلْعُرْفِ الْيَوْمِ ، إِذَا دَرَأْتُ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ : أَنَّ التَّأْوِيلَ : إِشَارَةٌ قَدْسِيَّةٌ وَمَعْرِفَةٌ بِسَبِّحَانِيَّةٍ تُنْكَشَفُ مِنْ سُجُوفِ الْعَبَاراتِ لِلصَّالِكِينَ وَتَهَلَّ مِنْ سُحبِ الْغَيْثِ عَلَى قُلُوبِ الْعَارِفِينَ ، وَالْتَّفْسِيرُ غَيْرُ ذَلِكِ .“

وإنْ كَانَ الْمَرَادُ : الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا بِحَسْبِ مَا يَدْلِيُ عَلَيْهِ الْلَّفْظُ مَطَابِقَةً ، فَلَا أَظْنُكُ فِي مَرِيَةٍ مِنْ رَدِّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ أَوْ بِوَجْهِ مَا فَلَّا أَرَاكُ تَرْضِي إِلَّا أَنَّ فِي كُلِّ كَشْفٍ إِرْجَاعًا وَفِي كُلِّ إِرْجَاعٍ كَشْفًا فَأَنْهُمْ ” .

وأما صاحب التفسير والمفسرون فقد رجح قول البجلي وقال : ”والذى تميل إلى النفس من هذه الأقوال : هو أن التفسير ما كان راجعا إلى الرواية ، والتأويل ما كان راجعا إلى الدراية ” .

ثم علل ذلك بقوله : ” لأن التفسير : معناه الكشف والبيان ، والكشف عن مراد الله تعالى، لا نجزم به إلا إذا ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو عن بعض أصحابه الذين شهدوا نزول الوحي وعلموا ما أحاط به من حوادث ووقائع ”

وخلطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجعوا إليه فيما أشكل عليهم من معانٍ
(*) هكذا في المطبوعة، والظاهر الذي يدل عليه السياق (العاملون) والله أعلم .

(١) الاتقان : ١٢٣/٢ .

(٢) روح المعانى للالوسى : ٥/١ - دار الفكر - بيروت ١٤٠٣هـ ، ونقلها ذهبي في التفسير والمفسرون ٢١/١ ، والزرقاوى في مناهل العرفان ٤٢٣/١ .

(٣) التفسير والمفسرون للذهبي ٢٢/١ .

القرآن الكريم •

وأما التأويل : فملحوظ فيه ترجيح أحد محتملات اللفظ بالدليل ، والترجح يعتمد على الإجتهاد ويتوصل إليه بمعرفة مفردات الألفاظ ومدلولاتها في لغة العرب واستعمالها بحسب السياق ومعرفة الأساليب العربية واستنباط المعانى من كل ذلك .^(١)

وهذا مفهوم من كلام الزركشى إذ يقول : " والحق أن علم التفسير منه ما يتوقف على النقل كسبب النزول والنحو وتعيين العبئ وتبين الجمل ، ومنه ما لا يتوقف ويكتفى في تحصيله التفقه على الوجه المعتبر ، وكان السبب في اصطلاح بعضهم على التفرقة بين التفسير والتأويل : التمييز بين المنقول والمستبط ، ليحمل على الاعتماد في المنقول ، وعلى النظر في المستبني تجويزا له وازديادا وهذا من الفروع في الدين "^(٢) .

ولعل هذا أونى بالموضع وأقرب إلى القبول مع ما في كلام الراغب من دقة في التفصيل وبيان الفروق في مد لو لمما .

(١) التفسير والمفسرون للذهبي ٢٢١ .

(٢) البرهان في علوم القرآن للزرकشى ١٢١/٢ - ١٢٢ .

المبحث الثاني

نشأة علم التفسير وتطوره حتى عصر الامام الشافعى رحمة المتعالى

ساد الفساد وعمت النوضى أنحاء المعمورة فى منتصف القرن السادس من الميلادى — أى قبل بعثة الرسول صلى المعل عليه وسلم — **بَيْدَ أَنْ قَاطَنَى الْجَزِيرَةُ الْعَرَبِيَّةُ** كانوا يتحلون بشئون من العادات والأخلاق الحسنة مما جعلها أحسن ساحة للدعوة التي جاءت لهدایة العالم وأخراجهم من ظلمات الجاهلية إلى نور العلم والإيمان .

ولقد كان العرب في الجزيرة العربية يتمتعون بأذواقاً صافية حافظة واعية لم تنسها خيالات المدنية والترف ، وكانت مواهيبهم وقوتهم العقلية ذات طابع خاص لم تستهلك في ميادين كلامية أو جداول خيالية ، كما كانت اللغة العربية سليقة حازوا قصباً السبق في الفصاحة والبلاغة وبرعوا في الشعر والخطابة فمن ثم ألفت قلوبهم هذا الشعاع الجديد الذي أنزله الله تبارك وتعالى على النبي العربي صلى الله عليه وسلم لما اشتعل عليه من بالغ البيان وسهولة التكاليف .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ الدِّينَ يُسَرٌ وَلَنْ يَشَادَ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ » ^(١) .

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان بباب الدين يسر : صحيح البخاري مع فتح الباري ٩٣/١ — ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي .
ورواه الإمام النسائي في سننه في كتاب الإيمان وشرائمه بباب الدين يسر : ١٢١/٨ — ط ١٣٤٨هـ — دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع — بيروت .

(١)

وقال الوليد بن المغيرة بعد أن سمع شيئاً من القرآن الكريم " ووالله إن لقوله
الذى يقول لحلوة وأن عليه لطلاوة وأنه لمثير أعلام مدقق أسفله وإنه ليعلو وما يعلى

(٢)

وإنه ليحطم ما تحته " .

نكان الرسول صلوات الله وسلامه عليه هو البين لهذا القرآن والموضع لعراقيه

قال تعالى (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَكَبَّرُونَ) .

ولقد كانت أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأفعاله وقراراته تطبقاً عملياً
وتفسير ا بياننا للقرآن الكريم لذا أجبت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها - عند ما
سئلته عن خلق سيد الأولين والآخرين قائلة : « كان خلقه القرآن » . وقال الإمام
الشافعى - رحمه الله تعالى - : « كل ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مما

(١) هو الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن مخزوم ، أبو عبد شمس ، من قضاة العرب في
الجاهلية ومن زعماء قريش ومن زنادقتها أدرك الاسلام وهو شيخ هرم فعاده
واقوم دعوته . انظر الاعلام لخير الدين الزركلى ط الخامسة ١٩٨٠ م - دار العلم
للملائين - ج ١٢٢ / ٨ .

(٢) كلام ابن المغيرة هذا جزء من قصة له مع النبي صلى الله عليه وسلم ، رواه الحاكم
في المستدرك عن ابن عباس ، وقال : هذا حديث صحيح الاستئناس على
شرط البخاري ، ولم يخرجا ، ووافقه الذهبي : ٥٠٦ / ٢ - ٥٠٦ / ٥٠٢
ورواه الطبرى في تفسيره عن عكرمة مرسلا : ٩٨ / ٢٩ .
واردء السيوطى في الدر النثور : ٣٣٠ / ٨ ، ط : الاولى ١٤٠٣ م دار الفكر
بيروت .

(٣) سورة النحل (٤٤) .

(٤) رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده ٩١ / ٦ و ١٦٣ - .

وكان سائلها : سعد بن هشام بن عامر رواه الإمام مسلم بمعناه في قصة طويلة
في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصتها باب جامع صلاة الليل ٥١٢ / ١ - ٥١٤
صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي : دار أحياء التراث العربي بيروت .

فهمه من القرآن ، قال تعالى : (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ
بَيْنَ النَّاسِ إِنَّمَا أَرَاكَ اللَّهُ)^(١)

وتجدر الاشارة إلى أنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفسر جميع آيات القرآن الكريم لعدم الدواعي لذلك لمعرفة الصحابة رضي الله عنهم التامة لغة القرآن وأسلوبه ومعاييرهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم إبان نزوله ومشاهدتهم لاماكان يحدث آنذاك من حوادث ينزل القرآن مبيناً لأحكامها وموضحاً لأدابها ، ولما كانوا يتمتعون به من صفاء الذهن وحسن الفهم وقوته الإدراك ، فمن كُمْ تذوقوا القرآن الكريم ومعانيه بكل حasisهم وطبقوه عملاً في جميع حالات معايشهم ، ولقد كانوا يتعلمون الآيات المعدودات ولا يتباوزونهن حتى يعلموا تفسيرهن والمراد منها .^(٢)

وما أن يخفى عليهم شيء من القرآن إلا ويستدرون رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفسرون عما خفي عليهم من ذلك ، وكانوا يولون القرآن الكريم وتفسيره عناية بالغة حتى يبلغوا أجيالاً بلغوا القمة في ذلك كله سجل التاريخ جهودهم تلك بأحرف من نور استضاء بها من جاء بعدهم من علماء الإسلام ، وإن الأثر السوارد عن الصاحب الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الذي يقول فيه : ((والله الذي

= ورواه أبو داود في سنته في كتاب الصلاة بباب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل : ٤٠/٢ - ٤١ - نشر دار أحياء السنّة النبوية ، والنسائي في سنته في كتاب قيام الليل وتطوع النهار بباب قيام الليل : ٣/١٩٩ - ٢٠١
(١) الاتقان في علوم القرآن للسيوطى ٢/١٢٦ - ٢/١٥٥ . والأية من سورة النساء ٤/١٠٥ .
(٢) انظر تفسير الطبرى ١/٢٢ .

لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا أَنْزَلَتْ سُورَةً مِّنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ نَزَّلْتُهُ، وَلَا أَنْزَلْتُ آيَةً
مِّنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَعْلَمُ فِيمَنْ أَنْزَلْتُهُ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمُ مِنِّي بِكِتَابِ اللَّهِ تَبَلْغُهُ
الْأَيْلَلُ لِرَكْبَتِي إِلَيْهِ»^(١) .

تغید مبلغ علمه الواسع و مدی اهتمامه بالتزود من علم كتاب الله تعالى حتى
ليصرح أنه لو علم أحداً أعلم منه بكتاب الله و تفسيره تبلغه الركب لرجل إليه طلبـاـ
لما عندـه من زيـادـة علم بكتاب الله الكـريم .

وأثر عن الإمام علي بن أبي طالب نحوه ^(٢) إذ يقول عامر بن واثلة : «**شَهَدْتُ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذْ يَخْطُبُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي حُجَّةِ الْحَجَّ** : سلوني ، فوالله لا تسألونني عن شيء يكون إلى يوم القيمة إلا حدثتم به : سلوني عن كتاب الله ^(٣) • فوالله ما من آية إلا أنا أعلم أبليل نزلت أم بنها ، أم في سهل نزلت أم في جبل» .

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب فضائل القرآن بباب القراء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حديث رقم ٥٠٠٢ انظر صحيح البخاري مع فتح الباري ٤٧/٩ . ورواه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة بباب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضي الله عنهما : ١٩١٣/٤ ، وابن جرير الطبرى في تفسيره : ٢٨/١ ، وأورد القرطبى جزءاً منه في تفسيره ٥/١ ط: الثالثة ١٣٨٦هـ دار القلم .

(٢) هو أبو الطفيلي عام بن دايةة الكنانى ثم الليثى رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو شاب وحفظ عنه أحاديث وهو آخر من مات من الصحابة: ت ١٠٠هـ، وقيل ١٠٢هـ وقيل ١٠٧هـ وقيل ١١٠هـ، أنظر الاصابة في تمييز الصحابة ٤/١١٣ ط: الاولى ١٣٢٨هـ مطبعة السعاده، تصوير دار صادر.

(٢) أورد القرطبي هذا الاشارة في تفسيره : ٣٥/١ ، وذكر الحافظ ابن حجر نحوه في
الاصابة : ٥٠٩/٢ ، والسيوطى في الاتقان : ١٨٢/٢ .

(٤) هو مسروق بن الأجدع الإمام المهداني الكوفي الفقيه أحد الاعلام ، قال ابن المديني : ما أقدم على مسروق أحدا من أصحاب عبد الله : ت ٦٢ هـ ، انظر رسالة الحفاظ المذهبية : ٤٩ / ١ - ٥٠ دار احياء التراث العربي ، بيروت.

(٥) تفسير الطهري: ١/٢٨

(١)

ويقول شقيق : ((شهدت ابن عباس وولي الموسم فقرأ سورة النور على المنبر
 (٢) وفسرها لو سمعت الروم لأسلمت)) .

هذه بعض آثار تصرح بتقدم الصحابة وعلو كعبهم في معرفة التفسير ومدلول
 آيات القرآن الكريم .

ولقد ترقى الصحابة رضي الله عنهم في الأصقاع والبلدان بعد أن دخلوها
 فاتحين لها داعين أهلها إلى توحيد الله قائمين بالإصلاح فيها من تبين في
 البلد التي يعيونها دروسا علمية يرشدون به الجيل الذي يواجهونهم على
 اختلاف لغاتهم وطبائعهم يعلمونهم أحكام دينهم وتفسير كتاب ربهم ، وما ذلك
 إلا تأسيا بالنبي الكريم صلى الله عليه وسلم الذي بلغهم هذا الدين القويم على
 أكمل وجه ، مقتدين به في دعوة الناس إلى توحيد الله رافعين بذلك راية
 الإسلام عالمة خفاقة .

ولقد تصدوا أجيال المفسرين من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين لبيان
 معانى كتاب الله تعالى وشرح آياته ، ففي مكة المكرمة أشتهر الإمام حبر هذه
 الأمة عبد اللعب بن عباس رضي الله عنهم وهو الذي دعا لرسول صلى الله عليه وسلم
 (٣) بقوله : ((اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل)) وفسر لفظ : ((اللهم

(١) هو أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدى الكوفى شيخ الكوفة وعالمها مخضوم جليل
 ت : ٨٢٠هـ ، انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ٦٠١

(٢) تفسير الطبرى : ٢٨١ ، وأورد ابن عبد البر نحوه في الاستيعاب ٣٥٣/٢
 المطبوع بها مثل الأصحاب .

(٣) رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين في كتاب معرفة الصحابة ٣/٥٣٤
 وقال صحيح الاستئناد وافقه الحافظ الذهبي . ورواه الطبراني في المعجم
 الصغير ١٩٢/١ - ط الثانية ١٤٠١ هـ دار الفكر ، والأمام أحمد في مسنده
 ٣١٤/١ ٣٢٨ ، ٣٣٥ .

(١)

علمه تأويل القرآن» . وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول : «نعم

(٢)

ترجمان القرآن ابن عباس» .

وعندما نقول بأن الإمام عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان إمام مدرسة التفسير بمكة المكرمة فإنما هو حكم على الأغلب لأنه قبس معظم حياته بمكة مفسرا للقرآن بها ، ولقد كان قبل واليا على البصرة من قبل الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه فما رجع إلى الحجاز إلا بعد مقتل الخليفة الراشد على بن أبي طالب ، فالمنتسب إلى الذهن والغالب عليه أنه كان لديه حلقات دروس وتعليم أيام إقامته بالبصرة فمن ثم كان له هناك تلامذة وأتباع أخذوا عنه العلم والتفسير ، ولقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى - بأن الزبير أخرج بسند له "أن ابن عباس كان يغش الناس في رمضان وهو أمير البصرة مما ينقض الشهر حتى يفههم" .

وأما أواخر حياته رضي الله عنه فقد قضاها في الطائف يعلم أهلها ويفقههم في أمر دينهم ويفسر لهم كتاب الله تعالى إذ آتاهه كان أعلم هذه الأمة بكتاب الله وتفسيره في وقته ، كل هذا يدلنا على أن الصحابي عبد الله بن عباس

(١) رواه البزار في مسنده ، فأورد له البيهقي في كشف الاستار عن زوائد البزار : ٢٤٢/٣ ت : حبيب الرحمن الأعظمي . ط الأولى ١٣٩٩ ه مؤسسة الرسالة .

وقال البيهقي : وله عند البزار والطبراني (اللهم علمه تأويل القرآن) ولا حمد طريقان رجالهما رجال الصحيح . أنظر مجمع الزوائد : ٢٦٢/٩ ط : الثالثة ٤٠٢ هـ . دار الكتاب العربي - بيروت .

(٢) تفسير الطبرى : ٣١/١ .

(٣) الاصابة : ٣٣٤/٢ .

كانت لـ **جسلنلسات درس للتعليم والتغذية وتفسير القرآن خلال إقامته**
بمكة وخارجها أينما حل في بلاد الله تعالى .

وأما المدينة المنورة : على ساكنها أفضل الصلاة وأتم التسليم فقد كان رائد
التفسير بها في عصر الصحابة الصحابي الجليل سيد القراء **أبي بن كعب رضي الله عنه**
^(١) ، وكان بالمدينة غيره من الصحابة الفضلاء مثل عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان
وعلى بن أبي طالب وزيد بن ثابت وغيرهم رضوان الله عليهم أجمعين ، وكلهم من
علماء الصحابة وأعيانهم الذين اشتهروا بالفضل والعلم والفقه في الدين ، وإنما ذكرنا
أن رأس المفسرين من الصحابة في المدينة **أبي بن كعب** فلکثرة ما نقل عنه من أقوال
^(٢) وموريات في التفسير وأن مشاهير المفسرين من التابعين بالمدينة تلمندو عليه .

وأما العراق فقد كان رائد مدرسة التفسير بها خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد السابقين إلى الإسلام الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -
الذى بلغ في قراءة القرآن ومعرفة تفسيره مكانة عالية لم يسبقه فيها أحد من
الصحابة **إذ قال** ^(٣) **عن نفسه** في إحدى خطبه : «(والله لقد علم أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم أنى من أعلمهم بكتاب الله وما أنا بخيرهم)» .

(١) **أبي بن كعب** بن قيس بن عبيد الانصاري النجاري ، قال له النبي صلى الله عليه وسلم : «(ليهنك العلم أبا المنذر)» ، وكان عمر يسميه سيد المسلمين ، اختلف في سنة وفاته فقيل سنة عشرين أو تسع عشرة وقيل : اثنين وعشرين ، وقال ابن حجر : أثبتت الأقوال أنه توفي سنة ثلاثين .
انظر الإصابة ١٩/١ - ٢٠ .

(٢) انظر التفسير والمفسرون للذهبي ١١٤/١ .

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ٤٦/٩ ، حدث رقم ٥٠٠٠ .

(١)

ولقد كان بالعراق غيره من الصحابة كأبي موسى الأشعري رضى الله عنه الذي

(٢)

ولى إمرة الكوفة والبصرة زمن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضى الله عنهم كما وُلِّ

(٣)

ابن مالك رضى الله عنه الذي انتقل إلى البصرة في خلافة عمر ليفقه الناس بها كما

كان بها الخليفة الراشد على بن أبي طالب رضى الله عنه الذي سكتها أواخر حياته

(٤)

حتى توفي بالكوفة عام أربعين من الهجرة، إلا أن رواياتهم في التفسير كانت قليلة،

وكان كثرة الروايات عن الصحابي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وكثرة قاصديه من

العلماء التابعين تشهد له بالإمامية في تفسير القرآن الكريم في هذا الصنع من

(٥)

الأرض.

هذه نبذة مختصرة عن تفسير القرآن الكريم في عصر الصحابة الكرام رضى الله عنهم أجمعين، ومدى ما بلغوا فيه من المكانة والصدارة، أما من جاء بعدهم من التابعين فلم يكن بعضهم على دراية وعلم تام بلغة العرب التي نزل القرآن بها لاختلاط غير العرب بالعرب ودخول أمم مختلفة الألسن في الإسلام: نتاج عنه عندهم قصور في فهم لغة القرآن، استدعي أن يقوم الصحابة رضى الله عنهم ببيان ما أشكل على هؤلاء القوم من كلمات القرآن وأياته وبيان أسباب نزوله من باب التعليم والتبيين والقيام بواجب الدعوة إلى الله تعالى أخذوا بقوله صلى الله عليه وسلم: «بلغوا عنى

(١) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حصار، أبو موسى الأشعري مشهور باسمه وكتبه معا، كان حسن الصوت بالقرآن وهو الذي فقه أهل البصرة وأقرأهم: ت ٤٢ هـ وقيل ٤٤ هـ انظر الأصابة ٣٥٩/٢ - ٣٦٠ .

(٢) انظر الأصابة ٣٥٩/٢ .

(٣) انظر مفتاح السعادة ومصباح السعادة لطاش كبرى زاده ٦١/٢ - دار الكتب العلمية - بيروت - ط الاولى ١٤٠٥ هـ .

(٤) انظر المصدر السابق ٩/٢ .

(٥) انظر التفسير والمفسرون للذهبي ١١٨/١ .

(١)

ولو آية » ، وكان لملازمة التابعين شمولهم من الصحابة يرضي الله عنهم
الأئمّة الأكبر في بلوغهم المرتبة العلية التي تلي مكانة الصحابة في الحجّة
 والاعتبار .

ويوضح هذا ويؤيد ما قال الإمام مجاهد - رحمة الله تعالى - : « عرضت المصحف

(٢) على ابن عباس ثلاث عرضاً من فاتحته إلى خاتمتها أوقفه عند كل آية منه وأسأله عنها »
 فأصبح مجاهد بذلك ذائع الصيت شائع الذكر على مسر العصور والأجيال ، ومن ثم

كان سفيان الثوري - رحمة الله تعالى - يقول : « إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك
 (٣) (٤) به » . وروى الحافظ الترمذى بسنده عن قتادة قال : « ما في القرآن آية إلا وقد

(٥) سمعت فيها شيئاً » .

(١) رواه الإمام البخارى في صحيحه في كتاب أحاديث الأنبياء باب ما ذكر عن بنى إسرائيل حديث ٣٤٦١ فتح البارى ٤٩٦/٦ ، والإمام الترمذى في سننه في أبواب العلم بباب ما جاء في الحديث عن بنى إسرائيل ١٤٢/٤ وقال هذا حديث حسن صحيح .
 والدارمى في سننه في المقدمة باب البلاغ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعليم السنن ١٣٩٨ - ط عام ١٣٦/١ - دار الفكر - القاهرة .
 والإمام احمد في مسنده : ١٥٩/٢ و ٢٠٢ و ٢١٤ .

(٢) تفسير الطبرى : ٣١/١ . و مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية : ١٠٢ ت : د / عدنان زرزور - ط الثالثة ١٣٩٩ هـ - دار القرآن الكريم - بيروت .

(٣) الطبرى : الصدر السابق ٣١/١ .
 (٤) هو أبو الخطاب : قتادة بن دعامة السدوسي ، البصري ، المفسر ، ت : سنة ثمان عشرة ومائة وقيل سبع عشرة . طبقات المفسرين للداودى : ٤٢/٢ - ٤٨ .
 ط : الأولى ١٤٠٣ هـ دار الكتب العلمية - بيروت .

(٥) سنن الترمذى ، أبواب تفسير القرآن الكريم ٤/٢٦٩ .
 و مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية : ١٠٣ .

ولقد تخرج على يد الثلاثة من الصحابة – الذين سبق أن ذكرت إمامتهم
في التفسير آنفاً وهم عبد الله بن عباس وأبي بن كعب وعبد الله بن مسعود رضي
الله عنهم – الكثير من التابعين من أخذوا التفسير عنهم ونقلوه إلى من بعدهم
(١) من المسلمين ، فأشتهر منهم بمكة: سعيد بن جبير، وجاهد بن جبير، وعكرمة، وعطاء
(٢) ابن أبي رباح، وجابر بن زيد، وطاووس ، وبالمدينة: زيد بن أسلم، وأبو العالية
(٣) (٤) (٥)

(١) عكرمة الحبر العالم أبو عبد الله البربرى ثم المدنى الهاشمى مولى ابن
ابن عباس ، وقال الشعيبى فيه : ما بقى أحد أعلم بكتاب الله من
عكرمة وكان ابن عباس رضى الله عنه يضع الكبل فى رجل عكرمة فيعلمه
القرآن والسنن ت : ١٠٢ هـ انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ٩٥/١
٩٦

(٢) عطاء بن أبي رباح مفتى أهل مكّة ومن خدمتهم القدوة العلم أبو محمد
ابن أسلم القرشى مولاهم المكى الأسود ت : ١١٤ وقيل ١١٥ هـ
انظر تذكرة الحفاظ : ٩٨/١

(٣) جابر بن زيد الأزدي البصري أبو الشعنة أحد الأعلام . قال ابن
عباس فيه : لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسعهم
علماً بما في كتاب الله ، اختلف في سنة وفاته فقيل ٩٣ وقيل ١٠٣ هـ ، انظر
تذكرة الحفاظ : ٢٢/١ - ٢٣

(٤) طاووس بن كيسان أبو عبد الرحمن اليماني الجندى كان رأساً في العلم والعمل
ت ١٠٦ هـ ، انظر تذكرة الحفاظ : ٩٠/١
وانظر عن رجال مدرسة التفسير المكية : مقدمة في أصول التفسير للإمام ابن
تيمية : ص ٦٦ ، والاتقان في علوم القرآن : ١٨٩/٢ ، والتفسير والمفسرون
للذهبي : ١٠١/١

(٥) هو زيد بن أسلم الإمام أبو عبد الله العمرى المدنى الفقيه ، كان من العلماء
الأبرار وله حلقة للعلم بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم ت ١٣٦ هـ ، انظر
تذكرة الحفاظ : ١٣٢/١ - ١٣٣

(١) الرياحى، ومحمد بن كعب القرظى .

(٢) وبالعراق: الحسن البصري، وقناة، والضحاك بن مزاحم، ومسروق بن الأجدع.

فهؤلاء الأعلام وأساتذتهم من الصحابة وأمثالهم من كان لهم اهتمام

(١) ابوالعالیه: هو: رفيع - بضم الراء وفتح الفاء آخره عين مهمله - ابن مهران الرياحى - بكسر الراء، وفتح الها، . . . ، وبعد الالف حاء مهملة - البصري الفقيه، القرىء ت: سنة ثلاث وتسعين . انظر تذكرة الحفاظ : ٦٢-٦١ / ١ واللباب في تهذيب الانساب لابن الاشیر : ٤٦ / ٢ ، دارصادر - بيروت . والمغنى في ضبط اسما الرجال ومعرفة كتب الرواية والقابهم وانسابهم لمحمد طاهر الهندي : ١١٢ . ط: عام ١٣٩٩ هـ بيروت .

(٢) هو محمد بن كعب بن سليم بن أسد القرطبي المدنى من حلفاء الأوس ، قال ابن حبان : " من أفالضل أهل المدينة علما ونقها وكان يقص في المسجد فسقط عليه وعلى أصحابه سقف فمات سنة ثمانى عشرة وماة وقيل سبع عشرة وقيل تسعة عشرة وقيل عشرين وقيل غير ذلك " انظر تهذيب التهذيب ٤٢٠ / ٩ - ٤٢٢ ط الاولى ١٣٢٥ هـ - الهند ، وأنظر عن رجال مدرسة التفسير بالمدينة: مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية : ٦٦ و ١٠٤ ، والاتفاق : ١٨٩ / ٢ ، والتفسير والمفسرون للذهبي : ١١٤ / ١ .

(٣) هو الحسن بن أبي الحسن يسار : الامام شيخ الاسلام أبو سعيد البصري، حافظ عالمة من بحور العلم فقيه النفس كبير الشأن عدم النظير مليح التذكرة بلين الموعظة رأس في أنواع الخير ، ت ١١٠ هـ . انظر تذكرة الحفاظ : ٢١ / ١ - ٧٢ .

(٤) الضحاك بن مزاحم الهلالى ابو القاسم الخراسانى المفسر ت سنة ١٠٥ هـ وقيل سنة ست . انظر طبقات المفسرين للداودى : ٢٢٢ / ١ .

وسيزان الاعتدال في نقد الرجال للحافظ الذهبي : ٣٢٩ / ٢ - ٣٢٦ ، ط الاولى ١٣٨٢ هـ - تصوير دار المعرفة - بيروت .

(٥) انظر عن رجال مدرسة التفسير بالعراق : مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية : ١٠٤ ، والاتفاق : ١٨٩ / ٢ ، والتفسير والمفسرون للذهبي : ١١٨ / ١ .

(١) بالتفسير جديرون بأن يفود لكل واحد منهم بحث مستفيض عن مروياتهم وآرائهم في التفسير وجهودهم فيه وبيان قيمتها العلمية.

وعندما انقرض عصر الصحابة والأئمة وجاء دور كبار التابعين في باب التعليم وجدوا بعضاً من آيات القرآن الكريم أو كلماته لم يصلهم فيها قول عن الرسول صلى الله عليه وسلم أو عن صحابته الكرام لوضوحها عند هؤلاء التابعين يفسرون ذلك بما نفع الله به عليهم في ضوء ما أنفروا في قلوبهم من روح هذا الدين وتشريعاته بملازمتهم كبار الصحابة والفضلاء رضي الله عنهم أجمعين.

١ـ ما التفسير بعد التابعين إلى عصر الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - فلهم يكن تلاميذ التابعين يسلكون بدعا من المنهج في تفسيرهم لآيات القرآن الكريم بسلاقتقاوا أثر سلفهم فزخرت مد وناتهم في التفسير بمجموعة من أقوال الصحابة والتابعين إضافة إلى ما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم من أقوال فيه.

قال العلامة الزركشي في البرهان: "ثم بعد هذه الطبقة - أي التابعين -

(٢) أفت تفاسير تجمع أقوال الصحابة والتابعين كتفسير سفيان بن عيينة ووكيع بن الجراح

(١) مثل عطية العوفى وعطاء بن أبي سلمة الخراسانى ومرة بن شراحيل الهمذانى والرصيع بن أنس وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم : انظر مقدمة في أصول التفسير لأبن تيمية : ٤٠٤ ، والاتفاق : ٢/٩٨ .

(٢) وكيع بن الجراح بن مليح ، الإمام الحافظ الثبت محدث العراق ، أبو سفيان الرئاسى الكوفى أحد الأئمة الأعلام ت : ١٩٧ ه انظر تذكرة الحفاظ : ١/٣٠٦ و ٣٠٩ . والرئاسى : بضم الراء وفتح الواو المهموزة وفي آخرها السين المهملة . الباب : ٢/٤٠ .

وشعبة بن الحجاج^(١) وشعبة بن الحجاج^(٢) .

وقد وجدت في هذا العصر بواكير العناية بالتأليف في تفسير أحكام القرآن الكريم ، إذ أثر عن الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى - الكثير في هذا الشأن ، كما ألف الحافظ المقرئ يحيى بن آدم بن سليمان القرشي^(٣) رحمه الله تعالى - كتاباً سماه " مجرد أحكام القرآن " وكذا الإمام الشافعى رحمه الله تعالى - ألف كتابه أحكام القرآن . وسيأتي الحديث عن هذا في بحث عنابة العلماء بتفسير آيات الأحكام .

تدوين التفسير :-

كان كتاب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم يكتبون القرآن الكريم عقب نزوله على الرقاع والعصب واللخاف والرقاق وغير ذلك بأمر الرسول عليه الصلاة والسلام دون تقييد أى شيء من السنة النبوية أو تفسير القرآن الكريم لمنع الرسول

(١) شعبة بن الحجاج بن الورد ، الحجة الحافظ شيخ الإسلام ، أبو بسطام الأزدي العتكي مولاهم الواسطي نزيل البصرة ومحدثها . ت : ١٦٠ هـ ، أنظر تذكرة الحفاظ للذهبي : ١٩٣ / ١ ، ١٩٧ ، ١٩٢ / ١ .

(٢) البرهان في علوم القرآن : ١٥٩ / ٢ .

(٣) يحيى بن آدم الحافظ العلامة ، أبو زكريا القرشي مولاهم ، الكوفي الأحول صاحب التصانيف . ت : ٢٠٣ هـ ، أنظر تذكرة الحفاظ : ٣٥٩ / ١ - ٣٦٠ .

(٤) الرقاع : واحدته رقعة : وهي التي تكتب ، انظر لسان العرب مادة رقعة ١٤٠٢ ، ١٢٠٥ / ٣ ، والصحاح للجوهرى . ت : احمد عبد الغفور عطار ط الثانية ١٢٢١ / ٣ .

(٥) العصب جمع : عصيب : جريدة من النخل مستقيمة دقيقة يكشط خوصها ، انظر لسان العرب مادة عصب : ٤ / ٢٩٣٦ .

(٦) اللخاف : حجارة بيض رقاق ، واحدتها الخفة ، انظر الصحاح مادة لخف ٤ / ١٤٢٦ .

(٧) الرقاق : جمع رق : بالفتح : ما يكتب عليه وهو جلد رقيق ، انظر الصحاح مادة رقق ٤ / ١٤٨٣ .

صلى الله عليه وسلم عنه في أول عهد الاسلام خوفا من الاختلاط بالقرآن أو الاتكال على المكتوب دون حفظه أو كان النهى عن كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة .
(١)

ولقد أذن الرسول صلى الله عليه وسلم بعد ذلك لصحابته الكرام رضي الله عنهم بكتابه الحديث إذ قال عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم : «كنت أكتب كل شئ أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد حفظه فنهتني قريش وقالوا تكتب كل شئ سمعته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشر يتكلم في الغضب والرضا، فأمسكت عن الكتاب فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأومأ بأصبعه إلى فيه وقال : اكتب فهو الذي نهى بيده ما خرج منه إلا حق» .
(٢)

(١) أنظر فتح الباري لابن حجر ٢٠٨/١ ، وتوضيح الأفكار لمعانى تنقية الأنوار للأمير الصنعاوى : ٣٥٣/٢ - ٣٥٤ ت محمد محن الدين عبد الرحيم ط الأولى عام ١٣٩٥ هـ ، وأصول الحديث للدكتور محمد عجاج الخطيب : ١٥٠ - ١٥٢ - دار الفكر - ط الثالثة ١٣٩٥ هـ .

(٢) رواه الامام أبو داود في سننه في كتاب العلم بباب في كتاب العلم : ٣١٨/٣ والدارمى في سننه في المقدمة بباب من رخص في كتابة العلم : ١٢٥/١ والأمام احمد في مستذه : ١٦٢/٢ ، ١٩٢ ، ١٦٢/٢ وابن عبد البر في كتابه جامع بيان العلم وفضله : ٨٥/١ دار الفكر والقاضى عيسى فى كتابه : الاما ع : ١٤٦ ، ت : شيخنا السيد احمد صقر ط الثانية - دار التراث العربى - القاهرة . والحاكم فى المستدرك : ١٠٥/١ - ١٠٦ ، وقال رواة هذا الحديث قد احتججوا بهم عن آخرهم غير الوليد . وأظنه الوليد بن أبى الوليد الشامي . فان كان كذلك فقد احتاج مسلم به ، ووافقة الذهبى على ذلك .
وقال ابن حجر فى فتح البارى : ٢٠٢/١ : «ولهذا طرق أخرى عن عبد الله بن عمرو يقوى بعضها بعضاً» وأورد الحاكم بمعناه حدثنا صحيح الاسناد ووافقة الذهبى على صحته . المستدرك : ١٠٤/١ - ١٠٥

فمن ثم كان عبد الله أكثر حديثاً من غيره إذ يقول أبو هريرة رضي الله عنه -

: ((ما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحد أكثر حديثاً عنه من إلا ما كان

(١)

من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا يكتب)) .

وكان آخر شأن تدوين السنة: السماح به حيث زالت أسباب المنع فكان بعض الصحابة رضي الله عنهم يدونون حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولقد ذكر الدكتور محمد مصطفى الأعظمي أكثر من خمسين صاحبها كانت لهم كتابات في السنة النبوية وغيرها مؤيداً بذلك بأدلة ذكرها في كتابه " دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه " وكان تفسير آيات القرآن جزءاً من الحديث وباباً من أبوابه ^{الأماني} (٢) أبو العالية رفيع بن مهران عن أبي بن كعب نسخة كبيرة في التفسير يقول عنها السيوطي : " وأما أبي بن كعب فعن نسخة كبيرة يرويها أبو جعفر الرازى عن

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب العلم بباب كتابه العلم : حديث ١١٣ ، صحيح البخاري مع فتح الباري : ٢٠٦١ ، والترمذى في سننه في أبواب العلم بباب الرخصة في كتابة العلم : ١٤٦٤ ، والدارمى في المقدمة بباب من رخص في كتابة العلم : ١٢٥١ ، والإمام احمد في مسنده : ٢٤٨٢ : ٢٤٩ . وابن عبد البر في كتابه جامع بيان العلم وفضله : ٨٤١ .

(٢) انظر دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه : ٩٢/١ - ١٤٢ - ط : المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٠ هـ .

(٣) انظر ضحي الإسلام لأحمد أمين : ١٣٧٢/٢ - ط: الثامنة ١٩٧٤ م - مكتبة النهضة المصرية .

(٤) أبو جعفر الرازى : اسمه : عيسى بن ماهان روى عن عطاء بن أبي رياح والريبع ابن أنس الخراسانى ت : ١٦١ هـ . انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٨٠/٢ دار صادر - بيروت .

وشذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي : ٢٥٢/١ - مشورات دار الأفاق الجديدة - بيروت .

(١) الريبع بن أنس عن أبي العالية عنه ، وهذا إسناد صحيح ، وقد أخرج ابن جرير
 وابن أبي حاتم منها كثيرا ، وكذا الحاكم في مستدركه وأحمد في مسنده .
 (٢)

وفي هذا دليل على تدوين التفسير بانفراد عن الحديث في عهد متقدم من حصر
 الصحابة الأرام رضي الله عنهم أجمعين .

ويضاف إلى ذلك اهتمام إمام المفسرين ابن عباس رضي الله عنهما إذ أمر
 تلميذه مجاهدا بالتدوين حينما كان يسأله عن التفسير ، روى الطبرى في تفسيره
 (٣) بمسند عن ابن أبي مليكة قال : «رأيت مجاهدا يسأل ابن عباس عن تفسير القرآن
 (٤) ومعه الواحة فيقول ابن عباس اكتب حتى سأله عن التفسير كله» .

وهذا الأثر يفيد كتابة مجاهد - رحمة الله تعالى - التفسير عند شيخه ابن
 عباس رضي الله عنهما ، لأنَّه من المحتمل الراجح - والله أعلم - استجابة التلميذ
 لا أمر شيخه الجليل ، كما يغلب علىظن عدم صدور مثل هذا الأمر إلا بعد معرفة
 الشيخ بقدرة تلميذه على الوفاء بما أمر به .

ولئن تأخرت وفاة الإمام مجاهد - رحمة الله تعالى - إلى ما بعد المائة ، فإن
 كتابته للتفسير لدى شيخه ابن عباس رضي الله عنهما تفييد تقدم تدوينه للتفسير

(١) الريبع بن أنس ، بصرى نزل خراسان ت : ١٣٩ هـ ، الكافش للذهبى
 : ٢٣٤/١ - ٢٣٥ / ط الاولى ١٤٠٣ هـ - دار الكتب العلمية -
 بيروت .

(٢) الاتقان : فن علوم القرآن : ١٨٩/٢ ، وانظر التفسير والمفسرون للذهبى
 ١١٥/١ .

(٣) هو الإمام شيخ الحرمين أبو بكر وأبو محمد : عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة
 زهير بن عبد الله القرشي التميمي المكي الأحوص قاضي مكة ت : ١١٢ ، انظر
 تذكرة الحفاظ للذهبى : ١٠١/١ - ١٠٢ .

(٤) تفسير الطبرى : ٣١/١ و مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية : ١٠٣ .

وأنه كان في حياة شيخه المتوفى عام ثمانية وستين من الهجرة ٠

ومن التابعين الذين دونوا تفسير القرآن الكريم أياها : أبو العالية : رفيع

(١)

ابن مهران الرياحي حيث ذكر الشيخ أحمد بن محمد بن شهاب الدين الخفاجي

رحمه الله تعالى في كتابه " نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض " بـان له

(٢) كتابا في تفسير القرآن الكريم ٠

كما ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في تهذيب التهذيب بـان

التابع المفسر سعيد بن جبير رحمه الله تعالى دون كتابا في تفسير القرآن

(٣)

ال الكريم وأرسله إلى عبد الملك بن مروان حينما سأله أن يفعل ذلك ، وكان سعيد قبل

له شغف بالتدوين حين تلقى العلم عن الإمام ابن عباس - رضي الله عنهما - إذ يقول

(٤)

: «كنت أكتب عند ابن عباس في الواح حتى أملأها ثم أكتب في نعل» ٠

كل هذا يدل على انفراد التفسير بالتدوين في المائة الأولى من الهجرة

بعد ما مـنـدـ عـهـدـ مـبـكـرـ مـنـهـ إـلـاـ أـنـاـ لـاـ نـسـتـطـيـعـ الجـزـمـ بـكـيـفـيـةـ ذـلـكـ التـدوـينـ ،ـ هـلـ كـانـ

لـكـامـلـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ حـسـبـ تـرـتـيـبـ الـآـيـاتـ فـيـ الصـحـفـ الذـىـ بـيـنـ أـيـدـيـنـاـ ،ـ أـمـ كـانـ

تـفـسـيـرـاـ لـآـيـاتـ مـعـدـوـدـاتـ فـيـهاـ إـشـكـالـ أـوـ غـمـوضـ ٠ـ وـإـنـ كـانـ الـمـرـجـحـ هـوـ الثـانـيـ لـكـنـ

(١) هو أحمد بن محمد بن عمر قاضي القضاة الملقب بشهاب الدين الخفاجي المصري الحنفي صاحب التصانيف ٠ ت: ١٠٩٦هـ ، انظر خلاصة الاشراف في أعيان القرن الحادى عشر للمحبي : ٣٤٣ - ٣٢١/١ - دار صادر - بيروت ٠

(٢) انظر نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عاص : ١٢٥/١ - المطبعة العثمانية ١٣١٢هـ ، و دراسات في الحديث النبوى وتاريخ تدوينه : ١٤٨/١ ٠

(٣) انظر تهذيب التهذيب : ١٩٨/٢ ، و ميزان الاعتدال : ٧٠/٣ ٠

(٤) تقييد العلم للخطيب البغدادى : ١٠٢ - ط الثانية ١٩٢٤م - نشرته دار احياء السنـةـ النـبـوـيـةـ ،ـ وـسـنـنـ الدـارـوـنـ : ١٥٨/١ ،ـ وـدـرـاسـاتـ فـيـ الحـدـيـثـ النـبـوـيـ وـتـارـيـخـ تـدوـينـهـ : ١١٨/١ ٠

الغرض هو التنويه ببعض تدوين التفسير منفصلًا عن الحديث سواه كان لِكامل القرآن
الكريم أو لجزء من أجزاءه أو لسورة منه .

ولئن خططنا بعد ها خطوة أخرى لنرى المدونات في التفسير للعلماء المتوفين
من بعد المائة إلى منتصف المائة الثانية فإننا نجد بعضاً من العلماء كانت لهم
كتب في تفسير آيات القرآن مثل الفضاحك بن مزاحم وقناطرة بن دعامة وعطا بن أبي
مسلم الخراساني ودادود بن أبي هند وعبد الملك بن عبد العزيز وقاتل بن سليمان
رحمه الله عليهم جميعين ثم توالت حركة تدوين التفسير وازدادت نشاطاً بنشاط
الحركة العلمية فيما تلاها من عصور تدرساً وأملاءً وتدوين ، إضافة إلى كونه عند
المحدثين في مدوناتهم باباً من أبواب الحديث . والله أعلم .

- (١) انظر لمعرفة ذلك : الفهرست لابن الديم . طدار المعرفة - بيروت : ٥١ .
وتاريخ بغداد : ٢٨١٤ ، وتاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين : ٦١/١ ،
ترجمة د / محمود فهمي حجازي ، د / فهمي أبو الفضل - طالميذة المصرية
العامة للكتاب ١٩٧٧م ، ودراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه
للأعظمي : ١٩١/١ و ١٩٦ و ٢٤٩ و ٢٨٦ - ٢٨٢ .
- (٢) هو عطا بن أبي مسلم أبو عثمان الخراساني ، له كتاب : تنزيل القرآن ، وتفسيره
، وناسخه ومنسوخه ، ت : ١٣٥ هـ ، انظر طبقات المفسرين للدادودي : ٣٨٥/١ .
- (٣) داود بن أبي هند الشيرازي مولاهم أبي بكر أو أبو محمد البصري أحد الأعلام ،
له تفسير ، ت : ١٤٠ هـ ، انظر المصدر السابق للدادودي : ١٢٤/١ .
- (٤) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جرير الرومي الأموي مولاهم الحنفي ، الامام
المجتهد الحافظ فقيه الحرم صاحب التصانيف - التفسير وغيره : ت : ١٥٠ هـ
انظر المصدر السابق للدادودي : ٣٥٨/١ - ٣٥٩ .
- (٥) هو قاتل بن سليمان بن كثير الأزدي الخراساني أبو الحسن البليخي المفسر
تنزيل مرو له كتاب (التفسير الكبير) و (تفسير الخمسة آية) و (نواويس التفسير)
وغير ذلك . ت : ١٥٠ هـ ، انظر المصدر السابق للدادودي : ٢٣٠/٢ - ٢٣١ .
وتاريخ بغداد : ١٦٩/١٣ .

المبحث الثالث

عنابة العلماء بinterpretation آيات الأحكام

.....

ما لم يختلف فيه اثنان أن القرآن الكريم لم تكن آياته من قبيل واحد بل كانت منوعة الم الموضوعات ، فآيات في بناء العقيدة وترسيخها في قلوب المؤمنين، وأيات في التشريع والأحكام التكليفية، وأيات في تهذيب السلوك والأخلاق، وأخرى في الوعد والوعيد والجنة والنار وأحوال الدار الآخرة وغير ذلك .

ولكل نوع منها أغراضه وغاياته لا يستغني عنها الإنسان في حياته الاجتماعية في هذه الدنيا التي اختلف فيها لغرضها وهدفها نبيل ألا وهو إخلاص العبادة لله وحده ، إذ العبادة هي التي تجد في الدار الآخرة التي فيها قرار الإنسان إما سعادة في نعيم أو تعasse في جحيم .

ولما كانت العبادة لا تصح إلا ما كانت مطابقة لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من القرآن الكريم والسنّة النبوية المطهرة كان لزاما على المرء أن يهتم بمعرفة الأحكام التكليفية ومضاعفة الجهد لفهمها على الوجه الصحيح وتطبيقاتها على أكمل طرق لأنها هي التي تبصره بسلوك المراط المستقيم وترشد له ليكون أهلا للحصول على رضا الله تعالى .

ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو البين للمراد بآيات القرآن الكريم عن الله عز وجل بموقع مكانته التي وضعه الله فيها؛ إذ افترض على الناس طاعته وحرم معصيته وقرن الإيمان به عليه الصلاة والسلام مع الإيمان بالله تعالى^(١) !

(١) انظر الرسالة للإمام الشافعى : ٧٣ ت : الشيخ أحمد محمد شاكر .

فكان عليه الصلة والسلام يوضح للصحابية الكرام ما غمض عليهم فهمه — من الآيات دون تخصيص لآيات الأحكام من غيرها ، إذ كان البيان منه عليه الصلة والسلام قوله وعملا ، كما كانت سيرته عليه الصلة والسلام جميعها تطبيقا عمليا لآيات القرآن الكريم .

أما بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم فقد انتقلت مهمة التبليغ والتعليم إلى الصحابة الفضلاء الذين أخذوا هذا الدين كاملا عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وتوسعت دائرة التفسير في تلك الآونة وما بعدها ، إذ اقتضاها بعد الأمة عن اللغة العربية الأصلية بدخول الناس في دين الله أتوا جا من أمم مختلفة .

إلا أن لم أجده ما يدل على أفرادهم آيات الأحكام بالتفسير والتوضيح دون غيرها من آيات القرآن الكريم كما أن جمع الروايات الواردة — في كتب التفسير التي تعنى بالرواية وبعض كتب الحديث — عن الصحابة الكرام يدل على تفسيرهم لآيات القرآن التي تحتاج إلى توضيح أو شرح من دون فرق بين آيات الأحكام أو غيرها .

ولقد ذكر ابن النديم ^(١) في الفهرست بأن الكلبي المتوفى سنة ست وأربعين ومائة من الهجرة له كتاب في أحكام القرآن رواه عن ابن عباس ^(٢)

(١) هو محمد بن إسحاق النديم الأخباري البغدادي يكنى بأبي الفرج ت ٢٨٠
أنظر معجم الأدباء لياقوت الحموي ١٧/١٨
والوافي بالوفيات للصفدي ١٩٢/٢ ط: الثانية ١٣٩٤ هـ دار النشر
فرانز ستايبرن بقيسبران .

(٢) هو أبو النضر : محمد بن السائب الكلبي صاحب التفسير وعلم النسب ،
ت: سنة ست وأربعين ومائة ، طبقة — ات المفسرين
للدادي : ١٤٩ / ٢٠ . وقال ابن عدی : ورضوه في التفسير ، وأما في
الحديث فعنه منا كثیر ، ميزان الاعتدال : ٥٥٨ / ٣ .
أنظر الفهرست لابن النديم : ٥٧ .

ولسعى لـ الكلبي جمع فيه ما ورد عن ابن عاصٍ رضي الله عنهما في أحكام القرآن . والله أعلم .

ويدل هذا على أن تفسير آيات الأحكام قد بدأ فيأخذ شكله الموضوعي في النصف الأول من القرن الثاني ، ولئن كان الكلبي ضعيفاً في الرواية فإن ما ذكره ابن النديم عنه هنا ليدل على أن للقول بتفسير آيات الأحكام ويدعو افرادها بالجمع في الوقت المنوه به آنفاً أصلًا .

ثم تابعت العناية بعد ذلك، إذ كان لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس رحمة الله تعالى المتوفى عام تسعه وسبعين ومائة من الهجرة تفسير لأحكام القرآن لكنه لم يفرد في كتاب مستقل بل تتبع ذلك العلامة مكي بن أبي طالب رحمة الله تعالى فجمع المأثور عن الإمام في عشرة أجزاء، وسماه "المأثور عن مالك في أحكام القرآن وتفسيره" .^(١)

وكتاب «مجرد أحكام القرآن» للحافظ القرىء يحيى بن آدم بن سليمان القرشي ، وإن لم نتوصل إلى معرفة حقيقته من حيث الوجود والعدم إلا أنه يبرهن على اهتمام مؤلفه وقيامه بجمع آيات الأحكام وتفسيره وبيان معانيه .^(٢)

أما الإمام الشافعى رحمة الله تعالى فقد كان له عناية أكثر بآيات أحكام القرآن بموقع مكانته من الفهم الذى وهبه الله تعالى في الكتاب والسنة فألف كتابه

(١) مكي بن أبي طالب حموش - بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم الضمومة وسكون الواو بعد ها شين معجمة - ابن محمد بن مختار القيسى ت ٤٣٢ هـ ، انظر طبقات المفسرين للداودى : ٣٣١ / ٢ - ٣٣٢ ، وشذرات الذهب ٢٦٠ / ٢ .^(٣)

(٢) انظر المصدرا السابق للداودى : ٣٣٢ / ٢ ، ومكي بن أبي طالب وتفسير القرآن للدكتور أحمد حسن فرحتات : ٢١٢ - ط الأولى ١٤٠٤ هـ دار الفرقان ، الأردن .

(٣) انظر الفهرست : ٥٧ .

«أحكام القرآن» لكن الذى تجدر الإشارة إليه هنا أن العلامة الزركشى ذكر أن الإمام الشافعى رحمة الله تعالى هو أول من أفرد أحكام القرآن بالجمع والعنایة^(١) ووافقه السيوطى والداودى وتبعهم صاحب كشف الظنون ، ويستدرك عليهم بأن الكلبى هو أول مؤلف في هذا الشأن كما اتفق مما ذكرته آنفاً .

وكذا كتاب الحافظ يحيى بن آدم يدل على سبقه الشافعى في هذا الباب بحكم سبق وفاته على وفاة الإمام الشافعى رحمة الله تعالى ، إذ كانت وفاته يحيى قبل الشافعى بستة تقريباً حيث توفى يحيى سنة ثلاثة وأربعين والشافعى توفى سنة أربع وأربعين ، وعلى كل فيهما قرینان معاصران ، وهما بعد الكلبى من أوائل المؤلفين في أحكام القرآن إن لم نقدم أحداً هما على الآخر .

وإذا تتبعنا بعض كتب التراجم والتى تعنى خاصة بالمسيرين لكتاب الله تعالى وذكر مكانتهم ومؤلفاتهم وشىء من أخبارهم، وجدنا الكثيرين من أفردوا آيات الأحكام بالجمع والعنایة بعد الإمام الشافعى رحمة الله تعالى ، ولئن ربناهم على حسب أسبقية الوفيات فإن كلاماً من إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبى البغدادى -

(١) انظر البرهان في علوم القرآن للزركشى : ٣/٢ .

(٢) انظر الوسائل في معرفة الأوائل للسيوطى : ١١٤ . دار نافع للطباعة .

(٣) انظر كتابه طبقات المفسرين : ١٠٣/٢ . والداودى هو : شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودى المصرى شيخ أهل الحديث فى عصره

ت : ٩٤٥ هـ ، انظر شذرات الذهب : ٢٦٤/٨ .

(٤) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون مصطفى بن عبد الله الشهير ب حاجى خليفة ضـ تصوير دار العلوم الحديثة - بيروت .

(٥) انظر الفهرست : ٣١٧ .

(١) - تلميذ الامام الشافعى رحمة الله تعالى - المعروف بأبى ثور ، والفقىه المالكى :
أحمد بن المعذل بن غيلان بن الحكم العبدى المتوفين عام ١٤٢٥ و مائتين من
الهجرة ، سيكونان فى طليعة هؤلاء إذ أذكر كل واحد منها فهى أحكام
(٢) القرآن ، ويليهما القاضى يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن التميمي المروزى المتوفى
عام اثنين أو ثلاثة وأربعين و مائتين الذى ألف فى أحكام القرآن و سماه "إيجاب
(٣) التمسك بأحكام القرآن " ثم الحافظ الكبير أبو الحسن السعدى المروزى : على
ذكر كل من الخطيب البغدادى و ابن عبد البر والذى هبى وفاته أبى نور بأنه كان
عام ١٤٢٥ و مائتين لكن أفرد ابن خلكان بذلك سنة ست وأربعين و مائتين
وتبعه صاحب هدية المارفرين . أنظر تاريخ بغداد : ٦٩٦ / ٦
والانتقام فى فضائل الثلاثة الائمة الفقهاء لأبن عبد البر : ص ١٠٧ ، دار
الكتب العلمية - بيروت . وتذكرة الحفاظ : ٥٣١ / ٢ ، وميزان الاعتلال : ٣٠ / ١
وفيات الأعيان وأئمها أبنا الزمان لأبن خلكان : ٢٦ / ١ ، دار صادر - بيروت
وهدية المارفرين لاسماعيل باشا البغدادى : ٢ / ١ ، ط : ١٩٨١ ، استانبول .

(٤) هو أحمد بن المعذل : بذال معجمة مفتوحة مشددة من أهل العراق ومن
الذين انتهى إليهم فقه الامام مالك ولم يره . قال القاضى عياض : وجدت فى
بعض الكتب أنه توفى وقد قارب الأربعين سنة . أنوار ترتيب المدارك وتقريب
المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضى عياض : ٥٥٠ / ٢ - ٥٥٨ : ط : عام
١٤٢٧هـ . والديباج المذهب فى معرفة أعيان علماء المذهب لأبن فرجaison
١٤١-١٤٢ - دار التراث - القاهرة . وأنظر لتاريخ وفاته تاريخ بغداد ٦٩٦ / ٦
والوافى بالوفيات : ٣٤٥ / ٥ ، وسير أعلام النبلاء : ٢٣ / ١٢ ، والعبر فى
خير من غير للذهبى : ٣٣٩ / ١ . ت: بصيونى زغلول - ط الأولى ١٤٠٥هـ - دار
الكتب العلمية - بيروت ، وشذرات الذهب : ٩٥ / ٢ - ٩٦ .

(٥) ذكر كتابهما ابن النديم فى الفهرست : ٥٢ ، وأنظر طبقات المفسرين للدادوى
٩٤ / ١ .

(٦) وأكثم : بفتح الهمزة والمثلثة ، وقطن : بفتح القاف والطاء ، المهملة ، والمروزى :
بفتح الميم وسكون الراء ، وفتح الواو ، وفي آخرها : زائى . أنظر اللباس
١٩١ / ٣ ، وتقريب التهدى : ٣٤٢ / ٢ ، والمفنى : ٢٦ و ٢٠٤ .

(٧) أنظر المصدر السابق للدادوى : ٣٦٣ / ٢ .

(٨) أنظر الفهرست : ٥٢ .

(١) ابن حجر بن إياس المتوفى سنة أربع وأربعين ومائتين ، له كتاب "أحكام القرآن" .

ثم حفص بن عمر بن عبد العزيز بن صهبان بن عدى بن صهبان المتوفى سنة
(٢) ست وأربعين ومائتين ، قال الداودى عنه : له من التصانيف "أحكام القرآن" .

ثم تلميذ الإمام الشافعى : الحافظ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أبو عبد
(٣) الله المصرى المتوفى سنة ثمان وستين ومائتين ، له كتاب "أحكام القرآن" .

ثم فقيه أهل الظاهر الإمام الحافظ المجتهد داود بن على بن داود بن خلف
الأصبهانى البغدادى المتوفى سنة سبعين ومائتين ، له كتاب "أحكام القرآن" ذكره
(٤) ابن النديم وغيره .

ثم القاضى أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد
الأزدى المالكى المتوفى سنة اثنين وثمانين ومائتين ، قال الذهى : له "كتاب
(٥) أحكام القرآن" لم يسبق إلى مثله . وذكر فؤاد سرزيكين بأن منه قطعة في القيروان
(٦) بتونس كتبت عام ٤٠٢ هـ .

وسعى البحث عن المؤلفين في أحكام القرآن ، والمتوفين بعد ثلاثة عشر عام من

الهجرة فيمكن ترتيب من وجدتهم على حسب أسبقية الوفاة كما يلى :

- (١) انظر تذكرة الحفاظ للذى : ٤٥٠/٢ ، وهدية العارفين : ٦٢٢ .
- (٢) انظر طبقات المفسرين للداودى : ١٦٥/١٣ - ١٦٦ .
- (٣) انظر المصدر السابق للذى : ٥٤٦/٢ - ٥٤٦ ، والمصدر السابق
للداودى : ١٢٨/٢ - ١٢٩ .
- (٤) انظر المصدر السابق للداودى : ١٢١/١ - ١٢٣ ، والالفهرست : ٥٧ .
- (٥) المصدر السابق للذى : ٦٢٥/٢ - ٦٢٦ ، والمصدر السابق للداودى
١٠٦/١ - ١٠٧ ، والالفهرست ٥٧ .
- (٦) انظر تاريخ التراث العربى : ١٥١/٢ .

ففي مقدمة الإمام العلامة الحافظ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ
سَلَامَةَ بْنِ سَلَامَةَ الْأَزْدِيِّ الْمَصْرِيِّ الطَّحاوِيِّ الْحَفْسِيِّ الْمُتَوْفِيِّ
سَنَةً إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَثَلَاثَمَائَةً : لَهُ كِتَابٌ "أَحْكَامُ
(١)
الْقُرْآنِ" .

ثُمَّ الْفَقِيهُ الظَّاهِرِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ
(٢)
الْمَفْلِسِ الْمُتَوْفِيِّ سَنَةً أَرْبَعَ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثَمَائَةً كَوْذَكَر
(٣)
الْدَّاودِيِّ مِنْ تَصَانِيفِهِ "أَحْكَامُ الْقُرْآنِ" .

ثُمَّ مَحْدُثُ الْأَنْدَلُسِ الْحَافِظُ قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغِ بْنِ
مُحَمَّدٍ بْنِ يُوسُفِ الْقَرْطَبِيِّ الْمُتَوْفِيِّ سَنَةً أَرْبَعِينَ وَثَلَاثَمَائَةً
(٤)
وَكِتَابُهُ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ عَلَى أَبْوَابِ كِتَابِ إِسْمَاعِيلِ الْقَاضِيِّ .

(١) انظر الفهرست : ٢٩٢ ، وطبقات المفسرين للداودي
: ٢٦/١ :

(٢) المفلس : كحدث : بمعجمة ولا ممشدة وبعدمه سين
مهملة . المغني : ٢٣٨ .

(٣) المصدر السابق للداودي : ٢٢٨/١ .

(٤) أصبهغ : بفتح الهمزة وآخره غين معجمة . الاتصال في رفع الارتياب

عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكتنى والأنساب لا بن ماكولا ،

٩٢/١ ط: بيروت . ومعجم البلدان لها قوت الحموي

١/١٨ هـ دار احياء التراث العربي - ط: عام ١٣٩٩ هـ

(٥) المصدر السابق للداودي : ٣٥ - ٣٦ . والد بياج
المذ هب لابن فرحون : ٢٤٥ هـ .

ثُمَّ الْفَقِيهُ الْمَالْكِيُّ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْعَلَاءِ

بْنُ زِيَادٍ بْنِ الْوَلِيدِ الْمَتَوْفِى سَنَةً أَرْبَعٍ وَارْبَعِينَ وَثَلَاثَمَائَةً

(١)

الَّذِي كَتَبَ جَبْلَةً مِنْهَا "أَحْكَامُ الْقُرْآنِ" .

(٢)

ثُمَّ الْفَقِيهُ الْحَنْفِيُّ عَلَى بْنُ مُوسَى يَزِدَادِ الْقَمِيِّ

الْمَتَوْفِى سَنَةً خَمْسَيْنَ وَثَلَاثَمَائَةً الَّذِي كَتَبَ "أَحْكَامَ

الْقُرْآنِ" وَكِتَابًا "بَعْضُ مَا خَالَفَ فِيهِ الشَّافِعِيُّ الْعَرَاقِيُّ

(٣)

فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ" .

ثُمَّ الْعَالَمَةُ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَاسِمِ بْنُ شَعْبَانَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ

رَبِيعَةِ الْمَالْكِيِّ الْمَذْهَبِ الْمَتَوْفِى سَنَةَ خَمْسَيْنَ وَخَمْسَيْنَ وَثَلَاثَمَائَةَ

(٤)

الَّذِي كَتَبَ فِي "أَحْكَامِ الْقُرْآنِ" .

ثُمَّ الْعَالَمَةُ الْحَنْفِيُّ أَبُو بَكْرٍ أَجْمِيدُ بْنُ عَلَى الرَّازِيِّ الْمَعْرُوفِ

(٥) بِالْجَصَاصِ الْمَتَوْفِى عَامَ سَبْعِينَ وَثَلَاثَمَائَةَ فَمِنْ كِتَبِهِ "أَحْكَامُ الْقُرْآنِ" .

(١) الْمَصْدِرُ السَّابِقُ لِلَّدَاؤِي : ١٢٠/١ - ١٢١ .

(٢) الْقَمِيُّ : بِضمِ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ الْمَكْسُورَةِ . الْأَنْسَابُ لِلسماعاتِ ٢٢٨/١٠
تُ : الشِّيْخُ عَمَدُ الرَّحْمَنِ الْمَعْلُونِ ، طٌ : الثَّانِيَةُ ٤٠٠ هـ بِبِرُوْت .

(٣) الْفَهِرْسُ : ٢٩٢ ، وَطَبَقَاتُ الْمُفَسِّرِينَ لِلسيوطِيِّ : ٧٤ ، طٌ ، الْأَوْلَى ١٤٠٣ هـ
دَارُ الْكِتَابِ الْعَلَمِيِّ - بِبِرُوْت ، وَلِلَّدَاؤِيِّ : ١/٤٣٩ - ٤٤٠ ، وَتَاجُ التَّرَاجِ
فِي طَبَقَاتِ الْحَنْفِيِّ لِابْنِ قَطْلُو بِغَا ٤٢ .

(٤) الْمَصْدِرُ السَّابِقُ لِلَّدَاؤِي : ٢٢٦/٢ - ٢٢٦ . وَالْدَّيَاجُ الْمَذْهَبُ : ٢/١٩٤ - ١٩٥ .

(٥) الْجَصَاصُ : بَفْتَحِ الْجَيْمِ وَالصَّادِ الْمَشَدَّدِ الْمَهْمَلَةِ وَفِي آخِرِهَا صَادٌ أُخْرَى .
الْأَنْسَابُ : ٢٦٠/٣ .

ثم الحافظ الإمام أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن عبد الله بن بكر البغدادي
(١)

الصيرفي المتوفى سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة، إذ أشار الزركش إلى أنه من الذين اعتنوا
(٢)
بأحكام القرآن وأفرد وها بالتأليف.

ثم المفسر محمد بن أحمد بن عبد الله أبو بكر بن خويز منداد المتوفى عام
(٣) (٤)

تسعين وثلاثمائة تقريباً له كتاب في أحكام القرآن.

ثم يلى بعد هؤلاء المتوفون بعد الأربعين من الهجرة فنهم: المقرئ أبو

العباس: أحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الريعي الباغانى المتوفى
سنة أحدى وأربعين، قال الداودى: "له كتاب حسن في "أحكام القرآن" نحا
(٦) (٧)
فيه نحو حسناً وهو على مذهب مالك رحمة الله تعالى".

ثم الفقيه المقرئ مكي بن أبي طالب حموش، بن محمد بن مختار الإمام القيسى

المغربي الغيروانى ثم الأندلسى القرطبي المتوفى سنة سبع وثلاثين وأربعين
(٩)

(١) تذكرة الحفاظ للذهبي : ١٠١٧ / ٤ - ١٠١٨ .

(٢) البرهان في علوم القرآن : ٣ / ٢ .

(٣) خويز بالخاء المعجمة والياء للتصغير والزاي على وزن فليس، الواقى بالوفيات
للسعدى : ٥٢ / ٢ .

(٤) أنظر المصدر السابق للسعدى : ٥٢ / ٢ .

(٥) انظر طبقات المفسرين للداودى : ٧٢ / ٢ .

(٦) الريعي : بفتح الراء والياء وفي آخرها عين مهملة - اللباب : ١٥ / ٢ . والباغانى :
كما قال ابن فرحون : بالباء الموحدة والغين المعجمة والنون . الديجاج المذهب
١٢٥ / ١ ، وانظر ترتيب المدارك : ٦٨٠ / ٤ ، والصلة لابن بشكوال : ٨٥ / ١ ،
ط : عام ١٩٦٦م ، مطابع سجل العرب - القاهرة .

لكن ذكر الشيخ عبد الرحمن المعلمى : بالياء بدل النون أى الباغانى نسبة إلى
مدينة فى أقصى إفريقية (باقلاية) وينسب إليها هذا العالم . أنظار الانساب ٤٢ / ٢
- ٤٤ ، ومعجم البلدان : ٣٢٥ / ١ .

(٧) أنظر المصدر السابق للداودى : ٥٣ / ١ - ٥٤ .

(٨) القيسى : بفتح القاف وسكون الياء، تحتها نقطتان وفي آخرها سين مهملة . اللباب
٦٩ / ٣ .

(٩) أنظر معرفة القراء الكبار : ٣٩٦ / ١ - ط الاولى ٤٠٤ هـ مؤسسة الرسالة .

(١)

ألف "المأثور عن مالك في أحكام القرآن وتفسيره" و "اختصار أحكام القرآن".

ثم شيخ الحنابلة محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن احمد أبو يعلى

(٢)

المعروف بابن القراء المتوفى سنة ثمان وخمسين وأربعين ذكره الزركشى من

(٣)

المعتنيين بأحكام القرآن.

ثم يلى هو لاء المؤلفون في أحكام القرآن والمتوفون بعد خمسين عام من

الهجرة النبوية؛ ف منهم الشیخ أبو الحسن على بن محمد المعروف بالکیا الہراسی

(٤)

الشافعی البغدادی المتوفی سنة أربع وخمسين ألف كتابا في أحكام القرآن.

ثم الحافظ أبو بکر محمد بن عبد الله المعروف بابن العرس المتوفی سنة

(٥)

ثلاث وأربعين وخمسين قال الداودی : وتصانیفه کثیرة حسنة مفيدة منه

(٦)

"أحكام القرآن".

ثم العلامة عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم الأنصاری الخزرجی المعروف

(٧)

بابن الفرس المتوفی سنة تسع وستين وخمسين . ألف كتابا في أحكام القرآن.

ثم يتلوهم بعد المستمأة المفسر أبو عبد الله محمد بن احمد بن ابي بکر

الأنصاری الخزرجی المالکی القرطبی المتوفی سنة احدی وسبعين وستمائة .

(١) انظر: مکی بن ابابن طالب و تفسیر القرآن للدكتور احمد حسن فرحاۃ: ١١٤، ١١٧، ٢٧٧ .

(٢) انظر تذكرة الحفاظ للذہبی : ٣/٢٥١ .

(٣) انظر البرهان في علوم القرآن : ٢/٣ .

(٤) انظر شذرات الذهب : ٤/٨ ، وإلکیا : بهمزة مكسورة ولا مسکنة ثم كاف

مكسورة بعد ها ياءً مثناءً من تحت ، والہراسی : براء مشددة وسین مھملة

لا تعلم نسبة لأی شئ . شذرات الذهب ووفیات الاعیان: ٣/٢٨٦ .

٢٨٩

(٥) طبقات المفسرين للسيوطی : ٩٠ - ٩١ .

(٦) طبقات المفسرين للداودی: ٢/٦٩ . وأنظر من هذا البحث ص:

(٧) المصد والسابق للداودی: ١/٣٦٢ - ٣٦٣ .

قال الداودى : جمع فى تفسير القرآن كتاباً كبيراً فى خمسة عشر مجلداً
سماء كتاب : " جامع أحكام القرآن والبيان لما تضمنه من السنة وأى القرآن " ^(*)
وهو من أجل التفسير وأعظمها نفعاً ، أسقط منه القصص والتاريخ وأبْتَعَ عَوْضَهُمْ ^(١)
أحكام القرآن واستنباط الأدلة وذكر القراءات والأعراب والناسخ والمنسوخ .

وهكذا نرى حركة التأليف فى تفسير آيات القرآن المشتملة على الأحكام
التشريعية، وإفرادها بالعنایة والبيان كانت سلسلة متصلة الحلقات ، فما من قرن
ما قد ذكرت إلا ويزن فيه علماء فإذا زاد لهم الدور الواضح في الحياة العلمية
يخصصون بعض أوقاتهم لتفسير آيات أحكام القرآن شعوراً بالواجب الدينى الإسلامى
وهو بيان الحق والنصح لعباد الله تعالى ليستقيموا على المحجة البيضاً ، فجزاهم
عنا وعن المسلمين خير الجزاء .

(*) لفظة (وابت) هكذا في المطبوعة ، ولحل الاصلح (واثبت) بدليل
السياق ، واظنه من خطأ المطابع ، والله أعلم .
(١) طبقات المفسرين للداودى : ٦٩/٢ - ٢٠ .

أشهر الكتب التي عنيت بآيات الأحكام قد يما وحد بنا

بعد أن ذكرت عنابة العلماء واهتمامهم بالتأليف في تفسير آيات الأحكام أذكر
نيدة عن بعض أشهر الكتب التي عنيت بتفسير آيات الأحكام في القديم والحديث ،
وأخص بالذكر منها المطبوعة المتداولة بين يدى العلماء والباحثين ، فمن كتب
الأقدمين :

كتاب "أحكام القرآن" للإمام أبي بكر الرازي : أبو عبد الله بن علي الحنفي المعروف
بالجصاص والكتاب مطبوع في ثلاثة مجلدات لأول مرة عام خمسة وثلاثين وثلاثمائة وألف^(١)
من الهجرة ، وقد ذكر صاحب التفسير والمفسرون رحمة الله تعالى نيدة عن طريقة
الجصاص في كتابه فقال : " يعد هذا التفسير من أهم كتب التفسير الفقهي خصوصا
عند الحنفية ، لأنه يقوم على تركيز مذهبهم والترويج له والدفاع عنه ، وهو يعرض لسور
القرآن كلها ولكنه لا يتكلم إلا عن الآيات التي لها تعلق بالأحكام فقط ، وهو - وإن كان
يسير على ترتيب سور القرآن - مبوب كتبيب الفقه وكل باب من أبوابه معنون بعنوان
تندرج فيه المسائل التي يتعرض لها المؤلف في هذا الباب " ^(٢) .

ثم كتاب "أحكام القرآن" للإمام علي بن محمد بن علي الطبرistani الشافعى
المعروف بالكيا الهراسى ، والكتاب طبعته مطبعة حسان بالقاهرة بتحقيق موسى محمد
على والدكتور عزت على عيد عطية في أربع مجلدات .

ويقول الدكتور محمد حسين الذهبي في بيان طريقة مؤلفه فيه : " يعتبر هذا
التفسير من أهم المؤلفات في التفسير الفقهي عند الشافعية ، وذلك لأن مؤلفه

(١) طبعت في مطبعة الأوقاف الإسلامية في دار الخلافة عليه .

(٢) التفسير والمفسرون: ٤٣٨ / ٤٣٩ —

شافعى ، لا يقل فى تعصبه لذهبه عن الجصاص بالنسبة لمذهب الحنفية ، مما جعله يفسر آيات الأحكام على وفق قواعده مذهبه الشافعى ويحاول أن يجعلها غير صالحة لأن تكون فى جانب مخالفيه ^(١) .

ثم نقل من مقدمة كتابه عبارته الدالة على تعصبه وذكر أمثلة لحملته على الجصاص ^(٢) .

ثم قال : "إن المؤلف يتعرض لآيات الأحكام فقط مع استيفاء ما فى جميع السور" .

ثم كتاب "أحكام القرآن" لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العرسى المعاورى المالكى وكتابه مطبوع فى أربع مجلدات .

وأما طريقة مؤلفه فيه فيقول الذهبى فى كتابه "التفسير والمفسرون" :

"يتعرض هذا الكتاب لسور القرآن كلها ، ولكنه لا يتعرض إلا لما فيها آيات الأحكام فقط ، وطريقته فى ذلك : أن يذكر السورة ثم يذكر عدد ما فيها من آيات الأحكام ثم يأخذ فى شرحها آية آية . . . قائلاً : الآية الأولى وفيها خمس مسائل مثلاً ، والآية ^(٣) الثانية وفيها سبع مسائل مثلاً وهكذا حتى يفرغ من آيات الأحكام الموجودة فى السورة" .

ثم كتاب "الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وأى الفرقان" للإمام أبي عبد الله : محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصارى الأندلسى القرطبي ، والكتاب مطبوع فى عشرين مجلداً .

وأما عن طريقة فى كتابه : فيقول بأنه رأى أن يكتب على كتاب الله تعليقاً

(١) التفسير والمفسرون : ٤٤٤/٢ .

(٢) " : ٤٤٢/٢ .

(٣) " : ٤٤٩/٢ .

وجيزاً " يتضمن نكتاً من التفسير واللغات والاعراب والقراءات والرد على أهل الزينة والصلوات وأحاديث كثيرة شاهدة لما ذكره من الأحاديث ونزول الآيات جاماً بين معانيها ومبيناً ما أشكل منها بأقاويل السلف ومن تبعهم من الخلف ٠٠٠ شم قال - " وشرطى في هذا الكتاب إضافة الأقوال إلى قائلها والأحاديث إلى مصنفيها ، فإنه يقال : من بركة العلم إضافة القول إلى قائله ، وكثيراً ما يجيئ الحديث في كتب الفقه والتفسير مبهمًا لا يعرف من أخرجه إلا من اطلع على كتب الحديث فيسيقى من لا خبرة له بذلك حائراً لا يعرف الصحيح من السقيم ومعرفة ذلك علم جسيم ، فلا يقبل منه الاحتجاج ولا الاستدلال حتى يضيفه إلى من خرجه من الأئمة الأعلام والثقات الشاهير من علماء الإسلام ، ونحن نشير إلى جمل من ذلك في هذا الكتاب والله الموفق للصواب . وأضرب عن كثير من قصص المفسرين وأخبار المؤرخين إلا ما لابد منه ولا غنى عنه للتبيين ، واعتذر من ذلك تبیین آية الأحكام بمسائل تسفر عن معناها وترشد الطالب إلى مقتضاها فضمنت كل آية تضمن حكماً أو حکمین فما زاد مسائل نبین فيها ما تحتوى عليه من أسباب النزول والتفسير الغريب والحكم ، فإن لم تتضمن حكماً ذكرت ما فيها من التفسير والتأويل ، هكذا إلى آخر الكتاب " .

ومن أشهر كتب المتأخرین في تفسیر آیات الأحكام : " كتاب : نيل المرام من تفسیر آیات الأحكام " تأليف السيد أبو الطیب محمد صدیق خان ، والكتاب مطبوع في مجلد واحد .

(١) تفسیر القرطبي : ٣١٠

(٢) طبع الكتاب في مطبعة المدى بالقاهرة عام ١٣٩٩هـ بتقديم وتحقيق وتعليق على السيد صبح المدى .

وأما طريقة فيه : فإنه يتعرض لذكر الآية من السورة التي يرى أنها تشمل على حكم أو أحكاماً ، ومن ثم لم يذكر كثيراً من سور التي لم ير فيها أحكاماً تشريعية ، فنيدأ بذكر اسم السورة وهل هي مكية أو مدنية ثم يرجع على الآيات التي رأها محل للدراسة فيفسرها آية آية ، ويبيّن معنى بعض الآيات ويوضحها مستشهدًا بكلام أهل اللغة أحياناً يهم ينسر معنى الآية ويبيّن أحكامها ، ويتعرض أحياناً لأقوال علماء الإسلام من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب ، وطوراً يذكر أقوال بعض من سبقه من المفسرين رحمة الله تعالى عليهم أجمعين .

وكتاب "تفسير آيات الأحكام" لفضيلة الأستاذ محمد على السايس، والكتاب مطبوع في مجلد واحد . وأما عن طريقة فيه : فقد قسم المؤلف الكتاب إلى أربعة (١) أجزاء حسب منهج التفسير لطلاب كلية الشريعة بمصر ، فييد ^١ بذكر الآية الكريمة ثم يوضح معانى بعض الكلمات ثم يشرع في تفسيرها وبيان ما تتضمنه الآية من أحكام بالتفصيل ، وقد يذكر في بعض الآيات ما يؤخذ منها من أحكام وذلك قليل جداً .

١) طبع الكتاب بطبععة محمد على صبيح .

الفصل الثاني

عصر الامام الشافعى وحياته

وفيه مبحثان

المبحث الأول : عصر الامام الشافعى

والمرحلة العلمية فيه.

المبحث الثاني : حياته .

المبحث الأول

عصر الإمام الشافعى والحركة العلمية فيه وفيه فقرةان

الفقرة الأولى: نبذة عن الحالة السياسية
والاقتصادية والاجتماعية.

الفقرة الثانية: نبذة عن الحركة العلمية
في عصر الإمام الشافعى .

الفقرة الأولى : نبذة عن الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية :

قسم المعتنون بعلم التاريخ العصر العباسى الى فترتين : أولاًهما : تبدأ

(١) بخلافة السفاح عام اثنين وثلاثين ومائة من الهجرة وتنتهى بوفاة الواثق عام اثنين

وثلاثين ومائتين وأخراها : إلى نهاية العصر العباسى بسقوطه ولتهم على يد

(٢)

الثتار عام ستة وخمسين وستمائة من الهجرة .

والإمام الشافعى - رحمة الله تعالى - عاصر ستة من تسعه من الخلفاء العباسيين

الذين حكموا في العصر العباسى الأول حيث كانت ولادته عام خمسين ومائة في خلافة

(٤) أبي جعفر المنصور ووفاته سنة أربع ومائتين في خلافة المأمون .

فعاش رحمة الله تعالى أربعين وخمسين سنة من هذه الفترة التي كانت تنعم

بالاستقرار السياسى بعد القضاء على الدولة الأموية ، ولئن كان هذا العصر لا يخلو

(١) هو أبو العباس : عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب
ابن هاشم الهاشمى ت : ١٣٦هـ . انظر الجوهر الثمين في سير الخلفاء
والملوك والسلطانين لابن الدقائق : ٨٨ - ٩٠ ، ت الدكتور سعيد عاشور ،
من مطبوعات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

(٢) هو أبو جعفر : هارون بن محمد المعتصم بن هارون الرشيد . انظر الجوهر
الثمين : ١١٥ .

(٣) انظر العالم الاسلامي في العصر العباسى ، للدكتور حسن حمد محمود والدكتور
أحمد إبراهيم الشريف ص ٧٩ ، ط : الخامسة . دار الفكر العربي .

(٤) هو أبو جعفر : عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد
المطلب الهاشمى ت : ١٥٨هـ . انظر الجوهر الثمين : ٩١ - ٩٣ .

(٥) هو أبو العباس : عبد الله بن هارون الرشيد بن المهدى بن المنصور ت ٢١٨هـ
انظر الجوهر الثمين : ١٠٥ - ١١٠ .

من ثورات وفتن تزيد النيل من خلفائها تتشعب في أنحاء متفرقة من البلاد من حين آخر ، فإنهم استطاعوا القضاء عليها لأنها لم تمثل شيئاً أمام قوة الدولة العباسية الفتية فمن ثم لم تؤثر تلك الفتن في تحقيق الاستقرار في البلاد .

أضف إلى ذلك تمركز السلطة في يد الخلفاء الذين حفل بهم هذا العصر ، وكانوا جميعاً ذوي شخصيات قوية كما كانوا ساسة مهرة استطاعوا أن يحافظوا على اتصالهم الوثيق بجماهير الناس الذين وقفوا مع الدولة العباسية في فترة التحضير لقيام هذه الدولة العباسية .
(١)

أما رقعة هذه الدولة في فترة معاصرة الإمام الشافعى رحمة الله تعالى له فالم تزداد إلا قليلاً ، ففي عام خمسة وخمسين ومائة من الهجرة فتح يزيد بن حاتم (٢) إفريقية ثم دخل القيروان فاستقامت بلاد المغرب للدولة العباسية ، كما فتح (٣) إفريقية ثم دخل القيروان فاستقامت بلاد المغرب للدولة العباسية ، كما فتح (٤)

(١) انظر العالم الإسلامي في العصر العباسى : ٢٨٥ .

(٢) هو أبو خالد : يزيد بن حاتم بن قبيصة بن المهلب بن أبي صفرة ، سفيره المنصور إلى إفريقية لحرب الخوارج سنة خمس وخمسين ومائة ودخل مدينة القيروان في هذا التاريخ ، ولم يزل والياً بها إلى أن توفي سنة سبعين ومائة أنظر وفيات الأعيان : ٣٢١/٦ - ٣٢٦ .

(٣) قال ياقوت : هي مدينة عظيمة بأفريقية غربت هرها ، وليس بالغرب مدينة أجمل منها ، إلى أن قدمت العرب إفريقية وأخرست البلاد فانتقل أهلها عنها .
أنظر معجم البلدان لياقوت : ٤٢٠/٤ .

(٤) انظر تاريخ الطبرى : ٤٦/٨ - تصوير دار سويدان / بيروت - عن الطبعة الثانية ، والبداية والنهاية لابن كثير : ١١٦/١٠ - ط الأولى ١٤٠٥ هـ دار الكتب العلمية / بيروت .

(١) عبد الملك بن شهاب المسمعي «مدينة باريد» في الهند بعد حصارها عام ستين بعد المائة من الهجرة.

لكن تقلص سلطتهم عن بعض البلاد البعيدة التي لم يؤثر انفراطها
ب السلطة وانسلاخها عن الدولة العباسية أدى ضعف أو نقص في خلافتهم وتعدد نهم
واستقرارهم.

(٢) فلقد أقام عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك - الذي استطاع
الفرار من بطن العباسيين بهم - الدولة الأموية في بلاد الأندلس حكمها عبد
الرحمن الداخل من سنة ثمان وثلاثين ومائة - إلى سنة اثنين وسبعين ومائة من
الهجرة وتولى بعده أولاده وأحفاده.

كما أقام في بلاد المغرب إدريس بن عبد الله بن حسن بن على بن

(١) هو الذي سيّر المهدى إلى بلاد الهند في جمع كثير من الجنود والمتطوعة
حتى نزلوا «باريد» ففتحها الله عليهم . وقد ولى على السند سنة احدى
وستين ومائة لكنه عول بعد ثمانية عشر يوماً . انظر الكامل في التاريخ لابن
الأثير : ٤٦ / ٥٥ - ط : بيروت طام ١٣٨٥هـ . ورجال السند والهند
إلى القرن السابع لأظهر الباركيوري : ٤٥٠ / ٢ - ط الأولى ١٣٩٨هـ دار
الأنصار - القاهرة .

(٢) انظر البداية والنهاية : ١٣٤ / ١٠ .

(٣) هو عبد الرحمن الداخل ، سمّاه أبو جعفر المنصور " صقر قريش " هرب في
أول دولة بني العباس إلى المغرب ثم لحق بالأندلس سنة ثمان وثلاثين ،
واستوثقت له الخلافة وهو ابن ست وعشرين سنة . انظر : الحلة السيرة لابن
الأبار ١ / ٣٥ ط : الأولى ١٩٦٣م - القاهرة .

(٤) انظر تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي للدكتور
حسن ابراهيم حسن : ٢٢٨ / ٢ - ٢٢٩ فما بعدها ط : السابعة
١٩٦٤م - القاهرة .

(١)

أبو طالب - الذي فرّ من معركة فخ - دولة الأدارسة عام اثنين وسبعين ومائة،
وامتدت رقعة بلاده حتى شملت الأراضي التي تقيم فيها قبائل زناتة وغيرها من القبائل
(٢) المنتشرة من القيروان وتمتد إلى المحيط الأطلسي .

(٣)

وكذا أقام إبراهيم بن الأغلب - الذي ولد الرشيد أمراً في إفريقية - دولة الأغالبة
(٤) في إفريقية سنة أربع وثمانين ومائة .

لكن الإمام الشافعى - رحمة الله تعالى - كان متفرغاً للعلم منكباً على تحصيله رغم
فقره ويتمنى منذ أوائل أيام حياته ومن ثم لم يكن له - فيما أرى والله أعلم - أى
تأثير في الحياة السياسية في عصره آنذاك أو أى تأثير به إذا ما استثنينا ما ذكر من

(١) هو شيخ بنى هاشم في وقته إدريس الأكبر الذي هرب إلى المغرب في خلافة
الهادى بالعراق وفي أواخر خلافة عبد الرحمن الداخل بالأندلس ، لكن الرشيد
دشّ إلى إدريس من أنس به وأطمأن إليه حتى سنته ثمانين . انظر الحلة السيرة
لابن الأبار : ٥٠١ - ٥٢ .

(٢) فخ : بالخاء المعجمة من فوق : من فجاج مكة ، بينه وبين مكة ثلاثة أميال ،
وقيل ستة أميال . و معركة فخ وقعت في ذي القعدة سنة تسعمائة وستين ومائة .
انظر الروض المعطار في خبر الأقطار ل محمد بن عبد المنعم الحميري : ٤٣٦ -
ط : دار القلم ١٩٢٥ م .

(٣) انظر تاريخ الطبرى : ١٩٨/٨ - ١٩٩ ، وتاريخ الإسلام لحسن : ٢٢٤/٢ ،
والعالم الإسلامي في العصر العباسى : ص ٤١١ .

(٤) هو إبراهيم بن الأغلب بن سالم بن عقال ، أبو إسحاق ، ولد الرشيد في إفريقية بعد
محمد بن مقاتل العكنى فاستقل بملكها وأورث سلطانها بنيه نيفا على مائة سنة ،
وكان فقيها عالماً أديباً شاعراً خطيباً ، ذا رأى ورأى وحزن وعرف بالحرب
ومكائدها ، ت سنة ست وسبعين ومائة من الهجرة . انظر الحلة السيرة : ٩٣٧/١
- ١٠١ .

(٥) انظر تاريخ الطبرى : ٢٢٢/٨ ، وتاريخ الإسلام لحسن : ٢١٣/٢ .

(١)

أنه تولى علا باليمن كان يأخذ فيه على يد الولي إذا رأى فيه ظلماً ، ولعل هذا العمل منصب القضاء ، وقد أصدق به الحاقدون تهمة الخروج على الخليفة مع العلوين حتى رفع إلى الرشيد مقيداً إلا أنه قد ظهرت براءته بفضل الله تعالى ، وما أن أُنفك منهم حتى هرع إلى الاستزادة من العلم مفتنتاً الوقت في تحصيله وحفظه وتقديره ، رحمة الله تعالى .

أما من ناحية سعة المعيشة فقد شمل الدولة رخاءً وانبساطاً في هذا الشأن بنشاط خلفائها في حفر الترع والصارف والعمل على تحسين زراعة الأرض وتنمية مواردها لتكرر البقاع الخصبة وتزداد فيها المزارع والبساتين ومن ثم تكثير الإنتاج الزراعي في أسواق بغداد وإيران ورخصت الأسعار بصورة أشبه إلى الخيال حتى روى أن الرجل من عامة الناس في عهد الرشيد كان يكفيه هو وعائلته ثلاثة دارهم في السنة .

ويشهد لذلك ما روى الخطيب البغدادي بسنته إلى داود بن صغير بن شبيب (٢) ابن رستم البخاري يقول : رأيت في زمن أبي جعفر كيشا بد رهم وحمله بأربعة دوانيق

(١) انظر مناقب الشافعى للبيهقي : ١٠٥/١ - ١١٢ .

وتواتى التأسيس بمعاشرى ابن ادريس للحافظ ابن الفضل احمد بن عيسى ابن حجر العسقلانى : ٢٠ ، طبلاقي - القاهرة عام ١٣٠١هـ طبع مع كتاب الرحمة الغيشية بالترجمة الليبية .

(٢) انظر العالم الاسلامى في العصر العباسى : ١٩٩ - ٢٠٠ .

(٣) هو داود بن صغير - بفتح الصاد المهملة وكسر الفين المعجمة - البخارى ، سكن بغداد وحدث بها بقى إلى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين . انظر تاريخ بغداد : ٣٦٢/٨ ، وميزان الاعتدال للذهبي : ٩/٢ .

والتمرستين وطلا بد رهم والزيت تسعة عشر وطلا بد رهم والسمن ثمانية أرطال بد رهم .^(١)

ولقد كان للصناعة نصيب كبير من عناية خلفاء العصر العباسى الأول الذى كان لنشاطها الأثر البالغ فى ازدهار الحركة التجارية ، فاستخرجت من فارس وخراسان : الفضة والنحاس والرصاص والحديد ، وشتهرت البصرة بصناعة الصابون والزجاج ، كما اشتهرت مصر بصناعة المنسوجات كبلاد الشام بصناعة الزجاج والخزف كبلاد الأندلس^(٢) بصناعة السنن والآلات الحرية واستخراج المعادن من مناجمها المختلفة .

كما اهتم الخلفاء العباسيون بالتجارة وحرصوا على تبادل لها وتسهيل طرقها البرية^(٣) والبحرية وكان لذلك أثر بعيد فى ترقية التجارة التى تقوم على تبادل المحاصيل .

ونتيجة لقلق الحركة الشاملة فى البلدان من صناعة وتجارة وغير ذلك سادت الدولة سعة فى المعيشة وعم الناس اطمئنان وسكن برخص الأشيا ، والاكتفاء بالقليل من الموارد .

(١) تاريخ بغداد : ٢٠١ / ٢٠٠ ، والعالم الاسلامى فى العصر العباسى :

(٢) انظر تاريخ الاسلام للدكتور حسن : ٣١١ - ٣٠٨ / ٢ ، والعالم الاسلامى : ٢٠٣ - ٢٠٨ .

(٣) انظر المصدر السابق للدكتور حسن : ٣١٩ / ٢ .

ولقد ظهر أثر ذلك الرخاء على الحياة الاجتماعية إذ بلغ منتهى الرفاهية
والازدهار حيث انتشرت المباني الفاخرة المشتملة على الأدوار المتعددة والأفنية
(١) الواسعة المحاطة بالحدائق والبساتين ، وازدادت المساجد والحمامات والحوانيت
(٢) ، كما كان الطعام والشراب يشتمل على أنواع عديدة من المستوى الرفيع ، وهكذا
الملابس والأزياء كانت في منتهى التفخر ، وكان لكل طبقة لباس خاص يختلف باختلاف
(٣) المasons صيفاً وشتاءً .

وذكر الدكتور حسن إبراهيم حسن في كتابه تاريخ الإسلام : بأن الناس في
العصر العباسى الأول كانوا يقضون أوقات فراغهم في سماع الحكايات القصيرة من
النواود الهزلية والأحاديث التي تتجلى فيها الزكارة والفتنة ، كما كانوا يتلهبون
بلعبة الشطرنج والورق ويتسلون بالرمون بالنشاب والصيد بالبندق ولعبة الجسوكان
والصلجان والجريدة ونحوها ، كما كان سباق الخيل من أجمل أنواع التسلية في
(٤) ذلك العصر .

أما الأغلب من العلماء وطلاب العلم فقد كانوا بعيدين عن معظم ما ذكر من
الملاهي وأنواع التسلية التي لا تليق مع شرف العلم وكرايته بل كانوا منهمكين في

(١) انظر تاريخ الإسلام للدكتور حسن / ٤١٩/٢ - ٤٢٤ ، والعالم الإسلامي في العصر العباسى : ٢٢٧ - ٢٢٨ .

(٢) انظر العالم الإسلامي : ٢٤٠ .

(٣) انظر المصدرا السابق للدكتور حسن : ٤٢٤/٢ .

(٤) " " " " " : ٤٢٧/٢ - ٤٣٠ .

(٥) انظر " " " " " : ٤٤٤/٢ - ٤٤٦ .

طلب العلم ومذاكرته ومدارسته وكتب تراجم علماء الإسلام شاهدة لذلك .

وهكذا الإمام الشافعى - رحمه الله تعالى - فقد عاش فى هذا العصر بعيداً عن هذه الملاهى مشمراً عن سعادى الجد فى سبيل الحصول على العلم فلم تغره تلك المباني الفاخرة والأروقة الواسعة بل كان يضرب فى الأرض ويكثر من الرحلات طلباً للعلم وقياماً بواجب التعليم لما رزقه الله من الفهم والمعرفة بالكتاب والسنّة .

وكان رحمة الله تعالى يقتضى في الأكل ولا يأخذ منه إلا ما يقيم به صلبه ويتقوى به على أداء العبادة ، يقول رحمة الله تعالى " ما شبعك من عشرة سنة إلا شبعه اطْرَحْتَهَا^(١) (يعنى فطرحتها) لأن الشبع يشلل البدن ويقس القلب ويزيل الغطنة ويجلب النوم ويضعف صاحبه عن العبادة " وهكذا كان في اللباس لا يلبس إلا ما قل شنه تواضعاً واحترازاً من الكبر والاغترار .

كما كان رحمة الله تعالى يجيد الرمي حتى نال منه بأسن كان يصيب من عشرة عشرة أو تسعه ويحسن ركوب الخيل ، إذ يقول الريسي : " كان الشافعى أفترس خلق الله وأشجعه وكان يأخذ بأذنه وأذن الفرس والفرس يعدو ، فثبتت على ظهره وهو يسعد و "^(٤)

(١) اطْرَحْتَهَا : أي أبعده ، وهو افتعله ، الصحاح مادة طرح : ٣٨٢ / ١
واطْرَحْتَهَا : أي تقيأتها فوراً باختياري ، بدون أن يذرعنى القينى ويغلبني .

(٢) آداب الشافعى ومناقب للرازى : ١٠٦ ، ت عبد الفتى عبد الخالق ط :
دار الكتب العلمية - بيروت .

(٣) أنظر مناقب الشافعى للبيهقى : ٢٨٢ / ٢

(٤) المصدر السابق للرازى : ٢٣ ، والمصدر السابق للبيهقى : ١٢٨ / ٢ .

(٥) المصدر السابق للبيهقى : ١٢٩ / ٢ .

ولعل تعلمه ذلك رحمة الله تعالى : لم يكن تسلية أو تزجية وقت فراغ
بل كان أخذًا بقول الله تعالى (وَأَعْدُوا لَهُم مَا اسْتَطَعْتُم مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ
الْخَيْلِ) ^(١) .

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر : « وَأَعْدُوا لَهُمْ
مَا اسْتَطَعْتُم مِنْ قُوَّةٍ، إِلَّا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّبِّيَّ إِلَّا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّبِّيَّ »
^(٢)

(١) سورة الأنفال : ٦٠ .

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الأمارة بباب فضل الرمي والحدث عليه
ونعم من علمه شم نسيه : ١٥٢٢ / ٣ ، وابوداود في سننه في كتاب الجهاد
باب في الرمي : ١٢ / ٣ ، والترمذى في سننه في أبواب تفسير القرآن في تفسير
سورة الأنفال : ٣٣٥ / ٤ ، وابن ماجه في سننه في كتاب الجهاد بباب الرمي
في سبيل الله : ٩٤٠ / ٢ ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي ، ط: دار الفكر .
والإمام أحمد في مسنده : ٤ / ٤ ، ١٥٦ - ١٥٢ ، والطبرى في تفسيره :
٢١ / ١٠ .

الفقرة الثانية : نبذة عن الحركة العلمية في عصر الامام

الشافعى رحمة الله تعالى

—————

سبق أن ذكرت ما كانت عليه المدن الإسلامية من الاستقرار وهدوء الأمور ،
وانظام الميزان الاقتصادي بعد استقرار الدولة العباسية ، وكان لذلك وهدوء
حركات التوسيع والفتح أثر كبير في توجه الناس إلى تحصيل شتى العلوم مما كان
(١) سببا في تنشيط الحركة العلمية آنذاك . لأن إتقان العلم يحتاج إلى فترة مستقرة
بعيدة عن الفتن والمشاغل والضوضاء ، وكلما كان الجو صحيحاً صافياً لا يكتنّه
العوارض أو الصوافر كان أكثر إنتاجاً وأوفر ثماراً أياً كان مجاله .

وثئلاً آخر له الأثر الأكبر في توسيع الحركة العلمية : ألا وهو الرحلات
(٢) العلمية التي بها يتمكن طالب العلم من تكميل نفسه بتحصيل الجوانب العلمية
المتعددة ويتعمق فيها بلقاء مشائخ كثيرين غير من لقائهم في بلده الذي يقيم به ،
كما يتوصل بالرحلة إلى نشر العلم الذي تحصله ليعم الانتفاع به ويزداد شمرة علمه
ونشاطه .

وحلقات الدروس التي كانت تعقد بالمسجد الحرام والمسجد النبوى الشريف
و بالمساجد في الأقطار الإسلامية كالعراق ومصر والأندلس وغيرها ، كان لها أثراً لا يُنكر

(١) انظر موسوعة التاريخ الإسلامي لأحمد شلبي : ٢٣٣/٣ - ٢٣٤ - ٠٠ بتصريف ط الخامسة ١٩٢٤م - مطبعة السنة المحمدية .

(٢) انظر دراسات في التاريخ الإسلامي من العصر العباسى إلى قبيل العصر الحاضر للدكتور محمود محمد زيادة . ص ١٩٤ - ١٩٥ هـ ط: دار التأليف ١٣٨٨ - ١٣٨٩ هـ .

حيث كثراً إقبال عليها وازداد روادها وبها اتسع نطاق حركة العلم .

وذكر الدكتور حسن أحمد محمود : بأن النهضة الفكرية التي ابعت فى الحجاز في العصر الأموي لم تقبل ظلت الحركة العلمية في مكة والمدينة مزدهرة في العصر العباسي الأول لم تفقد علو كعبتها في الحديث والفقه المعتمد على الكتاب والسنة ، ومن أشهر العلماء في مكة المكرمة : العلامة المحدث سفيان ابن عيينة الذي لازمه الإمام الشافعى - رحمهما الله تعالى - وأخذ عنه الكثير من السنة النبوية وما يتعلّق بتفسير الآيات القرآنية ، وشيخه مسلم بن خالد الزنجي الذي تلقى عليه الإمام الشافعى أولاً في مستهل حياته العلمية ولقد أخذ عنه الكثير مما يتعلق بتفسير القرآن الكريم . كما كان في مكة غيرهما من العلماء الذين كانت لهم حلقات في المسجد الحرام في درس التفسير والحديث والفقه . ومعظمهم من تلاميذ مدرسة التفسير المكية التي كان إمامها جبر الأمة وترجمان القرآن الصحابي الجليل عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ، كما كان للإمام الشافعى - رحمه الله تعالى - حلقة درس في التفسير والحديث والفقه وغيرها بالمسجد الحرام .

ومن أبرز علماء المدينة المنورة : إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله تعالى الذي أشتهر بربادة مدرسة الحديث في الحجاز ، فقد لازمه الإمام الشافعى - رحمهما الله تعالى - فترة من الزمن فأخذ عنه الحديث والفقه والكثير من الروايات التي تتعلق بتفسير آيات القرآن الكريم كما كان بالمدينة غيره من العلماء الفضلاء الذين

(١) أنظر العالم الإسلامي في العصر العباسي : ٢٥٨ - يتصرف .

(٢) أنظر مناقب الشافعى للرازى : ١٦ طبعة حجرية قديمة .

ذاع صيتها وأخذ عن بعضهم الإمام الشافعى رحمة الله تعالى • محمد بن إسماعيل
 ابن أبي فديك وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمى وإبراهيم بن سعد بن
 إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وغيرهم رحمة الله عليهم أجمعين -
 (١) (٢) (٣)

وقال الدكتور حسن أحمد محمود : "على كل حال لم تفقد مدرسة الحجاز في العصر العباسي الأول مكانتها المتفوقة في الفقه والحديث وما يتصل بهما من أخبار وسير ". وكذا المدارس التي اصطلح عليها بعد ادرس التفسير كانت بارزة

وأما مساجد بغداد فقد تطورت وظيفتها التعليمية في العصر العباسى الأولى فكانت تعقد بها حلقات درس للتفسير والحديث والفقه وربما عقدت حلقات اللشون والأدب وكان الكبرى من بن زيد وحمدان (٥)

- (١) هو الحافظ الكبير محمد بن المدينة أبو إسماعيل : محمد بن إسماعيل بن مسلم ابن أبي فديك الديلمي المدنى مات سنة مائتين رحمه الله تعالى . أنظر تذكرة الحفاظ للذهبي : ٣٤٥ / ١ - ٣٤٦ .

(٢) هو إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى الفقيه المحدث أبو إسحاق الأسلمى المدنى أحد الأعلام ت : سنة أربع وثمانين ومائة . أنظر المصدرا السابق للذهبي ٤٦ / ١ - ٢٤٢ .

(٣) هو الحافظ الإمام أبو إسحاق الزهرى المدنى ت : سنة ثلاث أو أربع وثمانين ومائة . أنظر المصدرا السابق للذهبي : ٢٥٢ / ١ - ٢٥٣ .

(٤) أنظر العالم الإسلامى : ٢٥٨ .

(٥) هو الكمييت بن زيد بن الأخنس من بنى أسد ويكنى أبا المستهل ، وكان معلماً ، يقول خلف الأحرم رأيت الكمييت بالكونفة فى مسجد يعلم الصبيان . أنظر الشعر والشعراء لابن قتيبة ت : احمد محمد شاكر : ٥٨١ / ٢ - دار المعارف ط الثانية ، وأنظر المؤتلفو المختلف للأمدى : ص ٢٥٢ هـ ط : الحلبى .

- (١) الرواية يجتمعان في مسجد الكوفة ويذكرا ان أشعار العرب وأيامهم ، وكان مسلم
 (٢) ابن الوليد يعلم شعره في المسجد الجامع كما كان الناس يتناطرون في الشعر
 (٣) في المساجد . ولقد أشتهرت فيها مدرسة أهل الرأى التي كان إمامها الإمام أبو
 حنيفة النعمان بن ثابت رحمة الله تعالى -، وعندما كان الإمام الشافعى رحمة الله
 تعالى بالعراق أخذ فقه أهل الرأى عن الإمام محمد بن الحسن الشيبانى رحمة الله
 تعالى ، اذ يقول الإمام الشافعى رحمة الله تعالى : " حملت عن محمد بن
 (٤) (٥) الحسن حمل بختى ليس عليه إلا سماعى " .

لكته رحل إلى العراق ثانية وثالثا لنشر العلم والمعرفة التي تحصلها بلقاء

- (١) هو حماد بن ميسرة - وقيل ابن أبي ليلى - بن المبارك الذي يلمي الكوفى
 مولى بنى بكر بن وائل المعروف بالرواية كان من أعلم الناس بأيام العرب
 وأخبارها وأشعارها وأنسابها ولغاتها . ت : سنة خمس وخمسين ومائة
 وقيل تسع وستين . انظر الأغانى لأبي الفرج الأصبهانى : ٦٢٠ / ٦ مصورة
 عن طبعة دار الكتب ووفيات الاعيان : ٢٠٦ / ٢ - ٢١٠ .
 (٢) هو مسلم بن الوليد ، من أبناء الأنصار ، وكان مذاحاً محسناً متواهاً بليغاً
 يعرف بـ " بصريح الغوانى " وهو كوفى نزل بغداد . انظر الشعر والشعراء لأبن
 قتيبة : ٢٣٢ / ٢ ، وتاريخ بغداد : ٩٦ / ١٣ .
 (٣) انظر العالم الإسلامي : ٢٦١ - ٢٦٠ ، والصدر السابق لأبي الفرج
 الأصبهانى : ٩٤ / ٥ - ٩٥ .
 (٤) قال الزبيدي : البخت : بالضم : الا بل الخراسانية ، وقال ابن الأثير :
 الذكر بختى والأنى بختية وهي جمال طوال الأعناق ، وتجمع على بخت
 وبختى ، انظر تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الريدى
 : ١٥٢٥ / ١ ، ط : الأولى ١٣٠٦هـ بالمطبعة الخيرية - مصر . والنهاية
 في غريب الحديث والأثر لأبن الأثير : ١٠١ / ١ ، ت : طاهر احمد زواوى
 والدكتور محمود محمد الطناحي - نشر المكتبة الإسلامية .
 (٥) آداب الشافعى ومناقبه للرازى : ٣٣ .

أجل الشايخ ، وتعلمه من اللغة العربية والكثير من علوم الشرعية ، إضافة إلى ذكائه وقوته بيانه — رحمة الله تعالى — ومدرسة الفسطاط : أخذت طابعاً دينياً واضحاً ورسخت في علوم الفقه والحديث والتفسير كما شاعت في الفسطاط : كتابة الأحاديث وقراءتها وتدوينها .

(١) ومن العلماء الأفذاذ الذين كان لهم شأن بحضور الإمام الليث بن سعد — رحمة الله تعالى — الذي كان يأسف الإمام الشافعي — رحمة الله تعالى — على عدم إدراكه والأخذ عنه ، إذ يقول : " ما أشتد على نوت أحد من العلماء مثل نوت ابن أبي ذئب والليث بن سعد " .

وقد وفدي إليها الإمام الشافعي — رحمة الله تعالى — أواخر حياته ، وأقام بها ،
(٤) واجتمع به المصريون وأخذوا عنه كل ما يتقنه من علوم الشرعية وما يتعلق بها .

ومدارس أخرى غير ما ذكرت آنفاً كان لها دورها في الحركة العلمية في العصر

(١) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن أبو الحارث ، فقيه أهل مصر ، قال ابن الجوزي : استقل بالفتوى والكرم ببصرة : سنة خمس وسبعين ومائة
أنظر تاريخ بغداد : ١٤٢٣ و ١٣٢٥ ، وصفة الصفة لابن الجوزي : ٤٠٢٨
و ٢٨٤ ، ط : الثانية ١٣٩٢ هـ الهند .

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب ، كان من أورع الناس ، وكان فقيها صالحاً : سنة تسع وخمسين ومائة . أنظر تاريخ بغداد : ٢٩٦/٢ و ٣٠٥ ، وصفة الصفة : ٩٨/٢ - ٩٩ .

(٣) آداب الشافعى ومناقبه للرازى : ٢٩ .

(٤) أنظر العالم الإسلامي : ٢٥٥ - ٢٥٦ . يتصرف .

العباسي الأول الراهن أشير إليها تكميلاً للموضوع وإن لم يتأثر بها الإمام الشافعى
رحمه الله تعالى بحكم عدم رحلته إليها .

فمن تلك مدرسة الشام : وهي لا تقل عمقاً أو إنتاجاً عن مدرسة مصر أو غيرها
من البلدان ، وضاعت جذورها منذ هجرة الصحابة-رضوان الله عليهم أجمعين-إليها
وإقامة لهم بها وكانت سلسلة متصلة الحلقات إلى أن قامت الدولة العباسية والمدرسة
على ما هي عليه قائمة البنيان راسخة الجذور وافرة العطا .^(١)

وأما ازدهار مدرسة القیروان فالفضل فيه وبعد الله تعالى-يرجع إلى الأغالبة-،
والمواليون يذكرون كيف أنشأ الأغالبة بمساجد القیروان حلقات للتدريس ، كما أنشأوا
مدارس جامعة أطلقوا عليها «دور الحكمة» وجلبوا لها الأساتذة من الشرق ، ولئن
انتشر مذهب الإمام مالك-رحمه الله تعالى-في إفريقيا قبل الأغالبة إلا أن عصرهم
شهد الانتصار النهائي لهذا المذهب وسرعة انتشاره .

ولم تقتصر مدارس القیروان من العلوم الإسلامية الأخرى بجانب تعمقهم في الفقه
المالكي بل كانت جميع العلوم الإسلامية تلقى في مدارس القیروان .

^(٢) كما بسط نفوذ هذه المدرسة إلى المغرب كله بل إلى صقلية والأندلس .

أما اللغة العربية فقد أخذها الإمام الشافعى-رحمه الله تعالى-من معينه
الصافى بملازمه هذا لأنها في البداية سنينا عديدة حتى أصبح حجة فيها بشهادة
أربابها .

(١) انظر العالم الإسلامي : ٢٥٧ .

(٢) " " " : ٢٥٣ - ٢٥٤ . يتصرف .

ولئن لم يتأثر الإمام الشافعى رحمة الله تعالى بمن بروزا في ذلك العصر
الظاهر من علماء النحو واللغة إلا أنه بالذين شيدوا أركانه وأقاموا دعائمه
في مدرستيه العظيمتين « البصرة والكوفة » إشارة إلى حركة هذا العلم ونشاطه
البازار .

فمن عاصر الإمام الشافعى رحمة الله تعالى من النحاة البصريين: الخليل
(١) (٢) (٣) (٤)
ابن أحمد، والأخفش الأكبر، وسيبوه، ويونس بن حبيب - رحمهم الله تعالى - .

(١) هو الخليل بن أحمد بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الفراهيدي الأزدي ،
نحوى لغوى عروض ، استنبط من العروض وعلمه ما لم يستخرجه أحد ،
 واستنبط أيضاً من علم النحو ما لم يسبق إليه . وكان زاهداً عفيف النفس
ت : سنة خمس وسبعين وماة .

أنظر أباه الرواة على أباه النحاة لعلى بن يوسف القبطي : ٣٤١/١ -
٣٤٦ ، ط ١٣٦٩ هـ - مطبعة دار الكتب المصرية .

(٢) هو عبد الحميد بن عبد المجيد أبو الخطاب الأخفش الكبير النحوى ، كان من
أئمة اللغة والنحو - والأخفش المشهورون من النحاة: ثلاثة أكبرهم هذا ،
والوسط: سعيد بن سعد ، والآخر: على بن سليمان - ت: سبع وسبعين
ومائة . أنظر أباه الرواة : ١٥٢/٢ - ١٥٨ ، نزهة الآباء في طبقات
الأدباء لأبي البركات الأنصاري : ٤٣ - ٤٤ ، مطبعة المدى القاهرة .

(٣) هو عمرو بن عثمان المعروف بسيبوه توفي سنة ثمانين وماة . أنظر أباه
الرواة : ٣٤٦/٢ - ٣٥٣ . والبلغة في تاريخ أئمة اللغة - ١٢٣ - ١٢٦ .

(٤) هو يونس بن حبيب بن عبد الرحمن البصري من أكبر النحويين
مات سنة اثنين وثمانين وماة وقيل ثلاث وثمانين . انظر
نزهة الآباء : ٥١ - ٤٩ ، والبلغة : ٢٩٥ .

(١) (٢)

ومن الآئمة الكوفيين : أبو جعفر الروايسى، والكسائى، - الذى يقول فيه
الإمام الشافعى رحمة الله تعالى : من أراد أن يتبحر فى النحو فهو عيال على
(٣) (٤)
الكسائى - والفراء .

قال الدكتور أحمد شلبي : ولا نزاع أن من يطلع على هذه الأسماء يدرك
أننا حتى الآن نعتقد في الدراسات النحوية واللغوية على نتاج هو لاء الأعلام
(٥)
وأمثالهم الذين يرزوا في هذا العصر الراهن .

وإذا انتقلنا إلى جانب التدوين للعلوم الإسلامية في هذا العصر حيث
يظهر أثر الحركة فيه واضحًا جليًا فإننا نشهد نشاطًا ظاهرًا محمودًا ، إذ أشتهر
من المفسرين كثيرون دونوا تفسير القرآن الكريم - غير الذين يرزوا فيه من غير
تدوين له - مثل شيخ الإمام الشافعى مسلم بن خالد الزنجى ، وذكر فؤاد
(٦) هو محمد بن الحسن بن أبي سارة الروايسى - بضم الراء وفتح الواو المهموزة
وفي آخرها السين المهمولة - النيلى - بكسر النون وسكون الياء وبعد ها لام
وهو —— أول من وضع من الكوفيين كتاباً في النحو ، هو أستاذ الكسائى
والفراء . انظر بقية الوعاة : ٨٢ / ١ - ٨٣ ، وابناء الرواة : ٤٠ / ٢ و ٣٤٢ / ٣

(٧) هو على بن حمزة أبو الحسن الكسائى النحوى أحد الآئمة القراء من أهل
الكوفة ، ت : سنة اثنتين أو ثلاثة وثمانين ومائة وقيل تسعة وثمانين . انظر
تاريخ بغداد : ٤٠٣ / ١١ - ٤١٤ ، وابناء الرواة : ٢٥٦ / ٢ ، ونزهة
الأباء : ٦٢ - ٧٥ .

(٨) ابناء الرواة : ٦٠ / ٢ .

(٩) هو أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء . من أهل الكوفة كان إماماً ثقة ، وكان يقال :
الفراء أمير المؤمنين في النحو . ت : سنة سبع ومائتين ، انظر نزهة الأباء
: ٩٨ - ١٠٣ .

(١٠) انظر موسوعة التاريخ الإسلامي لأحمد شلبي : ٢٤١ / ٣ - ٢٤٢ . بتصرف .

(١)

سزكين بأن له تدويناً في تفسير القرآن الكريم .

(٢)

ولقد وجدت للإمام الشافعى عنه روايات كثيرة في تفسيره لآيات الأحكام .

(٣)

كما كان لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوى المدنى كتاب في التفسير ،

(٤)

ذكره ابن النديم في الفهرست والداودي في طبقات المفسرين وفؤاد سزكين في

(٥)

تاريخه .

(٦)

وكذا أبو معاوية هشيم بن بشير بن قاسم السلمى له في التفسير كتاب ذكره

(٧)

ابن النديم وفؤاد سزكين أيضاً .

(٨)

وغيرهم من عرف لهم مدونات مستقلة في تفسير القرآن الكريم .

وفي مجال الحديث الشريف : ازداد عدد الذين دونوا أحاديث الرسول

صلى الله عليه وسلم لما في ذلك من صيانته من العبث والدخيل أو التحريف فيه ،

(٩)

ثابن جريج : عبد الملك بن عبد العزيز - رحمة الله تعالى - مثلاً له كتاب السنن

(١) انظر تاريختراث العرب : ٦٢/١ - ٦٣ .

(٢) انظر صفحة ٢٦٩، من هذا البحث، وغيرها مما لصحتها، نظر فهرس الاعلام

(٣) هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، العدوى مولاهم ، المدنى له (التفسير) و (الناسخ والمنسوخ) ت : سنة اثنتين وثمانين ومائة ، أخرج له الترمذى وابن ماجه . طبقات المفسرين للداودى : ٢٢١/١ .

(٤) انظر الفهرست : ٣١٥ .

(٥) انظر طبقات المفسرين للداودى : ٢٢١/١ .

(٦) انظر تاريختراث العرب : ٦٣/١ .

(٧) هو هشيم - بضم الهماء - وفتح الشين المعجمة - بن بشير - مكبر - بن القاسم ابن دينار ، السلمى بضم السين وفتح اللام ثم ميم - أبو معاوية الواسطى ، نزيل بغداد ، صاحب التفسير . ت : سنة ثلاث وثمانين ومائة . طبقات المفسرين للداودى : ٣٥٣/٢ - ٣٥٤ ، ميزان الاعتدال : ٣٠٦/٤ - ٣٠٨ ، اللباب : ١٢٨/٢ ، المفنى : ٢٢٠ .

(٨) انظر الفهرست : ٣١٨ .

(٩) انظر تاريختراث العرب : ٦٤/١ .

(١٠) مثل : يحيى بن اليمان العجلن الكوفى : ت ١٨٨ هـ وروح بن عادة بن العلاء القيسي : ت ٢٠٥ هـ ومحمد بن يوسف بن واقد الفريابى : ت ٢١٢ هـ ، انظر تاريختراث العرب : ٦٤/١ - ٦٨ .

(١١) انظر تاريختراث العرب : ١٣٠/١ .

(١) وعبد الله بن المبارك كان من كبار المحدثين له كتاب المسند وغيره كما

كان لكل من أبي داود الطيالسي والحميدى وإسحاق بن راهويه — رحمة الله

(٢) عليهم أجمعين — كتب على الطريقة التي ألفت على المسانيد .

والإمام الشافعى — رحمة الله تعالى له كتاب السنن المأثورة، واختلاف

(٣) الحديث ، وكذا ألف عبد الرزاق بن همام كتاباً في الحديث سماه "الصف" .

وغيرهم من العلماء الأفضل الذين كان لهم دور بارز في رواية الحديث

وتدريسه وتدوينه ما يدل بوضوح على أنور تلك الحركة العلمية التي سادت المجتمع
الإسلامي ذلك الوقت .

وأما علم الجرح والتعديل الذي يتعلق بالحديث النبوى الشريف من حيث

بيان درجته الحديثية قبولاً أو رفضاً فقد اشتهر فى هذا العصر حفاظ تكلموا فى

التوثيق والتجرير ودونوا فيه مؤلفات أصبحت وما زالت معدة لفن لمن أتى من

(٤)

بعد هم .

على سبيل المثال : ألف في الصحابة : أبو عبيدة

(١) انظر تاريخ التراث العربى : ١٣٢/١ - ١٣٨ .

(٢) " " " " ١٤٢/١ - ١٦٣ ، ١٤٨ - ١٦٣ .

(٣) " " العرىسى : ١٢١/٢ و ١٢٣ .

(٤) " " التراث العربى : ١٤٤/١ .

(٥) انظر الإعلان بالتبسيخ لمن ذم التاريخ للسخاوى : ١٦٤ - ١٦٣ ، طبعة
 بصورة عن نسخة أحمد باشا تيمور ١٣٩٩هـ — دار الكتاب العربى — بيروت .
 والمتكلمون في الرجال : الدكتور أبو عده : ٨٧ - ٩٦ — طبع مع ثلاث رسائل
 أخرى في علوم الحديث . ط الخامسة — القاهرة ١٤٠٤هـ .

معمر بن الشنوي ، والإمام علي بن المديني ، وسمى كتابه "معرفة من نزل من
(١)

الصحابة سائر البلدان" ويقع في خمسة أجزاء لطيفة .

(٢)

وألف الإمام يحيى بن معين وعلى بن المديني في الفيضا .

(٣)

كما كان لكل من الليث بن سعد وعبد الله بن المبارك والفضل بن دكين

وعلى بن المديني ويحيى بن معين كتاباً في التاريخ (٤) ، وكثيرهم جميعها تتضمن
(٥)

تراجيم كل من الثقات والضعفاء من رجال الحديث وقد ألف كل من محمد بن

(١) انظر الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة لمحمد بن
جعفر الكتاني : ٩٥ ، ط : الثانية ١٤٠٠ هـ ، دار الكتب العلمية -
بيروت . وبحوث في تاريخ السنة المشرفة للدكتور أكرم ضياء العمري : ٦٢
- ٦٣ ، ط الثالثة ١٣٩٥ هـ - مؤسسة الرسالة .

(٢) انظر بحوث في تاريخ السنة المشرفة : ٨٩ .

(٣) هو أبو نعيم الفضل بن دكين الحافظ الثبيت الكوفي ، قال يعقوب الفسوى:
أجمع أصحابنا أن أبا نعيم كان ثانية في الإتقان . ت : سنة تسعة عشرة ومائتين
انظر تذكرة الخفاظ : ٣٢٢ / ١ - ٣٢٣ .

(٤) كتاب يحيى بن معين حققه شيخنا الفاضل الدكتور : احمد محمد نور
سيف - الاستاذ الشارك بكلية الدعوة ، قسم الكتاب والسنن بجامعة ام
المرى - وقد نال به درجة الدكتوراه من جامعة الازهر ، وطبع الكتاب
لأول مرّة عام ١٣٩٩ هـ ، وهو أول كتاب من مطبوعات مركز البحث العلمي
بجامعة .

(٥) انظر بحوث في تاريخ السنة المشرفة : ص ١٠٢ .

(١) (٢) (٣) (٤)
عمر الواقى والهيثم بن عدى ومحمد بن سعد كتابا فى الطبقات ٠

فبراعة المتخصصين فى هذا الفن ، وتعقهم فيه وتميزهم بالدقابة
والتفطن للأمور القارحة فى الرواية ، وتسجيلهم ذلك بكل أمانة يدل على
حركة هذا العلم الخطير الذى أتى ثماره فى ذلك العصر .

وفي مجال الفقه دون المسائل المتعلقة بالمذاهب الشهيرة السائدة فى
البلدان الإسلامية كفى ما يتعلق بالفقه المالكى : ألف الإمام مالك رحمة الله تعالى
الموطأ مرتبًا على أبواب الفقه ، وجمع المدونة تلميذه الشهير الذى لازمه طيلة
(٥)
عشرين عاماً : أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقى ، وألف أشہب

(١) هو عبد الله محمد بن عمر بن واقد الواقى المدنى كان إماماً عالماً لـ
التصانيف في المغازى وغيرها ٠ ت : سنة سبع ومائتين ، أنظر وفيات الأعيان
: ٣٤٨ / ٤ - ٣٥٠

(٢) هو أبو عبد الرحمن الهيثم بن عدى بن عبد الرحمن بن زيد الطائى الثعلبى
البحترى الكوفى كان راوية أخبارها نقل من كلام العرب وعلومها وأشعارها
ولغاتها الكبير له كتاب : طبقات الفقهاء والمحدثين ٠ ت : سنة ست أو
سبعين ومائتين ٠ أنظر وفيات الأعيان : ١٠٦ / ٦ - ١١٣ ٠

(٣) هو محمد بن سعد بن منيع مولى بنى هاشم الحافظ العلامة البصري ٠
مصنف الطبقات الكبير والصغرى ومصنف التاريخ ويعرف بكتاب الواقى ٠ ت :
سنة ثلاثين ومائتين ٠ أنظر تاريخ بغداد : ٣٢١ / ٥ - ٣٢٢ ، وذكرة
الحافظ للذهبى : ٤٢٥ / ٢ ٠

(٤) انظر بحوث في تاريخ السنة المشرفة : ٧٣ - ٧٤ ٠

(٥) انظر تاريخ التراث العربى : ١٣٢ / ٢ - ١٣٣ ، والعتقى - بضم العين
وفتح التاء المثلثة من فوقيها وفي آخرها قاف - تلميذ الإمام مالك رحمة الله
تعالى ، ت : سنة أحدى وتسعين ومائة ٠ أنظر الانتقاء : ٥٠ ،
واللباب : ٣٢١ / ٢ ٠

(١) (٢)

ابن عبد العزيز بن داود القيسي كتاب الحج ، كما ألف عبد الله بن عبد الحكم

(٣)

ابن أعين المصري كتاب المختصر الكبير في الفقه وغيره .

وأما مدونات الفقه الحنفي فقد ألف القاضي أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم

ابن حبيب الأنباري الكوفي ومحمد بن الحسن الشيباني - تلميذا الإمام أبي حنيفة

(٤)

رحمهم الله تعالى - كتبها عديدة في أبواب الفقه .

مثل : كتاب الخراج ، وكتاب الرد على سير الأوزاعي ، وكتاب اختلاف أبي

(٥)

حنينة وابن أبي ليلى للإمام أبي يوسف رحمه الله تعالى ، ومثل كتاب المبسوط ،

(٦)

وكتاب الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني .

أما الإمام الشافعى رحمة الله تعالى فقد دون فقهه بنفسه رواه عنه تلاميذه

من بعده .

(١) أشهب بن عبد العزيز : قال ابن عبد البر عنه : يكنى أبا عمر ، ويقال اسمه:

مسكين وأشهب لقبه . ت : سنة أربع ومائتين . انظر الانتقاء : ٥١ - ٥٢

والدياج المذهب لابن فر 혼ون : ٣٠٧/١ - ٣٠٨ .

(٢) انظر التراث العربي : ١٣٥/٢ .

(٣) هو عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث ، كان رجلا صالحا ثقة متყقا

بمذهب مالك، فقيها صدوقا عاقلا حليما ، وإليه أفضت الرياسة بمصر بعد

أشهب . انظر الدياج المذهب : ٤١٩/١ .

(٤) انظر تاريخ التراث العربي : ١٣٢-١٣٦/٢ .

(٥) انظر الفهرست : ٢٨٦ - ٢٨٨ .

(٦) انظر تاريخ التراث العربي : ٥٠/٢ - ٥١ .

(٧) " " " : ٥٣/٢ - ٥٦ .

قال الدكتور حسن أحمد محمود في كتابه "العالم الإسلامي في العصر العباسى": "ومن غريب الاتفاق أن توافق هذه الحركة التدینية الكبرى نشاط صناعة الورق وكثرتها في العصر العباسى ٠٠٠ وهي صناعة كان يقوم أصحابها بنسخ الكتب وتصحیحها وتجلیلها وانتشرت دکاکین الوراقين ، وكانت مصدراً من مصادر انتشار الثقافة في الأنصار ، وكان المتعلمون يذهبون إلى دکاکین الوراقين (١) يطالعون فيها الكتب وكان الجاحظ يقول جرد دکاکين الوراقين وبيت فيه المطالعة".

ويقول الدكتور حسن إبراهيم حسن: "كثرت المكتبات في العصر العباسى التي كانت تزخر بالكتب الدينية والعلمية والأدبية ، وصارت هذه المكتبات فيما بعد (٢) أهم مراكز الثقافة الإسلامية".

(١) العالم الإسلامي في العصر العباسى : ٢٦٤

(٢) تاريخ الإسلام : ٣٤٨/٢

وأما عن ترجمة ثقافة الأمم المختلفة إلى العربية فقد أولاًها الخلفاء العناية
والإهتمام وأنفقوا الأموال الكثيرة في سبيلها كما كان من أهم الدوافع التي ساعدت
على ازدهار حركة الترجمة : نمو العلاقات الدولية في العصر العباسى الأول
والجهود التي بذلها العباسيون في فرض السلام والمبادلات التجارية التي وصلت

وترجمة ما في اللغات الأجنبية من علوم ومعارف إلى العربية هي جانب
من نواحي النهوض العلمي والفكري في العصر العباسى الأول . لأنه كان من أثر
اجتماع الأمم المختلفة التي اعتنقت الإسلام ورضخت به دينها أن يتداول الناس
ما بينهم من معارف ويستمدوا ما لديهم من تجارب فمن ثم كان لذلك انعكاسات
في نضوج الفكر وتنمية الذهن وسعة المدارك .
(٢)
(٣)

أو أى تأثير فيها لكن أشير إليها تتميماً للكلام عن الحركة العلمية في عصر الإمام الشافعى-رحمه الله تعالى-.

فمن الثقافات التي انتشرت في ذلك العصر: الثقافة الفارسية والثقافة الهندية والثقافة اليونانية، ولقد ساعد على انتشار الثقافة الفارسية في العصر

^{٤١}) العالم الاسلامي في العصر العباسى : ٢٢١ - ٢٢٢ .

^{٢)} دراسات في التاريخ الاسلامي: ١٩٨.

• 198 - 198 : 6 6 6 " (r)

العباسي الأول إنشاء منصب الوزارة وإسناده في الغالب للفرس فانشرت ثقافتهم على يد هؤلاء وكتابهم كما ساعد على ذلك أيضاً انتقال عاصمة الخلافة من دمشق إلى بغداد، فلما نشطت الحركة العلمية في العصر العباسي الأول أخذت طائفة منهم يجيدون اللغتين الفارسية والعربية ينقلون الكتب من الفارسية إلى العربية .
(١)


وأما الثقافة الهندية : فقد اتصل المسلمون بالهند عن طريق التجارة وعن طريق الفتح الإسلامي ، ومن ناحية أخرى فإن الفرس قد اتصلوا بالهند قبل الإسلام ، فتأثرت ثقافة كل منهما بثقافة الآخر، فلما ترجمت الثقافة الفارسية إلى العربية كان فيها نقل شيء من الثقافة الهندية .
(٢)

وأما الثقافة اليونانية والرومانية : فقد اصطلت الحركة العلمية العباسية
بهذا النوع من الثقافة لوجود مدينة « جند يسابور » بخوزستان ، و « حران » في
شمال العراق ، و « الإسكندرية » بصرى وكانت كلها معاقل العلوم اليونانية
والرومانية من زمن قديم – كالفلكلور الفلسفه وعلوم الطبيعة والأدب وغير ذلك –
فلما أصبحت داخل الدولة الإسلامية أصبحت تلك المعاقل وما فيها ميادة للحركة
العلمية العباسية .
(٦)

وغاية القول : ان الحركة العلمية في العصر العباس الأول قد بلغت

شأوا بعيدا يلمس كل دارس لعلم من الأعلام البارزين في ذلك العصر ، ويدركه
كل باحث عن نتاجهم العلمي تدريسا وتدوينا ، إضافة إلى حركة الترجمة التي
بدأت في هذا العصر وبلغت إلى مرحلة واسعة النطاق .





المبحث الثاني حياته

يكون الكلام عنها في فقرتين

الفقرة الأولى، الجوانب الشخصية.

الفقرة الثانية، الجوانب العلمية.

الفقرة الأولى

الجانب الشخصي وفيه نقاط

- | | |
|-----------------------|-----------------------|
| ١- والداته | ٩- سيرته وأخلاقه |
| ٢- مولده | ١٠- لباسه وخاتمه |
| ٣- اسمه ونسبه | ١١- مسكنه |
| ٤- نسبته | ١٢- زوجاته |
| ٥- كنيته | ١٣- أولاده |
| ٦- لقبه | ١٤- جواريه ومواليه |
| ٧- نشأته ومراحل حياته | ١٥- مرضه وفاته ومرفنه |
| ٨- حليته | ١٦- مدة حياته |

١ - والداته : (الإمام الشافعى):

(١)

في منتصف القرن الثاني الهجري كان بعسقلان أسرة فقيرة مكونة من إدريس
ابن العباس وزوجته.

فإدريس بن العباس هو والد الإمام الشافعى رحمة الله تعالى وكان قليلاً

(٢)

ذات اليد، ويقول الإمام الشافعى رحمة الله تعالى عنه : "كان أبي رجلاً من تبالة

(٣)

وكان بالمدينة ظهر فيها بعض ما يكرهه فخرج إلى عسقلان فأقام بها"، وتوفي وهو

(٤)

شاباً رحمة الله تعالى.

(١) عسقلان : يفتح أوله وسكون ثانية ثم قاف وأخره نون ، وهي مدينة بالشام
من أعمال فلسطين على ساحل البحر بين غزة وبيت جبرين ويقال لها عروس
الشام . معجم البلدان لياقوت الحموي : ج ٤ / ١٢٢ .

(٢) أنظر تالى التأسيس بمعالى ابن ادريس : ص ٥٠ .

(٣) تبالة : يفتح أوله وباللام على وزن فعالة بقرب الطائف على طريق اليمن
من مكة وهي لبني مازن ، قال المبكري : وتبالة من أعمال مكة سميت بتبالة بن
جثاب بن مكنت من بني عملاق . معجم ما استعجم من اسماء البلاد والمواقع
لابن عبيد البكري الاندلسي : ١/٣٠ - طبعة بيروت . وقال ياقوت
الحموي : وبين تبالة ومكة اثنان وخمسون فرسخاً نحو مسيرة شمانية أيام
وبيتها وبين الطائف ستة أيام وبينها وبين بيشه يوم واحد . معجم البلدان :
٢/١٠٩ .

(٤) تالى التأسيس : ٤٩ .

(٥) سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي تحقيق شعيب الأرنووط ومحمد
نعميم العرقوسى : ج ٦ / ٦ - الطبعة الأولى عام
١٤٠١هـ مؤسسة الرسالة - بيروت .

واختلفت الروايات عن والدة الإمام الشافعى- رحمة الله عليه وعليها- لكن المشهور
 (١) أنها كانت أزدية من الأزد ، ومن ذهب إلى هذا اكتفى بنسبتها دون تعرّض لذكر
 اسمها ونسبها، وصحح الحافظ ابن حجر- رحمه الله تعالى- هذا القول ، ويؤيد هذه
 (٢)
 حكاية نزول الإمام الشافعى- رحمة الله تعالى- بمصر على أحواله من الأزد .
 (٣)

وأما القول الثاني : فقول يونس بن عبد الأعلى : ذكره البيهقى بسنده عنه
 فقال "أم الشافعى" : فاطمة ابنة عميد الله بن الحسن بن الحسين بن علي بن
 (٤) ابى طالب ... وهى التى حملت الشافعى رضى الله عنه إلى اليمن وأدبته" وكان
 يونس يقول : "لا أعلم هاشميا ولدته هاشمية إلا على بن ابى طالب والشافعى رضى
 (٥)
 الله عنهم".

قال البيهقى : فهذه رواية لا أعلمها إلا من جهة أبى نصر هذا وسائر
 (٦)

(١) حلية الأولياء لأبى نعيم الاصفهانى : ٦٢/٩ - ٦٨ ، دار الفكر- بيروت ،
 ومناقب الشافعى للبيهقى : ٨٦/١ ، والانتقام لأبى
 عبد البر ، ص ٦٨ ، وتاريخ بغداد : ٥٨/٢ ، وتهذيب
 الاسماء واللغات للإمام النووي : ٤٤/١ - الطباعة المنيرية - بيروت . وتوالى
 التأسيس ٤٦ ، والبداية والنهاية للحافظ ابن كثير : ٠ ٢٦٣/١٠

(٢) انظر توالى التأسيس : ٤٦ .

(٣) مناقب الشافعى للبيهقى : ٢٣٩/١ ، والانتقام : ٦٨ .

(٤) انظر المصدر السابق للبيهقى : ٨٥/١ ، وتهذيب التهذيب : ٠ ٢٩/٩

(٥) انظر المصدر السابق للبيهقى : ٨٥/١ ، وطبقات الشافعية للسبكي : ١٣٩/١

(٦) وابى نصر : هو احمد بن الحسين بن ابى مروان الذى ورد ذكره فى سند
 البيهقى عند ذكر اسم أم الشافعى وأنها من نسل الإمام على بن ابى طالب
 كرم الله وجهه : انظر مناقب الشافعى : ٨٥/١ .

(١)
الروايات تخالفها .

وقال العلامة السبكي : " أما تضييف البهجهى فصادر من لين أَحمد بن الحسين ابن أَبي مروان عنده ، وإذا ضعف الرجل في السندي ضعف الحديث من أجله ، ولم يكن في ذلك دلالة على بطلانه ، بل قد يصح من طرق أخرى ، وقد يكون هذا الضييف صادقاً ثبتاً في هذه الرواية ، فلا يدل مجرد تضييفه والحمل عليه على بطلان ما جاء
(٢) به " .

(٣)
لكن صرح الفخر الرازى : بأن هذا القول شاذ . «أى القول الثاني»

وقال ابن حجر بعد أن أورد قول يونس : " ولم يثبت هذا ويرد قوله الشافعى رحمة الله تعالى : على بن أبي طالب ابن عى وابن خالته ، فأشار الشافعى بذلك هاشم بن إلى أن أم جده الأعلى : السائب بن عبيد : الشفاء بنت الأرقى بن عبد مناف ، وأمهما خلدة بنت أسد بن هاشم أخت فاطمة بنت أسد والدة علي ، ففاطمة أم علي بن أبي طالب خالة إحدى جدات الشافعى رحمة الله تعالى فأطلق عليها خالته مجازاً " .

(٤)
ولقد كانت والدة الإمام الشافعى - رحمة الله عليه وعليها - عالمة ذكية تعرف للعلم قدره مما جعلها تشجع ابنها على التعلم والاستزادة من العلم رغم العوائق الصارفة التي تقع حجر عثرة للكثير من فى مثل حاله لاكمال تعليمه إلى أن بلغ في العلم
(٥) مناقب الشافعى للبهجهى : ٨٦/١ .

(٦) طبقات الشافعية للسبكي : ١٩٤/١ .

(٧) انظر مناقب الإمام الشافعى للرازى : ٩ .

(٨) توالى التأسيس : ٤٦ . ومناقب الشافعى للبهجهى : ٨٢/١ - ٨٨ .

(٩) ذكر الحافظ ابن حجر : أن من ظريف ما يحكى عن أم الشافعى من الحذق أنها شهدت عند قاضى مكة هى وأخرى مع رجل فأراد القاضى أن يفرق بين المرأتين فقالت له أم الشافعى ليس لك ذلك لأن الله سبحانه وتعالى يقول : (أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى) (البقرة ٢٨٢) (فرجع القاضى لها فى ذلك ، قال ابن حجر : وهذا فرع غريب واستنباط قوى . تولى التأسيس : ٤٦ .

والمعرفة ما بلغ .

٢- مولده :

يتضمن الكلام عن مولده ناحيتين : أ- مكان ولادته . بـ سنة ولادته .

١ : مكان ولادته :

تختلف الروايات عن الإمام الشافعى - رحمه الله تعالى - في تحديد مكان ولادته ،

(١) (٢) (٣)

فيفيد كر محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عنه أنه ولد بغزة ، ويروى عمرو بن سواد : أنه

(٤) (٥)

ولد بعسقلان ، ويتابعه الحميدى ، كما يروى عنه أحمد بن عبد الرحمن بن وهب

(٦) (٧)

الوهبى : انه ولد باليمن ، ونقل الاسنوى عن ابن معن في التنقىب قوله :

(١) هو أحد تلاميذ الإمام الشافعى رحمه الله تعالى ومن صحبه وكتب كتبه ت ٢٦٨
الانتقاء : ١١٣ - ١١٤ .

(٢) انظر : حلية الأولياء : ٦٢/٩ ، مناقب الشافعى للبيهقي : ٢١/١ و ٢٣ ،
والانتقاء : ٦٢ ، وتاريخ بغداد : ٥٩/٢ ، وتوى التأسيس : ٤٩ .
وغزه : بفتح أوله وتشديد ثانية وفتحه ، مدينة في أقصى الشام من ناحية مصر
بينها وبين عسقلان فرسخان أو أقل ، وهي من نواحي فلسطين غرب عسقلان .

معجم البلدان : ٢٠٢/٤ .

(٣) هو عمرو بن سواد - بتثنيد الواو وأخره دال - بن الأسود بن عمرو العامرى
السرحى ، أبو محمد المصرى ، تلميذ الإمام الشافعى - ت : سنة خمس وأربعين
ومائتين . الانتقاء : ١١٤ ، وتهذيب التهذيب : ٤٥/٨ - ٤٦ .

(٤) انظر آداب الشافعى ومناقب ابن حاتم الرازى : ٢٢ - ٢٣ ، ومناقب
الشافعى للبيهقي : ٢٣/١ ، وتاريخ بغداد : ٥٩/٢ ، وتوى التأسيس : ٤٩ .
انظر توى التأسيس : ٤٩ .

(٥) هو الملقب ببحشل : بفتح المودة وسكون المهملة بعد ها شين معجمة : تلميذ
الإمام الشافعى رحمه الله تعالى المصرى ت: ٢٦٤ ، تهذيب التهذيب : ٥٤ - ٥٥ .

(٦) انظر آداب الشافعى للرازى : ٢١ ، ومناقب الشافعى للبيهقي : ٢٣/١ ، وتاريخ
بغداد : ٥٩/٢ وتوى التأسيس : ٤٩ . واليمن : قال البكري : يمن : بفتح
أوله وثانية : موضع آخر قريب من مكة ، فاما اليمن البلد المعروف الذي كان لسيا .
معجم ما استجم : ١٤٠١/٤ .

(٧) هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر الاسنوى كان فقيها ماهرا ومعلما ناصحا =

(١)
 بأنه ولد في منى .

فالراجح من هذه الأقوال الأول إذ يقول البيهقي : " والذى يدل عليه
(٢)
سائر الروايات من ولادته بغزة ثم حمله منها إلى عسقلان ثم إلى مكة أشهر والله أعلم " .

ويقول ابن حجر جمعا بين القولين الأولين : " عسقلان هو الأصل في قديم
الزمان وهي غزة متقارستان وعسقلان هي المدينة فحيث قال الشافعى بغزة أراد
(٣)
القرية وحيث قال عسقلان أراد المدينة " .

ويذكر محمد بن عبد الله بن عبد الحكم في الجمع بينهما عن الشافعى قوله : "
(٤)
ولدت بغزة وحملتني أمي إلى عسقلان " .

لكن الريبع بن سليمان كان يتربى ويقول : " مولد الشافعى رضى الله عنه
(٥)
بغزة أو عسقلان " .

= وفيدة صالح مع البر والدين والتودد والتوضيحات سنة اثنين وسبعين وسبعينا
أنظر : البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني : ٣٥٢/١ —
٣٥٣ — دار المعرفة — بيروت .

(١) انظر طبقات الشافعية للأستوى : ١١/١ ٠ طدار العلوم عام ١٤٠٠ هـ — الرياض
بتتحقيق عبد الله الجبورى . وطبقات الشافعية لابن هداية الله الحسينى : ١٢
ط الثانية ١٩٢٩ م — طبع هنري برس — بيروت .

(٢) مناقب الشافعى للبيهقي : ٢٥/١ ٠ وذكر الحافظ ابن حجر عن ابن باطیش نحوه
في توالى التأسيس : ٤٩ ٠

(٣) توالى التأسيس : ٤٩ ٠

(٤) المصدر السابق للبيهقي : ٢١/١ ٠ وتوالى التأسيس : ٤٩ ٠

(٥) المصدر السابق للبيهقي : ٢١/١ ٠ وحلية الأولياء : ٦٢/٩ ٠ وتوالى التأسيس
٤٩ ٠

وأما الرواية التي تفيد ولادته باليمن فيقول البيهقي عنها : " ويحتمل أن يكون
(١) (٢)

أراد موضعها يسكنه بعض بطون اليمن بغزة من ذلك " ويقول ياقوت الحموي : " ولاد
(٣)
غزة وعسقلان كلها من قبائل اليمن وبطونها " .

ويذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى الجمع بين الأقوال الثلاثة الأولى
دون تعرض للأخير منها لشذوذه فيقول " ٠٠٠ الذي يجمع الأقوال أنه ولد بغزة
عسقلان ولما بلغ سنتين حولته أمّه إلى الحجاز ودخلت به إلى قومها وهم من أهل
اليمن لأنّها كانت أزدية فنزلت عند هم فلما بلغ عشرًا خافت على نسبه الشريف أن
(٤)
ينسى ويضيع فحولته إلى مكة " .

(١) مناقب الشافعى للبيهقي : ٢٤/١ .

(٢) هو أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي صاحب التصانيف الكثيرة ت: ٦٢٦
وفيات إلا عيّان : ٦ / ١٢٢ و ١٣٩ .

(٣) معجم الأدباء لياقوت الحموي : ٢٨٢/١٢ .

(٤) توارى التأسيس : ٤٩ .

ب : سنة ولادته :

اتفقت المصادر التي ترجمت للإمام الشافعى رحمة الله تعالى على أنه ولد سنة

(١)

خمسين بعد المائة من الهجرة النبوية ، وهي السنة التي مات فيها الإمام أبو

(٢)

حنيفه رحمة الله تعالى .

وذكر البيهقي عن الربيع سليمان بن قوله : " ولد الشافعى يوم مات أبو حنيفة

رضي الله عنهما " .

ثم قال : " وهذا التقييد باليوم لم أجده فيسائر الروايات فأما بالعام

(٣)

فإنما عام واحد فيما يبين أهل التواريخ " .

ولقد ذكر الذهبي وأبن كثير بأن وفاة الإمام أبي حنيفة رحمة الله تعالى -

(٤)

في رجب عام خمسين ومائة ، بينما تغفل المصادر ذكر الشهر الذي ولد فيه الإمام

الشافعى رحمة الله تعالى من تلك السنة نفسها ، لذا يشير الحافظ ابن حجر إلى

استحالة حمل قول الربيع الأنصي الذكر على ظاهره ، وأنه يقبل التأowيل ،

(١) انظر آداب الشافعى ومناقبه للرازى : ٢٥ ، وحلية الأولياء : ٦٨/٩ ،

ومناقب الشافعى للبيهقي : ٢١/١ و ٢٣ ، والانتقاء : ٦٦ ، وتاريخ

بغداد : ٥٩/٢ ، وتواتى التأسيس : ٤٩ .

(٢) انظر الطبقات الكبرى لأبن سعد : ٣٦٨/٦٠ - ٣٦٩ ، والانتقاء : ١٢٢ .

(٣) المصدر السابق للبيهقي : ٢٢/١ .

(٤) انظر دول الإسلام للذهبي : ١٠٣/١ ، تحقيق : فهيم محمد شلتوت ومحمد

مصطفى ابراهيم ، مطبع الهيئة المصرية العامة للكتاب . والبداية والنهاية

لابن كثير : ١١٠/١٠ ، لكن الحافظ ابن حجر : قال : ولم أقف في شيء

من التواريخ على تعيين شهره . تواتى التأسيس : ٥٠ .

(1)

قال الحافظ ابن حجر: أخرج أبو الحسن محمد بن الحسين بن إبراهيم الأبرى (٢)

ففي مناقب الشافعى بسند جيد إلى الربيع بن سليمان قال : " ولد الشافعى يوم
مات أبو حنيفة ، لكن هذا اللفظ يقبل التأويل فإنهما يطلقاون اليوم ويريدون
مطلق الزمان " . والله أعلم .^(٣)

مطلق الزمان " . والله أعلم .^(٣)

(١) هو الحافظ الامام ابوالحسن محمد بن الحسين بن ابراهيم بن عاصم الابرى السجستانى مصنف كتاب مناقب الشافعى ت : ٣٦٣هـ وهو فى عشر الثمانين ، تذكرة الحفاظ للذهبي : ٩٥٤/٣ - ٩٥٥ .

(٢) وكتاب مناقب الشافعى هذا : لعله لم يطبع ولقد أشار كارل بروكلمان : الى أنه توجد قطعة من هذا الكتاب فى مكتبة جار الله ١٦٣٢ . ٠ أنظر تاريخ الأدب العربى لبروكلمان : ٢٩٤ / ٣ - ٢٩٥ ه ترجمة عبد الحليم النجار ، ط: الخاصه - دار المعارف ، وتاريخ التراث العربى ١٦٢ / ٢ .

(٣) توالى التأسيس : ٥٠

٣ - اسمه ونسبه :

(١) عباس بن عثمان : هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد

(٢) عثمان بن شافع بن السائب : جد الإمام الشافعى رحمهما الله تعالى
روى عن عمر بن محمد ابن الحنفية عن أبيه عن على حد يث
الدينار بالدينار قال ابن حجر : هو وابنه محمد عزيز الحديث
تهذيب التهذيب : ١٢٣/٥ - ١٢٤ ، ولقد عده البهقى من رهط
الشافعى الذين كانوا علماء يروى عنهم ، انظر مناقب الشافعى : ٠٨١/١
٣) شافع بن السائب : عو جد أبيه ، ولقد ذكر الحافظ
ابن حجر بأنه عاشر إلى خلافة أبي العباس السفاح ثم نقل عن
الإبرى فى مناقبه فقال : ولله ذكر فى قمة بنى المطلب لما
أراد السفاح أخراجهم من الخمس وافراده لبني هاشم فقام
عثمان فى ذلك حتى رده على ما كان عليه فى زمان النبي صلى الله
عليه وسلم . توالي التأسيس : ٤٥ .

(٤) سائب بن عبيد : هو جد جده : صحابى ، يقول عنه الخطيب
البغدادى سمعت القاضى أبا الطيب طاير بن عبد الله الطبرى يقول :
شافع بن السائب الذى ينسب الشافعى إليه قد لقى النبي صلى الله عليه
عليه وسلم وهو متزعزع . تاريخ بغداد : ٥٨/٢
وانظر الأصحاب : ١٣٥/٢ .

(٥) السائب بن عبيد : صحابى أسلم يوم بدر ، وكان صاحب راية بنى هاشم فأسر
وفد نفسه ثم أسلم ، فقيل له : لم لم تسلم قبل أن تفتدى ؟ فقال : ما كنت
أحرم المؤمنين طمعا لهم في . انظر تاريخ بغداد : ٥٨/٢ ، ومناقب الإمام
الشافعى للفارخر الرازى : ص ٥ ، وتوالى التأسيس : ٤٥ ، والاصابة : ١١/٢
٦) عبيد بن عبد يزيد : صحابى . انظر الاصابة : ٤٤٥/٢ .

(١) (٢) (٣) (٤)
ابن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد المناف .

قال البيهقي : " نسب الشافعى فى قريش واشتهر به بالطلبى عند الخلفاء
(٥)
والعلماء والشعراء أشهر من ضوء النها و عند البصر " .

وقال ابن عبد البر : " لا خلاف بين أهل العلم والمعرفة بأيام الناس —
أهل السير والعلم بالخبر والمعرفة بأنساب قريش وغيرها من العرب وأهل الحديث
والفقه : أن الفقيه الشافعى رضى الله عنه هو محمد بن ادريس — فذكر نسبه
الذى أورده آنفًا قال — ويجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم فى عبد مناف
(٦)
ابن قصى . " .

(١) عبد يزيد بن هاشم : والد ركانته أصحابى ، قال ابن حجر : فى نسبه أربعة
أنفس فى نسق من الصحابة عبد يزيد و ولده عبد و ولده السائب و ولد شافع
ابن السائب ، الاصابة : ٤٣٢/٢ .

(٢) هاشم بن عبد المطلب : هو ابن أخي هاشم الجد الثاني لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فهو هاشم ابن عبد مناف .

(٣) عبد المطلب بن عبد مناف : هو عم عبد المطلب جد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، أما جده عليه السلام فهو عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف .

(٤) عبد مناف : هو الذى يجتمع معه الإمام الشافعى رحمة الله تعالى فى نسب
الرسول عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم .

(٥) مناقب الشافعى للبيهقي : ٨١١ .

(٦) الانتقاء : ٦٦ .

٤ - نسبته :

عُرِفَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ ادْرِيسٍ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالشَّافِعِيِّ - بِفَتْحِ
الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ وَبَعْدِ الْأَلْفِ فَاءً مَكْسُورَةً وَفِي آخِرِهِ عَيْنٌ مَهْبَلَةً - وَهَذِهِ نَسْبَةُ إِلَى
شَافِعِ بْنِ السَّائِبِ "الْجَدِ الْثَالِثُ لِلْإِمَامِ وَقَدْ لَقِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَهُوَ مُتَرَعِّزٌ ، قَالَ ابْنُ الْأَئْيُرِ : وَجْمَاعَةٌ مِنْ بْنِي عَمِّهِ يُنْسِبُونَ كَذَلِكَ . مَثَلُ :
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْعَبَاسِ بْنِ عُثْمَانَ الشَّافِعِيِّ ، وَابْنِي مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
الشَّافِعِيِّ ، وَابْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْعَبَاسِ بْنِ عُثْمَانَ الشَّافِعِيِّ .

وَقَدْ نَسِبَ إِلَى الشَّافِعِيِّ بَعْدِهِ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ مَذْهَبِهِ وَفَقِيهِهِ ، فَهَذِهِ
نَسْبَةُ إِلَى الشَّافِعِيِّ مَذْهَبًا لَا نَسْبَا .

(١) انظر للباب : ٢ / ١٢٥ .

(٢) هو أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري ، كان خبيراً بأنساب العرب وأخبارهم وأيامهم ووقائعهم ، اختصر الأنساب للسمعاني . ت : ٢٣٠ هـ ، انظر وفيات الأعيان لابن خلkan : ٣٤٨/٣ - ٣٤٩ .

(٣) للباب : ٢ / ١٢٦ .

(٤) ذكرها الدارقطني ضمن الرواية عن الإمام الشافعى فيما نقله البيهقى فى مناقب الشافعى : ٣٢١/٢ ، وأنظر توالى التأسيس : ٨١ - ٨٢ .

(٥) هو ابراهيم بن محمد بن العباس بن عمر بن شافع المطلكي ، ابو اسحاق الشافعى المكي ، ابن عم الإمام محمد بن ادريس . ت : سنة سبع وثلاثين وقيل ثمان وثلاثين ومائتين . تهذيب التهذيب : ١٥٤/١ .

(١) ٥ - كنيته :

لقد كان السلف الصالح في القرون الأولى المفضلة يكترون استعمال الكنى
فتارة يكون الرجل بولده - مثل تكنية الرجل بأبي محمد إن كان اسم ولده محمد
كما يكون من لا ولد له : أما بالإضافة إلى الاسم أو اسم أبيه أو ابن سميء أو بأمر له

تعلق به كما كنى النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها بابن اختها

(٢) عبد الله ، وكما يكون داود أبو سليمان لكونه باسم داود عليه الصلاة والسلام
الذى اسم ولده سليمان ، وكذلك كنية إبراهيم أبو إسحاق ، وكما كانوا عبد الله

(٣) ابن العباس أبو العباس وكما كنى النبي صلى الله عليه وسلم أبو هريرة باسم هريرة
كانت معه . (٤)

(١) قال الجوهرى : الكنية والكنية أيضا بالكسر : واحدة الكنى ، واثنتى فلان
بكذا وفلان يكنى بأبى عبد الله ولا تقل يكنى بعبد الله . الصحاح للجوهرى:
٢٤٢٢/٦ فالكنية ما صدرت بآب أو أم : كأبى محمد وأم الخير . وقال :
ابن منظور : الكنية على ثلاثة أوجه : أحد حا : أن يكنى عن الشىء الذى
يستفحش ذكره ، والثانى : أن يكنى الرجل باسم توقيرا وتعظيمها ، والثالث :
أن تقوم الكنية مقام الاسم فيعرف صاحبها بها كما يعرف باسمه ، كأبى لهب
اسمه عبد العزى ، عرف بكتينته فسماه الله بها . لسان العرب مادة كنى
ج ٣٩٤٤ / ٥

(٢) هو عبد الله بن الزبير وأمه اسماء بنت أبي بكر الصديق أخت عائشة رضي الله
عنهم . انظر الاصابة : ٤/٣٦٠ ، وأ نظر عمل اليوم والليلة لابن السنى :
١٥٨ - ط ١٣٩٩ هـ - بيروت

(٣) انظر الكنى والأسماء للدولابي : ١/٨٢ ، تصوير بيروت عن طبعة المهدى
١٣٢٢ هـ والاستيعاب : ٢/٣٥٠ - ٣٥١

(٤) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٦/٣١١ ، وأنظر سبب تكينة
أبى هريرة بها في الاصابة : ٤/٢٠٢ - ٢٠٣

وقد كنى النبي صلى الله عليه وسلم على بن أبي طالب أبو تراب : عندما

كان نائماً في ظل جدار المسجد وقد سقط التوب عنده فجعل النبي صلى الله عليه

(١)

وسلم ينفّس التراب عن جسده ويقول له : يا أبو تراب قم يا أبو تراب قم .

(٢)

وهكذا كان الإمام الشافعى - رحمه الله تعالى - يكنى بأبي عبد الله مع عدم وجود

ولد له باسم عبد الله، وقد كناه به شيخه سلم بن خالد الزنجي وهو في الخامسة

(٣)

عشرة من عمره إذ قال له : "أفت يا أبو عبد الله فقد - والله - آن لك أن تفتى"

فالمتباور إلى الذهن أنه لم يولد له وهو في هذا السن .

وكذلك كنى الإمام الشافعى - رحمه الله تعالى - ابنه محمد الأصغر الذي ولدته

جاريته دنانير «أبا الحسن» مع أنه كان طفلاً حين وفاة الإمام الشافعى رحمه الله

(٤)

تعالى .

قال الربيع "كان الشافعى رحمه الله تعالى أكرم الناس مجالسة ، يكنى الصغير

(٥)

والكبير إكراماً منه لمن يجالس" رحمه الله تعالى .

(١) انظر الكنى والاسماء للدولابى : ٨ / ١ .

(٢) انظر المصدر السابق للدولابى : ٥٩ / ٢ . وتوالى التأسيس : ٤٥ .

(٣) آدب الشافعى ومناقبه للرازى : ٣٩ ، وحلية الأولياء : ٩٣ / ٩ ، وسير أعلام النبلاء : ١٥ / ١٠ - ١٦ ، وتنكرة الحفاظ : ٣٦٢ / ١ ، وتهذيب التهذيب

٢٢ / ٩ .

(٤) انظر مناقب الشافعى للبيهقي : ٣٠٨ / ٢ .

(٥) المصدر السابق للبيهقي : ٢٨٥ / ٢ .

(١) : لقب —————

لقب الامام الشافعى- رحمة الله تعالى- بن ناصر الحديث إذ يقول عن نفسه فيما

(٢) يرويه عنه حرملة بن يحيى يقول سمعت الشافعى يقول : " سميت ببغداد ناصر

(٣)

الحديث .

لكن الحافظ ابن حجر- رحمة الله تعالى- ذكر في توالى التأسيس بالفظ " سميت

(٤)

بمكة ناصر الحديث " مع موافقته غيره في تهذيب التهذيب باللفظ الأول ، واستروح

الشيخ أحمد شاكر- رحمة الله تعالى- إلى أن تلقيب الامام الشافعى- رحمة الله تعالى-

(٥)

بنناصر الحديث في مقال : " وصدق أهل مكة وبرروا حين سموه ناصر الحديث "

قلت ويرجح كونها ببغداد لقلة المحدثين فيها آنذاك وكثرتهم في الحجاز ولا يبعد

كونها في بغداد ومكة المكرمة ، ولعله اشتهر بنناصر الحديث فلقب به أينما حان .

والله أعلم .

(١) قال ابن منظور : اللقب : النَّبْر ، اسم غير مسمى به ، والجمع النَّابِر ، وقد
لقبه بكلمة فقلقب به ، ٠٠٠ . يقال : لقيت فلاناً تلقينا ولقيت الاسم بالفعل
تلقينا اذا جعلت له مثلاً من الفعل . لسان العرب مادة لقب : ٤٠٥٦/٥

(٢) هو حرملة بن يحيى بن عبد الله التجيبي المصري أحد رواة كتب الامام الجديدة
سيأتي ترجمته في تلخيص الامام .

(٣) حلية الأولياء : ٩٢٠ ، والبداية والنهاية : ١٠٢٤/١٠ ، سير أعلام
النبلا : ١٠/٤٢ ، وتنكرة الحفاظ : ١/٣٦١ .

(٤) توالى التأسيس : ٤٦ .

(٥) تهذيب التهذيب : ٩٢٨ - ٩٢٩ .

(٦) انظر الرسالة للامام الشافعى : ج ٣٦٩ و ٢١٩ هامش ٣ .

٢ - نشأته ومراحل حياته :

ولد الإمام الشافعى رحمة الله تعالى ببغزة عسقلان عام الخمسين بعد المائة من الهجرة فتوفى والده وهو صغير فمن ثم نشأ يتيمًا في حجر والدته لكنها فكرت (١) في الرحيل به إلى الحجاز لثلا ينسى نسبة ويفضي ففعلت ذلك.

وبدأ الإمام الشافعى رحمة الله تعالى في حفظ القرآن الكريم وأتمه وهو في السابعة من عمره ثم شرع في تلقى الحديث الشريف وحفظه وتدريسه عن علماء مكة (٢) المشرفة كما تعلم الفروسية والرمادية وحذق فيها ثم خرج إلى هذيل في الباباية (٣) يلازمهم ويتعلم فصيح كلامهم ، وبعد أن تصلع من اللغة العربية سافر إلى المدينة المنورة عام ثلث وستين بعد المائة من الهجرة ليأخذ الحديث عن علمائها والمحدثين بها ، ولازم الإمام مالك رحمة الله تعالى سنتين يأخذ عنه الحديث والفقه ، لكنه رجع (٤) إلى مكة المكرمة وبعد وفاة شيخه الإمام مالك رحمة الله تعالى عام تسع وسبعين بعد المائة ثم تولى عملاً باليمين أحسن صنعاً فيها لكن قلوب حاسديه لم تطمئن برأيه سيرته الحسنة حتى أُلْصِوَّبَه تهمة فظيعة هو منها برئ ، وهي التحرك مع العلوين

(١) انظر مناقب الشافعى للبيهقي : ٢٣/١ - ٢٤ .

(٢) انظر تاريخ بغداد : ٦٣/٢ .

(٣) انظر آداب الشافعى ومناقبه للرازى : ٢٤ .

(٤) انظر المصدر السابق للبيهقي : ٢٨٢/١ ، وتواتى التأسيس : ٥٠ .

(٥) انظر المصدر السابق للبيهقي : ١٠١/١ ، وتواتى التأسيس : ٥١٥٠ .

(١)

ضد الخليفة - فلم يلبث أَن رفع إلى الخليفة هارون الرشيد بالعراق مع غيره من

(٢)

العلويين عَام أربعين وثمانين بعد المائة من الهجرة لكن ظهرت براءته فلم تضره المكائد

(٣)

شيئاً بحفظ الله تعالى ، ويقى سنتين فيها منتهزـاً الفرصة يتلقى العلم عن مشاهير

علمائها ، ثم رجع رحـمه الله تعالى بعدها إلى مكة المكرمة وسكن بها ما يقارب تسعة

أعوام يعقد بالمسجد الحرام حلقة درس للتفسير والحديث ، ثم رحل إلى العراق سنة

خمس وتسعين بعد المائة من الهجرة يعلم أهلها ويفقهـمـهم، وبعد قضاة سنتين فيها

رجع إلى مكة المكرمة ثم رحل إلى العراق أخيراً سنة ثمان وتسعين بعد المائة من

الهجرة فأقام بها أشهراً، ثم غادرها قاصداً مصر وترشـيدـ أهلـهاـ وتعلـيمـهمـ فـقهـ الشـريـعـةـ

الـتـىـ اـسـتـخـلـصـهـاـ بـعـدـ دـرـاسـةـ وـتـعـمـقـ فـىـ النـصـوصـ الـتـىـ جـمـعـهـاـ بـعـدـ التـرـحالـ بـيـنـ

الـبـلـدـاـنـ وـلـقـاءـ الـمـاـشـيـخـ فـكـانـ بـهـاـ يـؤـلـفـ كـتـبـهـ الـجـدـيـدـةـ وـيـعـقـدـ حـلـقـاتـ لـدـرـسـ التـفـسـيرـ

(٤)

والـحـدـيـثـ وـالـفـقـهـ وـرـسـماـ يـأـتـيهـ أـهـلـ الـلـغـةـ فـيـسـتـغـفـلـوـنـ مـنـهـ وـكـانـ عـلـىـ ذـلـكـ إـلـىـ أـنـ وـافـأـهـ

أـجـلـهـ الـمـحـتـومـ وـهـوـ فـيـ مـصـرـ عـامـ أـرـبـعـةـ بـعـدـ الـمـائـيـنـ مـنـ الـهـجـرـةـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ رـحـمـةـ

واسـعـةـ .

(١) هو الخليفة هارون بن عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس ، خامس خلفاء الدولة العباسية حكم ما يقارب ثلاثة وعشرين عاماً

ت : ١٩٣ هـ . أنظر تاريخ الطبرى : ٢٢٠/٨ - ٣٤٢ .

(٢) أنظر مناقب الشافعى للبيهقي : ١١١/١ - ١١٢ .

(٣) أنظر توالي التأسيس : ٧١ .

(٤) أنظر مناقب الشافعى للحضر الرازى : ص ٨ .

(٥) المصدر السابق للبيهقي : ٢٨٥/٢ ، وأنظر توالي التأسيس : ٦٦ .

بعد ان ذكرت اسم الامام الشافعى وكتبه ولقبه ومراحل حياته ، أرى مناسن
المستحسن أن اتبع ذلك أوصافه التي ذكرها بعض العلماء ، ليتمكن القارئ هذه
الشخصية الفذة التي كان لسماع اسمها وقع في النفس .

يقول الامام ابن الصلاح عندما سئل عن حلية الامام الشافعى رحمة الله له

تمالي - : كان " طويلا ، سائل الخدين ، قليل لحم الوجه ، طويل العنق ،
(٢) (٣)

طويل القصب ، أسماء ، خفيف المعارضين ، يخضب لحيته بالحناء حمراً فانية ،
(٤)

حسن الصوت ، حسن السمت عظيم العقل ، حسن الوجه ، حسن الخلق ، مهيبا

^(٥) فصيحاً ، من أربب الناس لساناً إذا أخرج لسانه بلغ أنه ٠٠٠ ونقل ناقـل

(١) قال الجوهرى : حلية الرجل : صفةه . الصحاح : ٢٣٢٨ / ٦ وقال ابن منظور : الطيبة / الخلقة والحلية : الصفة والصورة . لسان العرب مادة حلا : ٩٨٥ / ٢ .

(٢) ذكر ابن الصلاح من كتاب (خلق الانسان) للأصمى : قوله : القصب : عظم العضد والفخذ والساقي وكل عظم ذي منْ فهو قصبة . حلية الشافعى لابن الصلاح تحقيق بسام عبد الوهاب الجابى : ص ١٦ . ط الاولى ١٤٠١ - دار المصائد دمشق ، وأنظر لسان العرب مادة (قصب) .

(٢) قال ابن منظور : وأحمر قان : شديد الحمرة لسان العرب مادة قنا :

(٤) قال الجوهرى : السمعت : هيئة أهل الخير يقال ما حسن سمعته أى حد يه .

الصحاح : ١ / ٢٥٤ . وقال ابن منظور : السمت : حسن النحو في

مذ هب الدين ، والفعل : سمت يسمت سمتا ، وانه لحسن السمع : أى

حسن القصد والمذهب في دينه ودنياه . لسان العرب مادة سمت: ٣٧٢ / ٣

(٥) كلمة (أربب) كذا في النسخة المطبوعة المحققة من نسخة قريدة في الظاهرية

ولعل الاصح (أذرب) -والله اعلم- اذ قال الامام ابو منصور الشعالي : اذا

كان الرجل حاد اللسان قادر على الكلام فهو ذرّب اللسان وفتيق اللسان .

فقه اللغة وسر العربية للشعالين النيسابوري : ج ٥ : ١٠ دار الكتب العلمية

بیروت.

(١)

والعهد عليه : انه كان وارد الأرببة ، على أنه أشر الجدرى ، بادى العنفة ،

(٢) (٣) (٤)

أبلج ، مفلج الأسنان .

ثم ذكر ابن الصلاح رحمة الله تعالى : روایات عن كل صفة من هذه الصفات

(٥)

التي أجملها مسندة إلى قائلها ، إلا أن قوله " انه كان وارد الأرببة " إلى آخر

الصفات فقد نقله من كتاب « وسائل الالمعن في فضائل الشافعى » تأليف أبي

(٦)

الحسن بن أبي القاسم البهيفى .

(١) العنفة : ما بين الشفة السفلية والذقن منه لخفة شعرها ، وقيل العنفة :

ما بين الذقن وطرف الشفة السفلية كان عليها شعر أو لم يكن ، وقيل :

العنفة : ما نبت على الشفة السفلية من الشعر ، وقال الأزهري : هي

شعارات من مقدمة الشفة السفلية ، ورجل بادى العنفة اذا عرى موضعها

من الشعر . ذكره ابن منظور في لسان العرب مادة عنق : ٣١٣٣ / ٤

(٢) الأبلج : الذي قد وضح ما بين حاجبيه فلم يقتربنا ، وقال ابن شميل : بلج

الرجل يبلج : اذا وضح ما بين عينيه ولم يكن مقرن الحاجبين فهو أبلج .

لسان العرب مادة بلج : ٣٢٩ / ١

(٣) وفلج الأسنان : تباعد بينها ، ورجل أفلج : اذا كان في أسنانه تفرق ، وقال

الأزهري في التهذيب فيما نقل عنه صاحب لسان العرب : والفلج في الأسنان

تباعد ما بين الثناء والرباعيات خلقة فان تكلف فهو التقليج . انظر لسان

العرب لابن منظور مادة فلج : ٣٤٥٦ / ٥

(٤) حلية الشافعى لابن الصلاح : ص ١٤ . ونقله ابن حجر في توالى التأسيس

: ص ٦٨ - ٦٩ .

(٥) انظر حلية الشافعى : ١٤ - ٢٢ .

(٦) هو أبو الحسن على بن أبي القاسم المعروف بفندق ت : ٥٦٥ هـ . كشف

الظنون : ٢٠٠٢ / ٢ .

ثم قال ابن الصلاح : " وهذا الذى نقله هذا الرجل وإن لم يقع العثور
على ما يدفعه فلا أتقلد عهده من أجل أنى رأيت له فى تصانيفه من كثرة الخلل
وعظم الخطأ ما ينكل تأليفه كذا بما ينفرد به " ^(١)

(١) حلية الشافعى : ٢٣ .

٩ - سيرته وأخلاقه :

لقد تخلع الإمام الشافعى رحمة الله تعالى من اللغة العربية التي بتعلمهها
(١) يرق الطبع ، وحفظ القرآن الكريم وأوثق فهما فيه وفي السنة النبوية المطهرة ،
وكا ن شديد الاتباع للأحاديث النبوية ودائماً الترداد لكتاب الله عز وجل يتلوه
بتدبر وإمعان . وكان قمة في الأخلاق والسيرة الحسنة يكرم الصغير والكبير فـ
(٢) مجلسه ويكتنفهم إكراماً لهم .

قال الريبع : " كان الشافعى حسن الوجه حسن الخلق محبباً إلى من كان
يصرن في وقت الشافعى من الفقهاء والأمراء والنبلاء كلهم يجيء إلى الشافعى ويعظمه
(٣) . ويجله " .

وفيما يلى بيان شئ من أخلاقه وحسن سيرته رحمة الله تعالى :

١ : مروءته :

كان الإمام الشافعى رحمة الله تعالى عريضاً الأصل نشأ نشأة إسلامية صحيحة

(١) أنظر ترتيب المدارك للقاضى عياض : ٣٩٣/١ .

(٢) أنظر مناقب الشافعى للبيهقى : ٢٨٥/٢ .

(٣) المصدر السابق للبيهقى : ٢٨٦/٢ . وللحجيم الشافعى : ج ٢ .

(٤) قال ابن منظور : المرأة : كمال الرجالية ، والمرأة : الإنسانية ، ولكن أن
تشدد . لسان العرب مادة مرأة : ٤١٦٥/٥ و ٤١٦٦ . وقال ابن قيم
الجوزية : المرأة : اتصف المرأة بصفات الإنسان التي فارق
بها الحيوان البهيم والشيطان الرجيم . مدارج السالكين لابن قيم
الجوزية تحقيق محمد حامد الفقى : ٣٥١/٢ ، دار الفكر
العربي .

لم تجد زخارف الدنيا وسهرجها منفذًا للدخول إلى قلبه النابه فما أن جاوز سن المراهقة إلا وقد تمت فيه صفات الرجلة واتكملت فيه مقومات المرأة ، قال البوطي : ”إن أهل مكة : قبائل قريش وسائر قبائل العرب يتحد ثون : أنهم لم يروا رجلاً أكمل مرؤة من الشافعى“ ولعل الإمام الشافعى - رحمه الله تعالى - كان يغيب ذرعًا بما يرى في الناس من نقص المرأة أو فقدانها فهو يقول : ”لو كنت اليوم من يقول الشعر لرثيَّت المرأة“ .

(١) ومن ثم يبحث ابنه محمدًا على المرأة ويبيّن له مدى اهتمامه ومحافظته عليها فيعظمه بقوله : ”يا بني والله لو علمت أن الماء البارد يعلم من مرؤتي شيئاً ما شربت إلا حاراً“ . وهكذا يهتم بأصحابه وتلاميذه فيبيّن لهم أركان المرأة ليكونوا على استمال بها لأن ذلك من شيم العلماء ، قال الربيع بن سليمان : سمعت الشافعى - رحمه الله تعالى - يقول : ”المرأة أربعة أركان : حسن الخلق والسؤاد والتواضع والنُّسُك“ .

(١) مناقب الشافعى للبيهقى : ٢٨٥/٢ .

(٢) تهذيب الأسماء واللغات للنووى : ٥٥/١ .

(٣) هو ابن الإمام الشافعى الذى يكتفى أبو عثمان . ستاؤتى ترجمته فى الكلام عن أولاد الإمام .

(٤) آداب الشافعى ومناقبه للرازى : ٨٥ - ٨٦ ، والمصدر السابق للبيهقى : ١٨٨/٢ ، والانتقاء : ٩٣ .

(٥) المصدر السابق للبيهقى : ١٨٨/٢ . قال ابن منظور : **النُّسُك والنُّسُك** : بسكون السين وضمنها - العبادة والطاعة وكل ما تقرب به إلى الله تعالى . **والنُّسُك** : ما أمرت به **الشريعة** . لسان العرب مادة نسك ٤٤١٢/٦ : ولعل الإمام الشافعى رحمة الله تعالى لى يقصد الاستقامة على ما جاءت به **الشريعة** والله أعلم .

(١) وقال الشافعى رحمة الله تعالى : " المروءة عفة الجوارح عما لا يعندها " .

(٢) ولقد كان الإمام الشافعى رحمة الله تعالى : صدوق اللسان يرافق الله

(٣) تعالى في جميع حالاته وصرح عن نفسه بأنه لم يكن يكذب قط لأن الصدق منجاة

والمؤمن لا يكذب ، ويقول الإمام يحيى بن معين عنه : " لو كان الكذب له مطلقًا

(٤) وكانت مروءته تمنعه أن يكذب " . رحمة الله تعالى .

ب : ورعه وزهده :

كان الإمام الشافعى رحمة الله تعالى لين القلب يرى نفسه دائمًا كالمسافر

(٥) في هذه الدنيا لذا كان يلازم إمساك العصا من غير ضعف ، وكان يؤثر الزهد

عن الدنيا والترفع عن متعها المزخرفة ويرى السعي في طلبها عقوبة عاقب الله بها

(٦) أهل التوحيد فمن ثم يقول في إهانتها : " لو أن الدنيا علق يماع في السوق

(٧) لما اشتريته برغيف لما أعلم فيه من الآفات " .

ويقول للربيع : " عليك بالزهد فلّازهد على الزاهد أحسن من الحل على

(٨) المرأة الناهد " .

(١) مناقب الشافعى للبيهقى : ٢/١٨٨ .

(٢) أنظر آداب الشافعى ومناقبه للرازى : ٨٩ .

(٣) أنظر توالى التأسيس : ٦٢ .

(٤) حلبة الأولياء : ٩/٩ .

(٥) أنظر مناقب الشافعى للبيهقى : ٢/١٧٠ .

(٦) العلق : بالكسر : النفي من كل شيء . الصحاح للجوهرى : ٤/١٥٣٠ .

(٧) أنظر المصدر السابق للبيهقى : ٢/١٦٩ .

(٨) " " " : ٢/١٧١ .

(١)

وكان رحمة الله تعالى : يأنس بالفقر ولا يتتوهش منه ، يتنزه عن الشبع

لأنه يشقى البدن ويقسى القلب ويذيل الفطنة ويجلب النوم ويضعف صاحبه عن
(٢)

العبادة ، وكان يلازم التقوى ويقول بأنها أفعى الذخائر ، وعند ما أراد السكنى

ببصر قال له عبد الله بن عبد الحكم : ليكن لك قوت سنة ومجلس من السلطان

تعتزز به ، فأجابه الشافعى يا أبا محمد : من لم تعزه التقوى فلا عز له ولقد
(٤)

ولدت بغزة وريت بالحجاز وما عندنا قوت ليلة وما بتنا جياعا .

وكان رحمة الله تعالى يداوم على قراءة القرآن الكريم ويكثر منها ويخصص

من ليله الثالث للصلوة وقراءة القرآن فيها بتدبر وامان يسأل الرحمة من الله لنفسه

وللمؤمنين أجمعين إذا مربأة رحمة ، ولا يمر بآية عذاب إلا تعود بالله منها
(٥)

وسائل النجاة لنفسه ولجميع المسلمين .

وإن أثر ورعيه وزهده ظاهر في عظه أخاً له في الله إذ يقول : " يا أخي
إن الدنيا دحش مذلة ودارمذلة ، عمرانها إلى الخراب صائم ، وساكنها للقبور زائر ،
شملها على الفرقة موقف كونها إلى الفقر مصروف ، الإكثار فيها إعسار ، والإعسار

(١) أنظر مناقب الشافعى للبيهقى : ١٦٨/٢ .

(٢) آداب الشافعى ومناقبه للرازى : ١٠٦ ، وحلية الأولياء : ١٢٢/٩ ، والمصدر
السابق للبيهقى : ١٦٢/٢ .

(٣) أنظر حلية الأولياء : ١٢٣/٩ ، والمصدر السابق للبيهقى : ١٢١/٢ .

(٤) المصدر السابق للبيهقى : ١٦٨/٢ .

(٥) " " " : ١٥٨/٢ ، وأنظر المصدر السابق للرازى : ١٠١ ،
وحلية الأولياء : ١٣٤/٩ ، و تاريخ بغداد : ٦٣/٢ .

فيها يسار ، فافزع إلى الله تعالى ، وارض يرزق الله ، ولا تستسلف من دار بيائك
في دار فنائك ، فإن عيشك في زائل وجدار مائل ، أكثر على عملك وقصر — من
(١)
ملك .

ولقد أدرك حقيقة ورعيه بحر بن نصر يقول في وصفه : " ما رأيت
ولا سمعت كان في عصر الشافعى أتقى ولا أورع من الشافعى " رحمة الله تعالى .
(٢)
(٣)

(١) مناقب الشافعى للبيهقى : ١٢٨/٢ .

(٢) هو بحر بن نصر بن سابق الخولانى مولى لبني سعد من خولان يكنى أبا عبد الله ، صحب الشافعى وأخذ عنه ولم يكن فقيها وكان رجلا صالحا .

ت : ٢٦٢ هـ . الانتقاء : ١١٢ .

(٣) المصدر السابق للبيهقى : ١٥٨/٢ .

ج : كرمه وسخاؤه :

لقد خصص بعض المؤلفين في التراجم عند ترجمة الإمام الشافعى-رحمه الله تعالى-جانبًا لذكر روايات تدل على سخائه وجوده ، وما ذلك إلا لكثرته الحالات المتكررة التي تفيد سماحته وحبه للخير الذي نبع عن حسن السخاء
وصفاء القلب وإنه ليستمر على ذلك ما كان موسعاً الحال حتى أواخر حياته فيوصي ببعض ماله لأقاربه وجيرانه .

وكان رحمة الله تعالى مدراكاً نتيجة ذلك فيقول : "السخاء والكرم يغطيان عيوب الدنيا والآخرة بعد أن لا يلحقهما بدعة" .

ثم يقول الشافعى-رحمه الله تعالى-: بأن السخاء في أهل اليمن ، ويتبعته بحكاية عن امرأة من اليمن نزل الشافعى ومن معه عند ها فأبدت جوداً وكرماً لهم ، وأخرى عن رجل من صنعاء رأى من سماحته وكرمه الشيء الكبير عندما قصد له فقر لزمه .

إلا أن الحميدى يستدرك ويبين الحقيقة فيقول : "فأين سخاء أهل اليمن

(١) مثل الرازي في آداب الشافعى ومناقبه : ١٢٥ - ١٢٨ ، والأصفهانى في حلية الأولياء : ١٣٠/٩ - ١٣٤ ، والبيهقى في مناقب الشافعى : ٢٢٠/٢ - ٢٣٦ ، والنوى في تهذيب الأسماء واللغات : ٥٢١ - ٥٧٨ وغيرهم

(٢) حلية الأولياء : ١٣٤/٩ ، والمصدر السابق للبيهقى : ٢٢٧/٢ .

(٣) انظر المصدر السابق للبيهقى : ٢٣٠ - ٢٢٨/٢ .

من سخاء الشافعى رضى الله عنه أولئك سخاؤ هم من فضل معهم ، والشافعى
(١) يسخو بكل ماله .

ولقد كان السخاء له سجية وهو من شيم الكرام والفضلاء العظام ولقد قدم
الإمام الشافعى من صنعا إلى مكة بعشرة آلاف دينار ضرب خباء خارج مكة
(٢) فتصدق بجميعها قبل أن يدخلها ، وكانت زبيدة ترسل إليه بزرم الوشى والثياب
(٣) فيقسمها بين الناس .

فمن ثم يصفه أبو ثور : " بأنه أجد الناس وأسخاهم كما وقلما يمسك الشيء"
(٤) من سماته .

ولقد كان رحمة الله تعالى : يسعى في حوائج الناس بما تجود به نفسه
ما يملأه مرامياً حوالهم لكن يتم لهم مقاصد هم ويوصلهم إلى إنجاح مراميهم .

يقول الريبع : " تزوجت فسألني الشافعى : كم أصدقتها ؟ فقلت : ثلاثة
دينارا ، قال : كم أعطيتها ؟ فقلت : ستة دنانير ، فصعد داره وأرسل إلى بصرة

(١) مناقب الشافعى للبيهقي : ٢٣٥/٢ .

(٢) أنظر المصدر السابق للبيهقي : ٢٢٠/٢ ، والانتقاء : ٩٤ .

(٣) وزبيدة هذه هي زوجة الخليفة هارون الرشيد ، وهي أم جعفر بن المنصور،
ت : ٢١٦ هـ . أنظر : تاريخ الطبرى : ٣٥٩/٨ .

(٤) حلية الأولياء : ١٤٢/٩ ، والمصدر السابق للبيهقي : ٢٣٦/٢ .

(٥) حلية الأولياء : ١٣٣/٩ ، والمصدر السابق للبيهقي : ٢٢٢/٢ .

(٦) حلية الأولياء : ١٣٢/٩ ، وأدب الشافعى ومناقبه للرازى : ١٢٧ .

(١) فيها أربعة وعشرون ديناراً .

ويقول المزني : " خرجت مع الشافعى ليلة عيد من المسجد وأنا أذاكره
في مسألة حتى أتيت بباب داره فأناه غلام يكيس فقال : مولاى يقرؤك السلام ويقول
لك : خذ هذا الكيس ، فأخذ منه وأدخله في كمه فأناه رجل من الحلقة فقال :
يا أبا عبدالله : ولدت امرأتك الساعة ولا شئ عندى فدفع إليك الكيس وصعد وليس
(٢)
معه شئ ."

وكان رحمة الله تعالى : إذا أسدى إليه أحد معروفا يستحق الجزاء أو
الشكر والثناء أكرمه وأعطاه زيادة على ما يستحق كرما منه وإحسانا ، ولقد مرت
الشافعى - رحمة الله تعالى - على سوق الحذائين فسقط سوطه من يده فوثب غلام من
الحذائين فأخذ السوط ومسحه به وناوله إياه فقال الشافعى لغلامه : إدفع
تلك الدنانير التي معك إلى هذا الفتى ، فقال الريبع : فلست أدرى أكانت تسع
(٣)
دナنير أو سبعة .

ويقول الريبع أيضا : كنا مع الشافعى رضى الله عنه وقد خرج من مسجد مصر
فانقطع شمع نعله فأصلح له رجل شمعه ودفعه إليه ، فقال يا رب : معك من

(١) آداب الشافعى ومناقبه للرازى : ١٢٥ ، وحلية الأولياء : ١٣٢/٩ ، مناقب
الشافعى للبيهقى : ٢٢٣/٢ ، والانتقاء : ٩٤ .

(٢) المصد والسابق لأبن نعيم : ١٣٢/٩ .

(٣) انظر المصدر السابق للبيهقى : ٢٢١/٢ ، الانتقاء : ٩٤ - ٩٥ .

نفقتنا شيء ، قلت : نعم ، قال : كم ؟ قلت : سبعة دنانير ، قال : إدفعها
 (١) إليه .

وكان إذا سأله إنسان مسألة يجادل بإعطائه ما سأله ، وربما يرسل إلى
 السائل حاجته بعد الرجوع إلى منزله إن لم يكن عند حين سؤاله ، لذا يقول
 (٢) الريبع : " لم نسمع أحداً في زمانه كان مثله " .

وكان رحمة الله تعالى مضيفاً لنزلائه مكرماً لقاصده ففي شعر الجارى——
 الصناع التي تطبع وتعمل الحلوي ليسهل له تقديمها إليهم ، وربما يخرب
 (٣) ليطلبوا ما يشتهون فتعمل الجارية لهم ذلك وهو مسروق رحمة الله تعالى .

هكذا كان دأبه في الكرم والتسخاء يوجد برحابة صدر وطيب نفس حتى أنه
 (٤) أفلس في عمره ثلاث إفلاسات يبيع القليل والكثير حتى حل ابنته وزوجته ،
 (٥) ليد ورم جوده وسماحته وربما استخلف لذلك .

ولقد برر صدق عمرو بن سواد السرجي الذي يقول : " كان الشافعى
 (٦) رحمة الله تعالى أشوى الناس على الدينار والدرهم والطعام " رحمة الله
 تعالى .

(١) مناقب الشافعى للبيهقي : ٢٢١/٢ ، والانتقاء : ٩٤ - ٩٥ .

(٢) أنظر مناقب الشافعى للبيهقي : ٢٣٥/٢ .

(٣) أنظر المصدر السابق للبيهقي : ٢٢٢/٢ ، وحلية الأولياء : ١٣٣/٩ .

(٤) أنظر آداب الشافعى ومناقبه للرازى : ١٢٦ ، وحلية الأولياء : ١٣٣/٩ ،

ومصدر المصدر السابق للبيهقي : ٢٢٢ - ٢٢١/٢ .

(٥) أنظر المصدر السابق للبيهقي : ٢٣٠/٢ .

(٦) المصدر السابق للبيهقي : ٢٢١/٢ . وتوالى التأسيس : ٦٧ .

ولقد شبهه بعض معاصريه بأبيات لبعض الأعراب :

بلتك راحتة بالجود والدبرم	إن زرت ساحتة ترجو سماحته
يقولها بغم بحبحت فاختكم	أخلاقه كرم و قوله نعم
إن كان ذارحم أو غير ذرى رحم	ما ضر زائره يرجو أنامله
(١) يقولها بغم قد لج فس نعم	الجود غرته والمجد غايتها

١٠ - لباسه وختمه :

سبق أن ذكرت زهد الإمام الشافعى رحمة الله تعالى عن هذه الدنيا
الزائلة وأنه يهينها لما يعلم مانفهم من الآفات ولقد صرخ تلاميذه بأنهم لم يروا
في زمن الإمام الشافعى رحمة الله تعالى مثله في الزهد والورع والتقوى ، ومن ثم
كان يلبس من الملابس التي قلل ثمنها ابتعاداً عن رفاهية هذه الدنيا الدنیة .

يقول الريبع بن سليمان : " كان لباسه مقتضاً ، ليس يلبس الثياب
الرفيعة : يلبس الكتان والقطن البغدادى ، وربما لبس قلنسوة ليست بمشعرة
(١) جداً ، وكان يلبس كثيراً العمامة والخف " .

(٢)

وأما خاتمه فقد كان يلبسه في يساره ومنقوش عليه " الله ثقة محمد بن ادريس " .

(١) مناقب الشافعى للبيهقى : ٢٨٤/٢ ، توالى التأسيس : ٦٧ - ٦٨ .

(٢) أنظر المصدر السابق للبيهقى : ٢٨٧/٢ . وآداب الشافعى ومناقب
للرازى : ٢٢٦ .

١١ - مسكنه :

سبق القول بأن الإمام الشافعى رحمة الله تعالى ولد في غزة ثم حولتـه
والدتهـ إلى مكة خوفاً من ضياع نسبـه ، وبعد ذلك كان يسكن مكة في شـعبـ
الخيف بـذى طوى طوال إقامـته بها ، وكان يغادرها عند رحلـاته إلى الأقطـارـ
المتنـائية في سـبيل الحصول على العلم ، لكنـه لم يـعد إليها في آخر حـياتـهـ إذـ
وافـاه أـجلـهـ المـحتـومـ وهو في حـصـرـ وعـندـ وصـيـتهـ لم يـنسـ مـسـكـنهـ بمـكـةـ الذـىـ اـرـتـبـطـ
بـهـاـ قـلـبـهـ فـيـوصـىـ بـأنـ يـتـصـدقـ عـلـىـ جـيـرـانـهـ بـهـاـ - تـأـسـيـاـ بـمـاـ وـرـدـ عـنـ الرـسـوـلـ صـلـىـ
اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ الإـحـسـانـ إـلـىـ الـجـارـ - فـيـذـكـرـ فـيـ الـوـصـيـةـ الـقـيـ كـتـبـهـ فـيـ شـعـبـانـ
سـنةـ ثـلـاثـ وـمـائـيـنـ «أـىـ قـبـلـ مـوـتـهـ بـسـنـةـ» ما روـيـ الرـبـيعـ بنـ سـلـيـمانـ عـنـهـ " وأـوصـىـ -
أـىـ الشـافـعـيـ رـحـمـةـ اللـهـ تـعـالـىـ - أـنـ يـتـصـدقـ عـلـىـ جـيـرـانـ دـارـهـ الـقـيـ كـانـ يـسـكـنـ
بـذـىـ طـوىـ مـنـ مـكـةـ بـسـهـمـ وـاحـدـ مـنـ أـرـبـعـةـ وـعـشـرـينـ سـهـمـ مـنـ ثـلـثـ مـالـهـ يـدـ خـلـ فـيـهـمـ

(١) أنظر آداب الشافعى ومناقبه للرازى : ٢٤ و ٢٥ و ٢٣ / ٩ و حلية الأولياء : ٢٣ / ٩
والشعب : بكسر الشين المثلثة : قال ابن فارس : هو ما اندر بين الجبلين.
معجم مقاييس اللغة : ١٩٢ / ٣ . والخيف : بفتح أوله وإسكان ثانيه على
وزن فعل : اسم يقع مضافاً إلى موضع كثيرة . ولا يكون خيفاً إلا بين
الجبلين . وقيل : الخيف : ارتفاع و هي بوت في سفح جبل أو غلظة وأشهرها
خيف منى ، وهو خيف بني كنانة . أنظر معجم ما استعجم للبكرى : ٥٢٦ / ٢
وليس المراد هو هنا لأن الإمام الشافعى رحمة الله تعالى كان يسكن شعبـ
الخيفـ الذـىـ بـذـىـ طـوىـ . والله أعلم .

(٢) ذو طوى : بالضم : موضع بمكة ، الصحاح للجوهرى : ٠٢٤١٦ / ٦ وقال
البكرى : واد بمكة ، معجم ما استعجم : ٨٩٦ / ٣ . وقال الأزرقى : بطن =

كل من يحوى إِدْرِيس ولاءً وموالى أَمَّهُ ذكرهم وأَنْتَاهُمْ فَيُعْطى كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ
ثلاثة أضعاف ما يعطى واحداً من جيرانه .^(١)

هكذا يتذكر الإمام الشافعى رحمه الله تعالى مسكنه بمكة المكرمة وجيرانه
بها فيوصى لهم قبل وفاته مع الوصية لأقاربه، رحمه الله تعالى .

ذى طوى : ما بين مهبط ثنية العبرة التى بالمعلاة إلى الثنية القصوى
التي يقال لها الخضرا تهبط على قبور المهاجرين دون فن . أخبار
مكة وما جاء فيها من الآثار لأبي الوليد الأزرقى تحقيق رشدى الصالح
ملحس : ٢٩٢/٢ ، ط : الرابعة ١٤٠٣ هـ مطبع دار الثقافة بمكة
المكرمة .

(١) الأم : ١٢٣/٤ .

١٢ - زوجاته :

لم تشر الصادر إلى عدد زوجات الإمام الشافعى رحمة الله تعالى جملة واحدة إلا أنه يدرك ذلك بجمع الأخبار الواردة فيها فتبين لو بذلك أنه تزوج ثلاث زوجات .

إحداهن : هي أم أولاده : حمدة بنت نافع بن عبيسه بن عمرو بن عثمان ابن عفان ، تزوجها الإمام الشافعى رحمة الله تعالى بصنعاء إذ خرج إليها عند ما وقع قحط بمكة ، وبعد أن رجع منها بزوجته جعل النامر يقولون : قدم (١) الناس بخيبة وقدم الشافعى بدراة .

ثانيةهن : امرأة من قريش تزوجها الإمام الشافعى رحمة الله تعالى بمكة وكان يمازحها بقوله : ومن البلية أن تد ب فلا يحبك من تحبه .

فتقول هي : (٢)
ويمضي عنك بوجهه وتلعن أنت فلا تغبئه .

وثالثنهن : امرأة زهرية بنت أبي زارة الزهرى ، لكنه طلقها بعد أن دخل بها . (٣)

(١) انظر حلية الأولياء : ٦٨/٩ ، ومناقب الشافعى للبيهقي : ٣٠٦/٢ ، والانتقاء : ٦٨ ، وتوالى التأسيس : ٤٦ .

(٢) انظر آداب الشافعى ومناقبه للرازى : ٣١٢ ، وفيات الأعيان : ١٦٢/٤ .

(٣) انظر حلية الأولياء : ١٤٢/٩ .

١٣ - أولاده :

رزق الإمام الشافعى رحمة الله تعالى من زوجته العثمانية ابنًا وابنتين
كما رزق من سرتته المسماة دنائر ابنًا ، فبذلك أصبح له من الأولاد اثنان ومن
البنات اثنتان .

(١) فاما الابنان : فأكبرهما : محمد المكتنى أبو عثمان وهو من زوجته العثمانية .

ولقد ظن البعض بأن محدثاً الإبن الأكبر للإمام الشافعى رحمة الله تعالى هو
أبا عثمان ابن آخر له ، لكن البهقى يوضح هذا الإشكال فيروى بسندٍ عن
عبد الملك بن عبد الحميد الميمونى قال: قال لى أبو عثمان بن الشافعى قال لى
أحمد بن حنبل : " انى لأدعوا الله فى الصلاة - أو فى السحر - لإخوانى أبوك
(٢) خامسهم " ، وفي رواية عن الميمونى أيضاً يقول سمعت محمد بن محمد بن
إدريس الشافعى رضى الله عنه يقول : قال لى أحمد بن حنبل : " أبوك أحد
الستة الذين أدعوا لهم فى كل سحر " .

وقال : وهاتان الحكایتان وغيرهما من الأخبار تدل على أن أبا عثمان هو
(٣)

محمد بن محمد بن إدريس وأنهما واحد .

(١) انظر مناقب الشافعى للبيهقي : ٣٠٦/٢ .

(٢) هو الحافظ الفقيه أبو الحسن عبد الملك بن عبد الحميد الميمونى الرقسى
عالم بلده ومفتىه وكان من كبار أصحاب أحمد بن حنبل ت : ٢٧٤ هـ ،

تذكرة الحفاظ للذهبي : ٦٠٣/٢ .

(٣) المصدر السابق للبيهقي : ٣٠٧/٢ .

ثم قال البيهقي : بـاـن بـعـض مشـاـيخـه جـعـل اـبـنـه هـذـا مـن اـسـمـه وـكـيـتـيـه
ثـلـاثـة أـبـنـاء ، وـذـكـرـ التـعـلـيل فـقـالـ : فـكـانـ سـقـطـ منـ كـتـابـه "أـبـو" وـبـقـى "عـمـانـ"
فـي بـعـضـ حـكـاـيـاتـه فـمـنـ هـنـا وـقـعـ الـغـلـطـ فـي عـمـانـ ، وـقـالـ : وـلـاـ أـدـرـىـ مـنـ أـبـنـ وـقـعـ
لـهـ الـغـلـطـ فـي مـحـمـدـ ، وـكـانـ رـآـهـ مـذـكـورـاـ فـي بـعـضـ الـحـكـاـيـاتـ بـكـيـتـهـ وـفـيـ بـعـضـهـاـ
بـاسـمـهـ فـظـنـهـاـ اـثـنـيـنـ . وـقـدـ ذـكـرـ فـيـ بـعـضـهـاـ بـهـمـاـ جـمـيـعـاـ، قالـ البيـهـقـيـ : قـرـأتـ
فـيـ كـتـابـ اـبـنـ الـحـسـنـ الـعـاصـمـ فـيـماـ روـاهـ باـسـنـادـ عـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ عـبـدـ الـحـمـيدـ
ابـنـ مـيمـونـ بـنـ مـهـرـانـ قـالـ : سـمـعـتـ مـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ اـدـرـيـسـ الشـافـعـيـ رـضـيـ
الـلـهـ عـنـهـ أـبـا عـمـانـ الـقـاضـيـ قـالـ : قـالـ لـىـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ : "أـبـوـكـ خـامـسـ مـنـ
أـدـعـوـ لـهـ فـيـ السـحـرـ" فـقـىـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ جـمـعـ بـيـنـ الـاسـمـ وـالـكـنـيـةـ فـارـتـفـعـ إـلـىـشـكـالـ
وـظـهـرـ يـأـنـهـ وـاحـدـ .

(١) هو أبو الحسن محمد بن الحسين الأبرى له كتاب في مناقب الشافعى .
مضت ترجمته في الكلام عن سنة ولادة الامام الشافعى رحمة الله تعالى .

(٢) مناقب الشافعى للبيهقى : ٣٠٨ / ٣٠٧ / ٢ .

(٣) المصدر السابق للبيهقى : ٣٠٦ / ٢ . قال ياقوت : حلب : بالتحريك : مدينة عظيمة واسعة كثيرة الخيرات طيبة الهواء ، صحيحة الأديم والماء . وهي قصبة جند قنسرين في أيامنا هذه . معجم البلدان : ٢٨٢ / ٢ .

(٤) وهذه الجزيرة غير جزيرة العرب ، قال البكري : والجزيرة أيضاً : كوز إلى جنوب الشام معروفة . معجم ما استعجم : ٣٨١ / ٢ . وأنظر تاريخ بغداد في توليه قضاء الجزيرة : ١٩٢ / ٣ . وتواتى التأسيس : ٨٢ .

من ضمن الرواية عن أبيه^(١) – أى الإمام الشافعى –.

(٢)

قال الخطيب البغدادى : حدث بالجزيرة وتوفى بها عام أربعين ومائتين

(٣)

من الهجرة .

(٤)

وثانى الآباء : اسمه محمد أيضاً، يكنى أبا الحسن وهو من سيرته المسماة

(٥)

"دنانير" وكانت ولادته بمصر ، ودللت على ذلك حكاية الإمام الشافعى

في مسح مائة مصر للرجال .

إذ يقول : "الناس يقولون : ما في العراق ، وما في الدنيا مثل ما في مصر

للرجال ، لقد قدمت مصر وأنا مثل الشخص ، فما ببرحت من مصر حتى ولد لي من

(٦)

جاريتني "دنانير" (أبا الحسن) . وبيوبيده ما ورد في وصية الإمام الشافعى

– رحمه الله تعالى – من توكيل رضاع أبي الحسن إلى جارية الإمام الشافعى المسماة

بـ «نوز» إلى أن يستكمل سنتين ، ويدل هذا على كونه في حالة الرضاع حين

(٧)

الوصية في شعبان سنة ثلاثة مائتين .

(٨)

ولا يصح ما ذكره الخطيب البغدادى عن أبي سعيد بن يونس المصري :

(١) انظر توالى التأسيس : ٨٦ .

(٢) انظر تاريخ بغداد : ١٩٧/٣ .

(٣) " " " : ١٩٨/٣ .

(٤) " " " : ١٩٨/٣ .

(٥) مناقب الشافعى للبيهقى : ٣٠٨/٢ .

(٦) حلية الأولياء : ١٤٢/٩ ، والمصدر السابق للبيهقى : ٣٠٨/٢ – ٣٠٩ .

(٧) انظر الأم للإمام الشافعى : ١٢٢/٤ ط: الثانية ١٣٩٣ هـ - بيروت .

(٨) هو الحافظ الإمام الثبت: عبد الرحمن بن أحمد بن يونس بن عبد الأعلى الصدفى المصرى، صاحب تاريخ مصر، ت سنة سبع وأربعين وثلاثمائة. ذكره الحفاظ : ٨٩٨/٣ .

(١)

انه قدم مصر مع أبيه وهو صغير ، لما ذكرت آنفاً ، ولأن الإمام الشافعى

(٢)

قد سُمِّيَ بـ «أبا الحسن» قُبيل ولادته بـ سنتين ، فعلى قول ابن يونس

هذا يكون عمر «أبا الحسن» حين الوصية أكثر من ثلاثة سنين وقد بلغ

الخطام ، وهذا لا يستقيم مع ما سبقت الاشارة إليه من إيماء الإمام الشافعى

رضي الله عنهما «أبا الحسن» إلى جارية الإمام المعاذ بفوز سنة ثلاثة

ومائتين . وال الصحيح ما ذكرته أولاً من ولادته بـ مصر ، والله أعلم .

(٣)

وقد توفي أبو الحسن هذا بـ مصر سنة إحدى وثلاثين ومائتين في شعبان .

(٤)

وأما ابنته فيما : فاطمة وزينب ، من زوجته العثمانية «حمدة بنت نافع» .

ولقد زوجت زينب بنت الإمام الشافعى رحمة الله تعالى . بمحمد بن عبد

(٥)

الله بن محمد بن العباس بن عثمان الشافعى . ومحمد هذا ختن الشافعى وأبواه

عبد الله ذكرهما الحافظ الدارقطنى على بن عمر مع أسمائهم من روى عن الشافعى

(٦)

رحمه الله تعالى - فيما نقله البيهقى عنه في مناقب الإمام الشافعى .

واما فاطمة : فلم يجد عنها أى تصريح .

(١) تاريخ بغداد : ١٩٨/٣ .

(٢) انظر تهذيب الأسماء واللغات للنووى : ٤٨/١ .

(٣) تاريخ بغداد : ١٩٨/٣ .

(٤) انظر مناقب الشافعى للبيهقى : ٣٠٩/٢ .

(٥) المصدر السابق للبيهقى : ٣٣٥/٢ . وتوالى التأسيس : ٨٢ .

(٦) المصدر السابق للبيهقى : ٣٣١/٢ .

١٤ - جواريه ومواليه :

كان للإمام الشافعى رحمة الله تعالى جوار عدة ورد ذكرهن فى وصيته
 (١) الإمام الشافعى رحمة الله تعالى التي كتبها فى شعبان سنة ثلاث ومائتين .

إحداهم : التي تسمى « دنایر » وهى أم ابن الحسن بن الإمام الشافعى
 (٢) رحمة الله تعالى ، وهي التي ورد ذكرها فى مدح الإمام الشافعى ماء مصر للرجال .

ثانيةهن : الجارية الأندلسية التي تدعى « فوز » والتي كانت تتربص ابنه أبو
 الحسن بن محمد بن إدريس وقد علق الإمام الشافعى رحمة الله تعالى عقدها على
 عدم احتياج ابنه إليها فقال فى وصيته : "إذا استكمل أبو الحسن بن محمد بن
 إدريس سنتين واستفدى عن وضعها أو مات قبل ذلك فهو حرمة لوجه الله تعالى وإذا
 استكمل سنتين ورؤى أن الرضاع خير له أرضعته سنة أخرى ثم هي حرمة لوجه الله
 تعالى إلا أن يرى أن ترك الرضاع خير له أو يموت فتعتق بأبيهما كان " .
 (٣)

ثالثةهن : سكة السوداء : وهي التي جاء ذكرها فى وصية الإمام الشافعى
 - رحمة الله تعالى - حيث أوصى أن يشتري لها جارية أو خصى بما بينها وبين خمسة
 وعشرين ديناراً أو يدفع إليها عشرون ديناراً وصية لها ، فأى واحد من هذا
 اختاره دفع إليها .
 (٤)

(١) انظر وصية الإمام الشافعى رحمة الله تعالى في الأم : ١٢٢/٤ فما بعده

(٢) مناقب الشافعى للبيهقي : ٣٠٩ - ٣٠٨/٢ ، وحلية الأولياء : ١٤٢/٩ .

(٣) الأم : ١٢٢/٤ .

(٤) انظر المصدر السابق للإمام الشافعى : ١٨٢/٦ .

ولعلها هي التي كانت مع الامام الشافعى-رحمه الله تعالى-عند ارتحاله إلى مصر^(١)
حيث ذكر الربيع بن سليمان بأنه رأى الشافعى فى نصيبيين يكتب الباب من العلم ففى
الليل وأن جارية سوداء تخدمه^(٢).

رابعتهن : أمة شقرا تدعى "فلانة" ورد ذكرها في صدقة الإمام الشافعى
 (٣) **أمة تصدق بها على ابنه أبي الحسن بن محمد بن ادريس** .

وأما عبده فقد ورد ذكر ثلاثة منهم في **صلة الرحم** للأمام الشافعى
أنهم تصلقون بعلانهم الحسن بن محمد بن ابي سعيد رحمة الله تعالى .، وهم:

- (٤) ١ - وصيف أشقر خصى يقال له صالح .

(٥) ٢ - وصيف نوبي خباز يقال له بلال .

(٦) (٧) (٨) ٣ - عبد فرانسي قصار دعى سالما .

كما ورد ذكر عبد آخر في وصيته رحمه الله تعالى وهو ثابت الشخص الأقرب
الذى خلف إلا سام الشا فعن بحثة ، وقد علق عتق ثابت هذا على

- (١) نصيبين : بالفتح ثم الكسر ثم ياء علامة الجمع الصحيح : وهي مدينة عامرة من بلاد الجزيرة على جادة القوافل من الموصل الى الشام ، وفيها وفى قراها على ما يذكر أهلها أربعون ألف بستان . معجم البلدان لياقوت الحموى: ٢٨٨ / ٥

(٢) انظر مناقب الشافعى للبيهقى: ٢٣٧ / ١ - ٢٣٨ ، وتالى التأسيس: ٢٢

(٣) انظر الأم : ١٨٢ / ٦

(٤) الوصيف : الخادم غلاما كان أو جارية ، يقال : وصف الغلام : اذا بلغ حد الخدمة فهو وصيف بين الوصافة ، والجمع وصفا ، الصحاح : ١٤٣٩ / ٤

(٥) ولون الأشقر فى الانسان : حمرة صافية وشرته مائلة الى البياض . الصحاح : ٢٠١ / ٢

(٦) النوى : بضم النون وسكون الواو بعد ها باه موحدة – هذه النسبة الى بلاد النوبة ، وهم نوع من السودان يجاورون ديار مصر ، وعامة من ينسب اليهم العوالى . اللباب ٣٢٩ - ٣٢٨ / ٣

(٧) الفرانى : بفتح الفاء والراء وبعد الالف نون ، وأما الراء فباتخفيض أو التشديد ، نسبة الى فران بطن من قضاعة . اللباب : ٤١٦ / ٢

(٨) قال الظيفى : قصرت الثوب قصرا ، بيضته ، والقصارة بالكسر الصناعة ، والفاعل: قصار . الصباح المنير للظيفى : ٥٠٥ ، مطبع أوност كونر وغرافير - بيروت

(٩) الأم : ١٨٢ / ٦

(١)

أن يكون غير مفسد فيما خلقه فيه الإمام الشافعى، رحمه الله تعالى.

وقد ذكر ابن أبي حاتم الرازى عن يونس بن عبد الأعلى : بأنه كان للشافعى

(٢)

غلام سقلبي يقال له إطراق ، كما تدل روایة الربيع بن سليمان عن الشافعى قوله :

(٣)

كان لى غلام أعشى لم يكن يصر بباب الدار فأخذت له زيادة الكبد فكحلته بها فأبصر

بأن له عبداً أعشى لكنه لم يذكر اسمه فلا أدري أهو أحد الخمسة المذكورين أعلاه

أم عبد آخر، والله أعلم .

ولقد كان الإمام الشافعى يتخد الخصيـان لخدمـته وخدـمة

أهـله لكنـه لم يـدعـ الفـلامـ يـصـعدـ إـلـىـ النـسـاءـ إـذـاـ بـلـغـ مـبـلـغـ الـحـلـمـ بـلـ اـشـتـرـىـ مـكـانـهـ آـخـرـ

(٤)

ليـصـعدـ إـلـيـهـنـ ،ـ وـذـلـكـ ظـاهـيـةـ فـيـ الحـذـرـ وـكـمالـ فـيـ الـورـعـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ .ـ

(١) انظر الأم : ١٢٢/٤ .

(٢) انظر آداب الشافعى ومناقبه للرازى : ٤٢٢ .

(٣) مناقب الشافعى للبيهقى : ١٢٢/٢ .

(٤) انظر الحـدرـ السـابـقـ للـراـزـىـ : ٤٢٢ .

١٥ - مرضه ووفاته ومدفنه :

مرض الإمام الشافعى رحمة الله تعالى أواخر حياته مرضًا شديدًا بال بواسره

قال الريبع بن سليمان : " وكان علياً شديداً العلة فكان ر بما يخرج الدم وهو راكب
(١) حتى تمتليء سراويله ومركبته وخفيه " ويقول يونس بن عبد الأعلى : " ما رأينا أحداً

(٢)

لقي من السقم ما لقي الشافعى " رحمة الله تعالى :

ودخل الغزنى على الشافعى فى مرضه الذى مات فيه فقال له : كيف أصبحت يا أستاذ ؟ فقال : أصبحت من الدنيا راحلا ، ولأخوانى مفارقًا ، ولناس المنية
شاربا ، وعلى الله واردا ولسىء أعمالى ملاقيا .

قال : ثم رمى بطرفه نحو السماء واستعبر ، ثم أنشأ يقول :

وإن كنت يازا المن والجود مجرما	إليك الله الخلق أرفع رغبتي
جعلت الرجال من لعنوك سلما	ولما قسى قلبي خذلت مذاهبي
بغفوك ربي كان عفوك أعظمها	تعاظمني ذنبي فلما قرنتها
تجود وتعفو عن الذنب لم تزل	وما زلت ذا عفو عن الذنب
فكيف وقد أغوى صفيك آدم	ولولاك ما يقوى بـأبليس عابده
ظلموم غشوم ما يزايل مائما	فإن تعف عن تغافل عن متربه

(١) مناقب الشافعى للبيهقى : ٢٩١/٢ ، وتوالى التأسيس : ٨٣ .

(٢) آداب الشافعى ومناقبه للرازى : ٧٦ .

وإن تنتقم مني فلست بآيس ولو أدخلت نفسى بجرائم جهنتما

(١) فجرائم عظيم من قد يم وحادث وغوك ياذ العفو أعلى وأجسما

وتوفي ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة بعد ما صلى المغرب آخر يوم من رجب

(٢) قال الريبع : ودفناه يوم الجمعة فانصرفنا فرأينا هلال شعبان سنة أربع ومائتين

(٣)

ودفن في مقبرة القرشيين بالمقطم بين قبور بنى عبد الله بن عبد الحكم . رحمه

الله تعالى .

(١) مناقب الشافعى للبيهقى : ٢٩٤ - ٢٩٣/٢

(٢) آداب الشافعى ومناقبه للرازى : ٧٤ - ٧٥ ، وحلية الأولاء : ٦٨/٩
وال المصدر السابق للبيهقى : ٢٩٢/٢

(٣) المقطم : بضم أوله وفتح ثانية وتشديد الطاء المهملة وفتحها وبم : وهو
الجبل المشرف على القرافة مقبرة فسطاط مصر والقاهرة . معجم البلدان :

١٧٦/٥

(٤) المصدر السابق للبيهقى : ٣٠٠/٢ ، وتوالى التأسيس : ٨٣

١٦ - مدة حياته :

كان سن الإمام الشافعى رحمة الله تعالى يوم وفاته على الراجح أربعين
وخمسين سنة ولا يعتقد بقول ابن الوالىد بن أبي الجارود : بأنه كان ابن
(١) اثنين وخمسين ، ولا بما رواه الزعفرانى عن ابن الشافعى بأنه ابن ثمان
(٢) وخمسين إذ يرد هما الروايات الصريحة المشهورة بأنه ولد عام خمسين ومائة
(٣) وتوفي عام أربع ومائتين . رحمة الله تعالى رحمة واسعة .


(١) انظر حلية الأولياء : ٦٩/٩ ، ومناقب الشافعى للبيهقى : ٢٩٨/٢ .

(٢) هو الابن الأكبر للإمام الشافعى رحمة الله تعالى المكنى بأبى عثمان .

(٣) انظر المصدر السابق للبيهقى : ٢٩٩/٢ .

(٤) انظر آداب الشافعى ومناقبه للرازى : ٢٥ - ٢٦ ، وحلية الأولياء :

٦٨/٩ ، والمصدر السابق للبيهقى : ٢٩٩/٢ .



الفقرة الثانية

الجانب العلمي

وفيه نقاط

- ١ - طبيعة العلم ورحلاته
- ٢ - تدوينه العمل
- ٣ - مكونات شخصيته العلمية
- ٤ - ثناء العلماء عليه
- ٥ - مكانته العلمية
- ٦ - مجلس درسه
- ٧ - شيوخه
- ٨ - تلاميذه
- ٩ - كتبه وأثاره .

١- طلبِه العلم ورحلاته :

جعل الإمام الشافعى رحمة الله تعالى نهضته ولذته في طلب العلم منذ

(١) بداية عمره ولقد حفظ القرآن الكريم وهو في السابعة من عمره ، وقرأه على إسماعيل بن قسطنطين ، ثم انتقل إلى مرحلة أخرى فدخل المسجد الحرام

لأخذ الحديث عن علماء بلده « مكة المكرمة » فكان يجالسهم ويحفظ عنهم

(٢) الأحاديث ، وكان رحمة الله تعالى آية في الحفظ. فيسمع الحديث والمسألة من شيخه فيحفظها ، لكنه اشتهر التدوين بعد ذلك ولم يكن له مال يشتري به

(٣) ما يكتب عليه آنذاك ، لذا بدأ كتابته في الأكتاف والخزف والرقوق وكرب النخل

(٤) أنظر تاريخ بغداد : ٦٣/٢ ، وت pari التأسيس : ٥٠

(٥) مناقب الشافعى للبيهقي : ٢٢٢/١ ، واسماعيل - شيخه ، هو - ابن عبد الله بن قسطنطين أبو إسحاق المخزومي مولىهم المكي المقرئ المعروف بالقسط قاري ، أهل مكة في زمانه ، ت : ١٧٠ هـ ، معرفة القراء الكبار للذهبي : ١٤٤/١ و ١٤١/١

(٦) آداب الإمام الشافعى ومناقبه للرازى : ٢٤

(٧) المصدر السابق للبيهقي : ٩٢/١

(٨) الأكتاف جمع كتف : عظم عريض خلف المنكب ، وهي تكون للناس وغيرهم . لسان العرب مادة كتف : ٣٨٢٠/٥ - ٣٨٢١

(٩) الخزف : ما عمل من الطين وشوى بالنار فصار فخارا . لسان العرب مادة خزف : ١١٥١/٢

(١٠) الرقوق : جمع رق : بالفتح : ما يكتب فيه ، وهو جلد رقيق ومنه قوله تعالى (في رق منشور) (٣ سورة الطور) . لسان العرب مادة رقق : ١٧٠٢/٣

(١١) قال ابن منظور : كرب النخل : أصول السعف ، وفي المحكم : أصول السعف الغلاظ العراض التي تيسّر فتصير مثل الكتف ، واحدتها : كرّة . لسان العرب مادة كرب : ٣٨٤٦/٥

- (١) ويستوتب من الدواوين الظهور فيكتب عليها حتى امتلاً جرة قد يمة أكتسافا وخرفا
(٢) وكربا ملئه حديثا . وكان أول ما تفقه بمكة المكرمة على شيخه مسلم بن خالد
(٣) الزنجي ثم بدأت رحلاته لطلب العلم تترى على مر السنين والأعوام ولقد كان
(٤) يقول : "إني كنت لأسيير الأيام والليالي في طلب الحديث الواحد" .

(١) والظهور جمع ظهر : والظهور من كل شيء خلاف البطن . لسان العرب
مادة ظهر : ٢٢٦٤/٤ . وقال الإمام أبو زهرة : المراد بالظهور:
الأوراق الديوانية التي كتب في باطنها وترك ظهرها أبيض . انظر
هা�مش صفحة ١٨ من كتاب الشافعي . حياته وعصره - آراءه وفقيهه
لأبي زهرة . ط : عام ١٩٧٨م دار الفكر العربي .

(٢) انظر آداب الشافعي ومناقب للرازي : ٢٤ و ٢٥ ، ومناقب الشافعي
للبيهقي : ٩٥/١ .

(٣) المصدر السابق : للبيهقي : ٩٦/١ ، مناقب الشافعي للرازي : ١٦ .

(٤) توالى التأسيس : ٥٢ .

رحلة إلى الباذية :

رزق الإمام الشافعى رحمة الله تعالى نفسها تواقة للحمل والازد ياد منه ٠

وبعد أن حفظ القرآن الكريم وحفظ قسطا من الأحاديث النبوية اشتاق للخروج

(١)

إلى الباذية ليأخذ اللغة - التي لم يكرهها الاختلاط وتدخل الشعب -

من معينها الصافي ، لأنها كان يعرف لغة العربية قد رها وأهميتها بالنسبة

لفهم كتاب الله تعالى ، الذي كان رائد بيانه النبي العرش المحمد ، المحيط

باللغة ، وكان الإمام الشافعى - رحمة الله تعالى - يقول : " العربية ثبتت العقل

(٢)

وتزيد في المرأة " ٠

وقد خرج عن مكة المكرمة ليسجل التاريخ له أول رحلة علمية في حياته

ملازمـا هـذـيـلا فـي الـبـادـيـة - وـكـانـتـ هـذـيـلـ أـصـحـ الـعـربـ آـنـذاـكـ - يـتـعـلـمـ كـلـامـهـ

(٣) (٤)

ويأخذ لغتها راحلا برحيلهم نازلا بنزولهم مدة من الزمن حتى استوعب اللغة

وصار حجة فيها بشهادة أهلها ٠

(١) انظر مناقب الشافعى للبيهقى : ٩٥/١ ٠

(٢) المصدر السابق للبيهقى : ٢٨٢/١ ٠

(٣) " " " : ١٠٢/١ ، وتالى التأسيس : ٥٠ ٠

(٤) ولا يستقيم ما قيل : بأنه مكتث في هذيل عشر سنين أو عشر سنتين كما في بعض الروايات لأنها تبين بعد استعراض مراحل حياته : أنه لم يمكت هذه المدة فيما والله أعلم ٠

رحلته إلى المدينة المنورة :

رجوع الإمام الشافعى - رحمة الله تعالى - إلى مكة المشرفة بعد أن تضلع

من اللغة العربية الفصحى وحفظ الكثير من أشعار العرب فأصبح من الفصاحة
(١)

والبلاغة بمكان ، وهنا قابله من ينصحه للتفقه في دين الله كنوجد في قلبه صدى
لها يسألها على الفور عن بقى من يقصد إلية فذكر له الإمام الجليل مالك بن
أنس إمام دار الهجرة ، فأخذ يعذ العدة لهذه الرحلة الهامة لقاء أعلم

أهل المدينة في حصره ، فأستعار كتاب الموطأ من رجل بمكة فحفظه في أيام
(٢)

معدودات وعمره آنذاك عشر سنين ، ومن بعده تجىء الفرصة للسفر إلى مدينة
(٣)

الرسول عليه الصلاة والسلام ، فوصلها عمره ثلاثة عشرة سنة أولى عام ثلاث وسبعين
ومائة ، وقرأ الموطأ على الإمام مالك رحمة الله تعالى في أيام يسيرة ، وكان

مالك معجبا بقراءة الإمام الشافعى - رحمة الله تعالى - لفصاحته وإعرابه وحسن
(٤)

قراءاته ، وقد لازمه الإمام الشافعى - رحمة الله تعالى - بأخذ عنه الفقه والحديث
(٥)

إلى أن توفي الإمام مالك عام تسعة وسبعين ومائة رحمة الله عليهما ورضوانه .

(١) انظر حلية والأولى : ٢٠٩ ، ومناقب الشافعى المبىهقى : ١٠٢/١ ،
وصفة الصفوة : ١٤٠/٢ ، وتواتى التأسيس : ٥٠

(٢) انظر المصدر السابق للبيهقى : ١٠٢/١ ، وتواتى التأسيس : ٥٠

(٣) " " " " " : ١٠١/١ ، " " " " " : ٥٠

(٤) " " " " " : ١٠٣/١ ، " " " " " : ٥٠

(٥) مُناقب الشافعى للغفار الرازى : ١٨ ، والشافعى لأبي زهرة : ٢٠

رحلة إلى اليمن :

قضى الإمام الشافعى رحمة الله تعالى بمكة المكرمة زمناً بعد الرجوع من مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم إثروفاً عالمها ومحدثها الإمام مالك رحمه الله تعالى، ولعله كان يفكر تلك الآونة في رحلة للتكسب ، ولما ولي رجل من المطلبيين بعض ناحية اليمن مشت والدة الإمام الشافعى رحمة الله تعالى إلى بنى أعمامه وسألتهم أن يمشوا إلى الوالى ويسألوه استصحاب الإمام الشافعى
(١) ففعل ذلك ، ولقد رهنـت والدته دارا بستة عشر دينارا وأعطـتـه ليتجـملـ بها الإمام الشافعى ويتحمل مع الوالى ، فلما قدمـ الـيـنـ استعملـهـ عـلـىـ عـلـمـ أـحـسـنـ فيهـ فـحـيـمـ علىـ ذـلـكـ وزـادـ الوـالـىـ فـعـلـهـ فـلـمـ قـدـ العـمـالـ إـلـىـ مـكـةـ فـيـ رـجـبـ أـثـنـواـ عـلـىـ الإـلـامـ الشـافـعـىـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ فـأـشـهـرـ ذـكـرـهـ وـذـاعـ صـيـتـهـ ثـمـ قـدـمـ الإمامـ الشـافـعـىـ مـكـةـ بـعـدـ ذـلـكـ فـلـقـىـ شـيـخـ ابنـ أـبـيـ يـحـيـىـ فـأـغـلـظـ لـهـ القـوـلـ وقالـ : تـجـالـسـونـاـ وـتـصـنـعـونـ فـإـذـاـ شـرـعـ لـأـحـدـ كـمـ شـىـءـ دـخـلـ فـيـهـ أـوـ نـحـوـ هـذـاـ مـنـ الكلـامـ قالـ الشـافـعـىـ فـتـرـكـهـ ثـمـ لـقـيـتـ سـفـيـانـ بـنـ عـيـنـةـ شـيـخـ فـسـلـمـ عـلـيـهـ فـرـحـبـ بـنـ وـقـالـ لـىـ : قـدـ بـلـغـنـىـ وـلـاـ يـتـكـ فـمـ أـحـسـنـ مـاـ أـنـتـشـرـ عـنـكـ وـمـاـ أـدـيـتـ كـلـ الذـىـ عـلـيـكـ ولاـ تـعـدـ ، قالـ : فـجـاءـتـ مـوـعـظـةـ سـفـيـانـ إـيـابـ أـبـلـغـ مـاـ صـنـعـ ابنـ أـبـيـ يـحـيـىـ هـذـاـ يـتـعـاهـدـ الـإـلـامـ الشـافـعـىـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ مـاـ شـيـخـهـ الـذـينـ تـلـقـىـ عـنـهـ

(١) انظر مناقب الشافعى للبيهقي : ١١١/١ .

(٢) «الصدر السابق للبيهقي» : ١٠٦/١ .

العلم ، ولو كانت رحلته هذه لأداء وظيفة ولكسب شيء من المال إلا أنه لم ينس
الجانب العلمي فما أن رجع منها إلا وذهب إلى مقابلة مشايخه وأساتذته وفاسدين
بحقهم واعتراضًا بفضلهم لما عسى أن ينفعوه به من النصح والتوجيه .

(١)

ثم قدم الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - «نجران» للعمل فكف أيدى
الظالمين ورد الحقوق لأهلها ولم يستطع بنو الحارث وموالي ثقيف مصانعته كما
(٢)
سانعوا من قبله لقيامه بالعدل مما أصبحوا يفكرون للمكيدة به والنيل منه ، فأقام
الإمام بها أشهرًا اشتهر فيها عدله وحكمته ، لكن الوالي الظالم لم يرض بذلك ،
(٣)
لأن الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - رسمًا أخذ على يديه ومنعه من الظلم ، فانتهز
قائد هارون حماد البربرى فرصة وجود العلوين باليمن فكتب إلى الرشيد بأن
العلوية قد تحركوا وأرادوا أن يخرجوا ، وأن هنا رجلاً من ولد شافع - بن
السائل من بنى المطلب لا أمر له ولا نهى وأنه يعمل بلسانه ما لا يعمل

-
- (١) نجران : بفتح الواو واسكان الثانية : مدينة بالحجاز من شق اليمن معروفة .
سميت بنجران بن زيد بن يشجب بن يعرب وهو أول من نزلها . وأطيب
البلاد نجران من الحجاز . معجم ما استجم : ١٢٩٨ / ٢ - ١٢٩٩ .
(٢) انظر المصدر السابق للبيهقي : ١٠٦ / ١ - ١٠٢ .
(٣) انظر توالي التأسيس : ٢٠ .
(٤) حماد هذا جعله هارون الرشيد على ولاية مكة واليمن عام ١٨٤هـ . تاريخ
الطبرى : ٢٢٢ / ٨ ، والكامل لابن الأثير : ١٠٩ / ٥ . والعقد الشعين
في تاريخ البلد الأمين للغاسى : ٢٢٢ / ٤ ، ط القاهرة ١٣٨٤هـ مطبعة
السنة المحمدية .

(١)

المقاتل بسيفه فإن كانت لك بالحجاز حاجة فاحملهم منها .

نور كتاب هارون فحملوا إليه فضررت أعناقهم الأ الإمام الشافعى-رحمه الله

(٢) تعالى-نجي بحسن بيانه وإظهاره الحقيقة وأن رفعه إليه كان ظلماً وعدواناً بالتهمة .

تلك هي المحنـة التي وقع فيها الإمام الشافعى-رحمه الله تعالى ،

ومهما عمل الأعداء من أشياء نحو من أمن بالله ورسوله وصدق في ذلك فلن تضره

المكايد شيئاً إلا بما كتب الله له ، فكتب الله له النجاة والخلاص، رحمه الله تعالى .

(١) انظر مناقب الشافعى للبيقى : ١١١/١ - ١١٢ ، وتوالى التأسيس ٢٠

(٢) « المصدر السابق » : ١١٢/١ - ١١٣ .

الشافعى فى بغداد :

أوثق الإمام الشافعى - رحمه الله تعالى - فى الحديد متهمًا وحمل إلى العراق

(١) عند الخليفة هارون الرشيد عام أربع وثمانين بعد المائة من الهجرة ، لكن ظهرت

(٢) براءته بفضل الله ثم ببيانه الحق بلسانه الفصيح ونجاً مما همّوا بالفعل به ، ثم

فُكر في الاستفادة من وقته أثناء وجوده بالعراق في هذه الأونة ، ولقد كان له

علاقة حسنة مع الإمام محمد بن الحسن ولعلهما تلقيا في المدينة أثناء تلقיהם

العلم عن الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى ، وكان الإمام الشافعى يقول عنه

(٣)

: " لم يزل محمد بن الحسن عندى عظيماً جليلاً " ومن ثم لازمه وكتب عنه الكثير

(٤)

وعرف أقاويلهم ، وبذلك روى مما يعطف له كثيرة ، فما كانت التهمة إلا

وسيلة محققة للتخلص من العلم الذي يشتهى للإذدياد منه دائماً ، فمكث نحوا من

(٥)

ستين في سبيل تحصيل العلوم وتدوينه حتى أنه ليقول : " حملت عن محمد بن

(٦)

الحسن حمل بختى ليس عليه إلا سمعى " وكان يناظر أصحابه إذا قام من مجلس

(٧)

درسه وربما ناظره في سبيل إظهار الحقيقة في المسألة بالدليل والمعقول .

(١) انظر سير أعلام النبلاء : ١٠/٥٠ ، وتوالى التأسيس : ٧١

(٢) انظر مناقب الشافعى للبيهقى : ١١٢/١ - ١١٣ - ١١٤ وتوالى التأسيس : ٧٠

(٣) المصدر السابق للبيهقى : ١١٧/١

(٤) انظر آداب الشافعى ومناقبه للرازى : ٣٢ - ٣٣ وتوالى التأسيس : ٦٩

(٥) انظر مناقب الشافعى للفخر الرازى : ١٨

(٦) المصدر السابق للرازى : ٣٣

(٧) انظر المرجع السابق .

(٨) انظر المصدر السابق للبيهقى في مناظرتهما : ١١٣/١ - ١١٤ ، ١١٥ - ١١٦ - ١٢٠

رحلته إلى العراق :

أقام الإمام الشافعى - رحمة الله تعالى - بمكة المكرمة بعد رجوعه من العراق

(١)

ما يقارب تسعة أعوام ، يتصرّد مجلساً بالمسجد الحرام يلقى دروساً في التفسير

(٢)

والفقه متأهلاً لذلك بشهادة أعيان أهل العلم من المفسرين والمحدثين آنذاك ،

وبعد هذه الفترة رحل إلى العراق لينشر هناك هذا العلم الذي يعيه قلبه

الحافظ والذى كان ينشره ويعمله لتلاميذه في مكة المكرمة طيلة إقامته فيها هذه

(٣) المدة المعروفة ، ولقد وصل إلى العراق عام خمسة وستين وسبعين ومائة من الهجرة ،

فكان حلقته مدرسة مميزة عن غيره : يحضره أهل الحديث وأهل الفقه وأهل

(٤)

اللغة والشعر فكل يتعلم منه ويستفيد ، ولقد تخرج على يديه الكثير من الأجيال

(٥)

الفضلاء . وما أن علم الإمام أحمد بن حنبل - رحمة الله تعالى - بقدوم الإمام

الشافعى - رحمة الله تعالى - إلا وأخذ بيده إسحاق بن راهويه وذهب إلى الحسن

ابن محمد بن الصباح الزغفرانى وقال له : " قد قدم هذا الرجل ونحتاج أن نسمع

منه هذه الكتب وأنت أفصح بها مما فتقها لنا عليه فكان هو القارئ فمن ثم

(١) هذا ما يستنبط من الروايات لأنَّه حمل إلى العراق متَّهِماً عام ١٨٤ هـ وكتب

فيها سنتين ثم رجع إلى مكة بعد هاتم رحل إلى العراق عام ١٩٥ هـ ولم تشر

الصادر على أنه خرج من مكة أثناء الرحلتين والله أعلم . انظر الشافعى لأبي

زهرة : ٢٦ .

(٢) انظر آداب الشافعى ومناقب للرازى : ٤٤ و ٥٨ - ٥٩ . ومناقب الشافعى

للبيهقى : ٣٣٩/١ .

(٣) انظر المصدِّر السابق للبيهقى : ٢٢٠/١ . و تاريخ بغداد : ٦٨/٢ .

(٤) " " " : ٢٢٦/١ . و تهذيب الأسماء واللغات : ٦١/١ .

(٥) انظر تاريخ بغداد : ٦٨/٢ .

(١)

كانت له قراءة وللباقين عرضاً .

وكان الإمام أحمد رأى الإمام الشافعى - رحمهما الله تعالى - في مكة عند ما

(٢)

كان بها في رحلته للحج وعرف مكانته العلمية ومعرفته بالحديث والفقه وأصولهما ،

لذا لم يدع فرصة تضييع أثناه المدة التي أقام الإمام الشافعى بالعراق ، فكان

(٣)

يلازمه أكثر من غيره وربما أتى منزله فيبقى معه يتذكريان العلم ويتدارسانه ، وبعد

(٤)

سنتين من إقامته - الشافعى - بالعراق هذه المرة رجع إلى مكة ثانية حيث مسكنه

الذى نشأ وتترعرع فيه أولاً ، يلقى دروسه في المسجد الحرام ويستمر عليها إلى أن

عزم على الرحيل إلى العراق مرة أخرى .

(١) انظر مناقب الشافعى للبيهقى : ٢٢٦/١ .

(٢) انظر آداب الشافعى ومناقبه للرازى : ٥٨ - ٥٩ ، وتوالى التأسيس: ٥٦ - ٥٧ .

(٣) انظر المصدري السابق للبيهقى : ٢٢٢/١ .

(٤) " " " " : ٢٢٠/١ ، وتأريخ بغداد : ٦٨/٢ .

رحلته إلى العراق ثانياً :

لم يقم الإمام الشافعى- رحمة الله تعالى- بزيارة مكة المكرمة بعد الرجوع من العراق من رحلته إليها إلا سنة واحدة على أكثر تقدير ، إذ كانت رحلته تلك عام خمسة وستين ومائة من الهجرة ومكث فيها سنتين^(١) ثم رجع مكة بعد هـ، ثم رحل إليها ثانية عام ثمانية وستين ومائة من الهجرة^(٢) وكان الإمام أحمد بن حنبل- رحمة الله تعالى- من أكثر التلاميذ ملزمة له هذه المرة أيضاً، حتى أنه أخذ بركاب الإمام الشافعى- رحمة الله تعالى- عند مغادرته العراق يودعه الوداع الأخير ويعدُه بأن يقدم مصر حيث ينزل الإمام الشافعى- رحمة الله تعالى- ولكن قلة ما في يد الإمام أحمد من مال حالت بينه وبين الوفاء^(٣)، أما الإمام الشافعى- رحمة الله تعالى- فقد غادر العراق بعد أن أقام بها أشهراً^(٤) .

-
- (١) انظر حلية الأولياء : ٦٧/٩ ، ومناقب الشافعى للبيهقى : ٢٢٠/١ ، وتاريخ بغداد : ٦٨/٢ ، وسير أعلام النبلاء : ٥٠/١٠ ، وتواتي التأسيس : ٧٢
(٢) انظر الانتقاء : ٢٥ .
(٣) انظر آداب الشافعى ومناقبه للرازى : ٨٠ .
(٤) « الميدر السابق للرازى : ٨١ .
(٥) « حلية الأولياء » : ٦٧/٩ ، والصدرا السابق للبيهقى : ٢٢٠/١ ، وتاريخ بغداد : ٦٨/٢ .

رحلته إلى مصر :

قصد الإمام الشافعى-رحمه الله تعالى- مصر بعد أن عرف أن واليها

(١)

قرشى هاشمى عباسى ، وينذكر البعض أنهما رحلتا سويا ، إلا أن الذى يتردد

في الذهن : هل رحل الإمام الشافعى إلى مصر من العراق بعد مكثه فيها فى

رحلته الأخيرة إليها أم رجع منها إلى مكة ثم سافر إلى مصر ؟

لقد أفادت بعض الروايات بأن الشافعى خرج من العراق بعد أن أقام

بها أشهرا في رحلته الأخيرة التي وصل إليها عام ثمانية وتسعين ومائة من

(٢)

الهجرة ، دون أن يصرح بالبلدة التي قصدها بعد المغادرة إلا رواية ابراهيم

(٣)

ابن محمود عن الزعفرانى تصرح بخروجها منها إلى مصر .

لكن الحميدى مرافعه في رحلته إلى مصر يقول : " لما خرج الشافعى من

(٤)

مكة إلى مصر وفاتها بنفسه خرجنا خلفه إلى مصر " وهذا القول ينيد رحلة الإمام

الشافعى-رحمه الله تعالى- من مكة إلى مصر وحالاتى ينيد خروجه من العراق إلى

مكة ثم سفره إلى مصر .

(١) انظر معجم الأدباء : ٣٢١/١٢ . والإمام الشافعى فقيه السنة الأكبر بعد الغنى الدقر : ١٣٢ - ط الثانية ١٣٩٦هـ - دار القلم .

(٢) انظر حلية الأولياء : ٦٢/٩ ، ومناقب الشافعى للبيهقى : ٢٢٠/١ ، وتاريخ بغداد : ٦٨/٢ .

(٣) انظر المصدر السابق للبيهقى : ٢٢٠/١ .

(٤) الانتقاء : ٨٩ .

ولعل هذا هو الأقرب للصواب : لأن رحلته الأخيرة إلى العراق عام ١٩٨ هـ ووصوله مصر أواخر عام ١٩٩ هـ على الراجح، كما قال النووي جمعاً بين روايتي (١) (٢) حرملة والربيع : إذ يقول حرملة : قدم الشافعى مصر سنة ١٩٩ هـ ، ويقول الربيع : قدم سنة مائتين ويوافقه بحر بن نصر الخولانى (٤) ، وهذا يفيد أن الفترة التي بين الرحلتين على أقل تقدير سنة كاملة، والروايات تفيد بأنه أقام في العراق ٩ أشهر فقط ، فمن ثم أرى بأن رجوع الإمام الشافعى - رحمه الله تعالى - من العراق إلى مكة المكرمة قبل ارتحاله إلى مصر هو الراجح من أحد الاحتمالين ، ويفيد به تصريح بحر بن نصر الخولانى إذ قال : " قدم الشافعى من الحجاز فبقى بمصر أربع سنين " (٥) .

والاحتمال الآخر : هو خروج الإمام الشافعى - رحمه الله تعالى - من بغداد بعد أشهر من إقامته بها عند ما رحل إليها عام ١٩٨ هـ وإقامته بنصيبين فترة كثيرة دخله مصر أواخر عام ١٩٩ هـ وهذا ما يستنبط من قول الربيع بن سليمان إذ يقول : " رأيت الشافعى بنصيبين قبل أن يدخل مصر فلم أره أكلأ بنهاه ولا نائمًا بل يليل " .

(١) انظر تهذيب الأسماء واللغات : ٤٨/١ .

(٢) انظر مناقب الشافعى للبيهقى : ٢٣٧/١ ، وتهذيب الأسماء واللغات : ٤٨/١ .

(٣) " المصدري السابق " : ٢٣٨/١ ، " " " " " .

(٤) " " " " " .

(٥) آداب الشافعى ومناقبه للرازى : ٢٠٠ ، والمصدر السابق للبيهقى : ٢٤٠/١ .

وَكَانَتْ لَهُ جَارِيَةً سُودَاءً تَخْدِمُهُ ، وَكَانَ يَعْمَلُ الْبَابَ مِنَ الْعِلْمِ ثُمَّ يَقُولُ يَا جَارِيَةً
قَوْمٌ إِلَى الْقَدَاحِ فَتَقُومُ فَتُسْرِجُ لَهُ فَيَكْتُبُ مَا يَحْتَاجُ إِنْ يَكْتُبَهُ وَيَرْسِمُهُ فِي مَوْضِعِهِ ثُمَّ
يَطْفُئُ السَّرَاجَ وَيَسْتَلِقُ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَعْمَلُ الْبَابَ مِنَ الْعِلْمِ ثُمَّ يَقُولُ : يَا جَارِيَةً
قَوْمٌ إِلَى الْقَدَاحِ فَتَقُومُ وَتُسْرِجُ لَهُ فَيَكْتُبُ الْبَابَ مِنَ الْعِلْمِ وَيَرْسِمُهُ فِي مَوْضِعِهِ ثُمَّ
يَطْفُئُ السَّرَاجَ فَكَانَ عَلَى هَذَا مِنْهُ ، فَقَالَتْ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ : لَوْ تَرَكْتَ السَّرَاجَ يَقِدُّهُ
(١) فَإِنَّ هَذِهِ الْجَارِيَةَ مِنْكَ فِي جَهَدٍ ؟ قَالَ : إِنَّ السَّرَاجَ يَشْغُلُ قَلْبِيَ .

وَهَذَا يَفِيدُ إِقَامَتِهِ بِنَصِيبِيْنِ زَمَانًا يَشْتَغلُ فِيهِ بِالتَّأْلِيفِ وَالْكِتَابَةِ إِلَّا أَنْتَ
لَا نَعْلَمُ يَقِيْنًا هَلْ وَصَلَ نَصِيبِيْنِ مِنْ بَغْدَادِ أَوْ مِنْ مَكَةَ .

وَسَعَدَ أَنْ دَخَلَ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ مِصْرَ نَزْلًا عَلَى أَخْوَاهُ مِنَ الْأَزْدِ تَأْسِيْسًا
(٢) بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَزْولِهِ عَلَى أَخْوَاهُ عِنْدَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةُ ، وَلَقَدْ بَقَى
بِمِصْرَ أَرْبَعَ سَنَوَاتٍ تَقْرِيْبًا، يُؤْلِفُ كِتَبَهُ الْجَدِيدَةَ وَيَلْقَى دُرُوسَهُ لِلْحَاضِرِيْنَ، وَيَفِيْ مَا وَعَدَ
الرَّبِيعُ إِذْ سَأَلَهُ الشَّافِعِيَّ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - " كَيْفَ تَرَكْتَ أَهْلَ مِصْرَ ؟ " قَالَ الرَّبِيعُ :
تَرَكْتُهُمْ عَلَى ضَرِيْبِيْنِ : فَرْقَةٌ مِنْهُمْ مَا لَتِ إِلَى قَوْلِ مَالِكٍ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَأَخْذَتْ بِهِ
وَاعْتَدَتْ عَلَيْهِ وَذَبَّتْ عَنْهُ ، وَفَرْقَةٌ قَدْ مَا لَتِ إِلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةِ رَحْمَهُ
اللَّهُ تَعَالَى فَأَخْذَتْ بِهِ وَنَاضَلَتْ عَنْهُ ، فَقَالَ - الشَّافِعِيَّ - أَرْجُو أَنْ أَقْدِمَ مِصْرَ

(١) مُنَاقِبُ الشَّافِعِيَّ لِلْبَيْهَقِيِّ : ٢٣٧/١ - ٢٣٨/٠

(٢) أَنْظُرْ إِلَى الْمُصْدَرِ السَّابِقِ لِلْبَيْهَقِيِّ : ٢٣٩/١ ، وَالْأَنْتَقَاءَ : ٦٨/٠

إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَأَتَيْهُمْ بِشَيْءٍ أَشْغَلُهُمْ بِهِ عَنِ الْقَوْلِينَ جَمِيعاً ۝ قَالَ الرَّبِيعُ : فَفَعَلَ
ذَلِكَ ۝ وَاللَّهُ ۝ حِينَ دَخَلَ مَصْرَ ۝

ولقد كان يعقد جلسات درسه للتعليم والاستفادة من بحثه الراهن
الذى يحويه قلبه النابه ، وكان مجلسه منوع الفنون من حديث وتفسير وفقه وعروض
وشعر ونحو ذلك ويؤلف كتبه ويحكمها إلى أن وفاته الأجل وفارق هذه الدنيا
وقد نشر ما أوثق من علم وفهم فى معظم البلدان، رحمه الله تعالى ۝

(١) مناقب الشافعى للبيهقى : ٢٣٨/١ ۝

(٢) انظر توالى التأسيس : ٦٢ ۝

رحلات أخرى للإمام الشافعى رحمة الله تعالى :

تفيد رواية أبي نعيم في الحلية عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم دخول الإمام الشافعى رحمة الله تعالى إلى اليمن لطلب العلم مرتين غير الأولى التي رحل إليها للتكمب : إذ يقول الشافعى - رحمة الله تعالى - : " بينما أنا أدور في طلب العلم ودخلت اليمن فقيل لي : إن بها امرأة من وسطها إلى أسفل بدن امرأة ، ومن وسطها إلى فوق بدنان متفرقا بارزة أيد ورأسيين وجهين فلعمد بيهما وهما يتقابلان ويتأطمان ويصطاخان ويأكلان ويسيران ، ثم انزلت عنها وخرجت من ذلك البلد فأقمت ببرهة من الزمن - أحسبه قال سنتين - ثم عدت إلى ذلك البلد فسألت عن ذلك الشخص فقيل لي : أحسن الله عزاءك في الجسد الواحد ، فقلت ما كان من شأنه ؟ قال : إنه توفى الجسد الواحد فعمد إليه فربط من أسفله بحبيل وثيق وترك حتى ذبل نقطع ودفن ، قال : فلعمد بالجسد الواحد (١) في السوق ذاتها وجائيا - نحو هذه الألفاظ - " ولعل إحدى هاتين الرحلتين إلى اليمن هي التي ذهب إليها الإمام الشافعى - رحمة الله تعالى - لطلب كتب الفراسة إذ يقول " خرجت إلى اليمن في طلب كتب الفراسة حتى كتبتها وجمعتها " .

وهناك قصة أخرى تفيد دخول الإمام الشافعى - رحمة الله تعالى -

(١) حلية الأولياء : ١٢٧/٩ - ١٢٨ .

(٢) آداب الشافعى ومناقبه للرازى : ٣٥ .

أنظر حلية الأولياء : ١٣١/٩ ، ومناقب الشافعى للبيهقي :

١٣٠ - ١٢٩/١ .

(١) « سر من رأى » من دون تحديد للوقت الذي قصد ها فيه ولا تعيين للزمن الذي أضاه فيها ولا الغرض الذي مس من أجله ، ولعله كان لنشر العلم وتبليغ الدعوة الإسلامية .

(٢) كما تفيد رواية أبي ثور عند ابن حاتم الرازي : خروج الإمام الشافعى - رحمة الله تعالى - من مصر إلى مكة المكرمة ولعله كان لأداء مناسك الحج . والله تعالى أعلم .

-
- (١) سر من رأى : مدينة كانت بين بغداد وتكريت على شرق دجلة ، وقال أبو سعد : سامراء بلد على دجلة فوق بغداد بثلاثين فرسخا يقال لها : سر من رأى ، فخففها الناس وقالوا : سامراء . معجم البلدان ١٧٣ / ٣ .
(٢) أنظر آداب الشافعى ومناقب الرضاى : ١٠٤ - ١٠٥ .

٢- تدوينه للعلم :

عرف العرب الكتابة منذ الجاهلية^(إذ كانوا يدونون بعض أشعارهم وقائدهم وأيامهم وحكم بلغائهم، وكانوا يعدون الكتابة أحد الأركان الثلاثة لاعتبار الرجل كاملاً لأن الكتابة لها دورها الكبير في المجتمع ومنزلتها السامية التي لا يستهان بها.)

وكان للرسول صلى الله عليه وسلم كتاباً للوحى يكتبون ما ينزل عليه من وحي القرآن كما ثبت منه صلى الله عليه وسلم أيضاً أنه لبعض الصحابة الكرام رضي الله عنهم بكتابه السنة النبوية المشرفة^(٢).

أما الإمام الشافعى - رحمه الله تعالى - فبعد أن حفظ القرآن الكريم دخل المسجد الحرام يتلقى الحديث عن أهله وحفظ منه ما كتب الله له ، لكنه أدرك أهمية الكتابة والتدوين ، لأن الإنسان مهما كانت ذاكرته قوية قد يعتريها القصور والنسيان ، لذا كانت الكتابة هي الطريقة المثلثة لتأكيد الحفظ وثبتته عند النسيان أو الرجوع إليه عند التردد أو الشك في المحفوظ ، وبالكتابة أيضاً تصل معلومات المرء ، وأرأوا إلى الخلائقية كما أبدأها من دون تحريف أو دخيل فيه .

ولقد قال ذو الرمة لعيسى بن عمر : " اكتب شعرى فالكتاب أعجب إلى من الحفظ

- (١) أنظر دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه للأعظمى : ٤٣/١ فما بعد هـ ٠
- (٢) أنظر تقييد العلم للخطيب البغدادى : ٧٢ - ٨٦ ٠
- (٣) هو غilan بن عقبة بن بهيشه ، يكنى أبا الحارث شاعر من نحول الطبقية الثانية في حصره ت : ١١٧ هـ . أنظر الشعر والشعراء لابن قتيبة : ٥٢٤/١ ، والإعلام : ١٢٤/٥ ، ومعجم الشعراء في لسان العرب للدكتور ياسين الأيوبي ١٥٧ ٠
- (٤) هو عيسى بن عمر البصري الثقفى المقرئ النحوى ، كان من قراء أهل البصرة =

إن الأعراب ينسى الكلمة قد سهرت في طلبها ليلة فينبع في مونعها كلمة فسى
وزنها شم ينشد الناس ، والكتاب لا ينسى ولا يدل كلاما بكلام . ” (١)

وبدأ الإمام الشافعى - رحمة الله تعالى - التدوين أول ما بدأ بكتابه الأحاديث
والمسائل في العظام والأكتاف وما شاكلها ، وكان يستوهد من الدواوين الظهور -
ليركتب عليها ، لأن قلة ماله حالت بينه وبين شراء ما يكتب عليه آنذاك .
(٣)

وكان رحمة الله تعالى يطلب الشعر في حداثة عمره لكنه يكتبه ويقيده، إضافة إلى حفظه واتقانه، وكذا عندما خرج إلى اليمن ليدرس علم الفراسة كتبه وجمعه، وهكذا كان التدوين دائًّاً عند ما كان بالعراق بعد أن نجا مما أتاهه من التشيع

= ونحوتها ، له في النحو نيف وسبعون تصنيفا ، عدّمته ت : سنة تسعة وأربعين
ومائة هـ . انظر أباه الرواة على أباء الرواة : ٣٧٤ / ٢ - ٣٧٢ . ونزة
الأباء في طبقات الأدباء : ٢١ - ٢٣ . وبغية الوعاة في طبقات اللغويين
والنسفية : ٢ / ٢٣ - ٢٣٨ .
(١) تقيد العلم للخطيب البغدادي: ١١٩

(٢) المصدرا السابق للخطيب البغدادي : ١١٤ .

(٣) انظر آداب الشافعى ومناقبه للرازى : ٢٥٢٤ ، وحلية الأولياء : ٢٢/٩ ،
ومناقب الشافعى للبيهقى : ٩٥/١ .

(٤) انظر المصدرا السابق للرازى : ٣٥ ، وحلية الأولياء : ٢٨/٩ .

(١)

والتحرك ضد الخليفة ؟ لازم الامام محمد بن الحسن فكتب كتبه وعرف قولهم .

وإن الآثار التي تغدو كتابة الامام الشافعى رحمة الله تعالى الأحاديث على العظام والأكتاف وتقيد الشعر وكتب الفراسة وتدوينه كتب أهل الرأى بالعراق لتدل بوضوح إجاده الشافعى رحمة الله تعالى الكتابة وهو في مستهل تعليمه وان كان على استمرار في ذلك فما أن تخطر على ذهنه فكرة أو فهم في كتاب الله أو في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم الا ويفيد ذلك لمعرفته بقيمة التدوين وفوائده المستمرة على مر العصور ، حيث يعود على أبناء عصره وما يخلفه من ١٧ جيال عظات وعبر ينتشر لكتبه محمود الذكر والفعل .

اما اواخر حياته رحمة الله تعالى فقد قضاها في تدوين كتبه الجديدة بصور وأحكامها إلى أن فارق هذه الدنيا الدنية ، وإن كتبه من ذلك الحين إلى أيامنا هذه لتشهد بذلك وستستمر ما بقيت الدنيا إن شاء الله تعالى .

(١) انظر آداب الشافعى ومناقب المرازى : ٣٣ ، ومناقب الشافعى للبيهقى :

٣- مكونات شخصيته العلمية :

لم أجد فيمن ترجم للإمام الشافعى-رحمه الله تعالى- أحداً كتب عن مكونات شخصيته العلمية قبل الإمام أبي زهرة رحمه الله تعالى ، فلقد ذكر العناصر التي أثرت في توجيه الإمام الشافعى رحمه الله تعالى وجعلته في القمة من العالم والمعروفة والبيان ، وأنه يراها أربع عناصر أساسية ، أذكرها باختصار وتصرف نفس بعذر المواطن .

فأول هذه الأربعة : وهو العماد والدعاة لغيره من العناصر: " مواهب الشخص واستعداداته ونزعاته " وجعل أبو زهرة رحمه الله تعالى تحت هذا العنصر نقاطاً مهمة اختص بها ، وبها أصبح ذا شأن عظيم .

أ : كان الشافعى-رحمه الله تعالى- قوى المدارك حاضر البداهة لم يكن بـه جبسة فكرية ، كما كان عميق الفكره بعيد المدى في الفهم ، لا يقف عند حد حتى يصل إلى الحق كاملاً فيما يراه ، وكان يتجه في دراسته إلى الكليات والنظريات العامة فمن ثم يضع الضوابط العامة للحوادث وأحكامها وكان من نتيجة ذلك الإتجاه وضعه علم أصول الفقه .

ب : كان الشافعى-رحمه الله تعالى- قوى البيان أوثق مع فصاحة لسانه صوتاً عميق التأثير يعبر ببراته كما يوضح بعباراته ، أعجب الإمام مالك رحمه الله تعالى بقراءاته الموطأ عليه لفصاحته وكان إذا قرأ القرآن أبكى

(١) أنظر الشافعى لأبي زهرة : ٣٦ - ٣٧ .

(٢) أنظر المصدر السابق لأبي زهرة : ٣٦ - ٣٧ .

سامعيه لما في صوته من تأثير عميق.

يقول ابن أبي الجارود : " ما رأيت أحداً إلا وكتبه أكثر من مشاهدته ،
إلا الشاعر فإن لسانه كان أكثر من كتابه " .^(٢)

ويقول الجاحظ : " نظرت في كتب هؤلاء النبغة الذين نبغوا فلم ير
أحسن تأليفا من المطلبي لأن فاء نظم دراً إلى دراً " .
(٣)

ج - كان الشافعى ناقد البصيرة فى نفوس الناس قوى الفراسة فى معرفة الرجال وما تطيقه نفوسهم ، وتلك صفة لازمة للمناظر الأريب الذى يرىـد أن يجذب خصمـه إليه كما هـى لازمة للأستاذ الذى يلقـى على تلاميـذه القدر الذى يطيقـونه من المعرفـة، فـيواـئـم بين طـاقـاتـهم وطـاقـتـه فى التـعيـين والـحقـائق الـعلـمـية الـمنـاسـبة ، وكان بـصرـ الشافـعـى بهـذا معـقوـة بـيانـه وسـعـة إـطـلاـعـه سـبـباً فـى أـن التـفـحـولـه أـكـبرـ عددـ منـ الصـاحـبـ والتـلـامـيـذـ .

وكان لخبرته بنفوس الناس لا يعطي ساميها إلا بمقدار ما يألفون — ولقد قال على بن أبي طالب كرم الله وجهه : " حدثوا الناس بما يعرفون ، أتريدون أن يكذب (٤) الله رسوله " . ويجتهد رحمة الله تعالى في الآية عرفهم من نفسه إلا بما

١) أنظر الشافعى لأبى زهرة : ٣٧ ، وتاريخ بغداد : ٦٤/٢ .

(٢) انظر تاريخ بغداد : ٦٢/٢ .

٣) مناقب الشافعى للبيهقى : ٢٦١/١

(٤) رواه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب العلم بباب من خبر بالعلم قوما دون
قوم كراهيّة ألا يفهموا . صحيح البخاري مع
فتح الباري : ٢٢٥/١ .

بِطْيَقَوْنُونَ

قال أبو زهرة رحمه الله تعالى : جاء في معجم ياقوت : " انه كان يتناشد مع بعض معاصريه شعر هذيل ، فاتى عليه الشافعى حفظاً وقال لمن يتناشد معه : لا تعلم بهذا أحداً من أهل الحديث فإنهم لا يحتلون ذلك " وهذا نجد الشافعى لا يجىء الناس إلا بمقدار ما يطيقون ، ولا يحب أن يعلم عنه أصحابه إلا ما يستسيغون وإن كان ما يخفى عنهم هو علم مطلوب وأمر يعرفه الشرع ولا ينكره .
(١)

د : كان الشافعى - رحمه الله تعالى - صانى النفس من أدران الدنيا وشوائبها ولذلك كان مخلصاً في طلب الحق والمعرفة صادق النظر في الاتجاه إلى الحقائق ، يطلب العلم لله ويتجه في طلبه إلى الصراط المستقيم ، وقد كان إخلاصه في طلب الحقائق لازمة له في كل أدوار طلبه العلم .

وبلغ من زهده في جاءه العلم وإخلاصه لطلب الحق أن كان يعني أن ينتفع الناس بعلمه من غير أن ينسب إليه ، روى حرملة بن يحيى عن الشافعى - رحمه الله تعالى - قوله : " وددت أن كل علم أعلم ، تعلم الناس : أجر عليه ولا يحمدوني " .
(٢)

(١) أنظر الشافعى لأبي زهرة : ٣٧ - ٣٨ .
(٢) آداب الشافعى ومناقبه للرازى : ٩٢ .

ويقول الربيع : دخلت على الشافعى وهو مريض : فذكر ما وضع من كتبه

(١)

قال : " لوددت أن الخلق تعلم و لم ينسب إلى شئ منه أبداً " .

ولقد كسبه الإخلاص ذكاء قلب ، ونبل غرض ، وقوة نفس ، وتبعدا عن

الدنيا ، وتساما عما لا يليق بالرجل الكامل، قال يحيى بن معين في وصفه :

(٢)

لو كان الكذب له مطلقاً لكان مروءة تمنعه أن يكذب " وهذا اسم ما يصل إليه

(٣)

المخلص الصدوق .

الثاني : من يصادفهم من الموجهين والشيوخ الذين يسنون له طرفا

من سبل المعرفة ومنهاجها ويخطون في نفسه الخطوط التي تتطبع فيها ولا تمحى .

تلقي الإمام الشافعى - رحمة الله تعالى - الفقه والحديث على شيخ قد تباعدت

أماكنهم وتختلفت منهاجهم ، وتلقي فقه أكثر الذاهب إلى قيامه في عصره ، فتلقي

(٤) فقه الإمام مالك عليه ، وكان هو الأستاذ والنجم اللامع في شيوخه ، وتلقي فقه الأوزاعى

(٥)

عن صاحبه عمرو بن أبي سلمة ، وتلقي فقه الليث بن سعد فقيه مصر عن

(١) آداب الشافعى ومناقبه للرازى : ٩١ .

(٢) حلية الأولياء : ٩٧٩ .

(٣) أنظر الشافعى لأبي زهرة : ٤٠ - ٣٨ .

(٤) هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الدمشقى الحافظ ، قال الحاكم : الأوزاعى :
إمام عصره عموماً ، وإمام أهل الشام خصوصاً ، وقال الذهبي : كان أهل الشام ثم
أهل الاندلس على مذهب الأوزاعى مدة من الدهر ثم فتن العارفون به ،
ويبقى منه ما يوجد في كتب الخلاف . ت سنة سبع وخمسين ومائة : تذكرة
الحافظ : ١٢٨/١ - ١٨٣ .

(٥) هو الإمام الحافظ الصدوق ، أبو حفص التنيسي - بكسر الناء المنقوطة
باشنتين من فوق وكسر النون المشدة والياء المنقوطة باشنتين من تحتها
والسين غير المعجمة - من موالى بنى هاشم ، دمشق ، سكن تنيس ، فنسب

(١) صاحبه يحيى بن حسان ، ثم تلقى فقه أبي حنيفة وأصحابه عن محمد بن الحسن .
رحمة الله تعالى عليهم أجمعين .

هكذا درس المذاهب المعروفة في عصره دراسة مسترشد متفهم وناقد فاخص
فاجتمع له فقه مكة والمدينة والشام ومصر والعراق ، وانساق كل ذلك العلم في نفس
الشافعى فكان منه ذلك المزيج الفقهي المحكم الذى تلاقت فيه كل النزعات
منسجمة متعادلة ، متآلفة النغم غير متنافرة ، وتولدت منه تلك المعانى الكلية التى
صهرها الشافعى وقدّ منها للناس فى بيان رائع وقول محكم .

ثم قال أبو زهرة رحمة الله تعالى : لا نستطيع أن نبين ما أخذناه عن كل
واحد من ذكرنا لهم ، ولكن يجب أن نشير إلى أنه ظهر مدرستان للفقه ، مدرسة
الحديث وكانت بالمدينة كمدرسة الرأى وكانت بالعراق ، فلكل واحدة منها منهج
معين .

وأضاف الإمام أبو زهرة رحمة الله تعالى : مدرسة ثالثة تعنى بتفسير القرآن
وتعرف أسباب نزوله ورواية التفسير المأثور فيه وفهم القرآن على ضوء ذلك ، ولغة

= إليها ، ومات سنة أربع عشرة ومائتين وقيل ثلاث عشرة . اأنظر سير أعلام
النبلاء : ٢١٣/١٠ - ٢١٤ /٠ والأنساب للسمعاني : ٩٦/٣

(١) هو يحيى بن حسان بن حيّان - بفتح حيّان - التيسى أبو زكريا البصري ،
من شيوخ الإمام الشافعى رحمهما الله تعالى . ت : سنة ثمان ومائتين
أنظر تهذيب التهذيب : ١٩٧/١١ ، والصدوق السابق للسمعاني ٩٦/٣

العرب وبعضاً عاد اتهم وتلك المدرسة هي مدرسة مكة التي اتخذها ابن عباس
رضي الله عنهم مقاماً له .

فتلقى الإمام الشافعى - رحمه الله تعالى - فقه القرآن وتفسيره في مكة وتخرج
على البقية الباقية من تأثروا بطريق ابن عباس رضي الله عنهم في تفسير القرآن
الكريم ، ف بذلك استفاد الإمام الشافعى علما لم يكن بالعراق ولا بالمدينة وهو
الأخذ بطريقة ابن عباس في العناية بدراسة القرآن والعناية بمجمله ومفصله ومطلعه
ومقيده ، وخاصة وعاصمه ، حتى خرج لفقهاء عصره بجد يدفى هذا الباب لم يتدارسوه
وإن كانت مواده بين أيديهم معدة مهيئة ، وهو ما سيظهر جلياً إن شاء الله تعالى
في الباب الثاني من هذا البحث .

(١) انظر الشافعى لأبي زهرة : ٤١ - ٤٦ .

الثالث : حياته واختباراته وتجاربه ودراساته الشخصية :

لا يستفيد العالم علمه من مواهبه وشيوخه فقط بل إن دراسته الخاصة ومعالجته لأبواب العلم ورحلاته وختاراته لها شأن عظيم في ثقافته ، ولها الأثر الأكبر في إنتاجه ، وما يختص به من ثمرات عقلية ، وقد كان الشافعى رحمة الله تعالى مع اتصاله بشيوخه في مكة والمدينة كثير النجعه محبا للرحلة ، رحل إلى هذيل صغيرا فتفصح بلغتها ، وأفاد خبرة بلاد العرب وعاداتهم وطبائعهم ، وهم الذين نزل القرآن فيهم ومن عاداتهم ما يفسر بعض ما في القرآن الكريم .

ويعود ذلك رحل في طلب الحديث والفقه ، رحل إلى مالك ولازمه ، ورحل إلى اليمن عاملا في بعض أعمال ولايتها ، وكان بنجران وعلم صلة الحاكم بالمحكوم ، وخبر عن كتب علاقات الناس ثم رحل إلى العراق ومصر ، ولاشك أنه في كل هذه الرحلات علم ما عليه معاملات الناس فيما بينهم وما تسير عليه عاداتهم وعرفهم .

والأسفار فوق ما تعطي الفقيه من مادة وخبرة هي بطبعتها تفتق الذهن ، وتنمى المدارك وتترهف الحس ، وتعطي الفكر مادة من الصور توسيع تصوره ، وتفتح له مسالك من الفروض العقلية والمسائل الواقعية .

ولقد درس الإمام الشافعى رحمة الله تعالى كل ما يمكن أن يفيد الفقه الإسلامي ، لأنه يريد أن يستربط مذهبها فقهيا ينبع من الكتاب والسنة والحمل عليها ، فدرس اللغة والقرآن والحديث ورواية من سبقوه ، وخلافهم ووفاقهم وغير مقيد بناحية أو مذهب أو طائفة ، ورحل في سبيل ذلك رحلات علمية استفاد منها علما

(١)

كثيراً إلى أن بلغ الذروة من العلم والفهم رحمة الله تعالى .

الرابع : العصر الذي أظله ، والبيئة الفكرية التي كنفته ولاسته وقدته :

سبق أن ذكرت نبذة عن حصر الإمام الشافعي رحمة الله تعالى وما كانت تنعم به الدولة الإسلامية من الأمن والاستقرار والرخاء والانبساط في المعيشة كما ذكرت نبذة عن الحركة العلمية آنذاك، مع التنويم بدور المساجد في أنحاء العالم الإسلامي التي كان لها فضلها المشهود في تعليم المسلمين وتفقيههم أمر دينهم .

والإمام الشافعي رحمة الله تعالى أحد الذين عاشوا في هذا العصر فأستفاد من علماء عصره حتى فاق على أقرانه وبعض مشايخه .

ولقد ذكر الإمام أبو زهرة رحمة الله تعالى : بأن المدن الإسلامية في حصر الإمام الشافعي رحمة الله تعالى ، كانت تتوهج بعناصر مختلفة من فرس وروم وهنود ونبيط ، ولا شك أن ذلك المجتمع يجد فيه مظاهر مختلفة وحوادث عديدة ، ومن شأن دراسة هذه الأحداث أن توسيع عقل الفقيه ، وتتفق ذهنه إلى استخراج المسائل ، وتوسيع فيه ناحية الفرض والتصور ، ووضع ضوابط عامة لجنس الفروع (٢) المتباينة .

ومن ناحية أخرى نشطت حركة الترجمة في ذلك العصر ، وتولاها الخلفاء

(١) انظر الشافعي لأبي زهرة : ٤٦ - ٤٩ .

(٢) " المصدر السابق لأبي زهرة : ٥١ - ٥٢ بتصرف .

العباسيون بالتنمية والتشجيع - كما سبق ذكر ذلك في الكلام عن العصر - ومن
ثم زخرت اللغة العربية بأرسال من الأفكار اليونانية والهندية والفارسية ، ولقد
كان لذلك أثره في الفقه الإسلامي ، وكان تأثيره مختلف الأنواع على حسب قوة
المعلم والدين عند من نال من هذه الأفكار ، فكان الناس يبن مستقيما بعقله القوي
وإيمانه الصادق، استفاد بهضمهما في نماء تفكيره ومداركه ، مثل الإمام الشافعى
رحمه الله تعالى كـ ومنحرف غرته تلك الأفكار فأصبح مطردا حائرا ، كالكتاب
(١)
والشعراء .

وإذا كان علم الكلام في عصر الإمام الشافعى رحمة الله تعالى قائما على تعاليم
المعتزلة وأساليبهم ، الذين قبوا من الفلسفة ما يرهفون به سلاحفهم ويفنون
به احتجاجاتهم حتى تورطوا في مسائل فلسفية لم تكن مما يفكر فيها العلماء المسلمين
من الصحبة والتابعين .

نقد بغض الامام الشافعى-رحمه الله تعالى-ذلك العلم واستنكر الاشتغال
به ، لأنه لا يفهم منه إلا الصورة التي رأها فى المعتزلة .

ثم قال الامام أبو زهرة رحمة الله تعالى : " لذلك نستطيع أن نقول إنَّ أثر المعتزلة في نفس الشافعى كان سلبياً في جملته وإيجابياً من ناحية ، ومن تأثيره بهم الإيجابي: مسلكه في الجدل الفقهي وقوته احتجاجه ٠٠٠ فجعل الشافعى قد درس طرائقهم في الجدل وكيف يؤتى الخصم ، وكيف تنتزع الحجة من أقواله ،

(١) انظر الشافعى لأبو زهرة : ٥٢٠ . بتصرف وزيادة .

(١)

فإن ذلك مما أشتهر به الشافعى وفاضت به كتبه .

وتجدر الإشارة إلى ما ذكرت من قبل : وهو تلقى الإمام الشافعى-رحمه الله تعالى-الفقه عن مشا هير فقهاً حصره ، إذ خاض غمرات المناظرات وأخذ من تلك الثروة العلمية العظيمة التي سادت في ذلك العصر - ، وكان لذلك أثره الكبير في شفاعة الإمام الشافعى-رحمه الله تعالى-، ولقد أكثر التطواف والتردد بين مكة وبغداد دارساً متعرضاً قارئاً ما يدونه العلماء في كل مدينة وأقلية ، وأستاذًا معلماً لما يحمله من علمًّا وناشرًا لما يملكه من فهمًّا حتى ألقى حشا التيار في حصره ، وهناك ألقى بكل ثمرات هذه الدراسة وكل نتائج هذه التجارب ، التي استخلصها بقوه مواهبه ودراسته وفي ظل حصره حتى خرج على الناس بأراء

(٢)

ومذهبها . رحمه الله تعالى .

(١) انظر الشافعى لأبي زهرة : ٥٣ - ٥٥ .

(٢) « المصدر السابق لأبي زهرة : ٥٨ بزيادة وتصرف .

(٣) « « « « « « ٩١ - ٩٢ .

٤- ثناء العلماء عليه :

لقد وردت روايات عن أجيال العلماء في الثناء على الإمام الشافعى رحمة الله تعالى فهو أحلى بذلك وأجد رأى فقد أجز وأبدع وقد للناس علما وفهم
بعقليته الفذة التي وهبها الله تعالى له فأحسن استعمالها والاستفادة والإفادة
منها ، ولئن كثرت عبارات المدح والثناء عليه فما ذاك إلا لانطباعات في الضمير
يعبر بها اللسان عما تراه العين ما تعجبه من حقيقة .

ولقد ازداد اعجاب معاصريه به من مدرس ومحدث وفقيه ولغوی وغيرهم ،
وكان شيخه سفيان بن عيينة إذا جاءه شوٌ من التفسير والفتيا يسألُ عنها التفت
إلى الشافعى فقال : " سلوا هذا الفتى " ويقول الحميدى في مدحه والثناء عليه
وإشادته به : " سيد علماء أهل زمانه محمد بن إدريس الشافعى " .

وقال يحيى بن سعيد القطان : " إنني لأدعوا الله للشافعى في كل صلاة
أو في كل يوم لما فتح الله عليه من العلم ووفقه للسداد فيه " .

وسائل الإمام أحمد بن حنبل عن الإمام الشافعى رحمهما الله تعالى فقال
: " لقد من الله علينا به ، لقد كنا تعلمنا كلام القوم وكتبنا كتبهم حتى قدم علينا
الشافعى ، فلما سمعنا كلامه علمنا أنه أعلم من غيره ، وقد جال سناء الأيام

(١) مناقب الشافعى للبيهقى : ٢٤٠/٢ .

(٢) المصدر السابق " : ٢٦٩/٢ .

(٣) توالي التأسيس : ٥٥ .

واللبيالي فما رأينا منه إلّا كل خير رحمة الله عليه .

(١)

قال أبو غالب - الرواى عن الإمام أحمد - فقال له رجل يا أبا عبد الله :
فإن يحيى بن معين وأبا عبيد لا يرضيانه : يعني في نسبتهما إيمان إلى التشيع .
قال أحمد : ما أدرى ما يقولان ، والله ما رأينا منه إلّا خيرا ولا سمعنا إلّا خيرا ،
ثم قال أحمد لمن حوله : إعلموا رحمة الله تعالى : أن الرجل من أهل العلم
إذا منحه الله شيئاً من العلم وحرمه قرناً ، وأشكاله حسد وفرموده بما ليس فيه
(٢)
وينتسب الخصلة في أهل العلم .

ويقول أبو عبيد القاسم بن سلام : "ما رأيت رجلاً قط أعقل ولا أورع ولا أ Finch

(٣)
ولا أنبل رأياً من الشافعى رضى الله عنه وأرضاه ."

ويقول : داود بن على الأصبهانى الظاهري : "كان الشافعى سراجاً
منيراً لحملة الآثار ونقلة الأخبار ، من تعلق بشئ من بيته صار محجاً جاً ."

وقال في ذكر الشافعى رحمة الله تعالى ، " ومن فضائله حفظه لكتاب
ربه ، ومعرفته به ، وجمعه لسنن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ومعرفته
بالواجب منها من الندب ، ومعرفته بنايسخ القرآن من منسوخه ، والعام منه ."

(١) هو علي بن احمد بن التضر بن عبد الله بن مصعب ابو غالب الأزدي . ت:

٢٩٥ هـ . تاريخ بغداد : ٣١٦/١١

(٢) مناقب الشافعى للبيهقي : ٢٥٩/٢

(٣) المصدر السابق للبيهقي : ٢٥١/٢

والخاص ، ثم معرفته بسيرة هدى نبيه ، صلى الله عليه وسلم ، وأئمة الهدى
بعده ، ومحاذى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخلفائه بعده ، وتركه
تقليد أهل بلده ، وإيثاره ما دلّ عليه كتاب ربّه ، وثبت عن نبيه ، صلى الله
عليه وسلم ، ثم ما كشف من توعية المخالفين ، وما أبطل من زخرفتهم بالحق
الذى قذف به على باطلهم فيد مغه ، ثم مابين من الحق الذى سهل - بتوفيق
خالقه - معرفته حتى استطال به من لم يكن يعيز بين ظلام وضياء مثلا ، وألفوا
الكتب وناظروا المخالفين .

قال : ومنها ما من الله عليه من منطقه الذى طبع عليه وكان يعترف له
به كل من شاهده ، ويقر بتقصيره عن بلوغ أدنى ما من الله به عليه منه .

قال : ومنها ما وقاء الله من شح نسنه الموجب له الغلاج ، قال الله
تعالى : (وَمَنْ يُوْقَنْ شَحَ نَفْسِهَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)^(١) وما من
سماحته وجوده .

— قال البيهقي — ثم ساق الكلام إلى أن قال : وما علمت أحدا في عصره
كان أمن على أهل الإسلام منه ، لما نشر من الحق ، وقمع من الباطل ، وأظهر
من الحجج ، وعلم من الخير ، رحمة الله ورضوانه عليه ، وعرف الله جل ثناؤه
ذلك له ، وجمع بيننا وبين نبينا ، صلى الله عليه وسلم ، والصالحين من عباده ،

وبينه في جنته مع جميع الأحبة ، إنه لطيف خبير ”آمين .^(١)

أما البهيقـ رحمه الله تعالىـ فقد أفرد في المناقب بابا جاما لسرد
ثناء العلماء عليه : سلك فيه منهجا متميزا في ذكر اسم الشخص ثم إيراد
ما ثبت عنه من مدح وثناء على الإمام الشافعـ رحمه الله تعالى .^(٢)

وأما الحافظ ابن حجرـ رحمه الله تعالىـ فقد قسم من ورد عنهم الثناء
في الإمام الشافعـ رحمه الله تعالىـ إلى أربعة أقسام ، أفالق فيه وأفاد ، وقد
أرجيت بعضا من ذلك آنفا ومن أراد الاستزادة فعليه بكتابيهما وفيما ذكرناه
غنية عن الإطالة هنا .^(٣)

(١) مناقب الشافعـ للبيهقي: ٢٢٥/٢ - ٢٢٧ .

(٢) انظر المصدر السابق للبيهقي : ٢٣٢/٢ - ٢٨٢ .

(٣) ” توالى التأسييس ” : ٥٤ - ٦٢ .

٥- مكانته العلمية :

رزق الإمام الشافعى رحمة الله تعالى حافظة قوية من ذ صفره حيث حفظ القرآن الكريم وهو في السابعة من عمره وكان ذا مكانة معززة عند معلمه من حين ذاك إذ كان يحفظ الدرس من في معلمته قبل أن يحفظه قرناً وافلاعاً فـ^(١) كان يردد الدرس على زملائه بعد اتصاف مدّرسه ^(٢) وحفظ الموطأ للإمام مالك ^(٣) - رحمة الله تعالى - وهو في العاشرة من عمره ^(٤) ثم رحل إلى المدينة المنورة لأخذ الحديث عن الإمام مالك رحمة الله تعالى فتدرس في الإمام الشافعى رحمة الله تعالى - الخير فقال له : " يا محمد أتق الله واجتب المعاشر فإنك س يكون لك شأن من الشأن " ^(٥) ولازم الإمام مالك رحمة الله تعالى حتى أخذ عنه الكثير وعرف له قدره ويقول : " إذا جاء الأثر فمالك النجم " ^(٦) ولما سكن الإمام الشافعى ^(٧) - رحمة الله تعالى - العراق مدة من الزمن بعد أن نجا من المحن بحسن بيانه برأته كان يختلف إلى الإمام محمد بن الحسن وأخذ عنه الكثير وكتب كتبه ^(٨) وهو يقول : " حملت عن محمد بن الحسن حمل بختى ليس عليه إلا سماعي " كما أخذ عن غيرهما من علماء المدينة وال伊拉克 ومكة واليمن حتى بلغ في العلم مرتبة

(١) انظر مناقب الشافعى للبيهقي : ٩٤/١ .

(٢) " توالى التأسيس : ٥٠ .

(٣) " المصدر السابق للبيهقي : ١٠٣/١ .

(٤) آداب الشافعى ومناقبه للرازى : ١٠٦ .

(٥) المصدر السابق للرازى : ٣٣ .

عليه لا يباريه أحد في حصره ، ولقد قال له شيخه مسلم بن خالد الزنجي :
أفت يا أبا عبدالله فقد — والله — آن لك أن تفتى^(١) . وهو حينذاك ابن
خمس عشرة سنة لما رأى شيخه فيه من النباهة وحسن الاستنباط وقوة الأدراك ،
وان شيخه سفيان بن عيينة : إذا جاءه شيء من التفسير والفتيا يسأل عنه الفت
إلى الشافعى فقال : " سلوا هذا "^(٢) .

هكذا تبوا الإمام الشافعى - رحمه الله تعالى - مكانة سامية بين علماء حصره
ببلوغه مرتبة عالية في العلم بسرعة الحفظ وسعة الأدراك ، ولقد قال الحميدى :
كان سفيان بن عيينة ومسلم بن خالد وسعيد بن سالم وعبد المجيد بن عبد
العزيز وشيوخ أهل مكة يصنون الشافعى ويعرفونه من صغره مقدمًا عند هم بالذكاء
والعقل والصيانة ويقولون لم نعرف له صبورة "^(٣)
^(٤) .

وقال عبد الرحمن بن مهدى بعد أن قرأ كتاب الرسالة التي وجهها الإمام

(١) أداب الشافعى ومناقب للرازى : ٣٩ ، ومناقب الشافعى للبيهقى ٣٣٨ / ١
و ٢٣٩ / ٢ و ٤٤٣ .

(٢) المصدر السابق للبيهقى : ٣٣٨ / ١ و ٢٤٠ / ٢ .

(٣) هو عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، أبو عبد الحميد الأزدي مولاهم
المكي ، أصله مروزى ، من شيوخ الشافعى بمكة ت: ٢٠٦ . انظر تهذيب
الاسماء واللغات للنووى : ٣٠٨ / ١ ، وال المصدر السابق للبيهقى : ٣١٢ / ٢
وتقريب التهذيب : ٥١٢ / ١ .

(٤) المصدر السابق للبيهقى : ٢٤٢ / ٢ و ٢٤٣ .

(٥) هو الحافظ الكبير والأمام العلم الشهير أبو سعيد البصري عبد الرحمن بن
مهدى بن حسان . ت: ١٩٨ . انظر تذكرة الحفاظ : ٣٢٩ / ١ - ٣٣١ .

الشافعى-رحمه الله تعالى-إليه بعد طلب ابن مهدى منه : " هذا كلام رجل

(١)

فهم " .

ويعرف الإمام على بن المدين قدره ومكانته في العلم فيرشد ابنه ويقول

(٢) له : " لا تترك للشافعى حرفًا واحدًا إلا كتبته فإنّ فيه معرفة " .

ويقول الإمام أحمد بن حنبل " ما رأيت أحدًا أفقه في كتاب الله من

(٣) هذا الفتى القرشي " يعني به محمد بن ادريس الشافعى رحمه الله تعالى .

ولقد كان رحمه الله تعالى إمام مدرسة فقهية سلسلتها جم غفير

(٤) بعده على مر العصور والأعوام ، وقال قتيبة بن سعيد واسحاق بن راهويه :

(٥) " الشافعى إمام " وكان الحميدى إذا جاءه عنده ذكر الشافعى-رحمه الله تعالى-

(٦)

يقول : " حدثنا سيد الفقهاء الشافعى " رحمه الله تعالى ، وهو مجدد المائة

(٧)

الثانية كما صرّح به الإمام أحمد بن حنبل-رحمه الله تعالى ، أضف إلى ذلك

ما برع الإمام الشافعى-رحمه الله تعالى-فيه وفاق في علوم كثيرة زادته رفعة ومكانته

(١) مناقب الشافعى للبيهقي : ٢٤٥/٢

(٢) المصدر السابق " : ٢٤٨/٢

(٣) " " " : ٢٥٦/٢ ، وحلية الأولياء : ٩٩/٩

(٤) هو قتيبة بن سعيد بن جليل بن طريف بن عبد الله أبو رجاء ، الثقفى مولاهم ، من أهل بغلان وهي قرية من قرى بلخ . ت : سنة أربعين

ومائتين . تاريخ بغداد : ٤٦٤/١٢ و ٤٢٠ .

(٥) المصدر السابق للبيهقي : ٢٥٠/٢ و ٢٦١

(٦) " " " : ١٦٩/٢

(٧) انظر المصدر السابق للبيهقي : ٥٥/١ ، وتواتي التأسيس : ٤٢ - ٤٨ ، وتقدير الاستناد في تفسير الاجتهاد للسيوطى: ص ٦٠ . ت : الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد . نظر : الأولى ١٤٠٣ هـ دار الدعوه الاسكندرية .

على ما كان عليه من شرف النسب وكرم الطياع ، وما الكلام في هذا البحث عن تلك العلوم التي تحصلها الإمام الشافعى - رحمه الله تعالى - إلا لمحات بها يلقى الضوء على هذه الشخصية الفذة .

وأذكر فيما يلى نبذة عن العلوم التي برز فيها :

علمه باللغة والشعر :

صرف الإمام الشافعى - رحمه الله تعالى - همته بعد حفظ القرآن الكريم إلى الأزيد ياد من معرفة اللغة العربية لأنَّ المعين الأول الذي عليه المعول فيفهم كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فخرج عن مكة ليأخذ اللغة من معينها الصافى ، ولا زمَّ هذيلانى البدائية يتعلم كلامها ويأخذ بلغتها
(١) فأقام معهم زمناً يرحل برحيلهم وينزل بنزولهم ، حتى أتقن اللغة وحذقها وصار
(٢) حجة فيها ، ومن ثم كان عبد الملك بن هشام النحوى صاحب المغازى - وكان
(٣) بصيراً بالعربية - يقول : " الشافعى من يُؤخذ عنه اللغة " ويقول : " طال
مجالستنا لمحمد بن إدريس الشافعى فما سمعت منه لحنة قط ولا كلمة غيرها أحسن
(٤)
منها " .

(١) انظر مناقب الشافعى للبيهقي : ١٠٢/١ .

(٢) هو أبو محمد : عبد الملك بن هشام بن أيوب الذي هلى النحوى ، بصرى ، قد مـصر وحدث بها بالغازى وغيرها ، ت : سنة ثمان عشرة ومائتين . أنبـاء الـرواـة عـلـى اـنبـاء النـحـاة : ٢١١/٢ - ٢١٢ .

(٣) آدـاب الشـافـعـى وـمـنـاقـبـهـ لـلـرـازـىـ : ١٣٦ .

(٤) حلـيةـ الـأـولـيـاءـ : ١٢٨/٩ .

ويقول أبو عبد القاسم بن سلام : " كان الشافعى من يُؤخذ عنه اللغة " ^(١)

هكذا بلغ الإمام الشافعى - رحمه الله تعالى - مكانة في اللغة لم يُدَانَه أحد
فيها آنذاك لأنَّه كان " عرب النفس عرب اللسان " ^(٢)

ولقد أدرك الإمام الشافعى - رحمه الله تعالى - أهمية اللغة العربية لـ كل مسلم يعبد ربَّه باتباع نبيَّه محمد صلَّى الله عليه وسلم فيصدر توجيهها رائعاً في كتابه الرسالة حيث يقول : " فعل كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده حتى يشهد به أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً عبدُه ورسولُه ويتوَلَّه كتاب الله وينطق بالذكر فيما افترض عليه من التكبير وأمر به من التسبيح والتشهد وغير ذلك " ^(٣)

وكان الإمام الشافعى - رحمه الله تعالى - إضافة إلى تعمقَه في اللغة يحفظ الكثير من شعر العرب ولقد كان يطلب الشعر ويكتب وهو صغير إلى أن حفظ الكثير منه حتى أنَّ الأصمَّ يقول : " صحت أشعار المذليين على شابٍ من

(١) آداب الشافعى ومناقبه للرازى : ١٣٦ - ١٣٧

(٢) المصدر السابق للرازى : ١٣٧ ، ومناقب الشافعى للبيهقي : ٤٩ / ٢

(٣) الرسالة : ٤٨

(٤) انظر حلية الأولياء : ٢٥ / ٩

(٥) هو أبو سعيد : عبد الملك بن قریب - بضم القاف وفتح الراء - بن عبد الملك ابن على بن أصم ، وقریب لقب واسمه عاصم ، مات سنة ثلاثة عشرة ، وقيل أربع عشرة ، وقيل خمس عشرة ، وقيل ست عشرة - وما تين . نور القبس المختصر من المقتبس للمرزاوى ، اختصار يوسف بن احمد اليغموري : ١٢٥ و ١٦٩ م ، واط : عام ١٩٦٤ م . وأنظر الاكمال : ١٠٩ / ٢

(١) قريش بحكة يقال له : محمد بن إدريس الشافعى " ويقول : " قرأ شعر

(٢) الشنفرى على علامه بحكة يقال له : محمد بن إدريس الشافعى فأنشد نى لثلاثين

(٣) شاعراً أساميهم عمرو .

(٤) ويقول الزبير بن بكار " أخذت شعر هذيل ووقيعها وأيامها من عمن

(٥) مصعب فسألته عن أخذها فقال : من شاب من قريش لم أر مثله فصاحة يقال له :

(٦) محمد بن إدريس الشافعى، حفظاً .

(٧)

ويقول الزغفرانى : " كان يقرأ عليه - أى الشافعى - من كل الشعر فيعرفه "

هكذا كان يضم قلبه النابه الأشعار العربية حتى ما يكاد يخفى عليه شىء

(١) مناقب الشافعى للبيهقى : ٤٤/٢ .

(٢) هو شاعر جاهلى قحطانى من الأزد ، من بنى الحارث بن ربيعة بن الأواس ابن الحجر بن الهن ، ابن الأزد ، وهو بفتح الشين وآخره ألف مقصورة هو اسمه ، والأواس : فتح المهمزة ، والحجر : بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم ، والهن ، بتثليث التاء ، وسكون النون وبعدها همزة . أنظر خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب للبغدادى : ١٦/٢ . تصوير دار صادر .

(٣) المصدر السابق للبيهقى : ٤٥/٢ و ٤٧ .

(٤) هو الزبير بن بكار بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ، كان ثقة ثبتنا غالماً بالنسب ، عارفاً باخبار المتقدمين وسائر الماضين ، ولـى قضاة مكة ، وورد بـغـدـادـ وـحدـثـ بـهـاـ ، تـسـنـةـ سـتـ وـخـمـسـينـ وـمـائـيـنـ . تاريخ بغداد : ٤٦٢/٨ و ٤٧١ .

(٥) هو مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت ، أبو عبد الله الزبيري المدينى ، سكن بغداد وحدث بها . ت : سنة ست وثلاثين ومائتين . تاريخ بغداد :

١١٢/١٣ - ١١٤ .

(٦) المصدر السابق للبيهقى : ٤٦/٢ .

(٧) " ، " ، " : ٤٩/٢ .

من ذلك ، و يأتيه البعض ليأخذ عنه الأشعار التي تلقاها الإمام الشافعى - رحمه الله تعالى - وحفظها منذ صغره أيام إقامته في البادية كرضي الله عنه وأرضاه .

وكان رحمه الله تعالى : يبحث بالشعر العربى في بيان معنى بعض كلمات من القرآن الكريم عند تفسير الآية الكريمة وهو ما سنشير إليه في أحد مباحث الفصل الثاني من الباب الثاني من هذا البحث إن شاء الله تعالى .

كما كان رحمه الله تعالى إضافةً إلى ذلك يقول الشعر ويحسنه لكنه لم يكثر منه لأنه يزور بالعلماء ، ويقول رحمه الله تعالى :

فلولا الشعر بالعلماء يزورى
لكنت اليوم أشعر من لبيد
وأشجع في الونق من كل ليث
وآل مهلب وأبى يزيد^(١)

ولقد عقد البيهقي - رحمه الله تعالى - في مناقب الشافعى بابا ذكر فيه أبياناً تؤثر ما أنسد الشافعى لنفسه أو أنسد لغيره ، كما جمع بعض المتأخرین
الأشعار المنسوبة إليه ، وطبع بعض منها .^(٢)

(١) مناقب الشافعى للبيهقي : ٦٢/٢ .

(٢) أنظر المصدرا السابق للبيهقي : ٦٠/٢ - ١١٣ .

(٣) أنظر تاريخ التراث العربى : ١٢٥/٢ - ١٢٦ .

علمـه بـتـفـسـيرـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ :

حفظ الإمام الشافعى - رحمة الله تعالى - القرآن الكريم فى سن مبكرة من عمره
ولقد كان شغوفاً للعلم، وأجاب عند ما سئل عن طلبه للعلم بقوله : " طلب المرأة
الضلة ولدها ليس لها غيره " ^(١)

ولقد كان رحمة الله تعالى دائم التكرار لكتاب الله تعالى يتلوه حق تلاوته
بتدبر وإمعان مع اطلاع واسع على تفسيره ومعانيه ويقول : " وحفظ القرآن فما
علمت أنه مرتى حرف إلا وقد علمت المعنى فيه والمراد ما خلا حرفين " .

— قال الراوى — حفظت أحد هما ونسيت الآخر : أحد هما : دساهما ^(٢)
وكان الإمام الشافعى - رحمة الله تعالى - قمة في التفسير بعربته البليغة التي لم
لم يسمع حاضروه لحنة منه قط، مع طول مجالستهم له ^(٣)

ولقد أدرك سمو قيمة تفسيره تلميذه يونس بن عبد الأعلى فمن ثم يقول :
" كان الشافعى إذا أخذ في التفسير كأنه شهد التنزيل " ^(٤)

(١) توالى التأسيس : ٦٢ .

(٢) تاريخ بغداد : ٦٣/٢ ، وحلية الأولياء : ١٠٤/٩ ، وأحكام القرآن
جمع البيهقي : ١٩٠/٢ - ١٩١ .

(٣) أنظر حلية الأولياء : ١٢٨/٩ ، وتوالى التأسيس : ٦٠ .

(٤) مناقب الشافعى للبيهقي : ٢٨٤/١ ، وأحكام القرآن له : ٢٠٠ ، وسير
أعلام النبلاء : ٨١/١٠ ، وتوالى التأسيس : ٥٨ .

(١) ويقول أبو حسان الزبيادى : " ما رأيت أحدا أقدر على انتزاع المعانى من القرآن والاستشهاد على ذلك من اللغة من الشافعى " .

ولقد صرحت بعض المصادر بأن الإمام الشافعى رحمه الله تعالى ألف كتابا في أحكام القرآن الذي هو أصل هذا البحث فيه ، إلا أن هذا الكتاب لم ير نور المطبعة ولم تدر مكان وجوده . كما سبقت الإشارة إليه في المقدمة .
وسياق ذكر بعض اللمحات عنه في مؤلفاته .
والباب الثاني من هذا البحث : هو بيان منهج الإمام الشافعى في تفسير آيات الأحكام ، وفيه زيارة كشف وبيان حقيقة لمعرفته بالتفسير وأصوله .

(١) هو أبو حسان : الحسن بن عثمان الزبيادى البغدادى و تلميذ الإمام الشافعى ، ذكره الدارقطنى مع أسماء من روى عن الإمام الشافعى ت : سنة ثلاثة وأربعين ومائتين . الفهرست لابن النديم : ١٦٠ ، ومناقب الشافعى للبيهقى : ٣٣٠ / ٢ . والزبيادى : بكسر الزاي وفتح الياء وبعد الالف دال مهملة ، انظر الباب : ٨٤ / ٢ .
لكن في النسخة المطبوعة من توالى التأسيس : الزنادى . باللون .
(٢) توالى التأسيس : ٥٨ .

علمه بالحديث وعلومه :

بعد أن أتم الإمام الشافعى رحمة الله تعالى حفظ القرآن الكريم كاملاً
— وهو ما يزال في السابعة من عمره — دخل المسجد الحرام ليجالـس
العلماء : فبدأ بحفظ الأحاديث ثم أشتهر التدوين فكان يكتب على العظام
(١) والأكتاف . ثم استعار الموطاً من رجل يمكّن حفظه وهو ابن عشر سنين . وقد
على الإمام مالك رحمة الله تعالى بالمدية المنورة ليسمعه منه مباشرة بـ دون
(٢) واسطة ، فكان يقرأ عليه بحسن صوته وأعرابه حتى قرأه في أيام يسيرة .

هـكذا كانت نفس الإمام الشافعى رحمة الله تعالى تواقة إلى العلم . ولقد
جمع الكثير منه في سن مبكرة بذاته القوية ، وكان بجانب حفظه للحديث عارفاً
بفقهه وتفسيره، روى ابن حاتم الرازى بسنده عن إبراهيم بن محمد الشافعى
قال : كنا في مجلس ابن عيينة والشافعى حاضر . فحدث ابن عيينة عن الزهرى
عن علي بن الحسين "أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به رجل في بعض الليل
وهو مع امرأته صفية ، فقال : تعال هذه صفية ، فقال : سبحان الله يا رسول الله
قال : «إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم»^(٤) قال ابن عيينة

(١) أنظر آداب الشافعى ومناقبه للرازى : ٢٤ - ٢٥

(٢) أنظر مناقب الشافعى للبيهقى : ١٠٢/١ ، وتوالى التأسيس : ٥٠

(٣) «المصدر السابق » : ١٠٣/١

(٤) رواه الإمام البخارى في صحيحه في كتاب اعتكافه، بباب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه ، وباب : هل يدرأ المعتكف عن نفسه . حد بيت
٢٠٣٩، ٢٠٣٨ . صحيح البخارى مع فتح البارى: ٤/٤ - ٢٨١ - ٢٨٢
وفي كتاب بدء الخلق، بباب صفة أبليس وجنوده ، حديث ٢٢٨١ ج ٦، ٢٣٦ - ٢٣٧
وابو داود في سننه في كتاب الصوم ، بباب المعتكف يدخل البيت لحاجته
= ٢٢٣/٢ ، وفي كتاب ادبه ، بباب في حسن الظن: ٤/٢٩٨ - ٢٩٩

للشافعى ما فقه هذا الحديث يا أبا عبد الله ؟ قال : إن كان القوم اتهموا
النبي صلى الله عليه وسلم كانوا بتهمتهم أيام كفارة ، لكن النبي صلى الله
عليه وسلم أذب من بعده ، فقال : إذا كنتم هكذا فاعملوا هكذا ، حتى
لا يظن بكم ظن السوء ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم يتهم وهو أمين الله
عز وجل في أرضه . فقال ابن عبيدة : جزاك الله خيرا يا أبا عبد الله ، ما يجيئنا
منك إلا كل ما نحبه .
^(١)

(٢)

ويقول الإمام أحمد بن حنبل : " لولا الشافعى ما عرفنا فقه الحديث "

ويقول محمد بن مسلم بن وارة : لما قدمت من مصر أتيت أبا عبد الله أحمد
ابن حنبل لأسلم عليه فقال لي : كتبتك الشافعى ؟ فقلت لا ، فقال لى
فرطت : ما عرفنا العيوب من الخصوص وناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم من المنسوخ حتى جالستنا الشافعى رحمة الله تعالى . فقال ابن وارة :

= وابن ما جهه في كتاب الصوم ، باب في المعتكف يزور أهله في المسجد
٢٢٧/١ ، والامام احمد في مسنده ، ٥٦٦/٢

(١) أداب الشافعى ومناقبه للرازى : ٦٨ - ٢٠ ، ومناقب الشافعى للبيهقى :
٤١/٢ - ٤٢ ، وتوالى التأسيس : ٥٤ .

(٢) توالى التأسيس : ٥٢ .

(٣) هو محمد بن مسلم بن عثمان بن عبد الله الرازى ، المعروف
بابن واره ، بفتح الراء المخففة ، ثقة حافظه ، ت :
سنة سبعين بـ بعد المائتين ، وقيل قبلها . تقريب
التهذيب : ٢٠٢/٢ .

(١)

فحملنى ذلك أن رجعت إلى حصر كتبها .

كل هذه شهادات العلماء برفعة مكانة الإمام الشافعى فى فقه الحديث وتفسيره، وأنه أصبح علماً يرحل إليه للتلقى منه ، وقطع مسافات الغيافى لكتابه كتبه فى الانتفاع بعلمه رحمة الله تعالى .

ولقد كان رحمة الله تعالى إضافةً إلى ذلك عارفاً بعمل الحديث والجرح والتعديل، إذ عقد البيهقى في كتابه مناقب الشافعى باباً لذكر ما يستدل به على معرفة الشافعى رضى الله عنه بصحة الحديث وعلمه ، كما عقد باباً آخر لذكر ما يستدل به على معرفة الشافعى رحمة الله تعالى بالجرح والتعديل .

كل ذلك يظهر على كعب الشافعى رحمة الله تعالى في الحديث وعلومه، ويفيد مدى معرفته بها ، وكان شديد الإتباع لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد نص على ذلك في الرسالة فقال : وأما أنا خالف حدثنا عن رسول الله ثابتنا عنه فأرجو أن لا يؤخذ ذلك علينا إن شاء الله .

وكان يقول : " كل ما قلت وكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف قولى ما يصح فحدثنـ النبي صلى الله عليه وسلم أولى ولا تقلدونـي " رحمة الله تعالى .

(١) مناقب الشافعى للبيهقى : ٢٥٢/٢

(٢) انظر المصدر السابق للبيهقى : ٢٤٥ - ٥ / ٢

(٣) " " " : ١/٥٠٠ - ٥٥٠

(٤) الرسالة : ٢١٩

(٥) آداب الشافعى ومناقبه للرازى : ٩٣

علمه بالفقه وأصوله :

رزق الامام الشافعى رحمة الله تعالى ذاكرة قوية وفهمها سليماً وإدراكاً
واسعاً منذ أوائل أيام تعليمه ووصفه شيوخه بالحفظ والذكاء وترفوسوا فيه الخير
والدهاء ، ولقد أتى حظاً عظيماً في فقه آيات القرآن الكريم وفهم معانيه
وفقه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان الإمام أحمد بن حنبل - رحمه
الله تعالى - يجلس في حلقة الإمام الشافعى رحمة الله تعالى مفضلاً له عن حلقة
ابن عيينة رحمهم الله تعالى - التي يحضرها الجموع من التابعين .

روى ابن أبي حاتم الرازى بسنده عن محمد بن الفضل البزار قال سمعت
أبي يقول : " حججت مع أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ وَنَزَّلْتُ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ أَوْفَى دَارٍ - يَعْنِي
بِكَـةً - وَخَرَجْتُ أَبْوَ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ - بَاكِراً وَخَرَجْتُ أَنَا بَعْدَهُ . "

فلما صليت الصبح : درت المسجد فجئت إلى مجلس سفيان بن عيينة
وكنت أدور مجلسه طلباً لأبي عبد الله - يعني أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ - حتى
وجدت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ عند شابًّاً عَرَبِيًّا وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ مَصْبُوَغَةٌ وَعَلَى رَأْسِهِ جَمَّةٌ
فراحته حتى قعدت عند أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ فقلت يا أبا عبد الله : تركت ابن عيينة
وعند من الزهرى وعمرو بن دينار زيد بن علاقة والتبعين ما الله به عليم ؟

(١) عمرو بن دينار هو : الحافظ الإمام ، عالم الحرم ، أبو محمد ، الجمحى
مولاه ، المكي الأثري ، ت : سنة ست وعشرين ومائة . تذكرة الحفاظ
: ١١٣/١ .

(٢) قال ابن سعد : زياد بن علاقة - بكسر المهملة وتحقيق اللام بعد ها قاف -
- الثعلبي ، من غطفان ، ويكنى أبا مالك ، وأورده ابن العماد الحنبلي =

قال لي : اسكت فإن فاتك حد يبعثون تجده بنزول - : لا يضرك في دينك
ولا في عقلك أو في فهمك ، وإن فاتك أمر هذا الفتى : أخاف أن لا تجده
إلى يوم القيمة . ما رأيت أحداً أفقه في كتاب الله من هذا الفتى القرشى .
^(١)
قلت : من هذا ؟ قال : محمد بن إدريس الشافعى .

هذا يعظم الإمام أحمد بن حنبل شأن الإمام الشافعى ومعرفته بالفقه
^(٢)
واطلاعه الواسع ولقد كان يقول : " لولا الشافعى ما عرفنا فقه الحديث " .

ولقد أذن له شيخه مسلم بن خالد بالافتاء وهو دون العشرين من
عمره وكذا كان شيخه سفيان بن عيينة يحيل إلى الإمام الشافعى عندما يأتيه
^(٣)
سؤال عن تفسير أو فتاوى لما يعرف من قدره ومحترفه بذلك .

في سنة خمس وعشرين ومائة ، وقال : فيها أو بعدها : زياد بن علاقة
الشعبي الكوفي . انظر طبقات ابن سعد : ٣٦٦/٦ ، وشذرات
الذهب : ١٦٦/١ ، والمغني : ١٧٨ .
(١) أدب الشافعى ومناقبه للرازى : ٥٩ - ٥٨ ، ومناقب الشافعى للبيهقى
: ٤٣٩/١ .
(٢) توالى التأسيس : ٥٢ .
(٣) انظر مناقب الشافعى للبيهقى : ٣٣٨/١ .

وأما أصول الفقه فكان الإمام الشافعى - رحمه الله تعالى - أول من وضع

(١) علمه وضبط قواعده وأسسه وكتابه الرسالة دليل واضح لتبصره في أصول الفقه.

وقد عقد البيهقى باباً في كتابه مناقب الشافعى لذكر ما يستدل به على معرفة الشافعى بأصول الفقه وذكر بأن هذا الباب كبير وأنه اختصر فيه على إيراد شيء يسير منه . لأن نقل ذلك إلى أول كتاب المبسوط وكتاب المعرفة وكتاب المدخل إلى السنن . ومن أراد الاستزادة فعليه بذلك .

(١) انظر مناقب الشافعى للبيهقى : ٣٦٨/١ ، والوسائل الى معرفة الأوائل للسيوطى : ١١٢ .

(٢) انظر المصدر السابق للبيهقى : ٣٦٨/١ .

علمه بأيام الناس والأنساب :

اكتسب الإمام الشافعى رحمة الله تعالى بإقامته فى هذيل لأخذ اللغة عنهم ويرحلاته الكثيرة خبرة ومعرفة واسعة بأيام الناس وأنسابهم، إذ يقول مصعب ابن عبد الله الزبيرى: "ما رأيت أعلم بأيام الناس من الشافعى رحمة الله تعالى" (١) ويقول يونس بن عبد الأعلى الصدفى: "كان الشافعى إذا أخذ فى أيام الناس (٢) قلت: هذه صناعته" . ولما قدم الإمام الشافعى مصر أتاه «ابن هشام صاحب المغازى» وكان علامة مصر فى الغريب والشعر فقيل له: «أتى الشافعى ، فأبى» ، فلما كان بعد ذلك قيل له: «إنه وإنْتَ ، فاتأه فذاكه أنساب الرجال» ، فقال الشافعى رضى الله عنه له بعد أن تذاكره: «دع عنك أنساب الرجال فلنها لا تذهب علينا وعنك وخذ بنا فى أنساب النساء» فلما أخذنا فيها بقى ابن هشام (٣) وكان بعد ذلك يقول: «ما ظننت أن الله خلق مثل هذا» .

ولقد عقد البيهقى فى مناقب الشافعى باباً لذكر ما يستدل به على معرفته بالأسانيد والتاريخ .

فأفاض بما يدل على تقدمه فيها وحفظه وضبطه وإتقانه، رحمة الله تعالى .

(١) مناقب الشافعى للبيهقى : ٤٨٨: ١ ، وسير أعلام النبلاء : ٧٤/١٠ ، وتهذيب التهذيب : ٣٠/٩ .

(٢) سير أعلام النبلاء : ٢٥/١٠ .

(٣) انظر المصدر السابق للبيهقى : ٤٢/٢ ، وتواتى التأسيس : ٦٠ .

(٤) المصدر السابق للبيهقى : ٤٨٦/١ - ٤٩٩ .

تعلم الفراسة :

لقد بلغ الإمام الشافعى رحمة الله تعالى فى الفراسة ميلغا عظيما إذ
كانت له نفس تواقة لتعلمها، فخرج إلى اليمن فى طلب كتب النراة فما رجع
منها حتى كتبها وجمعها . وقد ذكر رحمة الله تعالى حكاية حدثت له حسین
انصرافه من اليمن تدل على إصابة فراسته، إذ ينقل الحميدى عنه قوله : " ثم
لما حان انصرافى مررت على رجل فى طريقى محتب بفناء داره أزرق العينين
(١) (٢)
نأتى الجبهة سناط . فقلت له : هل من منزل ؟ فقال نعم . قال الشافعى:
وهذا النعت أخبرت ما يكون فى الفراسة ، فأنزلنى ، فرأيت أكرم رجل ، بعث
إلى بعشاً وطيب وعلف لدابتي وفراش ولحاف ، فجعلت أقلب الليل أجمع .
ما أصنع بهذه الكتب ؟ إذ رأيت هذا النعت فى هذا الرجل فرأيت أكرم رجل .
فقلت أرمى بهذه الكتب . فلما أصبحت قلت للغلام : أسرج ، فأسرج فركبت ومررت
عليه وقلت له : إذا قدمت مكة ومررت بذى طوى فسل عن منزل محمد بن إدريس
الشافعى ، فقال له الرجل : أموى لأبيك أنا ؟ قلت : لا . قال : فهل كانت
لنك عندى نعمة ؟ فقلت : لا . فقال : أين ما تكلفت لك البارحة ؟ قلت : وما هو ؟

-
- (١) قال الجوهرى في الصحاح : كل شى ارتفع من بيت وغيره فهو ناتى ، وناتى
الشى خرج من موضعه من غير أن ييئس ، انظر الصحاح : ٢٥/١ ،
ولسان العرب مادة ناتى : ٤٣٤/٦ .
- (٢) قال ابن منظور : والسناط والسناط بكسر السينين وضمها - والسنوط : كلمه
الذى لا لحية له ، وقيل : هو الذى لا شعر فى وجهه البتة . انظر
لسان العرب : ٢١١٢/٣ ، مادة سنط .

قال : اشتريت لك طعاما بدرهمين واداما بكذا وعطرا بثلاثة دراهم وعلفـا
لدا بتك بدرهمين وكرا الفراش واللحاف درهمان، قال : قلت : يا غلام : أُعطيه ،
فهل بقى من شـ؟ قال : كرا المنزل فإني وسـت عليك ضيقـت على نفسـي ،
قال الشافعـي: فغـبـطـتـ نفسـيـ بتـلكـ الـكـتبـ ، فـقلـتـ لـهـ بـعـدـ ذـلـكـ : هـلـ بـقـىـ مـنـ
شـ؟ (١) قال : أضـ أخـزـاكـ اللهـ فـمـاـ رـأـيـتـ قـطـ شـرـاـ مـنـكـ .

هـكـذـاـ هـمـ الـإـمـامـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ بـدـ فـنـ كـتـبـ الفـرـاسـةـ بـعـدـ أـنـ رـأـىـ
مـنـ إـكـرـامـ الرـجـلـ وـمـخـالـفـةـ فـرـاسـتـهـ ، لـكـهـ أـبـقاـهـ بـعـدـ مـاـ ظـهـرـ لـهـ أـنـ فـوـقـ مـاـ كـانـ
يـتـصـورـ فـيـهـ مـنـ الشـرـ بـفـرـاسـتـهـ .

وقد عـدـ الـإـمـامـ الرـازـيـ فـيـ كـتـابـ آـدـابـ الشـافـعـيـ وـمـنـاقـبـ بـاـبـاـ لـذـكـرـ فـرـاسـةـ
إـلـامـ الشـافـعـيـ وـفـطـنـتـهـ ، كـماـ ذـكـرـ الـبـيـهـقـيـ فـيـ مـنـاقـبـ الشـافـعـيـ الـبعـضـ مـنـ فـرـاسـتـهـ
الـتـيـ أـصـابـ فـيـهـ ، مـنـهـ مـاـ قـالـ الرـبـيعـ : " دـخـلـتـ عـلـىـ الشـافـعـيـ عـنـ وـفـاتـهـ أـنـاـ
وـالـبـويـطـيـ وـالـمـزنـيـ وـمـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـبـدـ الـحـكـمـ .

قال : فـنـظـرـ الشـافـعـيـ سـاعـةـ فـأـطـالـ ثـمـ التـفـتـ إـلـيـنـاـ فـقـالـ : أـمـاـ أـنـتـ يـاـ أـبـاـ
يـعـقـوبـ فـتـمـوتـ فـيـ حـدـيـدـكـ ، وـأـمـاـ أـنـتـ يـاـ مـزنـيـ فـسـتـكـونـ لـكـ بـمـصـرـ هـنـاتـ وـهـنـاتـ

(١) آـدـابـ الشـافـعـيـ وـمـنـاقـبـ للـرـازـيـ : ١٢٩ - ١٣٠ ، وـحـلـيـةـ الـأـولـيـاءـ : ١٤٤/٩ ،
وـمـنـاقـبـ الشـافـعـيـ لـلـبـيـهـقـيـ : ١٣٤/٢ .

(٢) أـنـظـرـ المـصـدـرـ السـابـقـ لـلـرـازـيـ : ١٢٩ - ١٣٥ .

(٣) المـصـدـرـ السـابـقـ لـلـبـيـهـقـيـ : ١٣٠/٢ - ١٣٢ .

ولَتُنْدِدْ رَكْنَ زَمَانٍ تَكُونُ أَقْيَسُ أَهْلَ زَمَانٍ ، وَإِنَّمَا أَنْتَ يَا مُحَمَّدَ فَسْتَرْجِعُ إِلَى
مَذْهَبِ أَبِيكَ ، وَإِنَّمَا أَنْتَ يَا رَبِيعَ فَأَنْتَ أَنْفَعُهُمْ لِي فِي نَشَرِ الْكِتَابِ ، قَمْ يَا أَبَا^(١)
يَعقوبَ فَتَسْلِمُ الْحَلْقَةَ ، قَالَ الرَّبِيعُ : فَكَانَ كَمَا قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى .

علمَهُ بِالنَّجْوَمِ :

تَفِيدُ رِوَايَةُ ابْنِ بَنْتِ الشَّافِعِيِّ^(٢) وِرِوَايَةُ حَرْمَلَةَ بْنِ إِلَامِ الشَّافِعِيِّ-رَحْمَةُ
الله تَعَالَى-كَانَتْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِعِلْمِ النَّجْوَمِ ، وَكَانَ لَهُ كِتَابٌ فِي ذَلِكَ يَدَاهُمُ النَّظَرُ
فِيهَا ، إِلَّا أَنَّهُ دُفِنَ تِلْكَ الْكِتَابَ بَعْدَ أَنْ أَخْبَرَ عَنْ جَارِيَةِ رَجُلٍ بِأَنَّهَا تَلَدَّ بَعْدَ
مَذَّةٍ وَذَكَرَ أَوْصَافًا لِلْمَوْلُودِ وَأَنَّهُ يَمُوتُ بَعْدَ فَتْرَةٍ ، قَالَ حَرْمَلَةُ : " فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى
النَّعْتِ الَّذِي وَصَفَ وَانْقَضَتْ مَدَّتِهِ فَمَاتَ فَأَحْرَقَ الشَّافِعِيَّ رَحْمَةُ الله تَعَالَى بَعْدَ^(٣)
ذَلِكَ الْكِتَابِ وَمَا عَادَ النَّظَرُ فِي شَيْءٍ مِّنْهَا " .

(١) مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ لِبَيْهَقِيِّ : ١٣٦/٢ .

(٢) هُوَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْعَبَاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ
شَافِعٍ، سَبَطُ اِلَامِ الشَّافِعِيِّ، كَانَ وَاسِعُ الْعِلْمِ جَلِيلًا فَاضْلَالُهُمْ يَكُنُونُ
فِي أَلِ الشَّافِعِيِّ بَعْدَ اِلَامِ اَجْلُهُمْ . اَنْظُرْ طَبَقَاتِ الشَّافِعِيِّ لِابْنِ
هَدَىِيَّةِ اللهِ الحَسِينِيِّ ٤٠ .

(٣) اَنْظُرْ حَلْيَةَ الْأُولَيَاَ : ٢٢/٩ ، وَالْمَصْدَرُ السَّابِقُ لِبَيْهَقِيِّ : ١٢٦/٢ ،
وَسَيِّرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءَ : ٥٢/١٠ .

علمـه بالطـب :

أدرك الإمام الشافعى رحمة الله تعالى أهمية علم الطب وفائدة وان
الإنسان لا يستغنى عنه في حياته ، وكان يقول : " العلم علماً : علم فقه
(١)
الأديان وعلم طب الأبدان " .

ويحكى الربيع بن سليمان عن الشافعى رحمة الله تعالى أنه قال :
إذا دخلت بلدة ولا تجد فيها حاكماً عدلاً ولا ماءً جارياً ولا طبيباً رفيفاً
(٢)
فلا تسكتها " وكان يتحسر على ما ضيّع المسلمين من علم الطب ويقول :
(٣)
" ضيّعوا ثلث العلم ووكلوه إلى اليهود والنصارى " .

لكنه رحمة الله تعالى كان على علم ومعرفة بأشياء منها، كما تفيد روايات
عنه فيما يتعلق بالطب أوردها البيهقى في كتابه مناقب الشافعى
وعقد لها باباً فقال : " باب ما يستدل به على معرفة الشافعى رحمة الله تعالى
(٤)
بالطب " كما ذكر الرازى اليسير منها في كتابه " آداب الشافعى ومناقبه " .
(٥)

(١) مناقب الشافعى للبيهقى : ١١٤/٢ .

(٢) المصدري السابق " : ١١٥/٢ .

(٣) " " " : ١١٦/٢ .

(٤) انظر : ١٢٤-١١٤/٢ .

(٥) انظر : ٣٢١-٣٢٤ .

٦- مجلس درس :

تبوا إِلَامُ الشافعى- رحمه الله تعالى- مكانة عالمة عالمة بحفظه الواسع
ولقائه الأجلاء من العلماء فاكتسب شهرة واسعة في فنون من العلم - وقد
سبق أن ذكرت ذلك - كما أذن له شيخه مسلم بن خالد بالافتاء في سن مبكرة
من عمره ^(١) فعقد الإمام رحمه الله تعالى حلقة درسه بالمسجد الحرام متأهلاً لذلك
وهو شاب موازياً بحلقات علماء عصره كشيخه سفيان بن عيينة وغيره ، لما له من حسن
الفهم في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة .

(٢)
وكان يجلس على طنفسة - وهي لاتلقى إلا لرجل جليل - بالمسجد
الحرام تجاه ميزاب الكعبة يلقى دروسه للحاضرين وكان له بيان ومعرفة .

يقول الحميد في وصف مجلسه وبيان مدى مبلغ علمه : " كان أَحْمَدُ بْنُ
حَنْبَلَ قَدْ أَقَامَ عِنْدَنَا بِمَكَّةَ عَلَى سَفِيَّانَ بْنَ عَيْنَةَ ، فَقَالَ لِي ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ ذَاتَ
لِيْلَةٍ » هَهُنَا رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ لَهُ بِيَانٌ وَمَعْرِفَةٌ ، نَقَلَتْ لِهِ فَمَنْ هُوَ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ
ابْنُ إِدْرِيسِ الشَّافِعِيِّ ، وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ قَدْ جَالَهُ بِالْعَرَاقِ ، فَلَمْ يَزُلْ بِسِ

(١) انظر آداب الشافعى ومناقبه للرازى : ٤٣ .

(٢) الطنفسة : يكسر الطاء والفاء ، ويضمها ، ويكسر الطاء وفتح الفاء :
البساط الذى له خمل رقيق ، وجمعه طناس ، انظر النهاية لابن الأثير
: ١٤٠ / ٣ ، ولسان العرب مادة « طنفس » : ٢٢١٠ / ٤ .

حتى اجترن إلية .

وكان الشافعى قبلة العيذاب ، فجلسنا إليه ودارت مسائل ، فلما قمنا قال لى
أحمد بن حنبل : كيف رأيت ؟ فجعلت أتبع ما كان أخطأ فيه ، وكان ذلك ~~مسنّى~~
بالقرشية « يعني : من الحسد » فقال أحمد بن حنبل : فأنت لا ترضى أن يكون رجل
من قريش يكون له هذه المعرفة وهذا البيان ، – أو نحو هذا من القول – تعرّى مائة
مسألة يخطىء خسأً أو عشراً ، أترك ما أخطأه وخذ ما أصاب . قال : وكان كلامه وقع
في قلبي فجالسته فغلبتهم عليه ، فلم نزل نقدًّا مجلس الشافعى حتى كان يقرب مجلس
سنيان ^(١) .

ويذكر ياقوت الحموى أثراً فيه وصف حلقة دروس الإمام الشافعى بمحكمه إذ يقول :
 ” ومن كتاب مروي مسندًا إلى عبد الله بن محمد بن هارون الغريابى قال : وقفت بمحكمه على
 حلقة عظيمة وفيها رجل ، فسألته عنه : فقيل : هذا محمد بن إدريس الشافعى ،
 فسمعته يقول : سلوني بما شئتم أخبركم بأية من كتاب الله وسنة عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وقول صحابى . ”

فقلت في نفسي : إن هذا الرجل جرى ، ثم قلت له : ما تقول في المحرم يقتل
 الزببور ؟ فقال : قال الله تعالى : (وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) ^(٢)

(١) آداب الشافعى ومناقبه للرازى : ٤٤ .

(٢) الغريابى : بكسر الفاء وسكون الراء وفتح اليماء آخر الحروف وبعد الألفباء موحدة –
 هذه النسبة إلى فاريا بليلية بنواحى بلخ – . الباب : ٤٢٢/٢ ، وأما
 عبد الله : فلم أجده له ترجمة .

(٣) سورة الحشر : ٢ .

وحدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير ^{عن ربيعى} ^(٢) عن حذيفة ^(٣) قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((اقتدوا باللّٰدين من بعدي أبى بكر وعمر)) .

(١) هو عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي - بفتح اللام وسكون الخاء، وفي آخرها

ميم - الكوفي ، رأى علياً وسمع جريراً والمغيرة والنعمان بن بشيره، وعنده
شعبة والسفيانان . ت : سنة ست وثلاثين ومائة ، أنظر الكافش للذهبى :

١٨٧/٢ وتقريب التهذيب : ٥٢١/١ ، واللباب : ١٣٠/٣ .

(٢) وربعي بكسر الراء : هو : ابن حِرَاش أبو مريم العبسى - بفتح العين وسون
الباء الموحدة وفي آخرها سين مهملة - الكوفي، تابعى مشهور . ت : سنة أربع
ومائة . الكافش : ٢٣٤/١ ، واللباب : ٣١٥/٢ .

(٣) هو حذيفة بن اليمان ، من كبار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو
المعروف في الصحابة بصاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ت : سنة ست
وثلاثين وقيل خمس وثلاثين ، قال ابن عبد البر : والواول : أصح . أنظر
الاستيعاب : ٢٢٢/١ - ٢٧٨ .

(٤) رواه الترمذى في سنته في أبواب المناقب : ٢٧١/٥ ، والإمام أحمد في
مسنده : ٣٨٢/٥ . وقال الترمذى : هذا حديث حسن
وقال : وكان سفيان بن عيينة يدل لسانه في هذا الحديث فرمى
ذكره عن زائدة عن عبد الملك بن عمير ، وربما لم
يذكر فيه عن زائدة .

وقال : وروى هذا الحديث إبراهيم بن سعيد عن سفيان
الثوري عن عبد الملك بن عمير عن حذيفة عن النبي صلى
الله عليه وسلم . وقد روى هذا الحديث من غير هذا
الوجه أيضاً عن رباعى عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم .

(١) وحدثنا سفيان بن عيينة عن مسعود عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب :
 (٢) أن عمر رضي الله عنه (أمر المحرم بقتل الزنبو)^٤ .

(٣) وأما في بغداد فقد كان مجلسه في المسجد الجامع الغربي ، ويقول حسين ابن علي الكراibiسي في الثناء على مجلس درسه : " ما رأيت مجلساً قط أ Nigel من مجلس الشافعى كان يحضره أهل الحديث وأهل الفقه وأهل الشعر ، وكان يأتيه كبراً أهل الفقه والشعر فكل يتعلم منه ويستفيد " .

ويبيّن الربيع أنواع علوم درسه وترتيبه فيقول : " كان الشافعى يجلس في حلقته

(١) مسعود بن كدام - بكسر أوله وسكون ثانية - بن ظهير الهملاي ، أبو سلمة ، الكوفي ، أحد الأعلام روى عن قيس بن مسلم وغيره ، وعنده : ابن عيينة وغيره ثقة ثبت فاضل ، ت : سنة ثلاثة أو خمس وخمسين بعد المائة . انظر تهذيب التهذيب : ١١٣/١٠ - ١١٥ ، وتقريب التهذيب : ٢٤٣/٢ .

(٢) قيس بن مسلم الجدلي : بفتح الجيم ، ابو عمرو الكوفي ، روى عن طارق بن شهاب وغيره . ثقة ، روى بالارجاع ، من السادسة ، ت : سنة عشرين بعد المائة . تقريب التهذيب : ١٣٠/٢ .

(٣) طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي الأحسنى ، رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه مات سنة اثنين - أو ثلاثة - وثمانين ، تقريب التهذيب : ٣٢٦/١ ، وكتاب الطبقات لخليفة بن خياط : ١١٧ ، ت : الدكتور / أكرم العمرى ، ط الثانية ١٤٠٢ هـ دار طيبة - الرياض .

(٤) معجم الادباء : ٣١٦/١٢ - ٣١٧ .

(٥) انظر مناقب الشافعى للبيهقي : ٢٢٥/١ ، و تاريخ بغداد : ٦٨/٢ .

(٦) المصدر السابق للبيهقي : ٢٢٦/١ ، و تهذيب الاسماء واللغات للنووى : ٦١/١ .

إذا صلى الصبح فيجيئه أهل القرآن فإذا طلعت الشمس قاموا ، وجاء أهل الحديث
فيسألونه عن تفسيره ومعانيه فإذا ارتفعت الشمس قاموا ، واستوت الحلقة للمذاكرة
والنظر ، فإذا ارتفع الضحى تفرقوا ، وجاء أهل العربية والعرفون والنحو والشعر
فلايزالون إلى أن يقرب انتصاف النهار ثم ينصرف رحمة الله تعالى ^(١) .

وأما مجلسه في مصر فقد كان في مسجد عمرو بن العاص بالفسطاط كما ذكره
^(٢)
الأستاذ عبد الحليم الجندي . والله أعلم .

(١) مناقب الشافعى للبيهقى : ٢٨٥/٢ ، وتوالى التأسيس : ٦٢ ، ومعجم
الأدباء : ٣٠٤/١٢ .

(٢) انظر : الإمام الشافعى ناصر السنة وواضع الأصول لعبد الحليم الجندي
: ٢٣١ فما بعدها .

٧- شيوخه :

لقد جعل الإمام الشافعى رحمة الله تعالى لذاته فى طلب العلم منذ نعومة أظفاره معرضًا عن الدنيا وزخارفها الزائلة رغم توجيهه من سكن عنده له إلى الإقبال على الكسب لكنه انكب على العلم مع فقره ويتمه ، فقرأ القرآن الكريم وحفظه فى صباه ثم أخذ الحديث عن بعض علماء مكة المكرمة ، وكانت له رحلات إلى بعفر البلدان من أجل العلم ليتلقاه عن الأعلام البارزين والفضلاء المتقدمين ، فرحل إلى المدينة المنورة وغيرها من البلدان ، وكان له شيوخ في كل هذه الأمصار ، ذكر الحافظ الدارقطنى رحمة الله تعالى عدّة منهم ، فنقل البيهقى في مناقب الشافعى قول الدارقطنى في أساتذته : فسمى من أهل مكة تسعة عشر شيخا ، ومن أهل المدينة أربعة عشر شيخا ثم سعى اثنين وعشرين شيخا من سائر البلدان وزاد البيهقى بعد ها
(١) سبعة شيوخ روى عنهم الإمام الشافعى رحمة الله تعالى .

أما الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى فقد زاد كثيرين وعد هم تسعة وسبعين
(٢) شيخا ورتبيهم على حروف الهجاء .

لكنني أذكر ترجمة موجزة في نقاط معدودات لأربعة من هؤلاء الأعلام الذين أكثر عنهم الإمام الشافعى رحمة الله تعالى الرواية عند تفسيره لآيات الأحكام فأقدم أكثرهم رواية ، وبعد تتبع المرويات في آيات الأحكام في كتابيه "الأم" و"الرسالة" تبين لي

(١) انظر مناقب الشافعى للبيهقى : ٣١١ / ٢ - ٣١٥ .

(٢) انظر توالى التأسيس : ٦٢ - ٧١ . ط الأولى ١٤٠٦ هـ - دار الكتب العلمية .

أن أكثر من روى عنه الإمام الشافعى-رحمه الله تعالى-أربعة وهم :

١ - سفيان بن عيينة من مكة ٢ - الإمام مالك من المدينة ٣ - سعيد
ابن سالم القداح من مكة ٤ - مسلم بن خالد الزنجى من مكة أيضاً-رحمهم
الله تعالى-.

فأولهم : سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالى ، كان إماماً عالماً

(١) ثبت حجة زاهداً ورعاً مجمعاً على صحة حديثه وروايته . أدرك نيفاً وثمانين نفساً

(٢) من التابعين ، وقد كان خلق يحجون والباعث لهم لقب ابن عيينة فيزد حمون عليه في

(٣) أيام الحج ، لمعرفتهم بجلالة قدره ورفعة مرتبه وكونه محدث الحرم آنذاك .

قال الإمام الشافعى-رحمه الله تعالى-فيما ذكره النوى : "ما رأيت أحداً

فيه من آلة العلم ما في سفيان وما رأيت أحداً أكثراً عن الفتيا منه وما رأيت أحداً

(٤) أحسن لتفسيير الحديث منه".

(٥) وقال العجلى : "كان حسن الحديث ، وكان يعد من حكماء أصحاب الحديث".

(١) نظر وفيات الأعيان : ٣٩١/٢ .

(٢) تاريخ بغداد : ١٢٤/٩ .

(٣) تذكرة الحفاظ للذهبي : ٢٦٣/١ .

(٤) تهذيب الأسماء واللغات : ٢٢٤/١ .

(٥) هو الإمام الحافظ أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلى ، بكسر العين وسكون الجيم في آخرها لام - الكوفي نزيل طرابلس المغرب ، ت : سنة احدى وستين وأمائتين . تذكرة الحفاظ : ٥٦٠/٢ - ٥٦١ ، المباب : ٣٢٥/٢ .

(٦) تاريخ الثقات للعجلى : ١٩٥ ، ترتيب نور الدين الميسى وتحقيق الدكتور عبد المعطى قلوعى ط : الاولى ١٤٠٥ هـ - بيروت ، وانظر تهذيب التهذيب : ١١٩/٤ .

سمع عمرو بن دينار والزهري ٠٠٠ وعبد الرحمن بن القاسم وأمما سواهم ،

حدث عنه الأعمش وابن جرير وشعبة وغيرهم من شيوخه ، وابن المبارك وابن

مهدى والشافعى وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وإسحاق بن راهويه ٠٠٠ وخلق

(١)

لا يحصون ٠

(٢)

له تفسير للقرآن الكريم يرويه عنه سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ٠ ولـ

(٣)

جوابات القرآن ٠ توفى رحمه الله تعالى بمكة سنة ثمان وتسعين ومائة ٠

وثانيهم : الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصحابي الحميري

المدنى الفقيه أحد أعلام الإسلام وأمام دار الهجرة ، كان ثقة مأموناً ثبتاً ورعاً فقيها

(٤)

عالماً حجة ، وكان رجلاً مهيباً نبيلاً ليس في مجلسه شيءٌ من العراء واللطف ٠

(٥)

يقول أبوبن سعيد الرملى : " ما رأيت أحداً قط أجد حدثاً من مالك

(٦)

ابن أنس ٠

(١) انظر تذكرة الحفاظ للذهبي : ٢٦٢ / ١ - ٢٦٣ ٠

(٢) طبقات المفسرين للداودى : ١٩٦ / ١ ٠

(٣) المصدر السابق " : ١٩٨ / ١ ٠

(٤) تاريخ بغداد : ١٨٤ / ٩ ، وتهذيب الأسماء واللغات : ٢٢٥ / ١ ، والمصدر الشابق للذهبي : ٢٦٤ / ١ ٠

(٥) انظر تهذيب التهذيب : ٨ و ١٠ / ٥ ٠

(٦) الانتقاء : ٤١ - ٤٢ ٠

(٧) هو أبوبن سعيد الرملى - بفتح الراء وسكون العيم وفي آخرها لام - أبو مسعود السيبانى - بفتح السين المهملة وسكون الباء المثلثة من تحتها ، بعد ها باءً موحدة مفتوحة وبعد الالف نون - وهذه النسبة إلى سيبان : وهو بطن من حمير ، وذكره الحافظ بن حجر ضمن الرواية عن الإمام الشافعى وقال : وهو من روى له أبو داود وغيره . تهذيب التهذيب : ٤٠٥ / ١ ، والباب ٢ / ٣٢ و ٣٣ - ١٦٤ ، وتوالى التأسيس : ٨٠ .

(٨) الانتقاء : ٣٢ ٠

ويقول الإمام الشافعى رحمة الله تعالى : " مالك وابن عيينة القرىنان ،

(١)

ولولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز " ولقد بلغ مرتبة عالية في الحديث والفقه

وشهد له معاصره بذلك .

وكان رحمة الله تعالى يقول : " ما أفتت حتى شهد لى سبعون أنى أهل

(٢)

لذلك " .

روى عن عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام ، ونعميم بن عبد الله المجمري ،

وزيد بن أسلم ، ونافع مولى ابن عمر وغيرهم ، وروى عنه الزهرى ويحيى بن سعيد

(٣)

الأنصارى والأذاعى والثورى وغيرهم .

(٤)

له العديد من المؤلفات ، أشهرها كتابه " الموطأ " الذى يقول فيه

الشافعى رحمة الله تعالى : " ما في الأرض كتاب من العلم أكثر صوابا من موطأ

(٥)

مالك " . توفي بالمدينة في ربيع الأول سنة تسعة وسبعين ومائة من الهجرة، رحمة الله

تعالى .

وثالثهم : سعيد بن سالم القداح ، أبو عثمان المكي الفقيه ، مقتى مكة ،

(١) حلية الأولياء : ٦/٣٢٢ ، والانتقاء : ٢٢ .

(٢) حلية الأولياء : ٦/٣١٦ ، وتهذيب التهذيب : ١٠/٨ - ٩ .

(٣) أنظر تهذيب التهذيب : ١٠/٥ - ٦ .

(٤) أنظر مؤلفاته في ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض : ١/٤٠٢ -

٦٠٢ .

(٥) آداب الشافعى ومناقبه للرازى : ١٩٦ .

(٦) أنظر الانتقاء : ٤٤ - ٤٥ .

(١)

وقيل كوفي سكن مكة ٠

(٢)

قال الفاسى : وذكره الفاكهى فى فقهاء مكة فقال : " ثم هلك ابن جريج

فكان مفتى مكة بعده مسلم بن خالد الزنجى وسعيد بن سالم القداح " قال :
(٣)

وذكره ابن عبد البر فى الفقهاء بمكة وقال : كان يفتى بمكة ٠

روى عن أيمون بن نابل، وطلحة بن عمرو الحضرمي، وأبن أبي ليلى، وأبن جريج،

والمنى بن الصباح، وغيرهم ٠ وروى عنه بقية بن الوليد، مع تقدمه، والإمام الشافعى،
(٤)

وأسد بن موسى العدنى، وعلى بن حرب، وغيرهم ٠

(٥)

قال ابن حجر : قال الصريفينى : مات قبل المائتين ٠

رابعـهم : مسلم بن خالد الإمام الفقيه شيخ الحرمين أبو خالد المخزومى
(٦)

مولاهـ المكى المشهور بالزننجى ٠ كان أبيض مليحا مخصوصاً للقب بالزننجى على
(٧)

الضد لبياضه، إمام أهل مكة، كان من فقهاء الحجاز، وبه تفقه الإمام الشافعى

(١) العقد الشرين في تاريخ البلد الأمين للناسى : ٥٦٤/٤ ٠

(٢) هو محمد بن احمد بن على بن محمد ، نقى الدين الحسيني الناسى المكى المالكى ، قاضى المالكية بمكة ت : سنة اثننتين وثلاثين وثمانمائة ٠ انظر كتابه العقد الشرين : ٣٢١/١ و ٣٦٣ ٠ والنحو اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوى ١٨/٢٧
- ٢٠ ، تصوير بيروت ٠

(٣) المصدر السابق للناسى : ٥٦٥/٤ ٠

(٤) " " " : ٥٦٤/٤ ٠

(٥) تهذيب التهذيب : ٣٥/٤ ٠

(٦) تذكرة الحفاظ : ٤٥٥/١ ٠

(٧) وقد قيل فيه غير ذلك : فقال ابن سعد : كان مسلم بن خالد أبيض مشمراً
بحرمة ، وإنما الزنجى لقب لقب به وهو صغير . انظر طبقات ابن سعد ٤٩٥/٥ =

(١)

قبل أن يلقى مالكاً

(٢)

قال الأزرقى : " كان فقيهاً عابداً يصوم الدهر " ، وقال إبراهيم الحرسى : " كان

(٣)

فقيه مكة " ، وقال ابن أبي حاتم : " مسلم الزنجى إمام فى الفقه والعلم " ، وقال النووي :

" ومسلم رضى الله عنه أحد أجدادنا فى سلسلة الفقه المتصلة منا إلى رسول الله صلى

(٤)

الله عليه وسلم " .

روى عن : داود بن أبي هند ، وعبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة ، وعمرو بن

(٥)

دينار ، والزهري ، وأبى جرير ، وجماعة . وروى عنه : سفيان الثورى فيما قيل ، وعبد الله

بن مسلمة القعنبي ، وعبد الله بن الزبير الحميد ، وعبد الله بن وهب ، وعبد الملك بن

= وذكر النووي بأنه لقب بالزننجى لمحبته التمر ، قالت له جارية يوماً : ما أنت
إلا زنجى ، لأكله التمر ، فبقي عليه هذا اللقب ، وقال سويد بن سعيد : سمى
زننجيا لأنَّه كان شديد السوداد ، وقال إبراهيم الحرسى : سمي زنجيا : لأنه
كان أشقر . انظر تهذيب الأسماء واللغات : ٩٣/٢

(١) اللباب : ٢ / ٢٢ .

(٢) لعله محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقى - بفتح الألف
وسكون الزاي وفتح الراء وفى آخرها الفاف - صاحب كتاب أخبار مكة وما جاء
فيها من الآثار . انظر الفهرست : ١٦٢ ، واللباب : ٤٢/١ .

(٣) هو إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير ، أبو إسحاق الحرسى ، كان
إماماً فى العلم ، رأساً فى الzed ، عارفاً بالفقه ، بصيراً بالأحكام حافظاً
للحديث ، مميزاً لعلمه ، قيماً بالأدب ، جماعاً للغة ، ت : سنة خمس
وثمانين ومائتين . تاريخ بغداد : ٤٠ و ٢٨ - ٢٢/١ .

(٤) ذكر قولهما الذهبي في تذكرة الحفاظ : ٢٥٥/١ .

(٥) ذكره النووي في تهذيب الأسماء واللغات : ٩٣/٢ .

(٦) انظر المصدر السابق : ٩٣/٢ .

(٧) العقد الشمسيين : ١٨٢/٢ .

(١)

الماجشون ^{في} الإمام الشافعى - وله تفقه بمكة - ويعقوب بن أبي عباد المكي، وجماعة .

(٢)

توفى سنة ثمانين ومائة وله ثمانون سنة . رحمة الله تعالى .

(١) العقد الثمين : ١٨٨/٧ .

(٢) تذكرة الحفاظ : ٢٥٥/١ .

٨ - تلاميذه :

لقد بلغ الإمام الشافعى - رحمة الله تعالى - رتبة الفتوى منذ سن مبكرة ببلغ علمه وذاته الحادى ووصل فى الاجتهد مرتبة لا يقاريه فيه أحد فى حصره ، وقد كانت له حلقات درس وتعليم بمكة فى المسجد الحرام وال العراق وفى مصر يلقى على جلسائه علم الشريعة الإسلامية من تفسير وحد بيث ونقطة كفمن ثم كان له أصحاب وتلاميذ لا يحصون عدداً من يحضرون حلقاته فى الأقطار الثلاثة - مكة وال伊拉克 ومصر - ومن الصعب جداً إحصاؤ كل هؤلاء التلاميذ أو مقارنته ، ولكن المصادر تذكر المشاهير منهم فيذكر من أهل العراق رواة كتبه القديمة وهم : ١ - الزغفرانى ٢ - الإمام أحمد بن حنبل ، ٣ - أبو على الكرايبسى . ٤ - وأبو ثور الكلبى ، ومن أهل مصر رواة كتبه الجديدة وهم : ١ - البوطي . ٢ - المزنى . ٣ - الربع (١) المرادى . ٤ - حرملة . ٥ - يونس بن عبد الأعلى . ٦ - الربع الجيزى .
وسأذكر ترجمة مختصرة لكل من هؤلاء الأعلام مع التعقيب عليها بذكر علمين شهيرين (٢) من تلاميذه بمكة المكرمة من ذكرهم ابن عبد البر - رحمة الله تعالى - فى الإنتقاء .

(١) انظر وفيات الأعيان : ٢٣/٢ - ٢٤ وشذرات الذهب

: ١٤٠/٢ - ١٤١ . والاعلان بالتبسيخ لمن ذم التاريخ : ٩٩ .

(٢) الانتقاء : ١٠٤ - ١٠٥ .

فاما رواة كتبه القديمة فأحد هم :

الحسن بن محمد بن الصباح الزغفرانى : أبو على تلميذ الإمام الشافعى
- رحمه الله تعالى - وأحد رواة كتبه القدية وأثبتهم فيها . كان إماما جليلًا فقيها
١٣)

محمدنا فصيحاً ثقة ثبتاً، وهو القاريء لكتب الإمام الشافعى عليه . وقد سمع بقراءاته
(٤)

الإمام أحمد، وأبو ثور، والكرابيس، ثم صار هو الراوى للكتب القديمة وإليه يرحل فى
 سماعها . سمع من سفيان بن عيينة، والشافعى، وعبدة بن حميد، وعبد الوهاب الثقفى،
 ويزيد بن هارون، وخلق . روى عنه : البخارى، وأبوداود، والترمذى، والنمسائى، وابن
 ماجه، فليس في الستة من لم يرو له إلا مسلم .

قال صاحب معجم المؤلفين : " لعدة مصنفات " من دون أن يذكر
اسم واحد منها لكن نؤاد سرکین ذكر بـأـن مـن آثاره : " سنـد بـلال بن رـبـاح

(١) الزغفرانى : بفتح الزاي وسكون العين المهملة وفتح الفاء والراء وهي نسبة إلى الزغفرانية ، قرية بقرب بغداد ، والمحلة التي أقام بها هذا الإمام تسمى درب الزغفرانى ، نسبة إليها لأنه أقام بها ، انظر للباب : ٦٩/٢ ، ووفيات الأعيان : ٧٤/٢ . ولقد أقام بها الإمام الشافعى رحمة الله تعالى في إحدى رحلاته إلى العراق إلا أنه لم يعلم في أي قدماه نزل بها . انظر مناقب الشافعى للبيهقى : ٢٢٢/١ - ٢٢٩

(٢) انظر طبقات الشافعية للسبكي : ١١٤ / ٢ ، وطبقات المفسرين للسداوي : ١٤٨ / ١ .

^(٣) انظر مناقب الشافعى للبيهقى : ٢٢٥/١ و ٢٢٦ .

(٤) "المصد، السابغ للسيك" : ١١٤/٢ .

٥٠) الصد، السائق للبيبة : ٣٥٨/٢

٦) (٢) : سکه ۱۱۵/۲

(٢) انظر محمد المؤمن لعم رضا كحالة : ٤٨٤/٣ ، ط - بيروت .

(١)

المؤذن الصحابي " المتوفى سنة عشرين من الهجرة " توفي الزعفرانى

(٢)

عام ستين ومائتين وقيل تسع وخمسين ومائتين .

وثانيهم : الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني العالم العابد

(٣)

الراشد ، قال الحافظ أبو نعيم : موضعه من الإمامة موضع الدعامة لقدرته بالآثار

وملازمته للأخيار لا يرى له عن الآثار معدلا ولا يرى للرأي معلقا كان في حفظ

(٤)

الآثار الجبل العظيم وفي العلل والتعليق البحر العميم .

يقول الإمام الشافعى - رحمة الله تعالى - : خرجت من بغداد فما خلفت

(٥)

بها رجلاً أفضل ولا أعلم ولا أفقه من أحمد بن حنبل . روى عن سفيان بن عيينة

وبيهى بن سعيد القطان وأبن داود الطیالسی والشافعی ووکیع وهم من شیوخه وروی عنه غيرهم من

(٦)

أقرانه ومن هو أكبر منه . ألف العديد من الكتب في التفسير والحديث وغيرهما .

(١) انظر تاريخ التراث العربي : ١٢٨/٢ .

(٢) انظر تاريخ بغداد : ٤١٠/٧ ، وتهذيب الأسماء واللغات للنووى : ١٦١/١

، ووفيات الأعيان : ٢٤/٢ ، وشذرات الذهب : ١٤٠/٢ ، وطبقات

الشافعية لابن هداية الله الحسيني : ٢٨ .

(٣) حلية الأولياء : ١٦٢/٩ و ١٦٤ .

(٤) نفس المصدري السابق : ٢٢١/٩ .

(٥) تذكرة الحفاظ للذهبي : ٤٣٢/٢ .

(٦) تهذيب التهذيب : ٢٢/١ .

(٧) انظر الفهرست لابن النديم : ٣٢٠ ، وتاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان

: ٣١٠/٣ - ٣١٢ ، وتاريخ التراث العربي لغواص سزكين : ١٩٨/٢ -

٢٠٧

(٢)

(١)

ولد سنة أربع وستين ومائة من الهجرة . وتوفى سنة إحدى وأربعين ومائتين

رحمه الله تعالى .

وثالثهم :— أبو على حسين بن على بن يزيد الكرابيسي البغدادي :

صاحب الإمام الشافعى—رحمه الله تعالى—أشهرهم بانتساب مجلسه وأحفظهم

(٣) لمذهبـ . كان إماماً جليلاً جاماً بين الفقه والحديث تفقه أولاً على مذهبـ

(٤)

أهل الرأى ثم تفقه للشافعى، رحمه الله تعالى .

قال ابن حجر : سمع الحديث الكثير وصاحب الشافعى وحمل عنه العلم وهو

(٥)

معدود في كبار أصحابه .

وقال الخطيب : كان فهماً عالماً فقيهاً له تصانيف كثيرة في الفقه وفي الأصول

(٦)

تدل على حسن فنه وغزارة علمه . سمع أبا قطن عمرو بن الهيثم الشافعى، ويزيد

ابن هارون، وأسحاق بن يوسف الأزرق .

(٧)

روى عنه : محمد بن علي المعروف بفحيقة وعبد الله بن محمد بن خلف البزار .

(١) حلية الأولياء : ١٦٢/٩

(٢) نفس المصدر : ١٦٣/٩

(٣) وفيات الأعيان : ١٣٢/٢

(٤) طبقات الشافعية للسبكي : ٢٢/٢

(٥) تهذيب التهذيب : ٣٦٠/٢

(٦) تاريخ بغداد : ٦٤/٨ ، وأنظر المصدر السابق : ٣٦٠/٢

(٧) تاريخ بغداد : ٦٤/٨

(1)

من تصانيفه : **أسماء المدى لسين**، **كتاب الإمامة** . وذكر الخطيب بستنده عن

(۱)

ابن قانع : "أَنَّ الْحَسِينَ بْنَ عَلَى الْكَرَابِيسِيَّ ماتَ فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَمَا ظَاهِرُهُ مِنْهُ"

(۳)

شم قال الخطيب : قال ابن قانع : وقيل سنة ثمان وأربعين . وهو أشبه بالصواب .

(5)

وقال ابن عبد البر : توفي سنة ست وخمسين وما ثنتين . والله أعلم .

ورايم :— ابرا هيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور الكلبي، ويقال كنيته

(o)

أبو عبد الله ، وابو ثور لقب تلميذ الإمام الشافعى-رحمهما الله تعالى-الفقيه

البغدادي ناول الأقوال القديمة عن الإمام الشافعى-رحمه الله تعالى- وأحد

(7)

الفقهاء، الأعلام والثقات المأمورين في الدين . روى عن ابن عيينة وأبي معاوية

ووكيع والشافعى وغيرهم .

وروى عنه أبو داود، وأبي ماجة، ومسلم خارج الصحيح، وأبو حاتم، ومحمد بن سنان

ابراهيم بن نصر ، وعِدَةٌ .^(٧)

(١) انظر كشف الظنون : ٨٩ ، وايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون :

٢٢٢، ومعجم المؤلفين : ٤ / ٣٨ •

(٢) هو عبد الباقى بن قانع بن مزوق بن واشق ، ابو الحسين الاموى مولاهم ، ت :

سنة احدى وخمسين وثلاثمائة : تاريخ بغداد : ١١/٨٨ - ٨٩

(٣) تاريخ بغداد : ٦٢/٨ ، وأنظر وفيات الأعيان : ١٣٣/٢ ، وتهذيب الأسماء

• و اللغات: ٢٨٤ / ٢ ، و شذرات الذهب : ١١٢ / ٢

(٤) الاستفهامات:

٥) تهذيب التهذيب: ١١٨ / ١

(٦) انظر تاريخ بغداد : ٦٥/٦ ، ووفيات الأعيان : ٢٦/١

١١٨ / ١ : تهذيب التهذيب (٢)

قال الخطيب البغدادي : له كتب مصنفة في الأحكام جمع فيها بين الحديث

(١) والفقه . وذكر ابن النديم بأن له كتابا في أحكام القرآن . توفى رحمة الله تعالى

(٢) (٣) سنة أربعين ومائتين .

(١) انظر تاريخ بغداد : ٦٥/٦ ، ووفيات الاعيان : ٢٦/١ .

(٢) الفهرست : ٥٢ .

(٣) تاريخ بغداد : ٦٩/٦ .

وَمَا رَوَاهُ كُتُبُهُ الْجَدِيدَةُ فَأَوْلَاهُمْ :

(١) أبو محمد الريبع بن سليمان بن عبد الجارين كامل المرادي مولاهـ

(٢) المصرى المؤذن صاحب الإمام الشافعىـ رحمة الله تعالىـ وخدامه ، قال البىهقى

: الريبع هو الراوى للكتب الجديدة على الصدق والإتقانـ فربما فاتته صفحات

من كتاب فيقول فيها قال الشافعىـ أو يرويها عن البوطي عن الشافعىـ وصارت

(٣) الرواحل تشد إليه من أقطار الأرض فى سماع كتب الشافعىـ رحمة الله تعالىـ .

وكان الإمام الشافعىـ رحمة الله تعالىـ يحبه ويقرره ويقول له : " لو أستطيع أن

(٤) أطعمك العلم لأطعمتك " .

روى عن ابن وهبـ وشعيـبـ بنـ الليـثـ وأـسـدـ بنـ مـوسـىـ وـيـحيـىـ بنـ حـسـانـ ،

وـجـمـاعـةـ ، وـعـنـهـ أـبـوـ دـاـودـ وـالـنـسـائـىـ ، وـابـنـ مـاجـهـ . وـرـوـىـ لـهـ التـرمـذـىـ بـوـاسـطـةـ أـبـىـ

إـسـمـاعـيلـ التـرمـذـىـ ، وـقـدـ روـىـ عـنـهـ التـرمـذـىـ بـالـجـازـةـ كـمـاـ روـىـ عـنـهـ أـبـوـ زـرـعـةـ وـأـبـوـ حـاتـمـ ،

(٥) وزـكـرـيـاـ السـاجـىـ وـغـيرـهـ .

(١) المرادي: بضم اليم وفتح الراء وبعد الألف دال مهملة ، هذه النسبة إلى
مواد ، قال : وينسب إلى مراد خلق كثير من الجاهلية والصحابة ومن
بعدهم . انظر اللباب : ١٨٨ / ٣ .

(٢) كان يؤذن في الجامع الكبير إلى أن مات لا يؤذن أحد في المئارة قبله .
الانتقاء : ١١٢ .

(٣) انظر مناقب الشافعى للبيهقى : ٣٥٩ / ٢ ، وتهذيب الأسماء واللغات : ١٨٩ / ١ .

(٤) المصدر السابق للبيهقى : ٣٦٠ / ٢ .

(٥) انظر تهذيب التهذيب : ٢٤٦ - ٢٤٥ / ٣ .

(١) توفي في شوال سنة سبعين ومائتين ودفن بالقرافة رحمة الله تعالى .

وثانيهم : أبو يعقوب : يوسف بن يحيى البوطي : " كان لما فقيها لطيفاً في أسبابه يدنى الغرباء ويقترب إليهم إذا قدموه للطلب ويعرفهم فضل الشافعى - رحمة الله تعالى - وفضل كتبه حتى كثروا الطالبون لكتب الشافعى المصرية . استخلفه الإمام الشافعى - رحمة الله تعالى - في حلقة إذ وجه الحميدى إلى الحلقة فقال : " الحلقة لأبي يعقوب البوطي . من شاء فليجلس ومن شاء فليذهب " وقال الشافعى رحمة الله تعالى فيه : " ليس أحد من أصحابي أعلم منه " .

أخرج من مصر في فتنة خلق القرآن، وحمل إلى بغداد مقيداً وحبس فلم يجبر إلى ما دعى إليه في القرآن، وقال هو كلام الله غير مخلوق وحبس حتى توفي في أقباده محبوساً - رحمة الله تعالى - .

روى عن ابن وهب والشافعى، وعنده : الربيع بن سليمان المرادي وأبو الوليد ابن أبي الجارود المكي، وأحمد بن منصور الرمادى وغيرهم .

(١) مناقب الشافعى للبيهقى : ٣٦٢/٢ ، وتهذيب الأسماء واللغات : ١٨٨/١ .

(٢) وفيات الأعيان : ٢٩٢/٢ .

(٣) الانتقاء : ١٠٩ .

(٤) المصدر السابق للبيهقى : ٣٣٢/٢ .

(٥) " " " : ٣٣٨/٢ .

(٦) انظر المصدر السابق للبيهقى : ٣٣٩/٢ - ٣٤٠ ، والانتقاء .

: ٦٢/٢ ، وفيات الأعيان .

(٧) انظر تهذيب التهذيب : ٤٢٢/١١ .

توفي البوطي في السجن يوم الجمعة قبل الصلاة في سنة إحدى وثلاثين
ومائتين . وقيل سنة اثنتين وثلاثين . قال ابن خلkan : والأول أصح .^(١) رحمه
الله تعالى .

وثالثهم : - أبو ابراهيم : اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل بن عمرو بن
مسلم المزني ، صاحب الإمام الشافعى - رحمه الله تعالى - وهو من أهل مصر وكان
 Zahda عالما مجتهدا محجا جا غواصا على المعانى الدقيقة ^(٢) وهو إمام الشافعيين
 وأعرفهم بطرقه وفتاویه وما ينقل عنه .^(٣) وكان متقللا من الدنيا مجاب الدعوة .
 حدث عن الإمام الشافعى - رحمه الله تعالى - ونعميم بن حماد ، وغيرهما .

وروى عنه : ابن خزيمة ، والطحاوى ، وزكريا الساجى ، وابن أبي حاتم ، وغيرهم .^(٤)
 صنف كتابا كثيرة : الجامع الكبير ، الجامع الصغير ، المختصر ، المشتهر ،
 المسائل المعتبرة ، الترغيب في العلم ، كتاب الوثائق ، كتاب العقارب ، كتاب
 (٥) نهاية الاختصار .

-
- (١) انظر وفيات الأعيان : ٢٤/٢ ، والانتقاء : ١١٠ ، وطبقات الشافعية
 لابن هداية الله : ١٨ - ١٩ .
(٢) وفيات الأعيان : ٢١٢/١ .
(٣) طبقات الشافعية للسبكي : ٩٤/٢ .
(٤) المصدر السابق " : ٩٣/٢ .
(٥) " ، " : ٩٤/٢ .

(١) توفي رحمه الله تعالى سنة أربع وستين ومائتين بمحضره ودفن إلى جنب

(٢) الإمام الشافعى رحمه الله تعالى بالقرافة الصغرى .

ورابعهم : أبو حفص وأبو عبد الله : حرملا بن يحيى بن عبد الله بن حرملة

(٣) (٤) (٥)

ابن عمران بن قراد مولى مسلم بن مخزمه التجيبي الزميلي المصرى ، صاحب

الإمام الشافعى رحمه الله تعالى ، وكان أكثر أصحابه اختلافاً إليه واقتباساً منه

(٦)

وكان حافظاً للحديث .

روى عن ابن وهب فأكثره وعن الشافعى ولا زمه وأيوب بن سعيد الرملى وغيرهم .

وعنه مسلم وأبن ما جهه وروى له النسائى بواسطة أحمد بن الهيثم الطرسوسى ، كما

(٧)

روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم ومحمد بن الحسن بن قتيبة وغيرهم .

(٨)

صنف المبسوط والمختصر ، توفي رحمه الله سنة ثلاثة وأربعين ومائتين بمحضر

(٩) وفيات الأعيان : ٢١٨/١ ، وطبقات الشافعية لابن هداية الله : ٢١ .

(١٠) شذرات الذهب : ١٤٨/٢ .

(١١) قراد : بضم القاف وفتح الراء المهملة وبعد الألف دال مهملة . وفيات الأعيان : ٦٥/٢ .

(١٢) التجيبي : بضم التاء المثلثة باشتنين من فوقها وكسر الجيم وتسكين الياء تحتها نقطتان وفي آخرها باء موحدة ، اللباب : ٢٠٢/١ .

(١٣) الزميلي : بضم الزاي وفتح الميم وسكون الياء المثلثة من تحتها وفي آخرها اللام - هذه النسبة إلى بني زميل وهو بطن من تجib . انظر اللباب :

٦٥/٢ ، وفيات الأعيان : ٦٥/٢ .

(١٤) وفيات الأعيان : ٦٤/٢ .

(١٥) تهذيب التهذيب : ٢٢٩/٢ - ٢٣٠ .

(١٦) وفيات الأعيان : ٦٤/٢ ، وشذرات الذهب : ١٠٤/٢ .

(١)

وقيل أربع وأربعين .

وخامسهم :— أبو موسى : يونس بن عبد الأعلى بن موسى بن ميسرة بن

(٢)

حفص بن حيان الصدفي المصري الفقيه الشافعى أحد أصحاب الشافعى رحمه

الله تعالى والمكثرين في الرواية عنه والملازمة له ، وكان كثير الوع متدين الدين ،

(٣)

وكان علاماً في علم الأخبار وال الصحيح وال سقيم لم يشاركه في زمانه في هذا أحد .

قال النسائى : هو ثقة وأحد رواة النصوص الجديدة عن الشافعى ، وأحد

(٤)

أصحابه .

روى عن ابن عيينة والوليد بن مسلم وابن وهب والشافعى ، وأيوب بن سويد

الرملى ، ويحيى بن حسان التنسى ، وغيرهم . وعنهم : مسام ، والنمسائى ، وابن ماجه ، وأبو

(٥)

زرعة ، وأبو حاتم ، وأبو بكر بن خزيمة ، والطحاوى ، وأخرون .

توفي يونس سنة أربع وستين ومائتين بمحض رقاده في مقابر الصدف وقبره مشهور

(٦)

بالقرافة .

(١) وفيات الأعيان : ٦٥/٢ .

(٢) الصدفى : بفتح الصاد والدال المهمليتين وفي آخره فاء : هذه النسبة الى الصدف بكسر الدال ، وهي قبيلة من حمير نزلت بمصر ، انظر للباب : ٢ / ٢٣٦ .

(٣) وفيات الأعيان : ٢٤٩/٢ .

(٤) ذكره النووي في تهذيب الأسماء واللغات : ١٦٨/٢ .

(٥) انظر تهذيب التهذيب : ٤٤٠/١١ - ٤٤١ .

(٦) وفيات الأعيان : ٢٥٣/٢ ، والانتقاء : ١١٢ ، وتهذيب الأسماء واللغات : ١٦٨/٢ .

وساد سهم : الربيع بن سليمان بن داود الجيزى، أبو محمد، الأزدي، مولاهم

(١)

المصرى الأعرج وقيل : ابن الأعرج ، كان فقيها صالحا .

روى عن الإمام الشافعى رحمة الله تعالى وأبن وهب، وأبي النضرى بن عبد

الجبار، وعبد الله بن الحكم وأسد بن موسى، وآخرين ، روى عنه : أبو داود السجستانى

(٢)

والنسائى، والطحاوى، وآخرون .

(٣)

توفى رحمة الله تعالى سنة ست وخمسين وما تين . وذكر السبكى بصيغة

(٤)

التعریف أنه توفى سنة سبع وخمسين وما تين وشد صاحب الشذرات بذكر اسمه ضمن

(٥)

من توفي عام سبعين وما تين .

(١) طبقات الشافعية للسبكى : ١٣٨/٢ .

(٢) تهذيب الأسماء واللغات : ١٨٨/١ .

(٣) أنظر المصدر السابق للسبكى : ١٣٨/٢ ، وتهذيب الأسماء واللغات :

١٨٨/١ ، وفيات الأعيان : ٢٩٢/٢ .

(٤) أنظر المصدر السابق للسبكى : ١٣٨/٢ .

(٥) أنظر شذرات الذهب : ١٥٩/٢ - ١٦٠ .

واما أشهر تلاميذه بمكة :

فعبد الله بن الزبير بن عبد الله بن حميد القرشى الأسدى : كان من
 الفقهاء المحدثين ^(١) النبات والحفظاء ^(٢) المؤمنين ، قال الامام أحمد بن حنبل :
 الحميدى عندنا امام ^(٣) وكان مرافع امام الشافعى رحمة الله تعالى في رحلته
^(٤) إلى مصر . وكان ينتحل مذهبه ويدب عنه وكتب أكثر كتبه .

روى عن ابن عيينة ^{وأبا} إبراهيم بن سعد ^{والشافعى} والوليد بن مسلم ^{والد راوردى}،
 وجماعـة .

وعنه البخارى ^{وروى له مسلم وأبوداود} والترمذى ^{والنسائى} وابن ماجه،
 في التفسير بواسطة " سلمة بن شبيب " ومحمد بن يونس ^{النسائى} وأبو زرعة ^{أبو}
^(٥)
 حاتم ^{وغيرهم} .

من تصانيفه "المسنـد" المعروف بمسند الحميدى ، وكتاب الدلائل ^(٦) .

- (١) انظر الانتقاء : ١٠٤ .
- (٢) ذكره الذهبى في تذكرة الحفاظ : ٤١٤/٢ .
- (٣) انظر شذرات الذهب : ٤٦/٢ .
- (٤) انظر مناقب الشافعى للبيهقى : ٣٢٦/٢ .
- (٥) انظر تهذيب التهذيب : ٢١٥/٥ .
- (٦) انظر كشف الظنون : ١٦٨٢ و ١٦٨٥ ، واياضاح المكتون : ٤٨/٢ ،
 ومعجم المؤلفين : ٥٤/٦ .
- (٧) انظر كشف الظنون : ١٤١٨ ، ومعجم المؤلفين : ٥٤/٦ .

(١)

توفى رحمه الله تعالى سنة سبع عشرة ومائتين من الهجرة.

ثم : أبوالوليد : موسى بن أبي الجارود المكي : أحد أصحاب الامام

(٢)

الشافعى رضى الله عنه والآخذين عنه والرواة عنه . قال البيهقى : كان مفتى أهل

(٣)

مكة ومن يعترف له بالدين والإمامية والورع والحفظ لمقالة الشافعى رحمه الله تعالى .

وذكر الفاسق عن الدارقطنى قوله في أبيالوليد : وكان من فقهاء مكة

(٤)

المفتين بعد هب الشافعى رحمه الله تعالى .

روى عن ابن عيينة والشافعى والبوطي وابن معين ، وعن الترمذى والربيع

ابن سليمان المرادى والحسن بن محمد الزغفرانى وابن دارة وأبو حاتم كتابة كويعقوب

(٥)

ابن سفيان وابن بنت الشافعى وغيرهم . قال ابن هداية الله الحسينى فى طبقات

(٦)

الشافعية لا أعلم تاريخ وفاته .

(١) الانتقاء : ١٠٤ ، والكافل للذهبي : ٢٢/٢ ، وشذرات الذهب

: ٤٥/٢ .

(٢) تهذيب الأسماء واللغات : ١٢٠/٢ .

(٣) مناقب الشافعى للبيهقى : ٣٢٢/٢ .

(٤) العقد الشفien فى تاريخ البلد الأمين : ٢٩٧/٢ .

(٥) أنظر تهذيب التهذيب : ٣٣٩/١٠ .

(٦) أنظر صفحة ٢٩ من كتابه .

٩ - كتبه وأشاره :

قال الشيخ أحمد شاكر-رحمه الله تعالى-: "ألف الشافعى رحمه الله تعالى
كتباً كثيرة، بعضها كتبها بنفسه وقرأها على الناس، أو قرأوها عليه، وبعضها
أملاها إملاً، وأحصاً هذه الكتب عسراً، وقد فقد كثير منها، فألف في مكة
(١)
وألف في بغداد وألف في مصر".

فمن مؤلفاته :

١ - الرسالة القديمة، وقد كتبها الإمام الشافعى-رحمه الله تعالى-استجابة
لطلب عبد الرحمن بن مهدي، إذ كتب إلى الإمام الشافعى-رحمه الله
تعالى- وهو شاب أن يضع له كتاباً فيه معانى القرآن ويجمع قبول الأخبار فيه وحججة
(٢)
الإجماع وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة، فوضع له كتاب الرسالة.

٢ - الرسالة الجديدة : قال البيهقى : "ثم أن الشافعى رحمه الله تعالى
حين خرج إلى مصر وصنف الكتب المصرية أعاد تصنيف الرسالة، وفي كل
(٣)
واحد منها من بيان أصول الفقه ما لا يستغني عنه أهل العلم".

وأخرج البيهقى بسند عن فوران قال : "قسمت كتب أبي عبد الله - يعني

(١) مقدمة الشيخ أحمد شاكر للرسالة : ص ٩.

(٢) مناقب الشافعى للبيهقى : ٢٣٠/١.

(٣) المصدر السابق : ٢٣٤/١.

أحمد بن حنبل - بين ولدي صالح وعبد الله فوجدت فيها رسالتى الشافعى
(١) "العرقى والمصرى" .

وهذا يفيد على أنها كتاب ألف أحداها فى العراق وأخراها فى مصر.

٣ - كتاب الأم ، ويضم ما يزيد على مائة كتاب ذكره البيهقي فى كتاب مناقب
(٢) الشافعى ، قال الشيخ أحمد شاكر عنه : " وهو الذى جمع فيه الربع بعض كتب
الشافعى وسماه بهذا الاسم بعد أن سمع منه هذه الكتب ، وما فاته سماعه بـَيْنَ
ذلك ، وما وجده بخط الشافعى ولم يسمعه بـَيْنَه أيا ، كما يعلم ذلك أهل العلم
(٣) من يقرؤن كتاب الأم " .

والكتاب مطبوع فى مصر وبيروت .

ومن الكتب التى طبعت مع الأم فى طبعتيه ما يلى :

٤ - كتاب جماع العلم ، لكنه طبع مستقلا بتحقيق الأستاذ العلامة أحمد محمد
شاكر عام ١٣٥٩هـ . كما طبع عام ٤٠٥هـ بتحقيق : محمد أحمد عبد العزيز
زيдан .

(١) مناقب الشافعى للبيهقي : ٢٣٥/١ ، وأنظر : ١٦٥/١ أيضا . ولغطى
"العرقى والمصرى" هكذا فى النسخة المطبوعة ولعل هذا من خطأ
النساخ ، لأن الصحيح لغة "العراقية والصرية" ، لأن هاتين الكلمتين
وصف للرسالة وهى مؤثثة اللفظ . والله أعلم .

(٢) أنظر المصدر السابق للبيهقي : ٢٤٢/١ - ٢٥٤ . وأنظر تولى التأسيس :
ص ٢٨٥ .

(٣) مقدمة الرسالة : ص ٩ .

- ٥ = كتاب أبطال الاستحسان •
- ٦ = كتاب بيان فرض الله عز وجل •
- ٧ = كتاب صفة الأمر والنهي •
- ٨ = كتاب اختلاف مالك والشافعى •
- ٩ = كتاب اختلاف العراقيين •
- ١٠ = كتاب الرد على محمد بن الحسن •
- ١١ = كتاب على وعبد الله •
- ١٢ = كتاب سير الأوزاعي • وصرح نواد سزكين بأن هذه الكتب جمعت فى
كتاب الأم •^(١)
- ١٣ = كتاب اختلاف الحديث • طبع مع الأم بهامش الجزء السابع من طبعته
المصرية ، كما طبع مع مختصر المزنى من طبعة الأم الـ بيروتية ، ويشملهما
المجلد الخامس •^(٢)
- ١٤ = كتاب فضائل قريش •^(٣)
- ١٥ = كتاب السنن : رواية خرملة بن يحيى وأبو ابراهيم اسماعيل بن يحيى
المزنى ، وقد حقق الدكتور عبد المعطي أمين قلعي باسـم "السنن المأثورة" -

(١) انظر مناقب الشافعى للبيهقي : ٢٤٦/١ - ٢٤٢ ، وتاريخ السترات
العربي : ١٢٠/٢ - ١٢١ •

(٢) المصدر السابق للبيهقي : ٢٤٧/١ •

(٣) انظر " " : ٢٥٥/١ و ٢٨٦ ، وتواتى التأسيس : ٧٨ •

— كما ذكره بروكلمان وفؤاد سزكين^(١) — رواية الطحاوى عن المزنى ، نشرت دار المعرفة بيروت .

١٦ = كتاب أحكام القرآن : قال الربيع عنه : " لما أراد الشافعى أن يصنف أحكام القرآن؛قرأ القرآن مائة مرة " قال التزوينى : " أظنه غير درسه الذى كان يدرسه " .^(٢)

ويقول محمد بن عبد الله بن عبد الحكم : " سمعت من الشافعى كتاب " أحكام القرآن " في أربعين جزءاً ".^(٣)

وقال فؤاد سزكين : يوجد جزء واحد منه ، من ورقة ١١ - ١٢٣ " .^(٤)
كتب في القرن الثامن الهجرى " الظاهرة " ، مجموع ١١٩ .^(٥)
١٧ = كتاب الظاهر من علم القرآن .^(٦)
١٨ = كتاب السنة مع القرآن .^(٧)
١٩ = كتاب الصلاة .^(٨)
٢٠ = كتاب تعظيم قدر الصلاة .

(١) أنظر تاريخ الأدب العربى : ٢٩٦ / ٣ ، وتاريخ التراث العربى : ١٧١ / ٢ .

(٢) مناقب الشافعى للبيهقى : ٢٤٤ / ١ .

(٣) الانتقاء : ١١٣ .

(٤) أنظر تاريخ التراث العربى : ١٧٤ / ٢ .

(٥) أنظر اختلاف الحديث للشافعى المطبوع بأخر الأم بعد مختصر المزنى : ٤٨٣ .

(٦) " الرسالة للشافعى : ٢٢٣ .

(٧) " المصد والسابق للشافعى : ٢٤٥ .

(٨) " كشف الظنون : ٤٢٢ .

(١) ٢١ = كتاب المبسوط •

٢٢ = منافع القرآن ، وقد ذكره صاحب كشف الظنون، فعده أول كتاب ألف في فضائل القرآن (*).
قال الشافعى رحمة الله تعالى "ألفت هذه الكتب ولم آل فيها ولا بد أن

يوجد فيها الخطأ لأن الله تعالى يقول : (وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ
(٢)

اختلافاً كثيراً) فما وجد تم في كتبى هذه مما يخالف الكتاب والسنة فقد رجعت عنه ".

ويقول رحمة الله تعالى : "ألفت هذه الكتب واستغرقت فيها مجهودى ، ووددت
(٤)
أن يتعلّمها الناس ولا تنسّب إلى " .

ويقول الجاحظ في مدح كتبه : "نظرت في كتب هؤلاء النبغة الذين نبغوا

فلم أر أحسن تأليفاً من المطلبى لأن فاء نظم درا إلى در " . رحمة الله تعالى ٠ ٠

ولقد سئل إسحاق بن راهويه : "كيف وضع الشافعى هذه الكتب وكان عمره يسيراً ؟

قال إسحاق : جمع الله عزّل له لقلة عمره " .

(١) انظر مناقب الشافعى للبيهقي : ٢٤٢/١ .

(*) كشف الظنون ١٢٢٢ ، ١٨٣٥ .

(٢) سورة النساء : ٨٢ .

(٣) توالى التأسيس : ٦٢ - ٦٣ .

(٤) المصدر السابق للبيهقي : ٢٥٨/١ .

(٥) " " " : ٢٦١/١ .

(٦) " " " : ٢٥٩/١ .

الباب الثاني

المنهج الذى اتبעה الإمام الشافعى فى تفسيره
لآيات الأحكام
وفي فصلان

الفصل الأول: التفسير بالرواية

الفصل الثاني: التفسير بالدرایة

نهاية

توجه الإمام الشافعى منذ حداثة سنّه إلى العلم رغم الظروف المحيطة به من يتم وعدم وجود ما يكفى دفعه للمعلم ، لكن فضل الله عليه بنبوغه ونباهته وقوته حفظه وسرعة فهمه جعل المعلم يرضى من والدته أن يخلفه إذا قام مقابل تعليميه ويظمه
^(١)
 بقوله " ما يحل لى أن آخذ منك شيئاً " وقد سبق أقرانه حين صغره وجعل لذاته في العلم، فحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين ، وأخذ يقرأ الناس في المسجد
^(٢)
^(٣)
 الحرام وهو ابن ثلاط عشرة سنة ^(٤)

وهو مع ذلك منكب في قراءته مستمر في تكراره في حل وترحالة حتى أنه ليختتم كل يوم ختمة سوى ما يقرأ في الصلاة وكان يحب القراءة ح德拉 وتحزينا . وفي اثناء

(١) انظر آداب الشافعى ومناقبه للرازى : ٢٤ ، ومناقب الشافعى للبيهقى : ٩٢/١ ، وحلية الأولياء : ٢٣/٩ ، وتواتى التأسيس : ٥٠

(٢) المصدر السابق للبيهقى : ٩٤/١ .

(٣) انظر تاريخ بغداد : ٦٣/٢ ، وصفة الصفة لابن الجوزى : ١٤١/٢ ، وتواتى التأسيس : ٥٠ ، والمنهج الأحمد فى تراجم أصحاب الإمام احمد لأبن اليمىن مجير الدين عبد الرحمن بن محمد العلمى : ١٢١/١ ، ط الاولى ١٤٠٣ هـ .
 بيروت .

(٤) المصدر السابق للبيهقى : ٢٢٩/١ .

(٥) انظر المصدر السابق للبيهقى : ٢٢٩/١ ، والصدر السابق للعلمى : ١٢١/١ .

(٦) انظر " " " : ٢٨٠/١ ، وصفة الصفة : ١٤٥/٢ .
 وأما الحدر : فهو أحد مراتب القراءة الثلاثة التي هي الترتيل والتدوير والحدر :
 وهو السراع بالقراءة مع مراعاة أحكام التجويد . انظر قصيدة أبن مزاحم موسى بن عبيد الله بن خاقان : ٢٠ - ١٩ ، المطبوع مع قصيدة لعلم الدين السخاوى بتحقيق وشرح د / ابو عاصم عبد العزيز بن عبد الفتاح القارى - دار مصر للطباعة ط الأولى ١٤٠٢ هـ . وأنظر الدقائق المحكمة فى شرح المقدمة الجزئية لذكرى ابن محمد الانصارى : ٤٥ - ٤٦ . ت : د / نسيب نشاوى . مطبع الفباء - الاديب - دمشق - ١٤٠٠ هـ .

سفره إلى المدينة — ليلتقي بعالماها في سلسلة تلقيه عن المشايخ — كان يختتم
بالليل ختمة وبالنهار ختمة ^(١) .

وهكذا كان دأبه طيلة شهر رمضان حتى ارتسم القرآن في قلبه كالشمس في
رابعة النهار .

ليس هذا فحسب بل انه كان يعلم جميع معانى القرآن ومدلولات ألفاظه
حيث يقول مترجما عن نفسه " وحفظ القرآن فما علمت أنه مرببي حرف إلا وقد علمت
المعنى فيه والمراد ما خلا حرفين " قال الراوى حفظت أحد هما ونسيت الآخر ،
أحد هما (دَسَاهَا) ^(٢) .

وأصدق دليل وأوضح برهان على ما قاله: شهادة شيخه عالم مكة ومحدثها
سفيان بن عيينة — الذي يقول فيه ابن وهب : " لا أعلم أحداً أعلم بالتفسيير منه " ^(٣) —
وانه إذا جاءه شيء من التفسير أو الفتيا التفت إلى الشافعى فقال " سلوا هذا " ^(٤) .

وكتاب الرسالة الذى أرسله إلى عبد الرحمن بن مهدى ملبيا فيه طلبته :

(١) انظر "جزء فيه رحلة امام المسلمين محمد بن ادريس الشافعى المطلى" ^{١٦٣}
١/١٠ خ المكتبة الازهرية تاريخ ^{٣٦٣٨٨} .

(٢) تاريخ بغداد : ٦٣/٢ ، وحلية الأولياء : ١٠٤/٩ ، وأحكام القرآن جمع
البيهقي : ١٩٠/٢ : ١٩١ - ١٩٠ ، وتكلمة الآية (وقد خاتب من دساهما) سورة
والشمس : ١٠ .

(٣) هو عبد الله بن وهب بن مسلم تتلمذ على ابن عيينة ت : ١٩٢ هـ . انظر الانتقاء
٤٨ - ٥٠ :

(٤) تذكرة الحفاظ للذهبي : ٢٦٣/١ .

(٥) انظر حلية الأولياء : ٩٢/٩ ، ومناقب الشافعى للبيهقي : ٣٣٨/١ . ووفيات
الاعيان : ١٦٤/٤ ، وسير أعلام النبلاء للذهبي : ١٢/١٠ .

من ذكر معانى القرآن وقبول الأخبار وحجة الإجماع وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة ^{من أقوى الحجج على صحة قوله، فما كان من عبد الرحمن بعد أن قرأ}
^(١)
الكتاب إلا أن قال : هذا كلام رجل مفهوم وإن أقل من ليفهمه .

ويزيد البرهان قوة قول تلميذه يونس بن عبد الأعلى ، ^{الذى أنطبع فى قلبه}
اعجاب كبير باستاذه فانعكست صورة صادقة فى ذهنه عن مدى أصالة تفسيره ورفعة
^(٢)
قيمه حيث يقول : " كان الشافعى إذا أخذ فى التفسير كأنه شهد التنزيل " .

هذه صورة مصغرة عن الإمام الشافعى - رحمه الله تعالى - ومعرفته بالقرآن
وتفسيره بجانب إمامته فى الفقه وأصوله ^{ومن هذا اليد} كانت نظرته إلى الآيات التى
تتعلق بالأحكام نظرة موسعة يوليها عناية كبرى واهتمامًا أكثر ^{وإن كان غيرها من}
الآيات لا تغيب معانيها عن ذهنه ^{يقول الريبع} : " قلما كنت أدخل على الشافعى
^(٣)
رحمه الله تعالى إلا والصحف بين يديه يتبع أحكام القرآن " .

ومن كان هذا دأبه ومسلكه فتفسيره يكون ذات قيمة عظيمة له شأنه ودوره ومكانته
بين كتب التفسير وبالخصوص فإنه كان من أوائل المؤلفين فى تفسير آيات أحكام
القرآن وأعلمهم ^{ولما كان بحث} هو بيان منهج الإمام الشافعى - رحمه الله تعالى - فى
تفسير آيات الأحكام مع عدم علمنا بمكان وجود كتابه الذى ألفه بنفسه فى هذا الموضوع

(١) انظر مناقب الشافعى للبيهقى : ٢٠١ / ١ - ٢٣٢ .

(٢) المصدر السابق البيهقى : ٢٨٤ / ١ ، وأحكام القرآن جمع البيهقى : ٢٠ / ١
، سير أعلام النبلاء : ٨١ / ١٠ ، وتوالى التأسيس : ٥٨ .

(٣) المصدر السابق للبيهقى : ٢٠ / ١ .

كان لزاماً على تبع الآيات في كتبه و دراستها و عدم الاكتفاء بجمع البيهقي، رحمة الله تعالى، لعدم جمعه جميع الآيات التي فسرها الإمام الشافعى والموجودة في كتبه المطبوعة الحاضرة بين يديه، و عدم نقله جميع كلام الإمام في تفسير أكثر الآيات التي جمعها، مما جعلني أجا إلى ما أشرت إليه من قبل – هنا وفي المقدمة – فتبين لي بعد الجمع والدراسة أن منهج الإمام الشافعى في تفسير آيات الأحكام يمكن تقسيمه إلى شقين، فجعلت الكلام عن كل جانب منها في فصل مستقل وذلك يشتمل الباب الثاني على فصلين :

الفصل الأول : التفسير بالرواية

الفصل الثاني : التفسير بالدراءة

الفصل الأول

التفسير بالرواية
وسل الباحث التالية

المبحث الأول : تفسير القرآن بالقرآن

المبحث الثاني : تفسير القرآن بالسنة النبوية

المبحث الثالث : تفسير القرآن بأقوال الصحابة

المبحث الرابع : تفسير القرآن بأقوال التابعين

◦ الفصل الأول ◦

التفسير بالرواية

م م م م م م م م

سبق الكلام عن معنى التفسير في أول الباب الأول، وأما الرواية ف مصدر "روى"

قال ابن فارس: "الرا" والواو والياء أصل واحد، ثم يشتق منه . فالاصل :
 ما كان خلاف العَطْشُ، ثم يصرف في الكلام لحامل ما يُروى منه . فالاصل: رَوِيْتُ
 من الماء رَيَا .

— ثم قال — وقال الأصمى: رَوِيْتُ عَلَى أهْلِي رَيَا وَهُوَ رَأِيْوٌ مِنْ قَوْمٍ
 رُوَاةٌ، وَهُمُ الَّذِينَ يَأْتُونَهُمْ بِالْمَاءِ .

فالاصل هذا . ثم شبه به : الذي يأتي القوم بعلم أو خبر فيرويه ، كأنه
 (١) (٢)
 أناهم بريهم من ذلك " وقال ايضا : " رويت الحديث رأيوا رواية " .

وقال الزبيدي : " قوله : يروى الحديث رواية بالكسر ، وكذا الشعر و ترداه
 (٤) (٣)
 بمعنى : حمله و نقله رجل راو " .

والمراد بالرواية هنا: نقل المأثور ، والمأثور : صيغة المفعول من «الأثر»
 وهو — كما قال الجوهري — " مصدر قوله : أثَرَتُ الحديث : إِذَا ذُكِرَتْهُ عَنْ

(١) معجم مقاييس اللغة : ٤٥٣/٢ .

(٢) مجمل اللغة : ٤٠٣/٢ .

(٣) هو أبو الفيض السيد : محمد بن محمد بن عبد الرزاق الشهير بمرتضى
 الحسيني ، الزبيدي — بفتح الراء وكسر الياء المودحة وسكون الياء المثناة من
 تحتها وفي آخرها دال مهملة — الفقيه المحدث اللغوي النحوي الأصولي الناظم
 الناشر ، ت : سنة خمس ومائتين وألف . عجائب الآثار في التراجم والأخبار
 للشيخ عبد الرحمن الجبرتي : ١٠٣/٢ — ١٠٤ ، دار الفارس للطباعة والنشر —
 بيروت ، واللباب لابن الأثير : ٦٠/٢ .

(٤) ناج العروس : ١٥٨/١٠ .

(١)

غيرك ، ومنه قيل : حدثنا مأثور : أى ينقله خلف عن سلف .

(٢)

وقال الفيومي : "أثرت الحديث أثرا ، من باب قتل : نقلته ، والأثر :

(٣)

بفتحتين : اسم منه ، وحدثنا مأثور : أى منقول .

قال ابن الأثير : "وفى الحديث ((إلا إن كل دم وما ثرها كانت فى الجاهلية

(٤)

فإنها تحت قدم هاتين)) ماثر العرب : مكارمها ومخاشرها التي تؤثر عنها : أى

(٥) تروى وتذكر ومنه قول أبي سفيان فى حدث قيسير ((لولا أن يأثر واعنى الكذب))"

(١) الصاحح : ٥٧٤/٢ - ٥٧٥ .

(٢) هو احمد بن محمد الفيومي - بفتح الفاء وتشديد الياء المضمة تحتها نقطتان وفى آخرها ميم بعد الواو - ثم الحموى ، كان فاضلا عارفا بالفقه واللغة ، ت : سنة نيف وسبعين وسبعينا ، بغية الوعاة فى طبقات النحوين واللغة ٣٨٩/١ ، والأنساب : ٣٦٦/٩ ، واللباب : ٤٥٣/٢ ، والدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة لابن حجر : ٣٣٤/١ ، ت : محمد سيد جاد الحق ، ط الثانية ١٣٨٥هـ مطبعة المدنى .

(٣) المصباح المنير للفيومي : ٤١٤ .

(٤) هذا معنى جزء من حديث مطول رواه أبو داود فى سننه فى كتاب الديات باب فى الخطأ شبه العمد ، وباب فى دية الخطأ شبه العمد : ٤١٨٥ و ١٩٥ ، وأ ابن ماجه فى سننه فى كتاب الديات ، باب دية شبه العمد مغلظة : ٢٧٨/٢ ، والامام احمد فى مسنده : ٤١١ - ٤١٢ و ٢٣ - ٢٢/٥ .

(٥) هذا معنى جزء من حديث مطول أيضا رواه الامام البخارى فى صحيحه فى كتاب الجهاد ، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس الى الاسلام والنبوة . حديث ٢٩٤١ صحيح البخارى مع فتح البارى : ٦/٩٠ - ١١١ . وفي كتاب التفسير ، باب (قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم لا نعبد إلا الله) حديث ٤٥٥٣ ، ٨/٤١ - ٢١٥ ، وسلم فى صحيحه فى كتاب الجهاد والسير ، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل يدعوه الى الاسلام ٣٩٢ - ٣٩٣ : والإمام احمد فى مسنده : ١/٢٦٢ - ٢٦٣ .

أى يرون ويحكون ”^(١)

مفهوم التفسير بالتأثر : - التفسير بالرواية - :

قال الشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني - رحمة الله تعالى - : ”التفسير بالتأثر : هو ما جاء في القرآن أو السنة أو كلام الصحابة بياناً لمراد الله تعالى من كتابه ”^(٢)

ولعل قول الدكتور محمد حسين الذهبي - رحمة الله تعالى - أوفي بمد لول هذه اللفظة - فيما أرى - ، إذ يقول ”يشمل التفسير المتأثر : ما جاء في القرآن نفسه من البيان والتفصيل لبعض آياته ، وما نقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وما نقل عن الصحابة رضوان الله عليهم ، وما نقل عن التابعين ، من كل ما هو بيان وتوضيح لمراد الله تعالى من نصوص كتابه الكريم ”^(٣)

ثم علل الدكتور إد راج ما روى عن التابعين في التفسير بالتأثر - متع الخلاف فيه - فقال : ”لأننا وجدنا كتب التفسير بالتأثر كتفسير ابن جرير وغيره ، لم تقتصر على ذكر ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وما روى عن أصحابه ، بل ضممت إلى ذلك ما نقل عن التابعين في التفسير ”^(٤)

(١) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير : ١/٢٢ - ٢٣

(٢) مناهل العرقان : ١/٤٨٠

(٣) التفسير والمفسرون : ١/١٥٢

(٤) أنظر المصدري السابق : ١/١٥٢

ويضاف إلى ذلك وصول تلك الروايات إلينا عن التابعين عن طريق الرواية
فمن ثم لا إشكال في إدراج رواياتهم في مسمى «التفسير بالتأثر» أو الرواية»
بغض النظر عن قضية الاحتجاج بها والاعتماد عليها لأن من التفسير السوارد
عن الرسول صلى الله عليه وسلم أو عن الصحابة ما لا يقبل إذا لم يصح إسناده
فلا مانع – والأمر ما ذكرنا – من إلحاد أقوال التابعين بالتأثر بالتأثر،
واضعين في الاعتبار قبولها إذا توفقت فيها شروط قبول الرواية .

وبعد أن جمعت الآيات التي فسرها الإمام الشافعى – رحمة الله تعالى –
ووجدت أن لكل نوع من الأنواع التي يشملها التفسير بالتأثر أمثلة تدرج تحته من
كلام الإمام الشافعى – رحمة الله تعالى – ومن ثم يتضمن الكلام فى بيان منهـج
الإمام الشافعى فى التفسير بالرواية المباحث التالية :

- ١ – البحث الأول : تفسير القرآن بالقرآن .
- ٢ – البحث الثاني : تفسير القرآن بالسنة النبوية .
- ٣ – البحث الثالث : تفسير القرآن بأقوال الصحابة – رضوان الله عليهم – .
- ٤ – البحث الرابع : تفسير القرآن بأقوال التابعين – رحمهم الله تعالى – .

٤: الْبَحْثُ الْأُولُ ٠

تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ

—————

إِنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ الَّذِي نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ الْعَرَبِ بِلِسَانِ عَرَبٍ مِّنْ أَعْجَزِ الَّذِينَ
بَلَغُوا الْذِرْوَةَ فِي الْفَصَاحَةِ وَالْبَلَاغَةِ عَنِ تَحْدِيدِهِ أَوِ الْإِتِيَانِ بِشَيْءٍ مِّنْ مُّثْلِهِ ٠ فَأُولَئِسَ
مَرَاتِبُ تَفْسِيرِهِ: هُوَ التَّفْسِيرُ بِالْمُأْثُورِ، وَأَعْلَاهُ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ ٠ وَلَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ
الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ ٠ فَقَدْ رَوَى الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ
بِسْنَدِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ((لَمَا نَزَّلْتَ (الَّذِينَ آتَيْنَا وَلَمْ يَلِيسُوا إِيمَانَهُمْ
بِظَلَمٍ) شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ: أَيْنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ قَالَ:
لَيْسَ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ الشَّرُكَ أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لَقَمَانُ لَابْنِهِ وَهُوَ يَعْظِهِ (يَأَبْنَيَ لَا تُشْرِكْ
بِاللَّهِ إِنَّ الشَّرُكَ لَظَلَمٌ عَظِيمٌ)) ١)

أَمَّا الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَقَدْ كَانَ يَلْجَأُ إِلَى هَذَا النَّوْعِ مِنَ التَّفْسِيرِ
فِي تَوْضِيْحِ الْمَرَادِ وَالْمَعْنَى مِنَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ ٠ وَلَقَدْ ذَكَرَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى آيَتَيْنِ مِنْ
سُورَةِ النِّسَاءِ وَبَيَّنَ أَنَّ إِحْدَاهُمَا تَنِيدُ الْمَعْنَى الَّذِي أَفَادَهُ الْآيَةُ الْأُخْرَى ٠ فَقَالَ رَحْمَهُ
الله تَعَالَى فِي تَوْضِيْحِ ذَلِكَ ٠

(١) سُورَةُ الْأَنْعَامِ : ٨٢ ٠

(٢) الْآيَةُ مِنْ سُورَةِ لَقَمَانِ : ١٣ ٠ وَالْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ فِي كِتَابِ أَحَادِيثِ
الْأَبْيَاءِ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَلَقَدْ آتَيْنَا لَقَمَانَ الْحِكْمَةَ أَنْ أَشْكُرَ اللَّهَ ٠٠٠)
الْآيَةُ ٠ صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ مَعَ فَتْحِ الْبَارِيِّ : حَدِيثُ (٣٤٢٩) جَ ٦ / ٤٦٥ ٠
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِنْحَوِهِ فِي صَحِيحِهِ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ ، بَابِ صَدْقَ الْإِيمَانِ وَالْخَلَاصَةِ
١١٤ / ١ - ١١٥ ٠ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ : ١ / ٣٧٨ وَ ٤٢٤ وَ ٤٤٤ ٠

” قال الله عز وجل : (وَاتُّو النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ يَخْلُةٌ فَإِنْ طَبِّنَ لَكُمْ عَنْ شَعُورٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُّهُ هَيْئًا مَرِيًّا) (١) قال الشافعى : ” فَكَانَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِبَاحةُ أَكْلِهِ إِذَا طَابَتْ نَفْسَهَا ” وَلِلْيَلِ عَلَى أَنَّهَا إِذَا لَمْ تَطْبِبْهُ نَفْسًا لَمْ يَحْلِ أَكْلَهُ . قَالَ : وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجَ مَكَانَ زَوْجٍ وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَنَّا أَخْذُوهُنَّ بِمُهْتَاجِنَا وَإِنَّمَا مُبِينًا) (٢) . ”

قال : وهَذِهِ الْآيَةُ فِي مَعْنَى الْآيَةِ الَّتِي كَتَبْنَا قَبْلَهَا . وَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ الْاسْتِبْدَالَ بِزَوْجِهِ وَلَمْ تَرِدْ هِيَ فِرْقَتُهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا بَلْ يَسْتَكْرِهُهَا عَلَيْهِ وَلَا أَنْ يَطْلُقُهَا لِتَعْطِيهِ فَدِيَةً مِنْهُ فَإِنْ فَعَلَ وَأَقْرَبَ ذَلِكَ أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيْنَ رَدَّ مَا أَخْذَ مِنْهَا عَلَيْهَا ” (٣)

وَعِبَارَةُ إِلَامٍ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَاضْحَى الدَّلَالَةُ فِي الْاسْتِشَهَادِ إِذَا قَالَ بَعْدَ إِيَادِ الْآيَةِ الثَّانِيَةِ بِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ فِي مَعْنَى الْآيَةِ الَّتِي كَتَبْنَا قَبْلَهَا ، ثُمَّ وَضَعَ مَسَأَلَةَ الرَّجُلِ الَّذِي يَرِيدُ الْاسْتِبْدَالَ بِزَوْجِهِ لِكُنْهِهَا لَمْ تَرِدْ فِرْقَتُهُ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا بِإِكْرَاهِهَا عَلَيْهِ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَثَبَّتَ رَدَّهُ عَلَيْهَا الْمَأْخُوذُ كَلَهُ . ”

وَلَكِنْ بَعْدَ أَنْ أَفْرَدْتُ الْآيَاتِ الَّتِي تَصْلُحُ مَثَالَ التَّفْسِيرِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ رَأَيْتُ أَنْ جَمِيعَهَا تَنْدِيجٌ تَحْتَ الْفَقَرَاتِ التَّالِيَةِ :

الْفَقْرَةُ الْأُولَى : تَفْسِيرُ الْمَجْمُلِ مِنَ الْقُرْآنِ بِالْمَفْسُرِ مِنْهُ .

الْفَقْرَةُ الثَّانِيَةُ : تَفْسِيرُ الْآيَةِ مِنَ الْقُرْآنِ بِدَلَالَةِ السِّيَاقِ .

الْفَقْرَةُ الثَّالِثَةُ : تَحْصِيصُ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ .

الْفَقْرَةُ الرَّابِعَةُ : تَفْسِيرُ الْمَطْلُقِ مِنَ الْقُرْآنِ بِالْحَمْلِ عَلَى الْمَقْدِيدِ مِنْهُ .

(١) سورة النساء : ٤ وَفِي كِتَابِ الْأُمِّ الْمُطَبَّوَعَةِ ١٩٥/٥ إِلَى قَوْلِهِ (نَحْلَهُ) ثُمَّ قَالَ الْآيَةَ .

(٢) سورة النساء : ٢٠ .

(٣) الْأُمِّ : ١٩٥/٥ - ١٩٦ . وَانْظُرْ أَحْكَامَ الْقُرْآنِ جَمْعَ الْبَيْهَقِيِّ : ٢١٦/١ -

الفقرة الأولى : تفسير المجمل من القرآن بالمنسق منه :

لقد كان للقرآن الكريم أسلوبه الرائع ومنهجه السليم في هداية الخلق إلى الطريق المستقيم، فلا خفاً في أنه يشتمل على الإيجاز والإطناب وعلى الإجمال والتبيين، فتارة يجمل المسألة وما يتعلّق بها في مكان ويفصلها بتبيين في مكان آخر منه، فالمقصود كمثل ذلك، وهذا ما يدعى بالحاجة إلى الالتفات

(٢)

المفسرة المبينة ” ومن ثم أدرجت هذه الفقرة في تفسير القرآن بالقرآن ٠ ولقد نص الإمام الشافعى-رحمه الله تعالى-على أن القرآن يبين المجمل منه في مسألة مكابحة العبد وأنه لا يعتقد حتى يقال له «إذا أديت فأنت حر» لكنه وجه سؤالاً افتراضياً لينجلى الفموض عن المسألة وأجاب عنها فقال : ”فإن قال قائل: فإن الله عز وجل يقول (فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا) قيل : هذا مما أحكم الله عز وجل جملته ”

(٣)

(١) قال السبكي : المجمل : مأْخوذ من الجَمْلِ - بفتح الجيم وإسكان الميم - وهو الخلط ٠٠٠ فسمى اللفظ مجملًا لاختلاط المراد بغيره . الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي : ١٤٠٤ هـ / ط الاولى ٢٠٦٢ هـ . اهـ دار الكتب العلمية . بيروت .

وقال الرازى : المجمل : وهو - في عرف الفقهاء - ما أفاد شيئاً من جملة شيءٍ وهو متعين في نفسه وللهذه لا يعينه . المحسول في علم أصول الفقه لغخر الدين محمد بن عمر الرازى . تـ / طـ جابر العلوانى . الجزء الأول .

القسم الثالث ص ٢ ط : الأولى عام ١٣٩٩ هـ . وقال الجلال المحتلى : "المجمل : ما لم تتحقق دلالته من قول أو فعل " انظر حاشية العلامة البنانى على شرح الجلال المحتلى على متن جمع الجوامع للسبكي : ٠٢ / ٢ ط : الحلبي .

قال السيوطي : وقد ألف ابن الجوزى كتاباً فيما أجمل في القرآن في موضوع وفسر في موضع آخر . الاتنان : ١٢٥ / ٢ .

• ١٨٢/٢ : الْأَمْرُ (٢)

(٣) سورة النور : ٣٣

إباحة الكتابة بالتنزيل فيه، وأبان في كتابه أن عتق العبد إنما يكون بإعتاق سيده

أيام، فقال: (فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِئُكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ
(١) أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ)

فكان بينما في كتاب الله عز وجل، أن تحريرها إعتاقها وأن عتقها

إنما هو بـأن يقول للملوك أنت حر، كما كان بينما في كتاب الله عز وجل، (إِذَا نَكْحَثْتُ
الْمَوْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْنَاهُنَّ) أن الطلاق إنما هو بـإيقاعه بكلام الطلاق المتصدر
(٢)

لا التعريض ولا ما يشبهه الطلاق ٠

هكذا وضع الإمام الشافعى - رحمه الله تعالى - بأن الآية الأولى - الـسواردـة

الكتابـةـ فيها - مجلـمةـ لكن الآية الثانية أـبـانتـ بأن عـتقـ العـبدـ لاـ يكونـ إلاـ بـإـعـتـاقـ سـيـدـهـ

لهـ بـلـفـظـ مـصـرـ بـهـ كـالـطـلاقـ لـاـ يـقـعـ بـمـاـ يـشـبـهـ الطـلاقـ وـلـاـ بـالـتـعـرـيـضـ بـلـ بـالـتـصـرـيـحـ بـهـ

وهـكـذاـ العـتـقـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـتـ النـيـةـ مـصـاحـبـةـ لـلـقـوـلـ ٠

ثم ظـلـ رـحـمـالـهـ تـعـالـىـ "ـ هـكـذاـ عـامـةـ مـنـ جـمـلـ الفـرـائـصـ أـحـكـمـتـ جـمـلـتـهاـ فـىـ

آـيـةـ وـأـبـينـتـ أـحـكـامـهـاـ فـىـ كـتـابـ -ـ كـمـاـ فـىـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ -ـ أـوـسـنـةـ -ـ كـمـاـ سـيـأـتـىـ

(٤)
بيانـ ذـلـكـ -ـ أـوـ اـجـمـاعـ ٠

(١) سورة المائدة : ٨٩ ٠

(٢) سورة الأحزاب : ٤٩ ٠

(٣) الإيمان ٧/٨

نفسـ المـصـدرـ ،ـ وـأـمـاـ بـيـانـ إـلـجـامـ لـمـاـ أـجـمـلـهـ آـيـاتـ الـقـرـآنـ،ـ فـلـمـ أـجـدـ فـيـ تـفـسـيرـ
الـإـمـامـ الشـافـعـىـ مـاـ يـصـلـحـ مـثـالـاـ لـذـلـكـ ،ـ لـكـنـ ذـكـرـهـ الـبـاحـثـ سـاتـرـيـاـ أـنـدـىـ زـينـ
فـىـ رسـالـتـهـ -ـ السـجـلـ وـلـالـتـهـ عـلـىـ الـأـحـكـامـ -ـ بـأـنـ الـبـيـانـ كـمـاـ يـقـعـ بـالـكـتـابـ
وـالـسـنـةـ يـقـعـ أـيـضاـ بـالـجـمـاعـ ،ـ ثـمـ قـالـ -ـ "ـ وـذـكـرـذـلـكـ القـاضـيـ أـبـوـ يـعـلـىـ
فـىـ كـتـابـهـ (ـ الـعـدـةـ)ـ وـالـزـرـكـشـ فـىـ كـتـابـهـ (ـ الـبـحـرـ الـمـحيـطـ)ـ وـذـكـرـأـنـ هـذـاـ هـوـ
مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ القـاضـيـ أـبـوـ بـكـرـ الرـازـىـ ،ـ وـذـكـرـ صـاحـبـ الـلـبـابـ -ـ لـبـابـ الـمـقـولـ فـىـ
عـلـمـ الـأـصـولـ لـلـشـيـخـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـحـمـدـ الـمـنـصـورـ ٨٣ـ -ـ أـنـ هـذـاـ إـلـخـافـ فـيـهـ "ـ

فعبارة رحمة الله تعالى - هذه الآنفة الذكر صريحة في الموضوع بأن القرآن فيه المجمل يفسره القرآن نفسه بتفصيل وبيان في موضع آخر ، وإنها لتدل على منهجه في الآيات التي فيها إجمال بأن تفسيرها وبيانها إما في آية أخرى من القرآن أو في السنة النبوية المطهرة أو إجماع أهل العلم .

ومن قبيل تفسير المجمل من القرآن بالمفسر منه . تفسيره رحمة الله تعالى .
بهيمة الأذى من آية المائدة بالأزواج الثمانية التي ورد ذكرها في سورة الأنعام ،
ويتجلى هذا المفهوم من قراءة تصويره رحمة الله تعالى . حيث يقول :

قال الله تعالى : (أُحِلْتُ لَكُمْ بِهِمَّةَ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ) قال : « فلا أعلم مخالفًا أنه عن الإبل والبقر والغنم والضأن وهي الأزواج الثمانية قال الله تعالى : (مِنَ الظَّانِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعِزِ اثْنَيْنِ قُلْ أَكَذَّرُكُمْ حَرَمٌ امْ اثْنَيْنِ) الآية وقال : (وَمِنِ الْإِبْلِ اثْنَيْنِ وَمِنِ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ) فهــى بهمــة الأــنــعــام وــهــى الأــزوــاج الثــمانــية وهــى الــأــنــســيــة الــتــى مــنــهــا الضــاحــيــا وــالــبــدــن الــتــى يــذــبــعــ الــمــحــرــم وــلــا يــكــوــنــ ذــلــكــ مــنــ غــيــرــهــا مــنــ الــوــحــشــ » .^(٤)

وقال : " وقد مثلوا لذلك بوجوب الديمة على العاقلة في قتل الخطأ " ، حيث جاء القرآن بوجوب الديمة ، ولم يبين أنها تجب على العاقلة . قال تعالى : (ودية مسلمة الى أهله) . (النساء : ٩٢) فجاء الاجماع وبين أنها تجب على العاقلة . المجمل ولاته على الأحكام للباحث ساتریا اندیزین ٢٢٢ - رسالة ماجستير من جامعة أم القرى ، مركز البحث العلمي رقم ٣٤٢

(١) سورة المائدة :

(٢) سورة الأنعام : ١٤٣

• 188 : " " (3)

• ١٩٤٢ : الـ (٤)

فبيانه رحمة الله تعالى لا يحتاج إلى تعقيب لوضوحه، وأنه ذكرها في جواب سؤال له وجهة نظر إن وُجّه إلى القائل: بأن النعم : تشمل الإبل والبقر والغنم ، لأن العرب تقول : للإبل: الأنعام ، وللبقر البقر ، وللغمـنـ الغنم ، فكيف تجمع في الأنعام كلها ؟ فأظهر رحمة الله تعالى : بأن تسميتها على الإنفراد وارد في القرآن لكن إذا جمعت قيل : الأنعام – كما هو ظاهر في الآيات السابقة الآتية الذكر –
– بإضافة الأدنى إلى الأعلى وأن ذلك معروف عند أهل العلم . والله أعلم .
^(١)

(١) أنظر المصدر السابق .

الفقرة الثانية : تفسير الآية من القرآن بدلالة السياق :

إنّ تفسيراً آية بدلالة السياق « هو من تفسير القرآن بالقرآن » لأنّه يوضح مراد الآية بسياقها من دون اعتماد على آية أخرى أو حديث يفسرها .

ولقد ذكر الإمام الشافعى - رحمه الله تعالى - في الرسالة : بأن من اتساع لسان العرب : أَنْ يُبَيِّنَ آخِرُ الْكَلَامِ الْمَرَادُ مِنْ أَوْلِهِ . فقال رحمه الله تعالى : « فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها - إلى أن قال - وتبتدئ الشيء ببيان آخر لفظتها منه عن أوله » .^(١)

وقد أدرك العلامة الزركشى أهمية دلالة السياق في تفسير القرآن فذكر في كتابه البرهان في النوع المخصوص لمعرفة تفسيره وتأويله فصلاً : في ذكر الأمور التي تعيين على المعنى عند الإشكال وذكر أموراً منها :

^(٢) دلالة السياق وأشار بأنه « من أعظم القوائن الدالة على مراد المتكلم » .

ولقد سلك الإمام الشافعى - رحمه الله تعالى - هذا المنحى في بيان المراد من بعض الآيات القرآنية فمن ذلك أولاً :

ما ذكر العلامة إسماعيل بن يحيى المزني في مختصره عن الإمام الشافعى

(١) الرسالة : ٥٢ .

(٢) أنظر البرهان في علوم القرآن : ١٤٦/٢ .

(٣) « « « « « : ٢٠١ - ١٩٩/٢ .

الآية —————— **من سورة البقرة (٢٣١ و ٢٣٢) الوارد فيها بلوغ الأجل
وأن معناها مختلف بدلالة سياق الآية .**

فقال في بيان ذلك " قال الشافعى : قال الله تعالى في المطلقات (١) (إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَّ حُوْهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) وقال تعالى : (إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ) فدل سياق الكلام على افتراق البلوغين ، فأخذ مما : مقارنة بلوغ الأجل فله إمساكها أو تركها فتسري بالطلاق المتقدم ، والعرب تقول : إذا قاربت البلد تزيده قد بلغت ، كما تقول إذا بلغته ، والبلوغ الآخر : انقضاء الأجل " (٢)

ولقد بين بأن المراد بالبلوغ في الآية الأولى : مقارنة البلوغ مستدلاً بسياق الآية وهي قوله (فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَّ حُوْهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) وأن الزوج لا سبيل له عليها بعد بلوغ الأجل ، وذكر بأن المراد بالبلوغ في الآية الثانية : انقضاء الأجل - العدة - بدلالة السياق لأن قوله (فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ) تدل على سقوط حق الرجعة من الزوج .

ثانياً : بيان الإمام الشافعى - رحمه الله تعالى - المخاطبين بالأمر

(١) سورة البقرة : ٢٣١ وفي النسخة المطبوعة من المختصر ص ١٩٦ (فإذا بلغن أجلهن) . وأما آية سورة الطلاق رقم ٢ قوله تعالى (فإذا بلغن أجلهن فامسكون بهم معرفاً أو فارقوهم بمعرفة) .

(٢) سورة البقرة : ٢٣٢ . وفي النسخة المطبوعة من المختصر ص ١٩٦ (فإذا بلغن أجلهن) .

(٣) مختصر المزنى المطبوع مع الأم بأخره ١٩٦٥ طبعة بيروت .

(١) قوله تعالى (فَانْكِحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) حيث قصر خطاب الآية على الأحرار فقط، موضحاً ذلك بسياق الآية، فقال رحمة الله تعالى في بيان ذلك: قال الله تبارك وتعالى: (فَانْكِحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنْتَ وُلَّا ثَرَاثَ وَرِبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمُ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعْوَلُوا) قال الشافعي رحمة الله تعالى: فكان يَبْيَنُ في الآية والله تعالى أعلم إن المخاطبين بها الأحرار، القول هو تعالى (فَوَاحِدَةً أَوْ مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ) لأنها لا يملك إلا الأحرار، وقوله (ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعْوَلُوا) فإنما يعول من له المال ولا مال للعبيد.

ولقد ظهر من عبارته رحمة الله تعالى: اعتماده على سياق الآية في بيان المراد من الأمر في الآية الكريمة.

ودعم ما يفيده السياق بدلاً من الكتاب والسنة فذكر الإمام الشافعي رحمة الله تعالى: قول الله تعالى: (ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ) – شم قال –^(٣) أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيهأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلأ أن يشترطه المبتاع».

(١) سورة النساء: ٣.

(٢) الأم: ٤١/٥.

(٣) سورة النحل: ٢٥.

(٤) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب: أحد من جمع بين العلم والعمل والزهد والشرف ت: ١٠٦ هـ. انظر تذكرة الحفاظ: ١/٨٨ – ٨٩.

(٥) هذا جزء من حديث رواه الإمام الشافعي أيضاً في الأم: ٤١/٣، وهذا هو الآخر رواه الشافعي أيضاً بالسند نفسه في الأم: ٧٢/٤، والجزء المتعارف عليه عند أهل الحديث (بتعليق الحديث أو اختصار الحديث).

قال : ندل الكتب والسنة أن العبد لا يكون مالكا مالا بحال وأن ما نسب إلى ملكه إنما

ورجوا إباحته بشرطه ، وقد كان الإمام البخاري رحمة الله تعالى يفعله في صحيحه ومن قبلهما سفيان الثوري . انظر الكفاية للخطيب البغدادي : ص ١٩٣ ط ١٣٥٧هـ دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد . وهدى الساري مقدمة فتح الباري للحافظ ابن حجر : ص ١٥ - ١٦ المطبوع بأخر فتح الباري بتقييم محمد فؤاد عبد الباقي . دار الفكر . والحديث بتقديمه روأه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب المساقاة باب الرجل يكون له مسر أو شرب في حائط أو في نخل حديث : ٢٣٧٩ صحيح البخاري مع فتح الباري : ٤٩/٥ . والإمام مسلم في صحيحه في كتاب البيوع باب من باع نخلا عليها ثمر : ١١٢٣/٣ .

والترمذى في سننه في البيوع باب ما جاء في ابتياخ النخل بعد التأثير والعبد قوله مال : ٣٥٨/٢ - ٣٥٧/٢ . والنسائى : في سننه في البيوع باب العبد بياع ويستثنى المشترى ماله ٢٩٧/٧ وابن ماجه في كتاب التجارة بباب ما جاء فيمن باع نخلاً مُبراً أو عبد الله مال ٠٢٤٦/٢

والإمام أحمد في مسنده : ١٥٠ و ٩٢ / ٢ . كلهم بنحوه . وأما الجزء الذي روأه الشافعى هنا فقد روأه الإمام مالك في موظاه بمسنده عن عمر بن الخطاب موقوفاً في كتاب البيوع بباب ما جاء في مال الملوك ٦١١ / ٢ ط الحلبى ت : محمد فؤاد عبد الباقي . وهو ما أشار إليه البخاري في صحيحه بقوله : وعن مالك عن نافع عن ابن عمر في العبد : ٥٠ / ٥ . وأوردته الترمذى في سننه بنحوه عن نافع بصيغة التصريح : ٣٥٨ / ٢ . فيكون هذا الجزء من الحديث مما تعارض فيه الرفع والوقف . وقد عرف عند أهل الحديث في مثل هذا ترجيح الرفع . انظر مقدمة ابن الصلاح : ٩٤ - ٩٥ . المطبوع مع التقىد والإيضاح ط الأولى ١٣٨٩هـ العاصمة بالقاهرة . وفتح الغيث للسخاوي : ١٦٢ / ١ . ط الثانية ١٣٨٨هـ - العاصمة بالقاهرة . وقال الترمذى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح . وقال أيضاً : قال محمد (يعنى الإمام البخاري) وحدث الزهرى عن سالم عن أبي _____ عن النبي صلى الله عليه وسلم

أصل ح

هو إضافة اسم ملك إليه لا حقيقة ، كما يقال للمعلم غمانك ، وللراوي غنك ، وللقيم على الدار دارك إذا كان يقوم بأمرها ، فلا يحل – والله تعالى أعلم – للعبد أن يتسرى أذن له سيد ، أو لم يأذن له لأن الله تعالى إنما أهل التسرى للملائكة^(١) والعبد لا يكون مالكا بحالٍ^٠.

ولئن كانت عبارته هذه تفيد عدم جواز تسرى العبد لأنه لا يملك المال ، إلا أن المشاهد : هو عدم ملك العبد للمال الذي يقتضيه الإعالة المترتبة على النكاح ، مما يؤيد ما ذهب إليه من كون المخاطبين بالآية هم الأحرار .

ثالثاً : بيان عدم فرضية الكتابة في الدين أو الإشهاد عليه أو الرهن بدلالة سياق الآية :

كما هو واضح من قراءة نصه في بيان المراد من الآية إذ يقول : « قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَاءَيْتُم بَدِينَ إِلَى أَجَلٍ مُسَعٍ فَأَكْتُبُهُ وَلَيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ فَلَيَكْتُبْ وَلَيُمْلِلَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقَّ وَلَيَتَقِنَ اللَّهُ رَسُولُهُ) قال الشافعى : فلما أمر الله عز وجل بالكتاب ثم رخص في الإشهاد إن كانوا على سفر ولم يوجدوا ذاتياً احتمل أن يكون فرضاً وأن يكون دلالة فلما قال الله جل شأنه (فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ) والرهن غير الكتاب والشهادة فثم قال (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤْدِيَ الَّذِي أَوْتُنَّ أَمَانَتَهُ وَلَيَتَقِنَ اللَّهُ رَسُولُهُ) دل كتاب الله عز وجل على

(١) الأم : ٤٣/٥ ٠

(٢) سورة البقرة : ٢٨٢ ٠

(٣) " " : ٢٨٣ ٠

أَنْ أَمْرَهُ بِالْكِتَابِ ثُمَّ الشَّهُودُ ثُمَّ الرَّهْنُ إِرْشادًا لَا فِرْضًا عَلَيْهِمْ لَأَنْ قَوْلَهُ (فَإِنْ أَمْنَ^(١)
بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلِيُؤْمِنُوا بِالَّذِي أُوتُنَا مِنْ أَمَانَةٍ) إِبَا حَمَّادَةٌ لَأَنْ يَأْمُنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي دُونِ^(٢)
الْكِتَابِ وَالْشَّهُودِ وَالرَّهْنِ^(٣) .

هَذَا يَبْيَّنُ إِلَيْنَا إِيمَانُ الْمَافْعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى دَلَالَةُ الْأَمْرِ فِي الْآيَةِ بِأَنَّهُ أَمْرٌ
إِرْشادٌ لِلتَّوْثِيقِ احْتِيَاطًا لِمَالِكِ الْحَقِّ، وَأَنَّ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ هُوَ سِياقُ الْآيَةِ الْمُفِيدِ
جُوازُ تَرْكِ الْكِتَابَةِ أَوِ الإِشْهَادِ أَوِ الرَّهْنِ عِنْدَ أَمْنِ الْخِيَانَةِ أَوِ الْخَدْيَعَةِ .

(١) هَذَا وَرَدَتُ الْلَّفْظَتَانِ (إِرْشادًا وَفِرْضًا) فِي نُسْخَةِ الْأُمِّ الْمُطَبَّوعَةِ كُمَعْ أَنْ قَوَاعِدَ
النُّجُوهِ الْمُتَقْبِضَةِ أَنْ تَكُونَ مَرْفُوعَةً لِأَنَّهَا خَبَرٌ (أَنْ) .
(٢) سُورَةُ الْبَقْرَةِ ٢٨٣
(٣) الْأُمِّ : ٩٠ - ٨٩/٣ - ١٣٨ - ١٣٩ .

الفقرة الثالثة : تخصيص القرآن بالقرآن : (١)

نزل القرآن الكريم بلغة العرب على اتساع لسانها وكثره الفاظها ، وكان مما
شاء فيه استعمال اللفظ العام على ظاهره مراداً به الخاص كما وجد ذلك في القرآن
الكريم في شتى المواضيع كمثل: الوعيد، والأخبار، وفي آيات الأحكام، التي هي أصل يحيى
هذا في بيان منهج الإمام الشافعى رحمة الله تعالى ، ولنقرأ سوياً كلام الإمام رحمة
الله تعالى: فيما يتعلق بهذا الجانب من آيات الأحكام إذ يقول : " والأحكام فـى

(١) قال الفخر الرازي : التخصيص إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه . • المحصل
في علم أصول الفقه ، الجزء الأول القسم الثالث ص ٢ ، وقال البيضاوى :
”التخصيص : إخراج بعض ما تناوله اللفظ ” منهاج الأصول للبيضاوى متن نهاية
الرسول لعبد الرحيم الأسنى : ٣٧٤/٢ ، عالم الكتب ١٩٨٢م بيروت . • وقال
السبكي : أبدل البيضاوى ” الخطاب باللفظ ” فاللظيد خل فيه العام وغيره
كالاستثناء من العدد ، فإنه أيضاً من المخصصات . أنظر الإبهاج في شرح
المهاج للسبكي : ١١٩/٢ .

(٢) مثاله ما ذكره الإمام الشافعى رحمة الله تعالى من قوله تعالى : (وَقُودْ هَا
النَّاسُ وَالْحِجَارَةِ) البقرة : ٤٤ ، والتحريم : ٦ ، ثم قال : فدل كتاب الله على أنه
إنما وقودها بعض الناس لقول الله (إِنَّ الَّذِينَ سَبَقُوكُم مِّنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْلَئِكَ
عَنْهَا مَيْدُونَ) الانبياء : ١٠١ . • انظر الرسالة : ٦٦

(٢) مثاله قوله تعالى (الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فأخوهـم فزاد هـم إيمـانا و قالـوا حسـبـنا الله و نعمـ الوـكـيل) آل عمرـان : ١٢٣ ، قالـ الشـافـعـي : فإذا كانـ منـ معـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ نـاسـاًـ غـيـرـ منـ جـمـعـ لـهـمـ منـ النـاسـ ، وـ كـانـ الـمـخـبـرـونـ لـهـمـ نـاسـاًـ غـيـرـ منـ جـمـعـ لـهـمـ وـ غـيـرـ منـ مـعـهـ مـنـ جـمـعـ عـلـيـهـ مـعـهـ ، وـ كـانـ الـجـاـعـوـنـ لـهـمـ نـاسـاًـ ، فـالـدـلـالـةـ بـيـنـةـ مـاـ وـصـفـتـ : مـنـ أـنـهـ إـنـاـ جـمـعـ لـهـمـ بـعـضـ النـاسـ دـوـنـ بـعـضـ ، وـ الـعـلـمـ يـحـيـطـ أـنـ لـمـ يـجـمـعـ لـهـمـ النـاسـ كـلـهـمـ وـ لـمـ يـخـبـرـهـمـ النـاسـ كـلـهـمـ وـ لـمـ يـكـوـنـاـ هـمـ النـاسـ كـلـهـمـ . أـنـظـرـ الرـسـالـةـ : ٥٨ - ٥٩ .

القرآن على ظاهرها وعمومها وكذلك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على
(١) عمومه وظاهره حتى يأتي دليله بأنه أراد خاصا دون عام ثم ننتقل إلى قوله الذي
يصرح فيه بما يخص العام من القرآن قال الشافعى رحمة الله تعالى : «أبان الله
جل ثناؤه لخلقته أنه أنزل كتابه بلسان نبيه وهو لسان قومه العرب فخاطبهم بلسانهم
على ما يعرفون من معانى كلامهم ، وكانوا يعرفون من معانى كلامهم أنهم يلتفتون
(٢) بالشىء عما يريدون به العام ، وعما يريدون به الخاص كتم دلتهم على ما أراد من ذلك
(٣) في كتابه وعلى لسان نبيه » صلى الله عليه وسلم .

فأبان رحمة الله تعالى بأن من العام ما يراد به الخاص بدلة من كتاب الله —
وهو تخصيص القرآن — أو دليل من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم — وهو
تخصيص السنة للقرآن كما سيأتي في المبحث الثانى — وهذا النوع من العام — الذي
يراد به الخاص — لا يتوصل إلى فهم المعنى والمقصود من الآية إلا بمعرفة ما يخصصها
من آيات القرآن أو أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن هذا المبدأ كان

(١) مناقب الشافعى للبيهقي : ٣٨٢ / ١

(٢) مثاله من القرآن ما ذكره الإمام الشافعى رحمة الله تعالى : قال الله تبارك وتعالى
(الله خالق كل شىء وهو على كل شىء وكيل) الزمر : ٦٢ وقال تبارك وتعالى
(خلق السموات والأرض) الانعام : ١ ، وفي آيات عديدة غيرها ، وقال (وما
من دابة في الأرض إلا على الله رزقها) هود : ٦ ، فهذا عام لا خاص فيه ، قال
الشافعى : فكل شىء من سما ، وأرض ، وذى روح ، وشجرة وغير ذلك فالله خالقه وكل دابة
فعلى الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها . أنظر الرسالة ٥٣ - ٥٤ ، ونقله
الإمام أبو زهرة في كتابه الشافعى حياته وعصره وأراءه الفقهية " ص ٢٠٠

(٣) اختلاف الحديث للإمام الشافعى : ٤٨٣

التخصيص تفسيراً لأن من فسر الآية العامة بدون علم بمخصوصها إن وجد، لم يكن
مصيباً حكم الله تعالى في الآية .

وفي تفسير الإمام الشافعى- رحمة الله تعالى- لآيات الأحكام يظهر هذا المعنى

بوضوح ، قال رحمة الله تعالى : " قال الله جل ثناؤه (والذِّينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ
وَمَنْ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةً فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ
هُمُ الْفَاسِقُونَ) (١)"

قال الشافعى : فالمحسنات ها هنا البالغ الحرائر ، وهذا يدل

على أن الإحسان اسم جامع لمعاني مختلفة ، وقال (والذِّينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ
يُكُنْ لَهُمْ شَهَادَةً إِلَّا أَنفَسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمَنِ الصَّادِقِينَ ،
وَالخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ كَوِيدَرًا عَنْهَا العَذَابُ أَنْ تَشَهَّدَ
أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمَنِ الْكَاذِبِينَ ، والخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ
الصَّادِقِينَ) (٢) فلما فرق الله بين حكم الزوج والقاذف سواء ، فحد القاذف سواء ، وإن
يأتي بأربعة شهادة على ما قال ، وأخرج الزوج باللعان من الحد : دل ذلك على
أن قذفة المحسنات الذين أريدها بالجلد : قذفة الحرائر البالغ غير الأزواج .

ومني هذا الدليل على ما وصفت من أن القرآن عربي يكون منه ظاهراً أمّا وهو يراد

به الخاص (٤) .

(١) سورة النور : ٤ .

(٢) أنظر الرسالة : ١٣٥ - ١٣٧ لتعريف معانى الإحسان المختلفة . والأم : ٥ / ١٥٠ ، وصفحة ٣٧٨ من هذا البحث .

(٣) سورة النور : ٦ - ٩ .

(٤) الرسالة : ١٤٧ - ١٤٨ وأنظر الأم : ١٢٤ / ٥ .

فلفظة "المحسنات" في الآية الأولى من هذا المثال ظاهره عام على كل من بلغ من الحرائكة فكل من ارتكب القذف يجلد ثمانين بنس الآية، إلا أن الآية التي بعدها أخرجت الزوج القاذف من الجلد باللعان، فكان هذا تخصيصاً لعموم الآية الأولى، لذا أصبح الذين أريدوا بالجلد عند ثبوت القذف: الحرائر البوالغ غير الأزواج.

ومن هذا القبيل - تخصيص القرآن بالقرآن - ما ذكر الإمام الشافعى - رحمة الله تعالى - من أن الآية التي دلت على قتال المشركين من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية،^١ تخصيص الآيات التي ذكرت فيها قتال المشركين عامة، فقال رحمة الله تعالى في توضيح ذلك: "قال الله جل ثناؤه: (فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُّتُمُّهُمْ) الآية.^(١) وقال (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ) فكان ظاهر مخرج هذا عاماً على كل مشرك، فأنزل الله تعالى:
(فَاقْتُلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوُا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ)^(٢)
فدل أمر الله جل ثناؤه بقتال المشركين من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية على أنه إنما أراد بالآيتين اللتين أمر فيها بقتل المشركين حيث وجدوا حتى يقيموا الصلاة وأن يقاتلوا حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله من خالفة أهل الكتاب من المشركين،

(١) سورة التوبة : ٥

(٢) سورة الأنفال : ٣٩

(٣) سورة التوبة : ٢٩

و كذلك دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتال أهل الأوثان حتى يسلموا
و قتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية ، فهذا من العام الذي دل الله على أنه
إ إنما أراد به الخاص ” فعبارة الأخيرة هذه تفيد بأن هذا المثال من تخصيص
القرآن بالقرآن لأن الآية الخامسة من التوينة والتاسعة والثلاثين من الأنفال تُفيد أن
قتال المشركين عامة حتى يكون الدين كله لله ، إلا أن الآية التاسعة والعشرين من
التوينة تصرح بقتال أهل الكتاب إلى أن يعطوا الجزية فإذا دفعوها لا يجوز قتالهم
مع كونهم غير مسلمين فهذا يدل على أن الآيتين الأوليين كما قال الشافعى رحمه الله
تعالى - ” من العام الذي دل الله على أنه إنما أراد به الخاص ” .

(١) اختلاف الحديث : ٤٨٣ ، وأنظر الأم : ٢٥٢/١ و ٢٥٢/٤ - ١٧٣ - ١٧٢

(١)

الفقرة الرابعة : تفسير المطلق من القرآن بالحمل على المقيد منه :

ومن تفسير القرآن بالقرآن حمل المطلق على المقيد منه ، إذ يقع المفسر بدون العلم بقواعد في خطأ عظيم في بيان الحكم .

قال الدكتور محمد أديب صالح : " من المسلم به أن اللفظ إذا ورد في نص من النصوص مطلقاً ، فالاصل: العمل به على إطلاقه إلا إذا وجد دليل التقييد ."

ففي معرض تفسير النص : ليس من حق المفسر أن يقلل من شيوخ ذلك اللفظ المطلق إلا إذا قام الدليل على التقييد، بحيث يثبت وجود ما يفيد أن المراد من اللفظ المطلق الشائع في أفرادٍ كثيرةٍ ، فردٌ واحدٌ معينٌ مقيدٌ بما : من شرطٍ ، أو وصفٍ أو غير ذلك مما يَحِدُّ من ذلك الشيوع ، ويحصر مدلول اللفظ في دائرة معينة محددة بذلك القيد ، فالمطلق على إطلاقه حتى يثبت ما يقيده ."

ثم مثل لذلك بقوله تعالى (وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) قال : " لفظ (أزواجًا) ورد في النص القرآني – كما نرى – مطلقاً عن التقييد، تكون هو لا الأزواج مدحولاً بهن أو غير مدحولاً بهن ، ولم يرد هذا اللفظ في نص آخر مورداً يفيد تقييده . . . وعلى ذلك فالعالم عند تفسير النص ، يعمل بهذا

(١) المطلق : هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه .

وال المقيد : ما كان من اللفاظ إلا على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه .
الاحكام في أصول الأحكام للآطمى : ١٦٢/٢ ، ط الأولى ١٤٠١ هـ - دار الفكر .

(٢) تفسير النصوص في الفقه الإسلامي للدكتور محمد أديب صالح : ١٩٢/٢ ، ط الثالثة ١٤٠٤ هـ - المكتب الإسلامي .

(٣) سورة البقرة : ٢٣٤ .

اللفظ على إطلاقه ، ومن هنا كان الحكم في ذلك : أن الرجل إذا توفى فعلى زوجته
 (١) أن تعتد عدة الوفاة المقررة في الآية الكريمة بقوله تعالى : (أَرْبَعَةُ شَهْرٍ وَعَشْرًا) سواء
 (٢) وكانت هذه الزوجة مدحولا بها أم غير مدحول .

ثم قال : "إذا كان من الواجب أن يوحد بالمطلق على إطلاقه حتى يرد ماقيده ،
 (٣) إن الواجب في المقيد أن يعمل به مع تقيده ، ولا يصح العدول إلى الإطلاق إلاّ بقيام
 دليل يدل على ذلك : ومن المقيد الذي لم يقم دليلا على إطلاقه « صيام شهرین »
 (٤) فيما ورد بشأن كفارة القتل الخطأ ، حيث قال تعالى : (نَصِيَّامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ)
 ومثله ما ورد في كفارة الظهار ، حيث قال الله تعالى : (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَصِيَّامُ شَهْرَيْنِ
 (٥) مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسَا) . فأوجب النص القرآني صوم الشهرين وقيدهما بأن يكونا
 متتابعين ، وهكذا لا يكون من واجب في حقه كفارة الصيام هذه مؤديا ما وجب عليه
 (٦) خارجاً من العهد إلا إذا صام شهرين متتابعين ، فلا يجزئه عمومهما متفرقين ، ولو
 (٧) فعل لم يخرج من العهد واعتبر كائنا لم يكفر .

وأما إذا ورد اللفظ مطلقا في نص ، وورد هو بعينه مقيدا في نص آخر ، ففي مثل

(١) سورة البقرة : ٢٣٤ .

(٢) تفسير النصوص : ١٩٣/٢ .

(٣) هكذا ورد في المطبوعة (إن) وال الصحيح (فإن) بذكر الفاء الواقعه في جواب
 الشرط ، ولعل هذا من خطأ المطبع . والله أعلم .

(٤) سورة النساء : ٩٦ .

(٥) سورة المجادلة : ٤ .

(٦) الظاهر من السياق أن يقول (عملهما) والله أعلم .

(٧) تفسير النصوص : ١٩٢/٢ - ١٩٨ .

هذا الوضع هل يعمل بكل من المطلق والمقيد في موضعه ، ويؤخذ الحكم من مد ل Soul كل منها على حدة ، أم يحمل المطلق على المقيد ، ويكون المراد بذلك المطلق الوارد في هذا النص ، هو المقيد الوارد في نص آخر ؟^(١)

وأذكر في الجواب عن هذا المأثور عن الإمام الشافعى في هذا الشأن ،
ـ لا اختصاص البحث به ـ مقتضياً على الآيات التي وجدتها تدرج تحت هذه الفقرة ،
ـ بعض النظر عن الحالات الأخرى التي تكفلت بذكر تفاصيلها كتب أصول الفقه .

يقول يونس في هذا : " سمعت الشافعى يعتب على من يقول : لا يقاس المطلق
ـ من الكتاب - على المنصوص "^(٢)

ويقول السيوطي : " قد اشتهر من مذهب الشافعى أنه يحمل المطلق على المقيد " .
ويقول الدكتور محمد أديب صالح في بيان معنى حمل المطلق على المقيد : فيقول :
ـ معناه : " بيان المقيد للمطلق بأدنى يقلل من شيعته " .

وهذه قاعدة مهمة لا يستغنى عنها المفسرون والمتصدون لبيان حكم الله من آيات القرآن الكريم ، والضابط فيها كما قال الزركشى : " إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا حَكَمَ فِي شَيْءٍ بِصَفَةٍ أَوْ شَرْطٍ ثُمَّ وَرَدَ حَكْمٌ أَخْرَى مُطْلِقاً نَظَرًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ يَرْدَدُ إِلَيْهِ إِلَّا ذَلِكَ حُكْمُ الْمَقِيدِ " .

(١) انظر تفسير النصوص : ٢٠١ - ٢٠٠ / ٢

(٢) آداب الشافعى ومناقبه للرازى : ٢٣٧

(٣) التجbir في علم التفسير : ٢٤٩ ، والاتفاق : ٣١ / ٢

(٤) تفسير النصوص : ٢٠١ / ٢

(١) وجوب تقييده به ، وإن كان له أصل غيره لم يكن رده إلى أحد هما بأولى من الآخر .

ولما كان المطلق والمقييد لغظيين واردین فی آیتين من القرآن أو أكثر وحمل أحد هما على الآخر فی بيان الحكم أدرجت هذه الفقرة فی تفسیر القرآن بالقرآن

ولقد كان للدكتور محمد حسين الذهبي - رحمة الله تعالى - فضل السبق

(٢) - فيما أعلم - فی تسمية هذا بـ تفسیر القرآن بالقرآن كما اعتبر بعض الأصوليين بأن

المقييد بـ بيان للمطلق ، وقد صرخ الأستاذ بأنه صحيح ابن الحاجب وغيره : "أن هذا

(٣) الحمل بـ بيان للمطلوب ، أي دال على أنه كان المراد من المدالق هو المقييد " وقال

(٤) ابن النجاشي : " والأصح أن المقييد بـ بيان للمطلق .

إذا علمنا بذلك فلننتقل إلى ذكر كلام الإمام الشافعی في هذا النوع من الآيات.

فمن ذلك على سبيل المثال : ما ورد في كفاررة القتل من اعتاق الرقبة مقيدة

بالإيمان مع ورود الرقبة في كفاررة الظهار مطلقة لكن لا يجوز في الظهار إلأ اعتاق

(١) البرهان في علوم القرآن : ١٥/٢ ، وأنظر الاتنان : ٣١/٢ ، وتفسير النصوص : ١٩٢/٢ .

(٢) أنظر التفسير والفسرون : ٣٨/١ .

(٣) هو : أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بـ ابن الحاجب ، الملقب جمال الدين ، ت : سنة ست وأربعين وستمائة (ونباتات الاعيان : ٢٤٩/٣ - ٢٥٠)

(٤) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لعبد الرحيم الأستوى : ص ٤١٩ - ط الثالثة ١٤٠٤ هـ - مؤسسة الرسالة .

(٥) هو محمد بن احمد بن عبد العزيز بن على الفتوى ، المصرى ، الحنفى ، الشهير بـ ابن النجاشي ، فقيه ، من لقضاة ، ت : ٩٧٢ هـ ، معجم المؤلفين : ٢٢٦/٨ .

(٦) شرح الكوكب المنير لـ ابن النجاشي : ٣٩٨/٣ ، ت : الدكتور محمد الزحيلى والدكتور نزيه حماد ، مطبوعات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ١٤٠٢ هـ ، دار الفكر - دمشق .

رقبة مؤمنة حملاً للمطلق على المقيد ، فقال الإمام الشافعى - رحمه الله تعالى - في بيان ذلك : " قال الله تعالى : (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ مُّسْمَعًا يُؤْدُونَ لِمَا قَاتَلُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَ)^(١)

قال الشافعى - رحمه الله تعالى - : فإذا وجبت كفارة الظهار على الرجل وهو واجدٌ لرقبة أو شنبها لم يجزه فيها إلا تحرير رقبة ، ولا تجزئ رقبة على غير دين الإسلام ، لأن الله عز وجل يقول في القتل : (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ) وكان شرط الله تعالى في رقبة القتل إذا كانت كفارة كالدليل - والله تعالى أعلم - على أن لا يجزي رقبة في الكفارة إلا مؤمنة ، كما شرط الله عز وجل العدل في الشهادة في موضعين وأطلق الشهود في ثلاثة مواضع كلما كانت شهادة كلها اكتفينا بشرط الله عز وجل فيما شرط فيه واستد للناس على أن ما أطلق من الشهادات إن شاء الله تعالى على مثل معنى ما شرط ، وإنما رد الله عز ذكره أموال المسلمين على المسلمين لا على المشركين ، فمن اعتق في ظهار غير مؤمنة فلا يجزئه عليه أن يعود فيعتق مؤمنة قال : وَأَحَبُّ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَعْتَقَ إِلَّا بِالْفَتَأَةِ^(٢) مؤمنة ، فإن كانت أعمجية فوصفت الإسلام أجزاءه ، أخبرنا مالك عن هلال بن أسمة

(١) سورة المجادلة : ٣٠

(٢) سورة النساء : ٩٢

(٣) قال ابن عبد البر : هو هلال بن علي بن أسمة بن أبي ميمونة القرشي العامري مولى لهم ، ومن قال فيه هلال بن أسمة نسبة إلى جده وكذلك من قال فيه هلال بن أبي ميمونة نسبة إلى أبي جده . التقصى : ص ١٨٢ .

ونقل ابن حجر رحمه الله تعالى قول الواقدى بأن وفاته في آخر خلافة هشام بن عبد الملك . انظر تهذيب التهذيب : ١١/٨٢ .

عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم أنه قال ((أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إن جارية لي كانت ترعى غنماً لي كفجئتها وقد شابة من الغنم فسألتها عنها فقالت : أكلها الذئب ، فأسفت عليها و كنت من بنى آدم فلطمته وجهها وعلق رقبة فأعترضها ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أين الله ؟ فقالت فس

(١) هو أبو محمد المدني مولى أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها : الفقيه الواعظ روى عن عدة من الصحابة وذان شقة جليلاً من أوعية العلم ت : ٢٠٣ هـ وقيل بعض وتسعين . انظر تذكرة الحفاظ للذهبي : ٩٠ / ١ - ٩١ .

(٢) قال ابن عبد البر: "هكذا يقول مالك في هذا الحديث عمر بن الحكم ولم يتابع عليه ، وهو مما عَدَ من وهمه ، وسائر الناس يقولون "معاوية بن الحكم" لكنه يستدرك فيقول : " وقد ذكرنا في التمهيد ما فيه مخرج لمالك ان شاء الله وان الوهم فيه من شيخه لا منه " انظر التفصي : ١٨٧ ، وقال الشافعى-رحمه الله تعالى- بعد رواية هذا الحديث في الأم : ٢٨٠/٥ ، واسم الرجل: معاوية بن الحكم كذلك روى الزهرى ويعينى بن أبى كثير .

قلت : وأما رواية الزهرى ففى مسند الامام احمد : ٤٤٧/٥ و ٤٤٩ ، وأما رواية
يحيى بن أبى كثیر ففى صحيح مسلم : ٣٨١/١ - ٣٨٢ ، وسنن أبي داود
: ٢٤٤/١ - ٢٤٥ ، وسنن النسائى : ١٤/٣ - ١٨ ، ومسند الطیالسى :
٢٤١ - ٢٥ ، ومسند احمد : ٤٤٧/٥ . وفي الجميع معاویة بن الحنم .
وأما عمر بن الحكم : فقد قال عنه ابن عبد البر : " وليس فى الصحابة عمر بن
الحكم ، التقصى : ١٨٢ . ومن ثم لم أجده اسمه فى الاستيعاب فى بباب
عمر : ٤٥٨/٢ - ٤٢٦ . ويتبينه الزرقانى فى شرح موطاً الاما م
مالك فيقول : وأما عمر بن الحكم : فتابعه أنصارى مددنس
سفرى : ١٣/٥ ط الاولى ١٣٨٢ هـ الحلبي . لكن الحافظ
ابن حجر رحمة الله تعالى : ذكر بأن عمر بن الحكم أخوه معاویة بن الحكم ، انظر
الاصابة : ٥١٧/٢ و ٤٣٢/٣ . وأخوهما على بن الحكم . انظر الاصابة :
٥٠٦/٢ - ٥٠٧ . وذكرهم جميعاً فى القسم الأول من كتابه الاصابة : وهم
الذين وردت الرواية عن صحبتهم .

السماء فقال : من أنا ؟ فقلت أنت رسول الله، قال : فأعتقها قال عمر بن الحكم :
أشياء يا رسول الله كنا نصنعها في الجاهلية كنا نأتي الكهان ، فقال النبي صلى
الله عليه وسلم : لا تأتوا الكهان ، فقال عمر : وكنا نتطهير، فقال : إنما ذلك شيء يجد
أحدكم في نفسه فلا يصد نكم) ١ (. هكذا وضح الإمام الشافعي رحمة الله تعالى المراد

(١) الأم : ٢٨٠ / ٥ ، والسنن الكبرى للبيهقي : ٣٨٢ / ٧
وأنظر حکام القرآن جمع البيهقي : ٢٣٦ / ١ - ٢٣٢ ، ومناقب الشافعی
للبيهقي : ٣٨٣ / ١ - ٣٨٤ ، والحديث روأه الإمام الشافعی رحمة الله
تعالى أيضاً في الرسالة مختصرًا : ٢٥ - ٢٦ . وهو في الموطأ في كتاب
العتق والولاء باب ما يجوز من العتق في الرقابة الواجبة : ٢٢٦ / ٢ - ٢٢٢ ،
وأنظر التفصي لحديث الموطأ لابن عبد البر : ١٨٧ ، وقال ابن عبد البر في
ترجمة معاوية بن الحكم : " له عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد حسن
في الكهانة والطيرة والخط وتشمیت العاطفین في الصلاة جاهلاً وفي عتق الجارية ،
أحسن الناس سياقاً له يحيى بن أبي كثیر عن هلال بن أبي ميمونة ، ومنهم من
يقطعه فيجعله أحاديث وأصله حدیث واحد " الاستیعاب : ٤٠٣ / ٣ - ٤٠٤ .
روأه الإمام مسلم في صحيحه بكامله في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب تحريم
الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته : ٣٨١ / ١ - ٣٨٢ ، وابوداود في
سننه في كتاب الصلاة باب تشمیت العاطفین في الصلاة : ٢٤٤ / ١ - ٢٤٥ ،
والنسائی في سننه في كتاب السهو بباب الكلام في الصلاة : ١٤٣ / ١ - ١٨ .
ورواه الإمام احمد في مسنده : ٤٤٢ / ٥ - ٤٤٨ .
وأما قول ابن عبد البر الآثار الذكر (ومنهم من يجعله أحاديث) فقد صرخ به
عطاء بن يسار في رواية الإمام احمد وأن معاوية بن الحكم حدثه بثلاثة أحاديث:
الأول : حدیث الكهانة والطيرة والخط ، والثاني : حدیث عتق الجارية ، والثالث :
حدیث تشمیت العاطفین في الصلاة ، انظر مسنده الإمام احمد : ٤٤٨ / ٥ .
وحدث عتق الجارية الذي رواه الإمام مالك وعنه الشافعی : رواه أيضاً ابوداود
الطیالسی في مسنده ، أنظر منحة المعبود في ترتیب مسنده الطیالسی ابوداود ،
ترتيب احمد عبد الرحمن البنا ، في كتاب الإيمان والإسلام بباب ما جاء في شعب =

من عتق الرقبة في كفارة الظهار بحمل المطلق على المقيد، ثم أورد حديث الرجل الذي أراد عتق الجارية التي لطمها، بأن أخبرها الرسول صلى الله عليه وسلم، فلما علم برأيها أذن له بعتقها، مما يدل على أنه لا يجوز في عتق الرقبة مهما كانت الأسباب في وجوبها سواء كان قتلاً أو ظهاراً أو يميناً أو غيرها، إلا إذا كانت الرقبة متصفه بالإيمان.

والمثال الآخر الذي نختتم به هذه الفقرة: هو جواب الإمام الشافعى رحمه الله تعالى للمخالف الذى يذهب إلى القول بجواز عتق الرقبة في الظهار ولو كانت غير مؤمنة، حيث قال له المخالف بعد أن سمع من الشافعى قوله "أو ما تكتفى إذا ذكر الله عز وجل الكفاره في العتق في موضع فقال: «رقبة مؤمنة» ثم ذكر كفارة مثلها قال «رقبة» بأن نعلم أن الكفاره لا تكون إلا مؤمنة. قال - المخالف - هل تجد شيئاً يدلك على هذا؟ قلت - أى الشافعى - نعم، قال: وأين هو؟ قلت: قول الله عز وجل (وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ) قوله (جِئْنَا الْوَصِيَّةَ اثْنَانِ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ) فشرط العدل في هاتين الآيتين، وقال (وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَيَّنُتْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ^(١) وَلَا شَهِيدٌ^(٢)) .

= الإيمان ومشله وخصاله وآياته : ٢٤/١ - ٢٥ ، حديث رقم ٣٢ ط الثانية ١٤٠٠هـ - المكتبة الإسلامية .

(١) سورة الطلاق : ٢

(٢) سورة المائدة : ١٠٦

(٣) سورة البقرة : ٢٨٢

وقال في القاذف (لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شَهِدَّا^(١)) وقال (وَاللَّاتِي يَأْتِينَ
الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةٍ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأُمْسِكُوهُنَّ فِي الْبَيْتِ^(٢))
ولم يذكر هنا عدلاً • قال الشافعي رحمه الله تعالى : قلت له : أرأيت لو قال لك
قائل : أجز في البيع والقذف وشهود الزنا غير العدل، كما قلت في العتق لأنني لم
أجد في التنزيل شرط العدل كما وجدته في غير هذه الأحكام ، قال : ليس ذلك له
قد يكتفى بقول الله عز وجل : (ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ) فإذا ذكر الشهود فلا يقبلون إلا
ذوي عدل وإن سكت عن ذكر العدل فاجتمعهما في أنهما شهادة يدل على أن لا
يقبل فيها إلا العدل ، قلت : هذا كما قلت ، فلِمَ تقل هذا ؟ فتقول : إذا ذكر
الله رقبة في الكفار، فقال مؤمنة ثم ذكر رقبة أخرى في الكفار فهذا مؤمنة لأنهما
مجتمعان في أنهما كفارتان ، فإن لم يكن لنا عليك بهذا حجة فليس على أحد لو
خالفه فقال : الشهود في البيع والقذف والزنا يقبلون غير عدول ” .^(٤)

ولقد أقنع الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - الخصم بذكر الدليل من الآيات التي
تناظر القضية الأولى في المسلك من حمل المطلق على المقيد، حيث ذكر آيات من
مسائل متعددة ورد فيها الإشهاد مقيداً بالعدل في بعضها ومطلقاً في البعض
الآخر ، واعترف الخصم بأن هذا ما يحمل المطلق فيه على المقيد وأنه لا يقبل في

(١) سورة النور : ١٣ .

(٢) سورة النساء : ١٥ .

(٣) سورة الطلاق : ٢ .

(٤) الأم : ٢٤/٢ .

الشهادة إلا العدول . فبهذا ألزم الإمام الشافعى - رحمة الله تعالى - الخصم الحجة
وقال له : إن لم يكن لنا عليك حجة بهذه المسألة الواضحة الثابتة باتفاق فيما بيننا ،
فليس لك حجة على أحد لو خالفك وقال : بقبول شهادة غير العدول في البيع
والقذف والزنا ، أما والحجة واضحة في هذه المسألة المتفق عليها فيما بيننا وبينكم -
ـ وهي عدم قبول غير العدول في الشهادة - فقد ثبت صحة ما في المسألة الأولى -
ـ وهي اشتراط الإيمان في الرقية المُتعَقَّدة في الكوارث - من اتحاد معها في المسلك
ـ وهو حمل المطلقا على المقيد ، والله أعلم .

البحث الثاني

تفسير القرآن بالسنة النبوية

تحتل السنة النبوية المكانة التالية بعد كتاب الله تعالى في التشريع الإسلامي، ذلك أن الله تعالى اختص نبيه محمدًا صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين بخاتم كتبه مع تكليفه بتبليفه فجعل طاعة الله في طاعة رسوله وجبه في اتباع رسوله الذي لا ينطق عن الهوى.

وكان ذلك الكتاب حاوياً لأحكام الدين الإسلامي جملة وأصولاً عامة – بجانب اشتغاله على الوعد والوعيد والإرشاد والتهديب وغير ذلك – تحيط الرجوع إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي هي الحكمة التي أنزلها الله عليه ؟ لأن في جوامع كلامه عليه الصلاة والسلام توضيحاً للقرآن الكريم، حيث كان المبين عن الله وشرعه المنزلي في كتابه قال تعالى (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَكَبَّرُونَ) (١).

ف كانت السنة – بعد القرآن الكريم – تفسر بهيه وتفصل مجلمه وتبيّنه وتخصص عامة وتشريح أحكامه وتزيل ما قد يرد إلى العقول من غموض في مراميه.

لذا كان لبيان السنة للقرآن مكانة سامية عالية قال تعالى (مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ) (٢) وقال (وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَمُؤْمِنُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَإِنَّهُمْ فَانْتَهُوا) (٣).

(١) سورة النحل : ٤٤

(٢) سورة النساء : ٨٠

(٣) سورة الحشر : ٧

ولقد أدرك الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين تلك المرتبة العليا، فكانوا
 يُؤْلُونَ أقواله عليه الصلاة والسلام وأفعاله وقراراته عناء بالغة واهتمامًا ليس له مثيل،
 لم تكن تلك عاطفة تدفعهم أو مجاملة تشد هم قبل قوة إيمانهم وإدراكهم بحقيقة مصدر
 دينهم التي نبع عنها يقينهم بأن الرسول صلى الله عليه وسلم هو القدوة والأسوة
 الحسنة قال تعالى (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُمُّهُ حَسَنَةً لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ
 الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا) ^(١).

يضاف إلى ذلك كون الرسول صلوات الله وسلامه عليه هو المصدر الأول للصحابة
 الكرام في تلقفهم القرآن ومعانيه وتعاليم الدين الإسلامي، ولقد بلغ مالكا "أن عبد الله
 ابن عمر مكت على سورة البقرة ثمانين سنين يتعلماها" ^(٢) . وما ذلك — والله أعلم — إلا لحرصه
 على تلقى القرآن مع فهم معانيه ومدلولاته جملة واحدة ومن ثم تطبيقه على الوجه الأكمل.

روى الطبرى بسنده عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: ((كان الرجل
 منا إذا تعلم عشر آيات لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن والعمل بهن)) ^(٣) .

وعن أبي عبد الرحمن قال: ((حدثنا الذين كانوا يقرأونا أنهم كانوا يستقرؤن
 من النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا إذا تعلموا عشر آيات لم يخلنوها حتى يعملوا بما
 فيها من العمل، فتعلمنا القرآن والعمل جميعا)) ^(٤) .

(١) سورة الأحزاب: ٢١ .

(٢) أورده الإمام مالك في موطئه في كتاب القرآن بباب ما جاء في القرآن: ٢٠٥/١ .
 وأنظر تفسير القرطبي: ٣٩/١ - ٤٠ .

(٣) تفسير الطبرى: ٢٢/١ .

(٤) هو عبد الله بن حبيب بن ربيعة: بفتح المودة وتشديد الباء، أبو عبد الرحمن السلمي الكوفي المقرئ مشهور بكنيته: ثقة ثبت من الثانية مات بعد السبعين .
 تقريب التهذيب: ٤٠٨/١ .

(٥) المصد وال سابق للطبرى: ٢٨/١ .

هكذا كان دأبهم في التعلم والتلقى ما كانوا يحفظون آيات معدودات إلا وقد علموا عن الرسول صلى الله عليه وسلم كل ما يكون بياناً لها وتوضيحاً بالضبط والإتقان.

وثبت في الصحيح عن عذر بن حاتم أنه عَمِدَ إلى عقالين أحدهما أسود والآخر أبيض وجعلهما تحت وسادته لينظر فيهما حتى إذا بان له الفرق بينهما أمسك عن

الأكل استناداً بقول الله تعالى (وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ
الْأَسْوَدِ)
(١)

الكتابه غداً على الرسول صلى الله عليه وسلم وذكر له ذلك فقال: (إنما ذلك
(٢)

سود الليل وبياض النهار) ولقد ذكرت كتب السنة النبوية كالصحابيين وغيرهم
بالكثير من مثله عن الرسول صلى الله عليه وسلم في تفسير القرآن وبيان معانيه بـ
خصصت له جزءاً مستقلاً مما تضمنه الكتاب .

أما الإمام الشافعى - رحمة الله تعالى - فقد كان يحرص كل الحرص على أن
يكون تفسيره لآيات القرآن - التي تشتمل على الأحكام التشريعية - بالسنة النبوية
المطهرة ما وجد إلى ذلك سبيلاً بثبوتها حسب القواعد والأصول - إن لم يجد للآية
تفسيرها وبيانها في القرآن الكريم نفسه - .

(١) سورة البقرة : ١٨٧ .

(٢) هذا معنى حديث رواه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الصوم ، باب قول
الله تعالى (وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من
الفجر ثم أتوا الصيام إلى الليل) . حديث : ١٩١٦ . صحيح البخاري
مع فتح الباري : ٤/١٣٢ . وأنظر : ١٨٢/٨ . حديث : ٤٥٠٩ .
وأنظر كتاب السنة لمحمد بن نصر المروزي : ٣٣ - ٣٤ ، طدار الفكر - دمشق .

ولقد كانت نظرته رحمة الله تعالى إلى السنة مع القرآن نظرة العالم العاقل
المبصر والفاهم المدقق الناتج عن علم و دراية بالشريعة الإسلامية من حيث الإحاطة
بجميع مصادرهها ، وحيث الوصول إلى إدراك عمق الأصول والقواعد التي يحتاج إليها
المتصدر للتعليم والتفسير والافتاء والتدريس حسب طاقته البشرية .

لكن منهجه في تفسير آيات الأحكام ، في تفسير القرآن بالسنة النبوية ينحصر
— فيما رأيت — في الفقرات التالية :

الفقرة الأولى : بيان السنة مع بيان القرآن .

الفقرة الثانية : بيان السنة لمجمل القرآن .

الفقرة الثالثة : تخصيص القرآن بالسنة .

الفقرة الرابعة : ترجيح الاحتمالات بالسنة .

الفقرة الخامسة: بيان السنة للنسخ .

ويكون الكلام فيها عن قضيتين :

القضية الأولى : نسخ القرآن بالقرآن .

القضية الثانية : نسخ السنة بالقرآن .

الفقرة الأولى : بيان السنة مع بيان القرآن :

نزل القرآن الكريم على الرسول المطاع قدوة الأمة الذي لا ينطق عن الهوى
— عليه الصلاة والسلام — لذا كانت سنته صلى الله عليه وسلم دائماً معاذدة لكتاب
الذي أنزل عليه : سواء كانت توضيحاً لمشكل أو تفصيلاً لمجمل أو بياناً تطبيقياً لحكم
من الأحكام ، ولقد أدرك الإمام الشافعى رحمة الله تعالى بفكرة الثاقب ونظرته الواقادة
واطلاعه الواسع على أحكام الكتاب والسنة — : وجود سنة لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ثابتة موافقة لما جاء في القرآن الكريم ومؤكدة له فمن ثم عقد في كتابه الرسالة — :
باباً بعنوان « الفرائض المنصوصة التي سن رسول الله صلى الله عليه وسلم معها » فكان
فيه خير شاهد لعنوان هذه الفقرة ، حيث تحدث عنها بعبارة موجزة دقيقة صريحة في
الموضوع إذ يقول : « سنن رسول الله مع كتاب الله وجهان : أحد هما : نص كتاب
فاتبعه رسول الله كما أنزل الله — وهو الشاهد في هذه الفقرة — والآخر : جملة :
بين رسول الله فيه عن الله معنى ما أراد بالجملة وأوضح كيف فرضها : عاماً أو خاصاً ،
وكيف أراد أن يأتي به العباد ، وكلاهما اتبع فيه كتاب الله » ٠ وهذا ما سيأتي
الحديث عنه في الفقرة الآتية ٠

وهذا المنحى الذي يسلكه الشافعى في بيان الأحكام — بيان السنة مع بيان
القرآن — هو ما يسميه الدكتور الذهبي : بيان التأكيد ٠

(١) انظر الرسالة : ١٦١ ٠

(٢) الرسالة : ٩١ ٠

(٣) انظر التفسير والمفسرون : ٥٢١ ٠

ونى ذكر أمثلة لهذا من كلام الإمام الشافعى- رحمة الله تعالى- زيادة بيان
وتفصيحاً ، فذكر رحمة الله تعالى من الآية السادسة من سورة المائدة جزءاً متضمناً
لمسألتي الوضوء والغسل من الجنابة وما يتعلّق بالغسل من الجنابة من الآية الثالثة
والأربعين من سورة النساء ، ثم أورد السنة الموافقة لهما وأفاد بأن الحديث فيهما
تبع للقرآن الكريم .

فقال في بيان ذلك : " قال الله تبارك وتعالى : (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا
وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيهِمْ إِلَى الْمَرَاقِيقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطْهَرُوا)
(١)
وقال : (وَلَا جُنُباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَفْتَسِلُوا) . فأبان أن طهارة الجنب الغسل
دون الوضوء ، وسنّ رسول الله الوضوء كما أنزل الله : فغسل وجهه ويديه إلى المرافقين ومسح
برأسه وغسل رجليه إلى الكعبين ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطا
(٢)
ابن يسار عن ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : (أنه توضأ مرتة مررتة) .

(١) سورة المائدة : ٦ .

(٢) سورة النساء : ٤٣ .

(٣) هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي - بفتح الدال والراء وسكون الألف
وفتح الواو ، وسكون الراء الثانية وفي آخرها دال مهملة - أبو محمد الجهمي
مولاه المدنى ، صدوق من الثامنة ، ت : ١٨٦ أو ١٨٧ هـ . تقريب التهذيب
٥١٢/١ واللباب : ٤٩٦/١ .

(٤) روى الإمام الشافعى رحمة الله تعالى هذا الحديث بنفس السند مطولاً على الأم
٣١/١ - ٣٢ . والبيهقي في السنن الكبرى بنحوه في كتاب الطهارة بما
الوضوء مرتة مررتة : ٨٠/١ . لكن رواه الإمام الشافعى هنا في الرسالة مختصراً كما
رواه الإمام البخارى في صحيحه في كتاب الوضوء بباب الوضوء مرتة مررتة حديث : ١٥٢ ،
صحيح البخارى مع فتح البارى : ٢٥٨/١ . والإمام أبو داود في سننه في كتاب
الطهارة بباب الوضوء مرتة مررتة : ٣٤/١ . والترمذى في سننه في أبواب الطهارة =

أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد

باب ما جاء في الوضوء مرة مرة : ٣٠/١ وقال : حديث ابن عباس أحسن
شيء في هذا الباب وأصح . والنسائى في سننه في كتاب الطهارة باب
الوضوء مرة مرة : ٦٢/١ . وابن ماجه في سننه في كتاب الطهارة وسننها
باب ما جاء في الوضوء مرة مرة : ١٤٣/١ . وباب ما جاء في الوضوء مرة
ومرتين وثلاثة : ١٤٥/١ . والدارمي في سننه في كتاب الصلاة باب الوضوء
مرة مرة : ١٧٧/١ . والامام أحمد في مسنده : ٢٣٢/١ و ٢٣٣ .

(١) هو عمرو بن يحيى بن عمارة - بضم العين - بن أبي حسن المازني المدني ، ثقة من السادسة ، مات بعد الثلاثين . تریب التهذیب : ٨١/٢ .

(٢) هو يحيى بن عمارة بن أبي حسن الانصاري المدني ، ثقة من الثالثة .
تریب التهذیب : ٣٥٤/٢ .

(٣) هو عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الانصاري المازني : أبو محمد ،
شهد أحداً وغیرها ولم يشهد بذلك روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث
الوضوء وعدة أحاديث ، قتل يوم الحرة سنة ٦٣ هـ . أنظر الاصابة : ٣١٢/٢ .
ـ ٣١٣ . قال الشيخ محمد زكريا الكاندي حلوي في أوجز المسالك : ظاهر
هذا السياق أن السائل يحيى بن عمارة ، وكذا روى الشافعى عن مالك فى
الأم : ٢٦/١ . وكذا القعنبي عنه عند الإمام سعيد ، ففى كلها نسب السؤال
إلى يحيى .

وروى الإمام محمد في موطئه ص ٣٣ عن مالك عن عمرو عن أبيه يحيى أنه
سمع جده ، أبي حسن ، يسأل عبد الله بن زيد ، فجعل السائل أبي حسن ، وكذا
رواه معن بن عيسى ، وكذا نقله سحنون في المدونة : ٢/١ - ٣ .
وفي رواية للبخاري : ٢٩٤/١ من طريق وهيب قال : شهدت عمرو بن
أبي حسن سأله عبد الله بن زيد ، فجعل السائل عمراً ، ثم قال الشيخ -
وأكثر رواة الموطأ على الإبهام ، وكذا في أكثر روايات البخاري ومسلم بلفظ
ـ "أن رجلاً سأله " فجعلوا السائل بهما .

قال الحافظ بن حجر : «والذى يجمع هذا الاختلاف أن يقال : اجتمع
عند عبد الله بن زيد : أبو حسن الانصاري ، وابنه عمرو ، وابن ابنه يحيى بن عمارة =

(١)

وهو جد عمرو بن يحيى : ((هل تستطيع أن ترينى كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

= ابن أبي حسن ، فسألوه عن صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، وتولى السؤال منهم له : عمرو بن أبي الحسن ، فحيث نسب إليه السؤال كان على الحقيقة .
ويؤيده رواية سليمان بن بلال عند العصنف - البخاري - في باب الوضوء من التور : ٣٠٣/١٠٠٠ وحيث نسب السؤال إلى أبي حسن ، فعل المجاز لكونه كان الأكبر وكان حاضرا ، وحيث نسب السؤال ليحيى بن عماره فعل المجاز أيضاً لكونه ناقل الحديث وقد حضر السؤال ٠٠٠ - ثم قال الحافظ - وفي رواية الأسماعيلي من طريق وهب بن بقية عن خالد الواسطي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد ، بلفظ " قلنا له " وهذا يؤيد الجمع المتقدم من كونهم اتفقاً على سؤاله ، لكن متولى السؤال منهم عمرو بن أبي حسن .
ويزيد ذلك وضوحاً : رواية الدراروري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عممه عمرو بن أبي حسن ، قال : " كنت كثير الوضوء فقلت لعبد الله بن زيد " فذكر الحديث ، أخرجه أبو نعيم في المستخرج . والله أعلم .

أنظر : أوجز المسالك إلى موطأ مالك لشيخ الحديث محمد زكريا الكاند هلوى : ١٨٩/١ ، ط الثالثة ١٤٠٠ هـ مطبع الرشيد ، المدينة المنورة . والموطأ : رواية محمد بن الحسن ، ت : عبد الوهاب عبد اللطيف - القاهرة ١٣٨٢ هـ . والمدونة الكبرى للإمام مالك ، رواية سحنون عن العنقى ، ط : مطبعة السعادة بمصر ، وفتح الباري : ٢٩٠/١ - ٢٩١ .

(١) قوله " وهو جد عمرو بن يحيى " قال الشيخ محمد زكريا : كذا لجميع رواة الموطأ ، بل كذا في جميع روايات الإمام مالك - رضي الله عنه - في غير الموطأ أينما كسرىن أبي داود : ٢٩١ - ٣٠ والنسائي : ٢١١ - ٧٢ - وغيرها . ثم قال - قال ابن عبد البر : انفرد به مالك ، ولم يتبعه عليه أحد ، ولم يقل أحد أن عبد الله بن زيد ، جد عمرو . قال ابن دقيق العيد : هذا وهم قبيح من يحيى بن يحيى أو غيره . وأعجب منه : أن ابن وضاح - وكان من الأئمة في الفقه والحديث - سئل عنه فقال : هو جده لأمه . وقال الحافظ : الضمير راجع إلى الرجل القائل الثابت في أكثر الروايات ، فإن كان بآயٍ حسن فيوجد عمرو حقيقة ، أو ابنه عمرو فسجاف ، لأنَّه عم أبيه يحيى ، لأنَّ نسبتهم هكذا : أبو الحسن [عماره] يحيى عمرو .
ووهم من زعم أنَّ الضمير لعبد الله بن زيد ، وليس هو جد عمرو ، لا حقيقة .

يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ : عَبْدُ اللَّهِ : نَعَمْ ، فَدَعَا بِوُضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِيهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرْتَيْنَ ثُمَّ مَضْعَفْ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثَيْنَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَيْنَ ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرْتَيْنَ إِلَى الْمَرْفَقَيْنَ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ بِيَدِيهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ، بَدَأَ بِمَقْدَمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قِفَاهِ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ) .
(١)

فكان ظاهر قول الله (فَاغْسِلُوهُ وُجُوهَهُمْ) أقل ما وقع عليه اسم الفسل وذلك
مرة كواحدة أكثر . فسنّ رسول الله الوضوء مرة ، فوافق ذلك ظاهر القرآن ، وذلك
أقل ما يقع عليه اسم الفسل ، واحتل أكثر وسننه مرتين وثلاثة ، فلما سنّة مرتين استد للنا

١٠ وجزاً من المسالك : ١٨٩ / ١ ، وفتح الباري : ٢٩٠ / ١ ، وتنوير الحوالك
١١ شرح على موطأ مالك للسيوطى : ٣٣٢ / ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
١٢ هذا الحديث رواه الإمام الشافعى أيضاً في الأم : ٢٦ / ١ ، وبنحوه في : ٤٣٢ / ١ .
١٣ والحديث في الموطأ للإمام مالك في كتاب الطهارة بباب العمل في الموضوع ،
١٤ وروايه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الموضوع ، بباب مسح الرأس كله ، وباب
١٥ غسل الرجلين إلى الكعبتين ، وباب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة ، وباب
١٦ مسح الرأس مرة ، وباب الفصل وال الموضوع من المخضب والقدح والخشب والحجارة ،
١٧ وباب الموضوع من التور ، حديث : ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ،
١٨ فتح الباري : ٢٨٩ / ١ ، وروايه مسلم في صحيحه في
١٩ كتاب الطهارة ، بباب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم : ٢١٠ / ١ ، وابن داود
٢٠ في سننه في كتاب الطهارة بباب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم : ٢٩ / ١ .
٢١ والترمذى بنحوه في سننه في أبواب الطهارة ، بباب ما جاء فيه يتوضأ بعض
٢٢ وضوئه مرتين وبعضه ثلاثاً : ٣٣ / ١ ، والنسائى في سننه في كتاب الطهارة ، بباب
٢٣ حد الفصل وباب صفة مسح الرأس : ٢١ / ١ و ٢٢ ، وابن ماجه في سننه في كتاب
٢٤ الطهارة وسننهما ، بباب ما جاء في مسح الرأس : ١٤٩ / ١ - ١٥٠ ، والبيهقي في
٢٥ السنن الكبرى في كتاب الطهارة ، بباب الاختيار في استيعاب الرأس بالمسح :
٢٦ ٥٩ / ١ ، وباب وضوء بعض الأعضاء ثلاثاً وبعضها اثنين وبعضها واحدة : ١٠ / ١ .

على أنه لو كانت مرّة لا تجزئ : لم يتوضأ مرّة ويصلّى ، وأن ما جاوز مرّة اختيار
لا فرض في الوضوء لا يجزئ أقل منه .

وهذا مثل ما ذكرت من الفرائض قبله : لو ترك الحديث فيه استغنى نبيه
بالكتاب ، وحين حكى الحديث فيه دل على اتباع الحديث كتاب الله .

ولعلهم إنما حكوا الحديث فيه لأن أكثر ما توضأ رسول الله ثلاثة ، فأرادوا
أن الوضوء ثلاثة اختيار لا أنه واجب لا يجزئ أقل منه ، ولما ذكر منه في أن "من
(١) توضأ وضوءه هذا - وكان ثلاثة - ثم صلى ركعتين لا يحدث نفسه فيما غفر له"
فأرادوا طلب الفضل في الوضوء وكانت الزيادة فيه نافلة .

وغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء المرفقين والكعبين ، وكانت
الآية محتملة أن يكونا مفسولين وأن يكونا مغسولا إليهما ولا يكونان مفسولين ، ولعلهم
حكوا الحديث إبانةً لهذا أيضا .

(١) هذا معنى جزء من حديث طويل رواه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب
الوضوء ، باب الوضوء ثلاثة ثلاثة . حديث : ١٥٩ ، صحيح البخاري مع فتح
الباري : ٢٥٩/١ ، وفي باب المضمضة في الوضوء حديث : ١٦٤ ، فتح
الباري : ٢٦٦/١ . وفي كتاب الصيام بباب سواك الرطب واليابس للصائم
حديث : ١٩٣٤ ، فتح الباري : ١٥٨/٤ . وفي كتاب الرقاق بباب قول الله
تعالى (يا أيها الناس إإن وعد الله حق فلا تغرنكم الحياة الدنيا ولا يغرنكم
بالله الغرور) حديث : ٦٤٣٣ ، فتح الباري : ٢٥٠/١١ .
وسلم في صحيحه في كتاب الطهارة بباب صفة الوضوء وكماله : ٢٠٤/١ - ٢٠٥
وابوداود في سننه في كتاب الطهارة بباب صفة الوضوء النبي صلى الله عليه وسلم :
١/٢٦ . والنسائي في سننه في كتاب الطهارة بباب حد الغسل : ٨٠/١
والإمام أحمد في مسنده : ٥٩/١ و ٦٤ و ٦٦ .

وأشبه الأمرين بظاهر الآية أن يكونا مسؤولين . وهذا بيان السنة مع بيان
القرآن .

وسوء البيان في هذا وفيما قبله ، ومستغنى بفرضه بالقرآن عند أهل العلم ،
ومختلفان عند غيرهم .

وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفصل من الجنابة غسل الفرج ، والوضوء ،
كوضوء الصلاة ثم الغسل فكذلك أحينا أن نفعل ، ولم أعلم مخالفًا حفظت عنه من
أهل العلم في أنه كيف ما جاء بغسل وأتقى على الإسباغ : أجزاء وإن اختاروا غيره ،
لأن الغرض الغسل فيه ولم يحدد تحديد الوضوء .

وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يجب منه الوضوء وما الجنابة التي يجب
(١) بها الغسل كإذ لم يكن بعض ذلك منصوصا في الكتاب .

ولقد أورد الإمام الشافعى - رحمة الله تعالى - السنة التي تؤيد مقالته من بيان
السنة مع بيان القرآن في مسألة الوضوء وأزال عنها ما قد يتadar إلى الذهن من
(٢) إشكال نحو النصوص الواردۃ الثابتة الصحيحة ، لكن أوجز القول في مسألة الغسل من
الجنابة وأنه كيف ما جاء بغسل سابع يعلم به وصول الماء إلى جميع بدنه وأصول الشعر
أجزاء لورود الغسل في القرآن مطلقاً ودللت السنة على ذلك ، ومن ثم أورد هذا
المثال في بيان السنة مع بيان القرآن .

(١) الرسالة : ١٦١ - ١٦٦ .

(٢) انظر تفصيل القول في المسألة في الأم باب كيف الغسل : ٤٠١ - ٤١ .

كما يتبيّن هذا المنهج في تفسيره قول الله تبارك وتعالى : (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ
 نَجَسٌ فَلَا يُقْرِبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا) ^(١) الآية : قال الشافعى
 - رحمه الله تعالى - : فسمعت بعض أهل العلم يقول : المسجد الحرام : الحرم.
 قال الشافعى : ولسفنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
 (لا ينبغي لسلم أن يؤدى الخراج ولا لمشرك أن يدخل الحرم) ^(٢) قال : وسمعت
 عددا من أهل العلم بالغازى يروون أنه كان في رسالة النبي صلى الله عليه وسلم
 ((لا يجتمع سلم ومشرك في الحرم بعد عامهم هذا)) ، فإن سأله أحد من ثم خذ
 منه الجزية أن يعطيها ويجرى عليه الحكم على أن يترك يدخل الحرم بحال فليس
 للإمام أن يقبل منه على ذلك شيئاً ولا أن يدع مشركاً يطأ الحرم بحال من الحالات
 طهرياً كان أو صانعاً بانياً أو غيره لحرم الله عز وجل دخول المشركين المسجد الحرام
^(٣)
 وبعد تحريره رسوله ذلك .

ولقد اتبع الإمام الشافعى - رحمه الله تعالى - الآية الكريمة ما يبلغه من قول الرسول

- (١) سورة التوبة : ٢٨ . لكن في الأم إلى قوله " نجس " ثم قال : الآية .
 (٢) لم أجده حديثاً بهذا اللفظ في كتب السنة المتداولة بين يدي العلماء ، لكن
 قال السيوطي في الدر المنشور : ١٦٦ / ٤ : أخرج ابن مروي عن أبي
 هريرة رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح : "
 لا يدخل المسجد الحرام مشرك ، ولا يؤدى مسلم جزية .
 (٣) لم أجده هذا الحديث أيضاً بهذا اللفظ ، لكن أورد ابن قيم الجوزية في كتابه
 : زاد المعاد في هدى خير العباد : ٥٣ / ٣ ، مطبعة التسعة المحمدية
 حدثنا طويلاً ، وفيه " ولا يجتمع مسلم وكافر في المسجد الحرام بعد عامه هذا"
 وعند الإمام أحمد في مسنده بلفظ " لا يدخل مسجدنا هذا مشرك بعد عامنا
 هذا غير أهل الكتاب وخدعهم " : ٣٣٩ / ٣ .
 (٤) الأم : ١٧٢ / ٤ .

صلى الله عليه وسلم وما سمع من أهل العلم بالمخازى المواتق لها ورد في الآية مما يفيد أنه بيان السنة مع بيان القرآن .

الفقرة الثانية : بيان السنة لمجمل القرآن :

سبق في الفقرة الأولى من مبحث تفسير القرآن بالقرآن : الكلام عن منهج الإمام الشافعى رحمة الله تعالى في الآيات التي فيها إجمال بيان تفسيرها ومعناها إما في آية أخرى من القرآن – كما مرّنى "تفسير المجمل من القرآن بالمفسر منه" – أو في السنة النبوية المطهرة ، والحديث هنا عنه في هذه الفقرة "بيان السنة لمجمل القرآن" .

ولقد نزل القرآن الكريم من الحكيم الخبير مشتملا على ما يحتاج إليه العباد في أمور دينهم ودنياهم ومبينا لهم سبيل النجاة في الآخرة من سلوك الصراع المستقيم باتباع شرع الله المنزل على صفيه محمد عليه الصلاة والسلام قال تعالى : (لَقَدْ مِنَ اللَّهِ عَلَى الْعُوْمَيْنِ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَنِي ضَلَالٍ مُبِينٍ) (١) ومن حكمته تعالى أن آتني به محمدًا صلى الله عليه وسلم الحكمة التي هي سنته عليه الصلاة والسلام – كما قال (٢)

بذلك جمع من العلماء – ثم حتم على الناس اتباع أمره وعدم مخالفته ليكون لهم الفلاح والفوز في معاشهم ومعادهم قال تعالى : (فَلَيَحْذِرِ الرَّذِيْنَ يَخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ

(١) سورة آل عمران : ١٦٤ .

(٢) أنظر الرسالة : ٢٨ . (بتصرف)

(١)

تُصِّيهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِّيهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) . لذا كان القرآن الكريم يقرن طاعة الرسول

(٢) بطاعة الله تعالى في كثير من آياته قال تعالى : (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ)

فمن ثم كان رجوع المفسر إلى السنة النبوية في بيان المجمل من القرآن أمراً مختصاً

لا محيى عنه كبعد أن لم يجد للآلية تفصيلاً في القرآن نفسه ، وهذه حقيقة يصرح عنها

الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - بقوله : " ومن جماع علم كتاب الله : ٠٠٠٠ المعرفة

بالموضع الذي وضع الله به نبيه : من الإبانة عنه فيما أحكم فرضه في كتابه وبينه على

لسان نبيه ، وما أراد بجميع فرائضه ومن أراد أكمل خلقه ألم ببعضهم دون بعضاً ،

(٣)

وما افترض على الناس من طاعته والانتهاء إلى أمره " .

في عبارة الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - الوجيزه هذه إشارة إلى فقرتين

ما يجري الكلام عنه الآن في بيان منهجه في تفسيره بالسنة النبوية ، أولاهما : بيان

السنة لمجمل القرآن - وهذا فيما نحن فيه الآن - وأخراهما : تخصيص السنة

للقرآن ، وسيكون الحديث عن هذا عقيباً لهذه الفقرة .

وأما الأمثلة على أولى هاتين الفقرتين التي يدور الكلام عنها هنا - بيان

السنة لمجمل القرآن - فهو الآيات التي ذكرها الإمام الشافعي وأجمل فيها ،

(٤)

فرض الصلاة والزكاة والحج وأن تفصيلها ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) سورة النور : ٦٣ .

(٢) سورة المائدة : ٩٢ وسورة التغابن : ١٢ .

(٣) الرسالة : ٤١ - ٤٠ .

(٤) أشار الحافظ ابن عبد البر إلى المجمل في الكتاب وأن السنة تبينه وتنصله ،

ومثل لذلك بما مثل به الإمام الشافعي : بحكم الصلاة والزكاة والحج ، ثم قال :

والآثار في بيانه لمجملات التنزيل قوله وعملاً أكثر من أن تحسن . انظر جامع

بيان العلم وفضله : ٢٣٥ و ٢٣٣/٢ .

فقال رحمة الله تعالى في بيان ذلك : « قال الله تبارك وتعالى (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مُّوَقُوتًا) (١) وقال : (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) (٢) وقال لنبيه : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَاتٍ لَّهُمْ وَتَرْكِيمُهُمْ بِهَا) (٣) وقال (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةٌ الْبَيْتُ مِنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) (٤) قال الشافعى رحمة الله تعالى : أ الحكم الله فرضه فى كتابه فى الصلاة والزكاة والحج ، ويبين كيف فرضه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم . فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عدد الصلوات المفروضات خمس ، وأخبر أن عدد الظهر والعصر والعشاء فى الحضر أربع ، وعدد المغرب ثلاث ، وعدد الصبح ركعتان .

وسن فيها كلها قراءة ، وسن أن الجهر منها بالقراءة فى المغرب والعشاء ، والصبح ، وأن المخافته بالقراءة فى الظهر والعصر . وسن أن الفرض فى الدخول فى كل صلاة بتكبير والخروج منها بتسليم ، وأنه يؤتى فيها بتكبير ثم قراءة ثم رکوع ثم سجدتين بعد الرکوع ، وماسوى هذا من حدودها .

وسن فى صلاة السفر قصرا كلما كان أربعا من الصلوات إن شاء المسافر ، واثبات المغارب والصبح على حالهما فى الحضر . وأنها كلها إلى القبلة سافروا كان أو مقاما

وهكذا كان صنيع محمد بن نصر العروزى فى كتابه السنة : عند ذكر السنن التى هي تفسير لما افترضه الله مجملًا ومثل ذلك ؛ بالصلاحة والزكاة والصيام والحج والجهاد . أنظر كتابه ٣٢٢١ .

وانظر أصول الفقه للإمام محمد أبو زهرة : ص ٣٠١ ، ط: دار ال�نا .

(١) سورة النساء : ١٠٣ .

(٢) سورة البقرة : ٤٣ . ومواضع غيره من القرآن .

(٣) سورة التوبة : ١٠٣ .

(٤) سورة آل عمران : ٩٧ .

إلا في حال من الخوف واحدة .

ومن أن النوافل في مثل حالها : لا تحل إلا بظهور ولا تجوز إلا بقراءة ،
وما تجوز به المكتوبات من السجود والركوع واستقبال القبلة في الحضرة وفي الأرض وفي
السفر ، وأن للراكب أن يصل إلى النافلة حيث توجهت به راحلته .

(١) أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن
جابر بن عبد الله ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بنى أنمار كان يصل إلى
على راحلته متوجهاً قبل المشرق)) .

(١) هو عثمان بن عبد الله بن سراقة بن المعتمر العدوى : أبو عبد الله المدنى ،
سيط عمره : زينب بنت عمر ، ثقة ، ولد مكة ، من الثالثة ، مات سنة
ثمان عشرة ومائة . تقرير التهذيب : ١١/٢ .

(٢) روى الإمام الشافعى هذا الحديث أيضاً في الأم : ٩٢/١ ، كما رواه الإمام
البخارى في صحيحه في كتاب المغازي بباب غزوة أنمار ، صحيح البخارى مع
فتح البارى : ٤٢٩/٢ ، حديث : ٤١٤٠ ، وأنظر تحفة الأشراف بمعرفة
الأطراف للإمام جمال الدين المزى : ٢١٩/٢ ، ت : عبد الصمد شرف الدين
، ط الثانية ١٤٠٣ هـ - بيروت .

قال المحافظ ابن حجر : ولم يذكر أهل المغازي "غزوة أنمار" وذكر مغلطى
أنها غزوة أمر - بفتح الهمزة وكسر الميم - فقد ذكر ابن اسحاق أنها كانت
في صفر ، وعند ابن سعد "قدم قادم بجلب فأخبر أن أنماراً وثعلبة قد
جمعوا لهم ، فخرج لعشر خلون من المحرم فأتى محلهم بذات الرقاع" .
وقيل : إن غزوة أنمار : وقعت في أثناء غزوة بنى المصطلق ، لما روى أبو
الزبير عن جابر "أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منطلق إلى بنى
المصطلق ، فأتيته وهو يصل إلى بغير" الحديث . ويؤيد هذه رواية الليث عن
القاسم بن محمد "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في غزوة بنى أنمار صلاة
الخوف" ويحتمل أن رواية جابر لصلاته صلى الله عليه وسلم تعددت . فتح
البارى : ٤٣٩/٢ ، وأنظر المغازي للواقدى : ٣٩٥/١ - ٣٩٦ ، ت الدكتور =

(١)

أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم : مثل معناه لا أدرى أسمى بنى أنماراً ولا ؟ أو قال : " صلى في سفر " .

وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الأعياد والاستسقاء سنة الصلوات في عدد الركوع والسجود ، وسن في صلاة الكسوف فزاد فيها ركعة على رکوع الصلوات فجعل في كل ركعة ركعتين .

(٢)

قال : أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣)

وأخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٤)

قال : مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبي مثله .

= مارسون جونس - بيروت ، وأنظر الطبقات الكبرى لابن سعد : ٦١ / ٢ - ٦٢ .

(١) هو محمد بن مسلم بن تد رس : بفتح التاء المثلثة وسكون الدال المهملة وضم الراء ، الأسدى مولاهم أبو الزبير المكنى صدوق إلا أنه يدلس ، من الرابعة مات سنة ست وعشرين ومائة ، تقريب التهذيب ٢٠٧ / ٢ .

(٢) هو يحيى بن سعيد بن قيسرين عمرو ، أبو سعيد ، الانصاري النجاري ، المدنى قاضى المدينة ثم قاضى القضاة للمنصور ، ت سنة ثلاث وأربعين ومائة . تذكرة الحفاظ : ١٣٢ / ١ و ١٣٩ .

(٣) هي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدينة ، أكثرت عن عائشة ، ثقة من الثالثة ، ماتت قبل المائة وقيل بعدها . تقريب التهذيب : ٦٠٢ / ٢ .

(٤) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدى ، ثقة فقيه ، ربما دلّس ، من الخامسة ، مات سنة خمس أو ست وأربعين بعد المائة ، ولهم سبع وثمانون سنة . تقريب التهذيب : ٣١٩ / ٢ .

(٥) هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدى ، أبو عبد الله المدنى ، ثقة فقيه مشهور من الثانية مات سنة أربع وتسعين على الصحيح : تقريب التهذيب : ١٩ / ٢ .

(٦) اكتفى الإمام الشافعى رحمة الله تعالى بذلك أسانيد هذه الأحاديث الثلاثة =

قال : فحكى عن عائشة وابن عباس في هذه الأحاديث : صلاة النبي بلفظ مختلف ، واجتمع في حد يشهدما معاً على أنه صلى صلاة الكسوف ركعتين في كل (١) ركعة ركعتين ”[”]

فذكر الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - الآيات الدالة على فرضية الصلاة والزكاة والحج وأن السنة هي التي بينت كيفية أدائها ، ثم بدأ بالإشارة إلى السنن المبينة ما أجمل القرآن من كيفية الصلاة وطريقة أدائها فرضاً كانت أو نفلاً في الحضر أو السفر ، مكتفياً عن ذكر نصوصها بشهرتها وتواتر مفهومها والعماء بها مع ذكره البعض منها .

ثم أشار إلى ما ورد من تفصيل عن الرسول صلى الله عليه وسلم عن مواقف (٢) الصلاة التي أجملها قوله تعالى (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مُّوَقُوتًا) - وهو المثال الثاني في هذه الفقرة - وأردفها بصفة صلاة الخوف وأنه ناسخة لتأخير الصلاة عن وقتها .

ثم ذكر تفصيل السنة النبوية لما ورد من إجمال في حكم الزكاة والحج (٣) لكنني

= مراعيا الاختصار ، لكنه روى حديث ابن عباس يطوله في الأم ، وذكر حديث عمرة باختصار وأشار إلى حديث عروة عن عائشة بأنه مثله . أنظر الأم : ٢٤٢٨ - ٢٤٣ - وروى الإمام مالك في الموطأ هذه الأحاديث الثلاثة في كتاب صلاة الكسوف بباب العمل في صلاة الكسوف : ١٨٦/١ - ١٨٨ - قال الشيخ احمد شاكر - رحمه الله تعالى - وهذه الأحاديث صحاح رواها الشيوخان وغيرهما .

(١) الرسالة : ١٢٦ - ١٢٩ .

(٢) سورة النساء : ١٠٣ .

(٣) أقرأ الرسالة : ١٨٠ - ١٩٩ .

اكتفيت هنا بـإيراد جزء من كلام الإمام الشافعى رحمة الله تعالى فيما يتعلق من

تفصيل السنة لما أجمله القرآن من حكم الصلاة فقط، مثرا جانب الاختصار.

والمثال الآخر الذى به خاتم هذه الفقرة : ما ذكر الإمام الشافعى - رحمة الله تعالى - من آية النساء (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا) أجملت أوقات الصلاة وعدد ها ، وأن السنة هي التي أتت ببيان ذلك على التفصيل والإيضاح فقال الشافعى - رحمة الله تعالى - في بيان ذلك : "أَحْكَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كِتَابَهُ أَنْ فَرَضَ الصَّلَاةَ مَوْقُوتَهُ وَالْمَوْقُوتُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ : الْوَقْتُ الَّذِي يَصْلُو فِيهِ وَعْدُهُ أَعْلَمُ" (١) (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا) وقد ذكرنا نقل العامة عدد الصلاة (٢) في مواضعها . ونحن ذاكرون الوقت : أخبرنا سفيان عن الزهرى قال : أخر عمر بن عبد العزيز الصلاة فقال له عروة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (نَزَلَ جَبَرِيلَ فَأَمْنَى فَصَلَّيَتْ مَعَهُ ثُمَّ نَزَلَ فَأَمْنَى فَصَلَّيَتْ مَعَهُ حَتَّى عَدَ الصلوات الخمس) فقال عمر بن عبد العزيز : اتق الله يا عروة وأنظر ما تقول، فقال عروة : أخبرنيه بشير بن أبي مسعود عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) (٤) (٥)

(١) سورة النساء : ١٠٣ .

(٢) ذكر ذلك في كتابه الأم : ٦٩/١ ، كما ذكره في الرسالة : ١٧٦ - ١٧٩ .

(٣) هو بشير بن أبي مسعود : عقبة بن عمرو الانصاري المدنى له رؤية ، وقال العجلى ثابعى ثقة . تقريب التهذيب : ١٠٣/١ .

(٤) هو عقبة بن عمرو بن شعبة الانصاري ، أبو مسعود البدرى ، مشهور بكتبه ، قال ابن حجر : وال الصحيح انه مات بعد الأربعين ، الاصابه : ٤٩٠/٢ - ٤٩١ .

(٥) حديث أبي مسعود : عقبة بن عمرو الانصاري رواه الإمام مسلم بمعناه في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس : ٤٢٥/١ .

ورواه النسائى في سننه في كتاب المواقف : ٢٤٥/١ . وابن ماجه في سننه في كتاب الصلوات أبواب مواقف الصلاة : ٢٢٠/١ .

(١)

أخبرنا عمرو بن أبى سلمة عن عبد العزىز بن محمد عن عبد الرحمن بن الحارث

(٢) (٣)

عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبیر عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن رسول

(٤)

الله صلی الله علیه وسلم قال: ((أَتَنِي جَبِرِيلُ عِنْدَ بَابِ الْكَعْبَةِ مَرْتَيْنَ)) فَصَلَّى الظَّهَرُ

حِينَ كَانَ الْفَجْرُ، مُثْلِ الشَّرَاكَ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ بَقَدْرِ ظَلِّهِ، ثُمَّ صَلَّى

الْمَغْرِبَ حِينَ أَنْطَرَ الصَّائِمَ، ثُمَّ صَلَّى الْعَشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقَ، ثُمَّ صَلَّى الصَّبَحَ حِينَ حَرَمَ

الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ عَلَى الصَّائِمِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَرَةَ الْآخِرَةَ: الظَّهَرُ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ

بَقَدْرِ ظَلِّهِ قَدْرُ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظَلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهِ، ثُمَّ صَلَّى

الْمَغْرِبَ الْقَدْرَ الْأُولَى لَمْ يُؤْخِرْهَا، ثُمَّ صَلَّى الْعَشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثَلَاثُ اللَّيْلَاتِ، ثُمَّ

صَلَّى الصَّبَحَ حِينَ أَسْفَرَ، ثُمَّ التَّفَتَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاٰ مِنْ قَبْلِكَ

(٥)

وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذِينِ الْوَقْتَيْنِ)).

(١) هو عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش ، بتحنانية ومعجمة ، ابن أبى ربيعة المخزومى ، أبو الحارث المدنى ، صدوق له أوهام ، من السابعة ، مات

سنة ثلاثة وأربعين ولها ثلاثة وستون سنة . تقريب التهذيب : ٤٢٦/١ .

(٢) هو حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف الأنصارى الأوسى ، صدوق من الخامسة .
تقريب التهذيب : ١٩٤/١ .

(٣) هو نافع بن جبیر بن مطعم النوفلى : أبو محمد ، أو أبو عبد الله ، المدنى ، ثقة
فاضل من الثالثة ، مات سنة تسعة وسبعين . تقريب التهذيب : ٢٩٥/٢ .

(٤) في الطبعة ال بيروتية للأم : ((أتني عن جبیر يل)) بزيادة (عن) وهذا الحرف ليس
من الحديث ولا في طبعة الشعب للأم : ٦٢/١ ، ولعله ادراج من الطابع خطأ .

(٥) حدیث ابن عباس هذا أخرجه الترمذی في سننه في أبواب الصلاة باب ما جاء في
مواقيت الصلاة : ١٠٠/١ . وقال الترمذی : حدیث حسن صحيح . ورواه
ابوداود في سننه في كتاب الصلاة باب في المواقف : ١٠٢/١ . والامام احمد
ابن حنبل في مسنده : ٣٣٣/١ . وابن خزيمة في صحيحه في كتاب الصلاة :
١٦٨/١ . ورواه الدارقطنى في سننه في كتاب الصلاة باب امامۃ جبیر :
٢٥٨/١ - ٢٥٩ . وزاد الزيلعی بأنه أخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه =

قال الشافعى : وبهذا نأخذ ، وهذه المواقف فى الحضر ، فاحتفل ما وصفته من المواقف أن يكون للحاضر والمسافر فى العذر وغيره ، واحتفل أن يكون لمن كان فى المعنى الذى صلى فيه جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم فى الحضر وفي غير عذر ، فجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة غير خائف فذ هبنا إلى أن ذلك فى مطر ، وجع مسافرا ، فدل ذلك على أن تفريق الصلوات كل صلاة فى وقتها : إنما هو على الحاضر فى غير مطر ، فلا يجزئ حاضرا فى غير مطر أن يصلى صلاة إلا فى وقتها ولا يضم إليها غيرها إلا أن ينسى فيذكر فى وقت إحداها أو ينام فيصليها حينئذ قضا ،

=
والحاكم فى المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه . نصب الراية
لأحاديث الهدایة للزیلعنی : ٢٢١/١ ، ط الثانية ١٣٩٣هـ . وأنظر
المستدرك : ١٩٣/١ . قال ابن عبد البر : تكلم بعض الناس فى اسناد
حدیث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له ، وهو والله كلهم معروفو النسب مشهورون
بالعلم ، وقد أخرجه ابو داود وغيره ، وذكر عبد الرزاق وابن أبي سبعة عن
عبد الرحمن بن الحارث بساند مثل رواية وكيع وأبي نعيم ، وذكره عبد الرزاق
أيضا عن العمري عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس مثله
: التمهيد : ٢٨/٨ . قال ابن حجر : وفي اسناده عبد الرحمن بن الحارث
ابن عباس بن أبي ربيعة : مختلف فيه ، لكنه توبيخ أخرجه عبد الرزاق عن العمري
عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس نحوه . قال ابن
دقيق العيد : وهي متابعة حسنة . وصححه ابو بكر ابن العربي وابن عبد البر .
(التلخيص الحبير فى تخریج أحادیث الرافعی الكبير للحافظ ابن حجر : ١/١)
١٢٣ . ت : السيد عبد الله هاشم اليماني المدنی ، ١٣٨٤هـ .
وأنظر الدراية فى تخریج أحادیث الهدایة لابن حجر : ٩٨١ - ٩٩ .
ت : السيد عبد الله هاشم المدنی - دار المعرفة - بيروت .

ولا يخرج أحدُكَان له الجمع بين الصالاتين من آخر وقت الآخرة منهما، ولا يقدِّم
وقت الأولى منهما، والوقت حَدَّ لا يجاوز ولا يقدِّم، ولا تُؤخِّر صلاة العشاء عن الثالث
الأول في مصرٍ ولا غيره، حضوراً ولا سفرًا^(١)

ولقد صرَّح الإمام الشافعى رحمة الله تعالى بأن تفضيل عدد الصلوات
وأوقاتها فى السنة النبوية المطهرة، فمن شُم ذكر هنا حديث إمامه جبريل الدال على
مواقف الصلاة وتحديداتها، ثم أشار إلى ما يفيد الحديث من معنى مع أحدى ثـ
آخرى فى الموضوع وأنه لا تجوز الصلاة الفروضة إلا فى وقتها إلا أن ينسى أو ينام عنها
فيصلِّيها قضاءً.

الفقرة الثالثة : تخصيص السنة للقرآن :

سبق في الفقرة الثالثة من المبحث الأول : الكلام عن تخصيص العام في القرآن والتنويه بأهميته لمن تصدى لتفسير كلام رب العالمين «القرآن الكريم» .

وهذه الفقرة « تخصيص السنة للقرآن » تابعة لتلك الفقرة « تخصيص القرآن بالقرآن » لأن الدلالة على التخصيص إما في القرآن نفسه – كما سبق – أو في السنة النبوية – وسياق التسليل لها – .

كما مضت الإشارة إلى هذه الفقرة بعد نقل كلام الإمام الشافعى-رحمه الله تعالى-الذى يتعلّق بعلم كتاب الله – في الفقرة السابقة – .^(١)

ولقد كان الإمام الشافعى-رحمه الله تعالى-عند تفسيره لآيات الأحكام وبيان حكم الله منها : يذكر ما يخص عام القرآن من السنة النبوية وبعد أن لم يجد لها مخصصا في القرآن نفسه .

وفي ذكر أمثلة الفقرة من كلام الإمام الشافعى خير بيان لها وزيادة توضيح للمقام .

حيث عقد بابا في كتابه الرسالة بعنوان " الغرض المنصوص الذي دلت السنة على أنه إنما أراد الخاص " وذكر آيات المواريث ثم بين بأن السنة دلت على أن الذين يستحقون الميراث أفراد مخصوصون وإن كانت الآية وردت عامة ، فقال في ذلك : " قال الله تبارك وتعالى (يَسْتَغْفِرُونَكَ ، قَلْ اللَّهُ يُغْنِيْكُمْ فِي الْكَلَّةِ إِنْ امْرُوا هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ

(١) انظر صفحة ٢٦٦ من هذا البحث .

(٢) الرسالة : ١٦٧ .

(١) أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ٠

وقال (للرجال نصيبٌ مما ترك الوالدان والأقربون للنساء نصيبٌ مما ترك
الوالدان والأقربون مما قل منه أو أكثر نصيبياً مفروضاً)^(٢)

وقال (ولابوئه لكل واحدٍ منهما السد من مما ترك إن كان له ولد ، فإن لم يكن له ولد
ورثه أبواؤه فلأمه الثالث ، فإن كان له إخوة فلأمه السد من بعده وصيية يوصى بها أو
دين ، آباءوكُم وأبناءوكُم لا تردون أهلهم أقرب لكم نفعاً فريضة من الله إن الله كان عليّما
حكيتاماً . ولكم نصف ما ترك أزواجاً جنهم إن لم يكن لهن ولد ، فإن كان لهن ولد
فلكلم الربع مما تركن من بعده وصيية يوصى بها أو دين)^(٣)

وقال : (ولهن الربع) مع آى المواريث كلها ، فدللت السنة على أن الله إنما
أراد من سمع له المواريث من الإخوة والأخوات والولد والأقارب والوالدين والأزواج
وجميع من سمع له فريضة في كتابه : خاصاً من سمع ، وذلك لأن يجتمع دين السوارث
والموروث فلا يختلفان ، ويكونان من أهل دار المسلمين ، ومن له عقد من المسلمين
يأمن به على ماله ودمه ، أو يكونان من المشركين فيتوارثان بالشرك . أخبرنا سفيان
عن الزهرى عن على بن حسین عن عمرو بن عثمان عن أسماء بن زيد أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم

(١) سورة النساء : ١٧٦ ٠

(٢) سورة النساء : ٧ ٠

(٣) سورة النساء : ١١ و ١٢ ٠

(٤) هذه اشارة الى باقى الآية (١٢) من سورة النساء ، كما قال الشيخ احمد محمد
شاكر محقق كتاب الرسالة ٠

(٥) هو عمرو بن عثمان بن عفان بن أبي العاص الأموي ، أبو عثمان ، ثقة ، من الثالثة .
تغريب التهذيب : ٧٥/٢

(١)

الله عليه وسلم قال ((لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)) . وأن يكون السارث والموروث حرين مع الإسلام .

أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال : « من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع » .

(١) روى الإمام الشافعى هذا الحديث أيضاً في الأئمّة بنفس السند : الأكم ٤٢٢ .

كما رواه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الفتاوى بباب أباين رکز النبي (ص) الراية يوم الفتح . فتح الباري : ١٣٨ - ١٤٠ بنحوه ، وفيه قصة . وفي كتاب الفرائض باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم : فتح الباري : ٥٠ / ١٦ حديث : ٦٢٦ .

ورواه الإمام سلم في صحيحه في كتاب الفرائض . صحيح سلم : ١٢٣٣ / ٣ .

ورواه أبو داود في سننه في كتاب الفرائض بباب هل يرث المسلم الكافر : ١٢٥ / ٣ .

والترمذى في سننه في أبواب الفرائض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٨٦ / ٣ .
٠٢٨٧

وابن ماجه في سننه في كتاب الفرائض بباب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك
٠٩١١ / ٢ .

والدارمى في سننه في كتاب الفرائض بباب ميراث أهل الشرك وأهل الإسلام

(٢) ٢٢٠ / ٢ . والدارقطنى في سننه في كتاب الفرائض : ٦٩ / ٤ . ورواه الإمام
أحمد بن حنبل في مسنده : ٢٠١ / ٥ و ٢٠٢ و ٢٠٩ . كما رواه الإمام مالك
في موطئه في كتاب الفرائض بباب ميراث أهل الملل : ٥١٩ / ٢ . واقتصر على قوله :
(لا يرث المسلم الكافر لكنه قال : (عمرين عثمان) بدل (عمرو بن عثمان) . قال ابن
حجر : اتفق الرواة عن الزهرى أن عمرو بن عثمان بفتح أوله وسكون اليم إلا أن
مالك وحده قال (عمر) بضم أوله وفتح اليم ، وشدت روایات عن غير مالك على وفته ،
وروايات عن مالك على وفق الجمهور وقد بين ذلك ابن عبد البر وغيره . أنظر فتح
الباري : ٥١ / ١٢ . وأنظر هامش صفحة ١٦٩ من كتاب الرسالة .

(٢) سبق تخریج هذا الحديث في الفقرة الثانية من البحث الأول من
الباب الثاني صفحة ٢٣٤ - ٢٣٥ .

قال : فلما كان بيّنا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أَنَّ العَبْدَ لَا يَمْلِكُ مَالًا ، وَأَنَّ مَا مَلَكَ الْعَبْدُ إِنَّمَا يَمْلِكُهُ سَيِّدُهُ كَوْأَنَّ اسْمَ الْمَالِ لَهُ إِنَّمَا هُوَ إِغْرَافٌ إِلَيْهِ ، لِأَنَّهُ فِي يَدِهِ ، لَا أَنَّهُ مَالُكُ لَهُ ، وَلَا يَكُونُ مَالُكًا لَهُ وَهُوَ لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ ، وَهُوَ مَمْلُوكٌ بِيَاعٍ وَيُوهَبٍ وَيُورَثٍ ، وَكَانَ اللَّهُ إِنَّمَا نَقْلَ مَلَكِ الْمَوْتَى إِلَى الْأَحْيَاءِ فَمَلَكُوا مِنْهَا مَا كَانُوا مَوْتَوِينَ مَالِكِينَ ، وَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ أَبًا أَوْ غَيْرَهُ مِنْ سُمِّيَّتْ لَهُ فِرِيشَةً : فَكَانَ لَوْ أُعْطِيَتْهَا مَلَكُهَا سَيِّدُهُ عَلَيْهِ ، لَمْ يَكُنَ السَّيِّدُ بَأْبِي الْمَيْتِ وَلَا وَارِثًا سُمِّيَّتْ لَهُ فِرِيشَةً ، فَكَانَ لَسْوَ اعْطَيْنَا الْعَبْدَ بِأَنَّهُ أَبٌ إِنَّمَا أَعْطَيْنَا السَّيِّدَ الَّذِي لَا فِرِيشَةَ لَهُ ، فَوَرَثْنَا غَيْرَهُ مِنْ وَرَهِ اللَّهِ ، فَلَمْ نُورِثْ عَبْدًا لَمَّا وَصَفَتْ ، وَلَا أَحَدًا لَمْ تَجْتَمِعْ فِيهِ الْحَرَمَةُ وَالْإِسْلَامُ وَالْبَرَاءَةُ مِنَ الْقَتْلِ (١) حَتَّى لَا يَكُونَ قَاتِلًا ، وَذَلِكَ أَنَّهُ رَوَى مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ شَعْبَيْبٍ (٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَيْسَ لِقَاتَلٍ شَيْءٌ » . فَلَمْ نُورِثْ قَاتِلًا مِنْ قُتُلٍ ،

(١) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص • صدوق • مسنون الخامسة • ت: ١١٨هـ • تقرير التهذيب: ٢٢/٢

(٢) قال ابن عبد البر : لم يختلف عن مالك في هذا الحديث وارساله : التقصي ٢٢٩
 والحديث رواه الإمام مالك في الموطأ في كتاب العقول باب ما جاء في ميراث العقل
 والتغليظ فيه : ٨٦٢/٢ ، والإمام أحمد في مسنده : ٤٩/١ ، وابن ماجة في
 سننه في كتاب الديات ، باب القاتل لا يرث : ٨٨٤/٢ ، والبيهقي في السنن
 الكبير في كتاب الغرائض ، باب لا يرث القاتل : ٢١٩/٦

وزاد الزيلىعى فقال : اخرجه عبد الرزاق فى مصنفه والنسائى فى سخنه ، ثم قال عن البيهقى فى المعرفة " وحد يث عمرو بن شعيب عن عمر فيه انقطاع : نصب الرأبة : ٣٢٩ / ٤ .

قال ابن عبد البر : وقد رواه ابن جرير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن
عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندًا ، وقد روی مسندًا أيضًا من وجوه غير هذه ،
وقد ذكرتها في التمهيد ، التقصي : ٢٢٩ .

وحدث ابن جرير رواه الدارقطني في سنه في كتاب الفرائض : ٤٦١ ،
الإمام أبو داود فقد روى في سننه في كتاب الديات ، باب ديات الأ Gusas حدثنا =

وكان أخف حال القاتل عدًا أن يمنع الميراث عقوبة ، مع تعزير سخط الله ، أن
يمنع ميراث من عصى الله بالقتل .

وما وصفت من ألا يرث المسلم إلا مسلم ”حر غير قاتل عدًا — : مala اختلاف
(١) فيه بين أحد من أهل العلم حفظت عنه ببلدنا ولا غيره ” فذكر الامام الشافعى فى
هذا السندة المخصصة لعلوم القرآن فى الوارثين ، وأنه يشترط فى التوريث اجتماع
الحرية والإسلام والبراءة من القتل ، بأن لا يكون قاتلا عاصيًا ذكر بأنه لم
يسمع فى هذا خلافا من أهل العلم .

ومن قبيل تخصيص السندة لعلوم القرآن : ما ذكر الامام الشافعى رحمة الله
تعالى من آية المائدة (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاعْسِلُوا وُجُوهُكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَاقِفِ
(٢) وامسحوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) تدل على فرضية الوضوء على كل من قام إلى
الصلوة ، إلا أن السندة دلت على أن الوضوء على بعض من يقوم إلى الصلاة دون من
كان على وضوء في حينه ، كما أن غسل القدمين في الوضوء عام على كل متوضئ ، إلا
أن مسح الرسول صلى الله عليه وسلم على الخفين دل على أن غسل القدمين في
الوضوء لمن لم يلبس الخفين أو لبسهما على غير طهارة . فقال رحمة الله تعالى في
بيان ذلك : ” قال الله جل ثناؤه : (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاعْسِلُوا وُجُوهُكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ)
(٣) الآية ، وكان ظاهر مخرج الآية على أن على كل قائم إلى الصلاة الوضوء ، فدل
رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن فرض الوضوء على القائمين إلى الصلاة في حال

طويلاً مسندًا وفيه ” ليس للقاتل شيء ” ١٨٩ / ٤ - ١٩٠ . قال الشيخ احمد
شاكر بعد أن أورد هذا الحديث وجزءاً من آخر منه . ” وهذا اسناد صحيح ”
وروى البيهقي ذلك الجزء في السنن الكبرى : ٦ / ٢٢٠ .
(١) الرسالة : ١٦٢ - ١٧٢ .
(٢) سورة المائدة : ٦ .

دون حال لأن صلوٰ صلاتين وصلوات بوضوء واحد، وقد قام إلى كل واحدة منه——هـ
وذهب أهل العلم بالقرآن إلى أنها على القائمين من النوم، ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أشياء توجب الوضوء على من قام إلى الصلاة، وذكر الله تعالى
القدمين فمسح رسول الله صلٰ الله عليه وسلم على الخفين فدل على أن الغسل على
القدمين على بعض التوضئين دون بعض .
(١)

بعد أن ذكر الإمام الشافعى الآية الكريمة السادسة من سورة المائدة أعقبها
بإشارة إلى السنة النبوية الفعلية التي تخص عموم الآية من دون ذكر لنصوصها ،
وعبارته فيها الآنفة الذكر واضحة لا تحتاج إلى تفصيل .

والمثال الآخر الذى أختتم به هذه الفقرة : ما ذكر الإمام الشافعى من أن
المراد بذوى القرى فى قسمة الفئائم «بنو هاشم وبنو المطلب» دون غيرهم من بقى
عبد شمس وبنى نوفل، بدلاً له سنة رسول الله صلٰ الله عليه وسلم، فمن ثم عُلمَ بأن لفظة
”ذوى القرى“ فى الآية ليست على عمومها بل هي مخصصة بالسنة ، وكذا الفئائم
التي تقسم فالمراد بها غير السُّلْبَ الذى يستحقه القاتل بقتله المحارب المُقبَلـ
بتصريح السنة ، فقال الإمام الشافعىـ رحمه الله تعالىـ في بيان ذلك : ”قال الله
تعالى (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِيتُم مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى
وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) فلما أعطى رسول الله صلٰ الله عليه وسلم بنى هاشم وبنى
(٢)

(١) كتاب اختلاف الحديث للإمام الشافعى : ص ٤٨٤ .

وأنظر الرسالة : ٦٦ .

(٢) سورة الانفال : ٤١ .

المطلب سهم ذى القرى — : دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن ذا القرى — الذين جعل الله لهم سهما من الخمس — : بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم ، وكل قريش ذو قرابة ، وبنو عبد شمس مساوية بنى المطلب فى القرابة هم معاً بنو أم ، وإن انفرد بعض بنى المطلب بولادة من بنى هاشم دونهم ، فلما لم يكن السهم لمن انفرد بولادة من بنى المطلب دون من لم يتبصره ولادة بنى هاشم منهم — : دل ذلك على أنهم إنما أعطوا خاصة دون غيرهم بقرابة جدم النسب ، مع كينونتهم معاً مجتمعين فى نصر النبي بالشعب قبله وبيده ، وما أراد الله جل شأنه بهم خاصاً .

ولقد ولدت بنو هاشم فى قريش فما أعطي منهم أحد بولادتهم من الخمس شيئاً ، وبنو نوقل مساوياً لهم فى جدم النسب وإن انفردوا بأنهم بنو أم دونهم .

(١) قال الله (واعلموا أنما غُنِيتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ) فلما أطعى رسول الله السلب القاتل فى الإقبال : دلت سنة النبي على أن الغنية المخمسة فى كتاب الله غير السلب ، إذ كان السلب مفتخراً فى الإقبال ، دون الأسلام المأخوذة فى غير الإقبال ، وأن الأسلام المأخوذة فى غير الإقبال غنية تخمس مع ما سواها من الغنية بالسنة ، ولو لا الاستدلال بالسنة وحكمنا بالظاهر أطعينا سهماً ذى القرى كل من بينه وبين النبي قرابة ، ثم خلص ذلك إلى طوائف من العرب لأن فيهم وشائع أرحام ، وخمسنا السلب لأنه من المفتن مع ما سواه من الغنية .

(١) سورة الانفال بـ ٤١ .

(٢) الرسالة : ٦٢ - ٧٣ ، وأنظر الأم : ١٤٦ / ٤ - ١٤٧ .

هكذا صرخ الامام الشافعى - رحمه الله تعالى - : بأنه لو ذهب إلى الحكم
بظاهر الآية لأعطى سهم ذى القربى كل من له قرابة بالنبي صلى الله عليه وسلم
وإن سفل ، وتخمس السلب لأنه من الغنيمة ، إلا أن السنة الثابتة خصصت
عوم المسألتين فيعطى سهم ذى القربى لبني هاشم وبنى المطلب وأن الغنيمة
التي تخمس هي غير السلب . والله أعلم .

استدراك :

ما يلحق بفقرة التخصيص : تخصيص القرآن بالقرآن والسنة معاً ، وذلك فيما لا يفهم المراد من الآية إلا بعد معرفة ما يخص الآية من القرآن والسنة النبوية .

ولقد بين الإمام الشافعى - رحمه الله تعالى - : بأن المراد من جلد الزانية والزاني في الآية الثانية من سورة النور **الحران البكران** ، لأن الآية عامة على جميع من أرتكب تلك الفاحشة الشنيعة إلا أن الآية من سورة النساء المتضمنة حد الاماء على النصف من حد المحسنات ، والحديث الذى ثبت فيه رجم الشيب من الزناة وعدم جلد ، دليلان على أن المراد بالجلد في الآية : **الحران البكران** .

فقال الإمام الشافعى رحمه الله تعالى في بيان ذلك : **(١)** قال الله (الزناء والرائي فاجلدوا كل واحداً منه ما مائة جلد) و قال في الإمام **(٢)** فإذا أحصن فأن أتمن بفاحشة فعليهن يصف ما على المحسنات من العذاب فدل القرآن على أنه إنما أرد بجلد المائة الأحرار دون الإمام ، فلما رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيب من الزناة ولم يجلده **(٣)** : دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن المراد بجلد المائة من الزناة : **الحران البكران** **(٤)** . فعباراته رحمه الله تعالى على اختصارها في غاية الوضوح والدلالة على المقصود فلا تحتاج مع هذا الاختصار الذي جاءت عليه إلى شرح أو توضيح .

(١) سورة النور : ٢ .

(٢) سورة النساء : ٢٥ .

(٣) راجع في ذلك فتح الباري لابن حجر : ١٣٦/١٢ - ١٤٣ ، ونيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار للعلامة الشوكاني : ٢٤٩/٧ - ٢٥٦ ط : دار الجليل عام ١٩٢٣ م : بيروت .

(٤) الرسالة : ٦٧ .

الفقرة الرابعة : ترجيح ما تحتمله الآية من معان بالسنة النبوية :

ومن منهج الإمام الشافعى - رحمه الله تعالى - في تفسير آيات الأحكام وبيان معناها : ترجح أحد ما تحتمله الآية من معان بالسنة النبوية الثابتة عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولنقرأ من الرسالة كلام الإمام الشافعى - رحمه الله تعالى - مما يندمج تحت هذه الفقرة ليتحقق المقال إذ يقول : « قال الله لنبيه : (قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ حِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ) (١) فاحتملت الآية معنيين : أحد هما : ألا يحرم على طاعم أبداً إلا ما استثنى الله ، وهذا المعنى الذي إذا وجهه رجل مخاطباً به كان الذي يسبق إليه أنه لا يحرم غير ما سمع الله محرماً ، وما كان هكذا فهو الذي (٢) يقول له : أظهر المعانى وأعممها وأغلبها ، والذى لو احتملت الآية معنى سواء كان هو المعنى الذى يلزم أهل العلم القول به ، إلا أن تأتى سنة النبي صلى الله عليه وسلم تدل على معنى غيره ما تحتمله الآية فيقول : هذا معنى ما أراد الله تبارك وتعالى ، ولا يقال بخاص فى كتاب الله ولا سنة إلا بدلالة فيها أوفى واحد منها ، ولا يقال بخاص حتى تكون الآية تحتمل أن يكون أريد بها ذلك الخاص ، فاما ما لم تكن محتملة له فلا يقال فيها بما لم تحتمل الآية .

(١) سورة الأنعام : ١٤٥ .

(٢) قال الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله تعالى : فاعل (يقول) محدثون للعلم به : أى يقول له القائل . هامش رقم ٢ ص ٢٠٧ الرسالة .

ويحتمل قول الله (قَلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ الْمَحْرَمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُه) : من
شئ سئل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيره ، ويحتمل مما كنتم تأكلون .
وهذا أولى معانيه ، استدللا بالسنة عليه دون غيره .

(١) أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن أبي ادريس الخولاني عن أبي ثعلبة : (ان
النبي نهى عن كل ذي ناب من السباع) .

(٢) سورة الأنعام : ١٤٥ .

(٣) هو عائد الله : بتحتانية ومحجمة : ابن عبد الله الخولاني ولد في حياة النبي
صلى الله عليه وسلم يوم حنين وسمع من كبار الصحابة ، مات سنة ثمانين ، قال
سعيد بن عبد العزيز : كان عالم الشام بعد أبي الدرداء . تقريب التهذيب
٣٩٠/١ :

(٤) هو أبو ثعلبة الخشنى - يضم الخاء وفتح الشين وفي آخرها نون - صاحبى
مشهور معروف بكنيته ، واختلف فى اسمه اختلافاً كثيراً ، ت سنة خمس وسبعين
الاصابة : ٢٩/٤ - ٣٠ ، واللباب : ٤٤٦/١ .

(٥) روى الإمام الشافعى - رحمه الله تعالى - هذا الحديث أياها في الأم عن سفيان بن
عيينة ومالك كلاهما عن الزهرى بنحوه : الأم ٢٤٨/٢ لكن الذى في الموطأ
رواية يحيى بلفظ " أكل كل ذى ناب من السباع حرام " ٤٩٦/٢ ، قال ابن
عبد البر : هكذا قال يحيى في هذا الحديث بهذا الأسناد ٠٠٠ ولم يتبعه
أحد على هذا اللفظ في هذا الأسناد وإنما هذا لفظ حديث مالك عن اسماعيل
ابن أبي حكيم عن عبيده بن سفيان الحضري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم : التقصى ١٤٥ - ١٤٦ .

وروى الحديث الإمام البخارى في صحيحه في كتاب الذبائح والصيد باب لحوم
الحرم الأنسيه حديث : ٥٥٢٧ . وفي باب : أكل كل ذى ناب من
السباع بنحوه حديث : ٥٥٣٠ ، صحيح البخارى مع فتح البارى : ٦٥٣/٩ .
وإمام مسلم في صحيحه في كتاب الصيد والذبائح باب تحريم أكل كل
ذى باب من السباع بنحوه : ١٥٣٣/٣ . وابوداود في سننه في كتاب =

(٢)

(١)

أخبرنا مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي

(٣)

هربيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أكل كل ذي ناب من السباع حرام))^{*}.

فذكر الإمام الشافعى رحمة الله تعالى: فى كلامه السابق هذا ثلاثة

احتمالات للآية الكريمة يتبارى إليها الذهن عند سماع الآية لأول

= الأطعمة بباب النهى عن أكل السباع: ٣٥٥/٣ . والترمذى فى سننه فى
أبواب الصيد باب فى كراهة كل ذى ناب وذى مخلب: ١٩/٣ . والنسائى
فى سننه فى كتاب الصيد والذبائح باب تحريم أكل السباع: ٢٠٠/٧ – ٢٠١
وابن ماجة فى سننه فى كتاب الصيد باب أكل كل ذى ناب من السباع ببنحوه
١٠٧٧/٢ ، والدارمى فى سننه فى كتاب الأضاحى باب ملا يؤكل من السباع،
بنحوه: ٨٤/٢ – ٨٥ .

(١) هو اسماعيل بن ابى حكيم القرشى مولاهم المدى ثقة من السادسة مات سنة
ثلاثين ومائة : تقریب التهذیب : ٦٨/١

(٢) هو عبيدة - بفتح أوله - ابن سفيان بن حارث الحضرمي المدى ثقة من الثالثة
تقریب التهذیب : ٥٤٢/١ .

(٣) الرسالة : ٢٠٦ – ٢٠٨ ، روى الإمام الشافعى رحمة الله
تعالى هذا الحديث أيضاً فى الأم: ٢٤٨/٢ . والحديث
فى الموطأ للإمام مالك فى كتاب الصيد باب تحريم
أكل كل ذى ناب من السباع: ٤٩٦/٢ .

ورواه الإمام مسلم فى صحيحه بنحوه فى كتاب الصيد والذبائح
باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع: ١٥٣٤/٣ .
والنسائى فى سننه بنحوه فى كتاب الصيد والذبائح باب
تحريم أكل السباع: ٢٠٠/٧ .

وابن ماجة فى سننه فى كتاب الصيد بباب أكل كل ذى ناب
من السباع: ١٠٧٧/٢ .

وهلة إلا أنه رجح الأخير منها استدلالاً بالسنة النبوية الصحيحة .

ومن هذا القبيل أيضاً ما ذكر الإمام الشافعى - رحمه الله تعالى - في قوله عز

وجل (وامسحوا بِرُؤسِكُمْ) ^(١) بأنه يحتمل جواز مسح شيء من الرأس عند الوضوء ويحتمل
مسح الرأس كله لكنه رجح الاحتمال الأول بدلالة السنة النبوية فقال: رحمه الله تعالى
في بيان ذلك :

”قال الله تعالى : (وامسحوا بِرُؤسِكُمْ) وكان معقولاً في الآية أن من مسح
من رأسه شيئاً فقد مسح برأسه كولم تتحمل الآية إلا هذا وهو أظهر معانٍها ، أو مسح
الرأس كله ، ودللت السنة على أن ليس على المرأة مسح الرأس كله ، وإذا دلت السنة
على ذلك فمعنى الآية : أن من مسح شيئاً من رأسه أجزاء .

قال الشافعى : إذا مسح الرجل بأى رأسه شاء ، إن كان

لا شعر عليه ، وبأى شعر رأسه شاء ، باصبع واحدة أو بضربيه أو بطن كفه ، أو أمر من

هـ مسح به أجزاء ذلك ، فكذلك إن مسح نزعته أو إحداها أو بعضهما أجزاء لأنـه

من رأسه . قال الشافعى : أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن زيد

(١) سورة المائدـه: ٦ .

(٢) قوله : ”نزعـتـه“ تثنـيـة (نـزـعـة) قال ابن منظور : النـزـعـة : انحسـارـ مـقـدـمـ
الـرـأـسـ عنـ جـانـبـيـ الجـبـهـ ، وـمـوـضـعـهـ النـزـعـةـ ٠٠٠ـ والنـزـعـاتـ : ما يـنـحـسـرـ عـنـهـ
الـشـعـرـ مـنـ أـعـلـىـ جـانـبـيـنـ حـتـىـ يـصـعـدـ فـيـ الرـأـسـ . لـسانـ العـرـبـ مـاـدـةـ نـزـعـ ،
٤٣٩٦/٦ .

(٣) هو حمـادـ بـنـ زـيـدـ بـنـ دـرـهـ الأـزـدـىـ الجـهـضـىـ - بـفـتـحـ الـجـيمـ وـالـضـادـ الـمعـجمـةـ
وـبـيـنـهـمـ هـاـءـ سـاـكـنـةـ وـفـيـ آـخـرـهـ مـيمـ ، اـبـوـ اـسـمـاعـيلـ الـبـصـرـىـ ، ثـقـةـ ثـبـتـ فـقـيـهـ ،
قـيلـ أـنـهـ كـانـ ضـرـبـرـاـ وـلـعـلـهـ طـرـأـ عـلـيـهـ لـأـنـهـ صـحـ أـنـهـ كـانـ يـكـتـبـ ، مـنـ كـيـارـ الثـامـنـةـ مـاـتـ
سـنـةـ تـسـعـ وـسـبـعـيـنـ وـمـائـةـ وـلـهـ أـحـدـىـ وـثـمـانـونـ سـنـةـ . تـقـرـيـبـ التـهـذـيبـ : ١٩٧١/١
وـالـلـيـابـ : ٣١٦/١ .

(٣)

(١) (٢)

وابن عليه عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عمرو بن وهب الثقفي عن المغيرة بن شعبة:

(٤)

«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح بناصيته وعلى عمامته وخفيه».

(١) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسّم - بكسر العيم وسكون القاف وفتح السين - الأسدى مولاهم أبو بشر البصري المعروف بابن عليه - بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء المفتوحة - ثقة حافظ من الثامنة ، مات سنة ثلاثة وثلاثين وستين وعشرين وعشرين وثلاثين وثمانين . تقريب التهذيب : ٦٦/١

(٢) هو أيوب بن أبي تميمة ، أبو بكر ، السختياني - بفتح السين المهملة وسكون الخاء المعجمة وكسر النائـ المثناة من فوقها وفتح الياء آخر الحروف وبعد ألف نون - الإمام ، قال شعبة : ما رأيت مثله ، كان سيد الفقهاء ، ت سنة احدى وثلاثين ومائـة ، الكاشف : ٩٢/١ - ٩٣ ، واللباب : ١٠٨/٢

عمرو بن وهب الثقفي : ثقة ، من الثالثة . تقريب التهذيب ٨١/٢

(٤) حدـيث المغيرة هذا جـزء من حدـيث مطـول فيـه قـصة تـخـلـف النـبـي صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ لـقـضاـه حـاجـتـه وـتـخـلـفـ المـغـيـرـة مـعـه وـإـمـامـة عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـوـفـ وـرـوـيـ الـحـدـيـث عـنـ المـغـيـرـة مـرـة مـطـلـوـبـتـه وـأـخـرـي مـخـتـصـرـاـ مـثـلـ روـاـيـة الـإـمـامـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ . فـرـواـهـ الدـارـ قـطـنـيـ فـيـ سـنـتـهـ بـسـنـدـهـ عنـ الشـافـعـيـ بـمـثـلـهـ مـخـتـصـرـاـ فـيـ كـتـابـ الطـهـارـةـ بـابـ جـواـزـ الـمـسـحـ عـلـىـ بـعـضـ الرـأـسـ : ١٩٢/١ ، وـرـواـهـ الـإـمـامـ مـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ فـيـ كـتـابـ الطـهـارـةـ بـابـ الـمـسـحـ عـلـىـ النـاـصـيـةـ وـالـعـمـامـةـ مـطـلـوـبـ وـمـخـتـصـرـاـ بـنـحـوـهـ : ٢٣٠/١ - ٢٣١ . وـأـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ سـنـتـهـ فـيـ كـتـابـ الطـهـارـةـ بـابـ الـمـسـحـ عـلـىـ الـخـفـينـ مـطـلـوـبـ وـمـخـتـصـرـاـ بـنـحـوـهـ : ٣٧/١ - ٣٨ . وـالـتـرـمـذـيـ فـيـ سـنـتـهـ مـخـتـصـرـاـ فـيـ أـبـوـابـ الطـهـارـةـ بـابـ مـاـ جـاءـ فـيـ الـمـسـحـ عـلـىـ الـعـمـامـةـ ، وـذـكـرـبـأـنـهـ روـيـ مـنـ غـيـرـ وـجـهـ عـنـ المـغـيـرـةـ بـنـ شـعـبـةـ : ذـكـرـبـعـضـهـ "الـمـسـحـ عـلـىـ النـاـصـيـةـ وـالـعـمـامـةـ" وـلـمـ يـذـكـرـبـعـضـهـ "الـنـاـصـيـةـ" . ثـمـ قـالـ : حدـيثـ المـغـيـرـةـ بـنـ شـعـبـةـ حدـيثـ حـسـنـ صـحـيـحـ : ٦٨/١ - ٦٩ . وـرـواـهـ النـسـائـيـ فـيـ سـنـتـهـ فـيـ كـتـابـ الطـهـارـةـ ، بـابـ الـمـسـحـ عـلـىـ الـعـمـامـةـ مـعـ النـاـصـيـةـ ، مـطـلـوـبـ وـمـخـتـصـرـاـ بـنـحـوـهـ : ٢٦/١ - ٢٧ . وـرـواـهـ أـبـوـ عـوـانـهـ فـيـ بـابـ اـبـاحـةـ الـمـسـحـ عـلـىـ الـعـمـامـةـ اـذـ مـسـحـهـ مـعـ نـاـصـيـتـهـ وـعـلـىـ الـخـمـارـ ، مـطـلـوـبـ وـمـخـتـصـرـاـ بـنـحـوـهـ ، انـظـرـ كـتـابـهـ : ٢٥٩/١ - ٢٦٠ طـ دـارـ المـعـرـفـةـ - بـيـرـوـتـ . وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ السـنـنـ الـكـبـرـيـ مـطـلـوـبـ فـيـ كـتـابـ الطـهـارـةـ ، بـابـ مـسـحـ بـعـضـ الرـأـسـ ، وـبـابـ الـمـسـحـ عـلـىـ الـعـمـامـةـ مـعـ الرـأـسـ : ٥٨/١ وـ ٦٠ .

(١)

قال الشافعى : أخبرنا مسلم عن ابن جرير عن عطاء^(١) (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحضر العمامه عن رأسه ومسح مقدم رأسه) أو قال :

(٢)

عليه وسلم توضأ فحضر العمامه عن رأسه ومسح مقدم رأسه ، أو قال : ناصيته بالماء^(٢) .

(٣)

قال الشافعى : أخبرنا ابراهيم بن محمد عن على بن يحيى عن ابن سيرين عن المغيرة بن شعبة : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته أو قال مقدم رأسه

(٤)

بالماء^(٤)) .

(١) لم يتضح لي من عطاء هذا ، فهو عطاء بن أبي رباح – ت سنة اربع عشرة ومائة – أو عطاء بن أبي مسلم الخراسانى – ت سنة خمس وثلاثين ومائة – إذ روى عنهما ابن جرير ، انظر تهذيب التهذيب : ٤٠٦ و ٤٠٥ . وتقريب التهذيب : ٢٢/٢ – ٢٣/٢ .

(٢) رواه البيهقي بسنده عن الشافعى فى السنن الكبرى فى كتاب الطهارة بباب ايجاب المسح بالراس وان كان متعمقا ، ثم قال : هذا مرسلا ، وقد روينا عنه موصولا فى حديث المغيرة بن شعبة : ٦١/١ .

(٣) هو ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى ، شيخ الشافعى ، سبقت ترجمته فى صفحة ٧٠ .

(٤) على بن يحيى بن خلاد الزرق – بضم الزاي وفتح الراء بعد ها قاف – الانصارى ، ثقة ، من الرابعة ، ت سنة تسعة وعشرين ومائة ، تقريب التهذيب : ٤٦/٢ ، واسعاف المبطأ ب الرجال الموطأ للسيوطى ص ٣٠ ، المطبوع مع تنوير الحالك ، دار الكتب العلمية – بيروت .

(٥) هذا الحديث منقطع لعدم الاتصال بين ابن سيرين والمغيرة بن شعبة ، قال شيخنا الدكتور محمد حسن الفمارى : وله شاهد ومتابع ، وقد ذكرهما الشافعى قبل هذا الحديث فى النص أعلاه ، فالشاهد ما رواه الشافعى عن شيخه مسلم ، والمتابع ما رواه عن شيخه يحيى بن حسان . انظر مرويات الاما م الشافعى عن شيخه ابراهيم بن ابى يحيى للدكتور الفمارى ص ١٢٢ رسالة ماجستير سجلت برقم ٢٠ فى مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

قال الشافعى : «إذا أذن الله تعالى بمسح الرأس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتما فحسن العمامة فقد دل على أن المسح على الرأس دونه ^أ، وأحب لومسح على العمامة مع الرأس وإن ترك ذلك لم يضره ، وإن مسح على العمامة دون الرأس لم يجزئه ذلك ^(١)». وبعد أن رجح الإمام الشافعى - رحمه الله تعالى - أظهر معانى هذه الآية - عند - بالحسنة النبوية: وهو جواز مسح جزء من الرأس عند الوضوء، أرد فيها بحديث يبين اختياره في مسح الرأس وأنه على الاستيعاب كما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم في حاديث آخر ، فيقول في ذلك : «والاختيار له أن يأخذ الماء بيديه فيمسح بهما رأسه معاً، يقبل بهما ويذهب، يبدأ بمقدم رأسه ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما حتى يرجع إلى المكان الذي بدأ منه ، وهكذا روى أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح [•] .

قال الشافعى : «أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه أنه قال : قلت لعبد الله بن زيد الأنصارى : ((هل تستطيع أن ترينى كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ، فقال عبد الله بن زيد : نعم ، ودعا بوضوء ، فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين ، وتنفس واستنشق ثلاثة ثلاثة ، ثم غسل وجهه ثلاثة ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ، ثم مسح رأسه بيديه وأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى الموضع الذي بدأ منه ثم غسل رجليه» ^(٢)، قال الشافعى : وأحب لومسح رأسه ثلاثة ، وواحدة تجزئه ^(٣)». هكذا أورد الإمام الشافعى رحمه الله

(١) الأم : ٢٦١

(٢) سبق تخریج هذا الحديث في فقرة بيان السنة مع بيان القرآن ص : ٢٦١

(٣) كتاب الأم للشافعى : ٢٦١

تعالى هذا الحديث الصحيح/ بثبوت مسح جميع الرأس عند الوضوء عن النبي صلى الله عليه وسلم، بعد أن رجح أولاً جواز المسح على بعض الرأسين كليبيين أن الأفضل والأولى مسح جميع الرأس وإن كان سح الجزء منه جائزًا كما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام، ثم أشار أخيراً إلى أن المسح مرة جائز وأن التثليل فيه محب إليه كما صرّح به رحمة الله تعالى .

وقد يكتفى الإمام الشافعى رحمة الله تعالى بالإشارة إلى السنة^(١) أو بيان مد لولها في الترجيع لما تحتمله الآية من معنى دون ذكر لنصوص السنة ، حيث أشار إلى السنة - التي تدل على اعتزال ما تحت الإزار من المرأة في حالة الحيض واباحة ما سوى ذلك منها - ، مرجحاً لها مع أن آية البقرة (فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ) تحتمله وتحتمل اعتزال جميع أبدانهن، فقال الإمام الشافعى رحمة الله تعالى في بيان ذلك : « قال بعض أهل العلم بالقرآن في قول الله عز وجل (فَإِذَا تَطَهَّرَنَ فَأُتُوهُنَ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمْ اللَّهُ أَنْ تَعْتَزِلُوهُنَّ بِعِنْدِ مَوَاضِعِ الْمَحِيضِ » ، قال الشافعى : وكانت الآية محتملة لما قال ، ومحتملة أن اعتزالهن اعتزال جميع أبدانهن ، قال الشافعى : ودللت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على اعتزال ما تحت الإزار منها واباحة ما سوى ذلك منها^(٢) . فعبارته رحمة الله تعالى واضحة الدلالة فيما نوهت به من ذكره احتفالين للآية الكريمة وترجيع إحدى هما بالسنة النبوية إلا أنه اكتفى بذلك مد لولها عن التصریح بنصوصها . والله أعلم .

(١) سورة البقرة : ٢٢٢ .

(٢) الأم : ٥٩/١ . وأحكام القرآن للشافعى جمع البيهقي : ٥٦/١ .

الفقرة الخامسة : بيان السنة للناسخ والمنسوخ من القرآن :

ظلت الجزيرة العربية والعالم كله قبل بعثة سيد المرسلين بعيدة عن الهدى الريانى مطموسة الآثار عن هدى الأنبياء السابقين ، و بذلك تكن الجهل والعمى والضلال من عقول أهلها وثبتت فيهم جذورها واستحل على الناس اقلاعها ، في ظل تلك الفترة المظلمة بعث الله تعالى رسوله محمدًا صلوا الله عليه وسلم بكتاب فيه موعظة وشفاء لما في الصدور وھدى ورحمة للمؤمنين . وكان من رحمة الله تعالى أن تنزل آيات القرآن – التي فيها النجاة من تلك الحالة المؤيضة – على التدريج ثبتيتا

(١) قال ابن فارس : النون والسين والخاء أصل واحد، إلا أنه مختلف في قياسه ، قال قوم : قياسه : رفع شىء وأثبات غيره مكانه ، وقال آخرون : قياسه : تحويل شىء إلى شىء . معجم مقاييس اللغة : ٤٢٤ / ٥ . وأما النسخ في اصطلاح الأصوليين : فهو : رفع حكم شرعى بدليل شرعى متراخ . شرح الكوكب المنير لابن النجاشي : ٥٢٦ / ٣ . قال الإمام محمد أبو زهرة : وكثير من المتقدمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كانوا يسمون تقدير المطلق نسخاً وتخصيصاً ، حتى كان منهم من يجعل الاستثناء نسخاً وهكذا ، فلما جاء الشافعى حرر معنى النسخ وميزه من بين تلك الاتصالات الواسعة التي كان يأول ماجتها فيه غير متميز ، وجعل التخصيص والتقييد من باب بيان المراد بالنص وأما النسخ : فهو رفع حكم النص بعد أن يكون ثابتاً ، ولاشك أن ذلك سبق للشافعى يُذكر له ، وهو يتفق مع عقله العلمي ونظرته للمسائل نظرية علمية دقيقة تتجه إلى تمييز الكليات وتخصيصها . الشافعى لأبي زهرة : ٢٦٥ - ٢٦٦ ، وأصول الفقه له : ١٤٦ ، والنسيخ في القرآن الكريم للدكتور / مصطفى زيد : ١٤١ - ٢٥ ط : الثانية ١٣٩١هـ - بيروت .

(٢) وهذا معنى قول الله تبارك وتعالى (يا أيها الناس قد جاءكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وھدى ورحمة للمؤمنين) يونس : ٥٧ ، أنظر تفسير ابن كثير :

٤٢٠ / ٤٢١ ، ط : عام ١٣٨٨هـ - بيروت .

لؤاد النبي صلى الله عليه وسلم ومطابقة لمقتضى طبيعة قلوبهم التي صعب اجتثاث ما تمكّن فيها من مساوىء وعادات ذميمة على مر السنين كشرب الخمر والربا ووأد البنات ونحوها ، فكانت الآيات تنزل في حكمة بالغة ناجحة تستل تلك الخبائث وتحلّيها بغيرها من مكارم الأخلاق والأداب الإسلامية السامية ، ومن رحمة الله بالأمة المحمدية أيضاً، أن أوجب العمل بأحكام ثابتة بالكتاب والسنة أو بأحد هما شم نسخ بعض الأحكام بما هو أصلح لهم ”رحمة لخلقه بالخفيف عنهم والتوسعة عليهم وزيادة فيما ابتدأهم به من نعمة“ ^(١) .

فلا خفاء في أن العمل بالآية المنسوخ حكمها لا يجوز، فيتوقف معرفة الغاية والمقصود منها على الآية الناسخة لها، حيث الواجب العمل بها دون المنسوخ ، لذا كان العلم بالناسخ والمنسوخ من أهم القضايا لمعرفة حكم الله وشرعه، وإنما لفظ على تلك الأحكام بالأشكال والتعارض ، أو حكم بالمنسوخ دون إلحاد بناسخه ، تلك طامة كبرى تبعده عن الجادّة الحقة ، ومن ثم شدّد السلف الصالح التكير على من تصدر للإفتاء دون علم بالناسخ والمنسوخ .

روى أبو عبيد القاسم بن سلام : أن على بن أبي طالب : مربّقاً يقضى فقال :

^(٢) «هل علمت الناسخ من المنسوخ قال : لا ، قال : هلكت وأهلكت» .

(١) الرسالة : ١٠٦ .

(٢) أنظر الناسخ والمنسوخ في القرآن لأبي عبيد القاسم بن سلام ، لـ : ٢ ب ، ميكروفيلم رقم ٧٨٤ تفسير ، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، مصورة عن مكتبة أحمد الثالث بتركيا ، رقم ١٤٣ ، والناسخ والمنسوخ في كتاب الله عز وجل واختلاف العلماء في ذلك لأبي جعفر أحمد بن محمد بن اسماعيل النحوي النحاس ، بل : ١٣ ، ب ، ميكروفيلم رقم ٧٥ تفسير مركز البحث العلمي بجامعة

(١) وروى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - نحوه :

وقال يحيى بن أكثم : " ليس من العلوم كلها علم هو واجب على العلماء وعلى المتعلمين وعلى كافة المسلمين من علم ناسخ القرآن ومنسوخه ، لأن الأخذ بناسخه واجب فرضاً والعمل به واجب لازم ديانة والمنسوخ لا ي العمل به ولا ينتهي إليه ، فالواجب على كل عالم علِّمَ ذلك لثلا يوجب على نفسه وعلى عباد الله أمراً لم يوجبه الله ، أو يضع عنهم فوضاً أو جبه الله تعالى " .

وبهذا يتبيّن مدى أصالة هذا العلم وعلاقته بالتفسير ومدى احتياج المفسر إليه وعدم إدراك الصواب بدون الإحاطة به . والإمام الشافعى رحمه الله تعالى عرف أهمية هذا العلم وبعده عوره ، فكان له منهج متّيّز في هذا الشأن، أثبت شخصيته ومعرفته بالقرآن وعلومه فقد نظر رحمه الله تعالى إلى النسخ من ناحية وقوعه في الشرع نظرة العالم المتّبّر، فبني عليه أصوله وقواعده ، إذ يقرر عن مسلكه في النسخ والمنسوخ من القرآن : بأنه لا ينسخ القرآن إلا قرآن مثله وأن السنة لا تنسخ القرآن

(٢) وإنما هي تبع للقرآن .

= أم القرى ، مصورة عن مكتبة الاسكوريا إسبانيا ، رقم ١٢٥٥ تفسير . والاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار لأبي بكر ابن حازم الهمذاني ص ٦ ، ط: الأندلس بحص ، الأولى ١٣٨٦هـ . ونواسنخ القرآن لابن الجوزي : ٢٩ - ٣٠ ، ط : الأولى ١٤٠٥هـ - دار الكتب العلمية - بيروت .

(١) انظر النسخ والمنسوخ للنحاس : ل ١٤ ، ولابن عبيد ، ل ١٣ ، ط ٧ ، والاعتبار ص ٧ ، ونواسنخ القرآن لابن الجوزي : ٣١ .

(٢) جامع بيان العلم وفضله : ٣٥/٢ .

(٣) انظر الرسالة : ص ١٠٦ .

ويعدم الإمام الشافعى - رحمه الله تعالى - منهجه هذا بآيات من القرآن الكريم

منها :

قوله تعالى (إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا
أَئْتَ بِقُرْآنٍ غَيْرَ هَذَا أَوْ بَدِيلَهُ قَلْ مَا يَكُونُ لِنِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسٍ إِنْ أَتَبِعُ إِلَّا مَا
يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ) (١)
 قال الشافعى روى الله تعالى : «وفي قوله (ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفس) بيان ما وصفت من
أنه لا ينسخ كتاب الله إلا كتبه كما كان المبتدئ لفرضه فهو المزيل المشيت لماء شاء
منه جل ثناؤه ولا يكون لأحد من خلقه» (٢)

وقوله تعالى (يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْهُ أَمُّ الْكِتَابِ) قال الشافعى :
 "وقيل في قوله (يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ) يمحو فرض ما يشاء ويثبت فرض ما يشاء ، وهذا
 يشبه ما قيل والله اعلم ، وفي كتاب الله دلالة عليه قال الله (ما ننسخ من آيةٍ إِنَّ
 نُسُخَاهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) فأخبر الله أن
 نسخ القرآن وتأخير إزالته لا يكون إلا بقرآن مثله" (٣)

ولما كان رحمه الله تعالى يعتمد في بيان الآية الناسخة من المنسوخة على

(١) سورة يونس : ١٥

(٢) الرسالة : ٠١٠٧

(٣) سورة الرعد : ٠٣٩

(٤) سورة البقرة : ٠١٠٦

(٥) الرسالة : ١٠٧ - ١٠٨ ، وأنظر : الشافعى لأبي زهرة : ٢٥٤ - ٢٥٦

السنة النبوية حيث يقول : " وأكثر الناسخ في كتاب الله إنما عرف بذلك سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم " أدرجت هذه الفقرة في هذا البحث - مبحث
التفسير بالسنة النبوية - .

وإمام أبو زهرة رحمه الله تعالى يلقى الضوء على هذه الحقيقة حيث يقول :
" فالقرآن هو الذي ينسخ القرآن، ولكن السنة تبين نسخ القرآن للقرآن، لأن ذلك من نوع
بيان القرآن ، والسنة بيان للقرآن، كما قال الله تعالى (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ
لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ) وكون الناسخ من المنسوخ من بيان القرآن أمر لا مرية فيه، إذ
بيان أن حكم الآية باق إلى يوم القيمة أو غير باق من بيان القرآن ، ثم إن الناسخ
يحتاج إلى بيان المتأخر من الآيتين المتعارضتين في حكمهما وعلم ذلك إنما يكون عن
النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان ينزل عليه القرآن ^(٣) . هذه هي القضية الأولى في
هذه الفقرة وستتبعها بما يوضحها من مثال قبل الانتقال إلى بيان القضية الثانية
وهي " نسخ السنة بالقرآن " واما القضية الأخرى " نسخ السنة بالسنة " فللامام
الشافعى - رحمه الله تعالى - باع طويل فيها تشهد له بذلك كتبه ومن ألف بعده
^(٤)
في النسخ كابن حازم الهمذانى ، لكن بحثي هذا لا علاقة له بها ، لأنه مختص بالكلام

(١) الرسالة : ٢٢٢ .

(٢) سورة النحل : ٤٤ .

(٣) الشافعى لأبي زهرة : ٢٥٧ .

(٤) هو أبو بكر محمد بن عثمان بن موسى الحازمى - بفتح الحاء وكسر الزاي
وفى آخرها الميم - الهمذانى - بفتح الهاء والميم والذال المعجمة - صنف
كتباً عديدة مفيدة منها كتاب " الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار " وكتاب
شروط الآئمة الخمسة " ت سنة أربع وثمانين وخمسة وعشرين ، انظر وفيات الأعيان :
٢٩٤ / ٤ - ٢٩٥ . وللباب : ٣٣٠ / ١ و ٣٩١ / ٣ .

في التفسير .

ومن الأمثلة للفضيحة الأولى – نسخ القرآن بالقرآن – من هذه الفقرة ما قال الإمام الشافعى - رحمه الله تعالى : " سمعت من أشقيق بخبره وعلمه يذكر أن الله أنزل فرضا في الصلاة ثم نسخه بغيره، ثم نسخ الثاني بالغرض، في الصلوات الخمس . " قال : كأنه يعني قول الله عز وجل (يَا أَيُّهَا الْمُزَمِّلُ قُمُّ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نُصْفَهُ أَوْ نُصْفُهُ مِنْهُ قَلِيلًا) (١) أو زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرِتِيلًا) ثم نسخها في السورة معه بقول الله جل ثناؤه (إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَذْنَى مِنْ فُلُسِ اللَّيْلِ وَنُصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَافِقَهُ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللهُ يُقْدِرُ) (٢) اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عِلْمٌ أَنَّ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ) فنسخ قيام الليل أو نصفه أو أقل أو أكثر بما تيسر، وما أشبه ما قال بما قال ، وإن كنت أحب أن لا يدع أحد أن يقرأ ما تيسر عليه من ليلته ، ويقال : نسخت ما وصفت من المزمل بقول الله عز وجل (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ) ودلوكة زوالها (إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ) العتمة (وَقَرَآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قَرَآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا) الصبح (وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةُ لَكَ) فأعمله أن صلاة الليل نافلة لا فريضة ، وأن الفرائض فيما ذكر من ليل أو نهار ، ويقال في قول الله عز وجل (فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُسُونَ) المغرب والعشاء (وَحِينَ تُصِبِّحُونَ)

(١) سورة المزمل : ٤ - ١ .

(٢) سورة المزمل : ٢٠ .

(٣) سورة الاسراء : ٢٨ و ٢٩ ابتداءً من قوله (أقم الصلاة) .

الصبح (وَلِهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعِشِيًّا) العصر (وَحِينَ تُظَاهِرُونَ) الظاهر ،
وما أشبه ما قيل من هذا بما قيل والله تعالى أعلم ٰ قال : وبيان ما وصفت في سنة
 (١) (٢)
رسول الله صلى الله عليه وسلم : أخبرنا مالك عن عم أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه
سمع طلحة بن عبد الله يقول : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا
هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (خمس صلوات في اليوم
 (٣) (٤)
والليلة ” فقال : هل على غيرها فقال : لا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ ” .

- (١) سورة الروم : ١٧ و ١٨ من قوله (فسخان الله حين تمسون) .
 (٢) اسمه : نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبهني عم الامام مالك بن أنس رحمه الله تعالى . قال ابن عبد البر : لا أقف على وقت وفاته . التقصي : ١٨٤ .
 (٣) هو مالك بن أبي عامر الأصبهني ، أبو ائنس ويقال أبو محمد ، جد مالك بن أنس الفقيه روى عن عدة من الصحابة ، ت : سنة ١٤٤ وسبعين . انتظار تهدى بباب التهذيب : ١٩١٠ .
 (٤) الام : ٦٨/١ وأنظر الرسالة : ١١٣ - ١١٢ .
 والحديث مختصر من مطول رواه الامام الشافعى في الرسالة أينما من ١١٦ .
 وهو في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب جامع الترغيب في الصلاة : ١٢٥/١ ، وأنظر التقصي : ١٨٤ . ورواه الامام البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان ، باب الزكاة من الإسلام ك الحديث : ٤٦ ، صحيح البخاري مع الفتن : ١٠٦/١ . وفي كتاب الصوم باب وجوب صوم رمضان ك الحديث : ١٨٩١ .
 وفي كتاب الشهادات باب كيف يستحلف في الحديث : ٢٦٢٨ : ٢٦٢٨ . وفي كتاب الحيل ، باب في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة : ٦٩٥٥ : ٣٣٠/١٢ . ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان بباب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام : ٤١ - ٤٠/١ . ورواه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة : ١٠٦/١ .

ورواه النسائي في سننه في كتاب الصلاة باب كم فرضت في اليوم والليلة : ٢٢٦/١ - ٢٢٨ . ورواه الامام احمد بن حنبل في مسنده : ١٦٢/١ .
 كلهم عن طلحة بن عبد الله .

فـى هذا النص ذكر الإمام الشافعى رحـمـه الله تعالى : جـانـبـيـنـ فـيـهـماـ النـسـخـ .

الأول : نـسـخـ قـيـامـ الـلـلـيلـ أـوـ نـصـفـ أـوـ أـقـلـ أـوـ أـكـثـرـ بـمـاـ تـيـسـرـ ، والثانـى : نـسـخـ ذـلـكـ كـلـهـ
بـالـصـلـوـاتـ المـفـروـضـاتـ ، وأـسـتـدـلـ لـهـ بـالـسـنـةـ الثـابـتـةـ الدـالـلـةـ عـلـىـ أـنـ لـاـ فـرـضـ مـنـ الصـلـوـاتـ
إـلـاـ الـخـمـسـ" وـأـنـ مـاـ سـواـهـاـ مـنـ وـاجـبـ مـنـ صـلـاـةـ قـبـلـهـاـ مـنـسـوـخـ بـهـاـ اـسـتـدـلـ لـاـ بـقـولـ اللهـ :
(فـتـهـجـدـ بـهـ نـاـفـلـةـ لـكـ) وـأـنـهـاـ نـاسـخـ لـقـيـامـ الـلـيلـ وـنـصـفـهـ وـثـلـثـهـ وـمـاـ تـيـسـرـ " .
(١) (٢)

وـمـنـ هـذـ القـبـيلـ - أـىـ نـسـخـ الـقـرـآنـ بـالـقـرـآنـ - مـاـ ذـكـرـ الـإـمـامـ الشـافـعـىـ رـحـمـهـ
الـهـ تـعـالـىـ : أـنـ آـيـاتـ الـمـوـارـيـثـ نـسـخـتـ الـوـصـيـةـ لـلـوـارـثـ ، وـأـنـ كـلـامـهـ فـيـ بـيـانـ ذـلـكـ غـاـيـةـ
فـيـ التـوـضـيـحـ :

فـقـالـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ : " قـالـ اللهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ (كـتـبـ عـلـيـكـمـ إـذـاـ حـضـرـ أـحـدـكـمـ
الـمـوـتـ إـنـ تـرـكـ خـيـرـاـ الـوـصـيـةـ لـلـوـالـدـيـنـ وـالـأـقـرـيـنـ بـالـمـعـرـوـفـ حـقـاـ عـلـىـ الـمـتـقـيـنـ) قـالـ اللهـ
: (وـالـذـيـنـ يـتـوـقـفـونـ مـنـكـمـ وـيـدـرـونـ أـزـوـاجـاـ وـصـيـةـ لـأـزـوـاجـهـمـ مـتـاعـاـ إـلـىـ الـحـولـ غـيرـ إـخـرـاجـ ،
فـإـنـ خـرـجـنـ فـلـاـ جـنـاحـ عـلـيـكـمـ فـوـنـ ماـ فـعـلـنـ فـيـ أـنـفـسـهـنـ مـنـ مـعـرـوـفـ وـالـلـهـ عـزـيـزـ حـكـيمـ) فـأـنـزلـ
الـلـهـ مـيرـاثـ الـوـالـدـيـنـ وـمـنـ وـرـثـ بـعـدـ عـمـاـ وـمـعـهـمـاـ مـنـ الـأـقـرـيـنـ ، وـمـيرـاثـ الـزـوـجـ مـنـ زـوـجـتـهـ ،
وـالـزـوـجـةـ مـنـ زـوـجـهـ ، فـكـانـتـ الـآـيـاتـ مـحـتـمـلـيـنـ لـأـنـ شـبـتـ الـوـصـيـةـ لـلـوـالـدـيـنـ وـالـأـقـرـيـنـ ،
وـالـوـصـيـةـ لـلـزـوـجـ ، وـمـيرـاثـ مـعـ الـوـصـاـيـاـ ، فـيـأـخـذـونـ بـالـمـيرـاثـ وـالـوـصـاـيـاـ ، وـمـحـتـمـلـةـ بـأـنـ تـكـونـ
الـمـوـارـيـثـ نـاسـخـ لـلـوـصـاـيـاـ ، فـلـمـ اـحـتـمـلـتـ الـآـيـاتـ مـاـ وـصـفـنـاـ : كـانـ عـلـىـ أـهـلـ الـعـلـمـ طـلـبـ
الـدـلـالـةـ مـنـ كـتـابـ اللهـ ، فـمـاـ لـمـ يـجـدـوـهـ نـصـاـ فـيـ كـتـابـ اللهـ ، طـلـبـوـهـ فـيـ سـنـةـ رـسـوـلـ اللهـ ،

(١) سـوـرـةـ الـأـسـرـاءـ : ٧٩ .

(٢) الرـسـالـةـ : ١١٥ - ١١٦ .

(٣) سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ : ١٨٠ .

(٤) سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ : ٢٤٠ .

فإن وجدوه فما قبلوا عن رسول الله فعن الله قبلوه بما افترض من طاعته ، ووجدنا
أهل الفتيا ومن حفظنا عنه من أهل العلم بالمعاذى من قريش ، وغيرهم لا يختلفون في
(١)
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح : « لا وصية لوارث ولا يقتل مؤمن بكافر »
ويأثرونه عن من حفظوا عنه من لقوا من أهل العلم بالمعاذى . فكان هذا نقل عامة
عن عامة ، وكان أقوى في بعض الأمر من نقل واحد عن واحد ، وكذلك وجدنا أهل

-
- (١) الجملتان قطعتان من حديث مطول ذكره الواقدي في المعاذى عن خطبة النبي
صلى الله عليه وسلم عام الفتح . انظر كتاب المعاذى للواقدي : ٨٣٦/٢
وسيأتي تخریج الجزء الأول منه : وهو : ((لا وصية لوارث)) ، وأما الجزء
الثاني : فرواہ الإمام البخاري في صحيحه في حديث مطول بنحوه في كتاب
العلم بباب كتابة العلم ، حديث : ١١١ ، صحيح البخاري مع فتح الباري : ٢٠٤٧/
وفي كتاب الجهاد بباب فکاك الأسير ، حديث : ٣٤٧ ج ٣٤٧ / ٦٢ ، وفي كتاب
الديات بباب العاقلة ، حديث : ٦٩٠٣ ج ٦٩٠٣ / ٤٦ ، وباب لا يقتل المسلم
بالكافر ، حديث ٦٩١٥ ج ٦٩١٥ / ٧٦٠ ، ورواہ أبو داود في سننه في كتاب
الديات بباب ایقاد المسلم بالكافر : ١٨٠/٤ - ١٨١ ، والترمذی في سننه
في أبواب الديات بباب لا يقتل مسلم بكافر : ٤٣٢/٢ - ٤٣٣ ، والنسائی
في سننه في كتاب القسامۃ بباب القود بين الاحرار والممالیک في النفر : ١٩/٨ - ٢٠ .
وباب سقوط القود من المسلم للكافر : ٢٣/٨ - ٢٤ .
وابن ماجة في سننه في كتاب الديات بباب لا يقتل مسلم بكافر
: ٨٨٢/٢ - ٨٨٢/٢ .
والدارمي في كتاب الديات بباب لا يقتل مسلم بكافر : ١٩٠/٢ .
والإمام احمد بن حنبل في سننه : ٢٩/١ ، ١١٩ و ١٢٢ .
١٢٨/٢ و ١٩١ - ١٩٢ و ١٩٤ و ٢١١ و ٢١٥ .

العلم عليه مجمعين ، قال : وروى بعض الشا ميين حدثنا ليمع ما يثبته أهل الحديث ،

فيه : أن بعض رجاله مجهمون ، فروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطع ، وإنما قبلناه بما وصفت من نقل أهل المغازي وأجمع العامة عليه ، وإن كنا قد ذكرنا الحديث فيه ، واعتمدنا على حديث أهل المغازي عاماً ولجماع الناس ، أخبرنا سفيان عن سليمان الأحول عن مجاهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا وصية لوارث » فاستدلتنا

(١) هو سليمان بن أبي مسلم المكي الأحواز خال ابن أبي نجيح ، يقال اسم أبي مسلم عبد الله ، وثقة احمد وابن معين وابو حاتم وابو داود والنسائي ، وذكره ابن جبار في الثقات . انظر تهذيب التهذيب : ٤ / ٢١٨ .

(٢) حديث مجاهد هذا مرسل لأنَّه لم يذكر الصطحب ، لكن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى صرَّح بأنَّ الحديث منقطع ، والعلاقة بين المرسل والمنقطع معروفة ، إذ المرسل : ماسقط منه الصحابي ، والمنقطع : ما كان السقط فيه قبل الصطحب وكان واحداً ، أما الإمام الشافعي فقد يستعمل لفظ المنقطع في المرسل ، إذ يقول فيما يرويه عنه يونس بن عبد الأعلى : « وليس المنقطع بشيء ، ماعدا منقطع ابن المسبب » انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٠ و ٢٩ ، وحلية الأولياء : ٩٩ / ٤ و ١٠٨ و ١١٢ و مناقب الشافعي للبيهقي : ٣٠ / ٢ ، وانظر الرسالة : ٤٦ فما بعدها . والحديث رواه الإمام الشافعي مرسلًا في الأم أيضًا : ٤ / ٩٩ و ١٠٨ و ١١٢ وهو جزء من حديث مطول ، ولقد روى مستندًا عن عدة من الصحابة الكرام رضوان الله عليهم مطولاً ومختصرًا منهم :

- ١ - أبو أمامة : فروى حديثه أبو داود في سننه في كتاب الوصايا ، باب ما جاء في الوصية للوارث : ٣ / ١١٤ . والترمذى في سننه في أبواب الوصايا ، بباب ما جاء لاوصية لوارث : ٣ / ٢٩٣ . وابن ماجه في سننه في كتاب الوصايا ، بباب لا وصية لوارث : ٢ / ٩٠٥ . والإمام احمد في مستنه : ٥ / ٢٦٧ و ابن الجارود في المتنقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ٣١٧ . مطبعة الفجالة الجديدة - القاهرة - ١٣٨٢ هـ .
- ٢ - أنس بن مالك : فروى حديثه ابن ماجة في سننه : ٢ / ٩٠٦ ، والدارقطنى في سننه مطولاً في كتاب الفرائض : ٤ / ٢٠ .

بما وصفت من نقل عامة أهل المغازي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن « لاوصية لوارث » على أن المواريث ناسخة للوصية للوالدين والزوجة مع الخبر المنقطع عن

٣ - ابن عباس : فروى حديثه الدارقطني في سننه في الوصايا : ١٥٢/٤ =
وفي كتاب الفرائض : ٩٨/٤ .

٤ - عمرو بن خارجة فروى حديثه الترمذى في سننه : ٢٩٤/٣ .
وابن ماجة في سننه : ٩٠٥/٢ .

والنسائي في سننه في كتاب الوصايا بباب ابطال الوصية للوارث ٢٤٢/٦
والدارمى في سننه في كتاب الوصايا بباب الوصية للوارث ٤١٩/٢
والدارقطنى في سننه في الوصايا : ١٥٢/٤ - ١٥٣ .
والأمام احمد في مسنده : ١٨٦/٤ - ١٨٧ - ٢٣٨ - ٢٣٩ .

وقد روى البيهقى في سننه في كتاب الوصايا : بباب نسخ الوصية للوالدين
والأقربين الوارثين ، أحاديث هؤلاء الأربعة وحديث مجاهد المرسل ثم قال:
وقد روى هذا الحديث من أوجه آخر كلها غير قوية والاعتماد على الحديث الأول
وهو رواية ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس ، وعلى ما ذكره الشافعى من
نقل أهل المغازي مع اجماع العامة على القول به والله أعلم . السنن الكبرى
للبىهقى : ٢٦٣/٦ - ٢٦٥ . وانظر فتح البارى لابن حجر : ٣٧٢/٥
وكتاب الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادى : ١٨٩/١ - ١٩٠ ، ط الثانية
١٤٠٠ هـ - بيروت .

وأعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية : ٢٠٢/١ - ٢٠٣ ت :
محمد محى الدين عبد الحميد ، مؤسسة جواد - لبنان ، وقد أشار السيوطي
إلى صحة مثل هذا الحديث فقال : " قال بعضهم : يحكم للحديث بالصحة
إذا تلقاه الناس بالقول وإن لم يكن له إسناد
صحيح " تدریب المراوى في شرح تقریب النواوى للسيوطى :
٦٢/١ ت : عبد الوهاب عبد اللطيف ، ط الثانية : ١٣٩٢ هـ .

النبي صلى الله عليه وسلم وإجماع العامة على القول به ، وكذلك قال أكثر العامة :

أن الوصية للأقربين منسوبة زائل فرضها : إذا كانوا وارثين في الميراث ، وإن كانوا

(٢) غير وارثين فليس بغير أن يوصي لهم .

وهكذا ينتهي الإمام الشافعى - رحمه الله تعالى - من تقرير هذه المسألة الهمامة

(٣)

وهي نسخ الوصية للأقربين الوارثين بآيات المواريث ثم يتبعها بمذهب طاوس ومن

معه ، القائلين : بنسخ الوصية للوالدين وانحصر ثبوتها للقرابة غير الوارثين ، فمن

أوصى لغير قرابة لم يجز .

إلا أن الإمام الشافعى - رحمه الله تعالى - لم يرتفع هذا القول بل وضعه فى

الميزان العلمى الدقيق ليظهر مدى حجية هذا القول ، فيقول - رحمه الله تعالى - في

ذلك : " فلما احتملت الآية ما ذهب إليه طاوس ، من أن الوصية للقرابة ثابتة ، إذ لم

ي肯 في خبر أهل العلم بالمخازى إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا وصية

لوارث) وجوب عندنا على أهل العلم طلب الدلالة على خلاف ما قال طاوس أو موافقته ،

فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم في ستة ملوكين كانوا لرجل لا مال له غيرهم

فأعتقدم عند الموت : فجزاهم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء ، فأعتقد اثنين وأربعين

(١) ما ذهب إليه الإمام الشافعى من نسخ الوصية للأقربين بآيات المواريث ثابت عن ابن عباس . انظر سنن ابن داود : ١١٤/٣ ، وثبت أيضاً عن قتادة وعكرمة والحسن . انظر سنن الدارمى : ٤٩/٢ - ٤٢٠ .

(٢) الرسالة : ١٣٢ - ١٤٣ .

(٣) هو طاوس بن كيسان البىمانى ، سمع طائفه من الصحابة ، وكان رأساً في العلم والعمل . ت : سنة ست ومائة . انظر تذكرة الحفاظ للذهبي : ٩٠/١ .

(١) أربعة ، أخبرنا بذلك عبد الوهاب عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن
أبى قلابة عن أبى أبى عيسى (٢) .
عمران بن حصين عن النبي . (٣)
(٤)

(١) هو عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى : ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين ، ت :
سنة اربع وتسعين ومائة . تقريب التهذيب : ٢٨٨/١ . وقال الذهبي :
لكنه ما ضرّ تغييره حد بيته ، فإنه ما حدث بحديث فى زمن التغير . ميزان
الاعتدال : ٦٨١/٢ .

(٢) هو عبد الله بن زيد الجرمي . بفتح الجيم وسكون الراء وفقي آخرها الميم . البصري ثقة ،
فاضل كثير الارسال . ت : ٤٠ . وقيل بعدها . تقريب التهذيب : ١٧/٤ واللباب : ٢٢٢/١

(٣) هو أبو المهلب الجرمي البصري : عم أبى قلابة : اسمه : عمرو ، أو عبد الرحمن
ابن معاوية ، أو ابن عمرو ، وقيل النضر ، وقيل معاوية : ثقة من الثانية . تقريب
التهذيب : ٤٧٨/٢ .

(٤) لعل الإمام الشافعى رحمة الله تعالى أكتفى بذكر سند الحديث لأنّه ذكر معنى
الحديث قبله . والله أعلم . كما أشار إليه في موضعين في الأم : ٩٥/٤ و ٩٩ .
ورواه بتمامه في كتابه اختلاف الحديث : ص ٥٦ .

كما رواه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان بباب من اعتق شركا له في عبد :
١٢٨٨/٣ . وأبى سودا واد في سنته في كتاب العنكبوت بباب فيصن اعتق عبيدا الله
لم يبلغهم الثالث : ٢٨/٤ . والترمذى في سنته في أبواب الأحلام بباب ماجاء
فيمن يعتق ماليكه عند موته وليس له مال غيرهم : ٤٠٩/٢ . وقال : حدديث
عمران حديث حسن صحيح . وروايه النساء في سنته في كتاب الجنائز بباب
الصلوة على من يحيى في وصيته : ٦٤/٤ . وابن الجارود في المنتقى :

٣١٦ - ٣١٧ .

ورواه الإمام أحمد في مسنده : ٤٢٦/٤ . ٤٢٨ . ٤٣٠ . ٤٣١ - ٤٣٨ .
٤٤٠ ٤٤٥ ٤٤٦ .

قال : فكانت دلالة السنة في حديث عمران بن حصين ^{بَيْنَهُ} بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل عتقهم في المرض وصية ، والذين أعتقهم رجال من العرب ، والعرب ، إنما يملك من لا قرابة بينه وبينه من العجم ، فجاز النبي صلى الله عليه وسلم لهم ^{الوصية} ، فدل ذلك على أن الوصية لو كانت تبطل لغير قرابة بطلت للعبد ^{المُعْتَنِي} لأنهم ليسوا بقرابة للمُعْتَق ، ودل ذلك على أن لا وصية لميت إلا في ثلث ماله ، ودل ذلك على أن يرد ما جاوز الثلث في الوصية ^(١) وعلى إبطال الاستئساء وإثبات القسم ^(٢) والقرعة ، وبطلت وصية الوالدين لأنهما وارثان وثبت ميراثهما ^{ومن} أوصى له الميت ^{من} قرابة وغيرهم : جازت الوصية إذا لم يكن وارثا ، وأحب إلى لو أوصى لقرابته ^(٣) . ويحدث ^{عمران بن حصين الصحيح المتقدم ذكره آنفاً} يرد الإمام الشافعي - رحمة الله تعالى - قول طاوس ومن تبعه ، وأن الوصية جائزة لغير القرابة مثل جوازها على القرابة غير الوارثين على السواء ، وبه يصل إلى ما قرره من قبل من نسخ الوصية عن الأقرنين الوارثين بآيات المواريث معتمدا في ذلك على الحديث المعضد بما تواتر عن أهل العلم بالمفازى وأجماع العامة عليه .

- (١) قال ابن الأثير : استئساء العبد : إذا عتق بعضه ورق بعضه : هو أن يسعى في فلك ما بقي من رقه ، فيعمل ويكسب ويصرف ثمنه إلى مولاه ، نسعن تصرفه في كسبه سعاية . النهاية في غريب الحديث والاثر : ٣٧٠ / ٢ . وقال ابن منظور : استئسن العبد : كلبه من العمل ما يهدى به عن نفسه إذا اعتقد بعضه ليعتقد به ما بقى . لسان العرب مادة سعا : ٢٠٢٠ / ٣ .
- (٢) القسم : بفتح القاف وسكون السين : مصدر قسم الشيء يقسمه قسما فانقسم . وقسما : جزأه وهي القسمة ، ويكسر القاف : التصيير ، والحظ ، ويفتح القاف والسين معا : اليمين . انظر لسان العرب مادة قسم ٣٦٢٨ / ٥ فما بعدها .
- (٣) الرسالة : ١٤٣ - ١٤٥ .

هذا وما تجد رِإِشارة إِلَيْهِ: أَنَّ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى لِمَ يَكُنْ
هَدْفُهُ إِحْصَاءُ وَقَاعِ النَّسْخِ فِي الْقُرْآنِ أَوْ سُرْدُهَا بِتَتَبَعُهَا، بَلْ كَانَ يَتَجَهُ نَحْوَ تَميِيزِ
مَدْلُولِ النَّسْخِ عَنِ التَّخْصِيصِ، وَنَحْوَهُ وَضْعِ الْمَنْهَجِ الَّذِي يَرْتَقِيهُ بَعْدَ النَّظرِ فِي قَضَائِهِ
لَذَا يَقُولُ فِي الرِّسَالَةِ بَعْدَ ذِكْرِ بَعْضِ الْأَمْثَلَةِ مِنْ وَقَاعِ النَّسْخِ: "وَفِي الْقُرْآنِ نَاسِخٌ
وَمَنْسُونٌ غَيْرُ هَذَا مُفْرَقٌ فِي مَوْاضِعِهِ فِي كِتَابِ «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» وَإِنَّمَا وَضَعَتْ مِنْهُ جَمِلاً
يَسْتَدِلُّ بِهَا عَلَى مَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا وَرَأَيْتُ أَنَّهَا كَافِيَّةٌ فِي الْأَصْلِ مَا سَكَتَ عَنْهُ وَأَسْأَلَ
(١)
اللهُ الْعَصْمَةُ وَالْتَّوْفِيقُ" .

(١) الرِّسَالَةُ : ١٤٥ - ١٤٦ .

وأما القضية الثانية في هذه الفقرة فهي نسخ السنة بالقرآن :

لقد قرر الإمام الشافعى - رحمه الله تعالى - : بأن الشئ لا ينسخ إلا بمثله ، فالقرآن ينسخ القرآن - كما مر آنفا - والسنة تنسخ السنة - وهي التي أشرت إليها من قبل بأنه لا علاقة لها بالبحث بهذا .

وأما نسخ السنة بالقرآن، فقد كان للإمام الشافعى - رحمه الله تعالى - مسلك معين فيه، إذ يقرر بأن نسخ السنة بالقرآن لا يكون إلا ببيان السنة معه ، فهو يقول في توضيح ذلك، مجيبا على سؤال سائل لو وجّه إليه فقال : هل تنسخ السنة بالقرآن ؟

قيل - في الجواب عنه - لو نسخَتِ السُّنْنَةُ بِالْقُرْآنِ كَانَتْ لِلنَّبِيِّ فِيهِ سُنْنَةٌ تَبَيَّنَ أَنَّ سُنْنَتَ الْأُولَى مَنْسُوْخَةٌ بِسُنْنَتِ الْآخِرَةِ ، حَتَّى تَقُومُ الْحَجَّةُ عَلَى النَّاسِ بِأَنَّ الشَّئْ يُنسَخُ بِمُثْلِهِ .

فإن قال ما الدليل على ما تقول ؟ فما وصفت من موضعه من الإبارة عن الله تعالى ما أراد بغير أرضه خاصا وعاماً مما وصفت في كتابي هذا ، وأنه لا يقول أبداً لشيء إلا بحكم الله ، ولو نسخ الله مما قال حكمه لست رسول الله فيما نسخه سنة ، ولو جاز أن يقال : قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نسخ سنته بالقرآن ولا يؤثر عن رسول الله السنة الناسخة - : جاز أن يقال فيما حرم رسول الله من البيوع كلها : قد يحتمل أن يكون حرمها قبل أن ينزل عليه (أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا)^(١) .

وفيمن رجم من الزناة : قد يحتمل أن يكون الرجم منسوحاً لقول الله (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّهُ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدًا) ، وفي المسح على الخفين : نسخت آية الوضوء المسح ، وجاز أن يقال : لا يدرا عن سارق سرق من غير حرز وسرقه أقل من

(١) سورة البقرة : ٢٢٥ .
(٢) سورة النور : ٢ .

(١) ربع دينار لقول الله (والسَّارِقُ والسَّارِقةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا) لأن اسم "السرقة" يلزم من سرق قليلاً وكثيراً ، ومن حرز ومن غير حرز ، ولجاز رد كل حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يقال : لم يقله إذا لم يجده مثل التنزيل ، وجاز رد السنن بهذه الوجهين ، فتركت كل سنة معها كتاب جملة تحتمل سنته أن توافقه ، وهى لا تكون أبداً إلا موافقة له ، إذا احتمل اللفظ فيما روی عنه خلاف اللفظ في التنزيل بوجه ، أو احتمل أن يكون في اللفظ عنه أكثر مما في اللفظ في التنزيل ، وإن كان محتملاً

(٢)

أن يخالفه من وجهٍ ، هكذا يؤيد الإمام الشافعى - رحمه الله تعالى - منهجه في هذه القضية - نسخ السنة بالقرآن - بمسائل معروفة واضحة ، فلو جاز نسخ السنة بالقرآن - دون بيان السنة لها لتطرق احتمال النسخ إليها - وليس فيها حقيقة - وفي قضائياً أخرى كثيرة من أمور الدين وأدى إلى ترك العمل بها .

هذه هي نظرة الإمام الشافعى - رحمه الله تعالى - المستقيمة التي يقررها من واقع قضائياً النسخ ، ولعل الدكتور مصطفى زيد استقى هذه الحقيقة من كلام الشافعى التي قررها في هذا الشأن ، فقد أورد في كتابه "النسخ" أمثلة لذلك تؤيد هذه القاعدة ، ثم قال : "وأما الأحكام التي شرحها السنة ونسخها القرآن ، فقد رأينا كيف صحبت الآية الناسخة في ذل حكم منها سنة تبيّن النسخ . ومن ثم نستطيع أن نقرر : أن بالقرآن لم تنسخ سنة إلا بعد أن صحبته سنة تبيّن النسخ" .

(١) سورة المائدة : ٣٨ .

(٢) الرسالة : ١١٠ - ١١٣ .

(٣) النسخ في القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد : ٨٣٨/٢ .

ومن الأمثلة لهذا النوع : بيان الإمام الشافعى - رحمه الله تعالى - نسخ استقبال بيت المقدس الذى كان حقا قبل نسخة بالتوجه إلى البيت الحرام ، الثابت بالقرآن مع إيراده السنة الدالة على ذلك فقال رحمه الله : " ووجه الله رسوله للقبلة فى الصلاة إلى بيت المقدس ، فكانت القبلة التى لا يحل - قبل نسخها - استقبال غيرها، ثم نسخ الله قبلة بيت المقدس، وجهه إلى البيت ، فلا يحل لأحد استقبال بيت المقدس أبدا المكتوبة ، ولا يحل أن يستقبل غير البيت الحرام . قال : وكل كُنْدَى حقا في وقتها، فكان التوجه إلى بيت المقدس - أيام وجه الله إليه نبئه - حقا ، ثم نسخه فصار الحق في التوجه إلى البيت الحرام أبدا ، لا يحل استقبال غيره في مكتوبة إلا في بعض الخوف ، أو نافلة في سفر ، استدلا بالكتاب والسنّة ، وهكذا كل ما نسخ الله ، ومعنى " نسخ " ترك فرضه - : كان حقا في وقته وتركه حقا إذا نسخ الله ، فيكون من أدرك فرضه مطينا به وبتركه ، ومن لم يدرك فرضه مطينا باتباع الفرض الناجح له . قال الله لنبيه (قَدْ نَرَى إِنَّ قَلْبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُؤْلِنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوْلَأْ) (١)
وُجُوهَكُمْ شَطْرَه) فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَأَيْنَ الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّهُمْ حَوَلُوا إِلَى قِبْلَةَ بَعْدِ قِبْلَةٍ ؟ ففي قول الله (سَيَقُولُ الْفُسَدُهُمْ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قَدْنَ) (٢)
لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) .

مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : ((بينما الناس

(١) سورة البقرة : ١٤٤ .

(٢) سورة البقرة : ١٤٢ .

(١)

بقاء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال : إن النبي قد أنزل عليه الليلة قرآن و
 وقد أمر أمن يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة) .
 (٢)

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول : ((صلى رسول الله

(٣)

ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس حول القبلة قبل بدء بشهرين)) .

(١) قباء : بضم أوله ممدود على وزن فعَال : من العرب من يذكره ويصرفه ومنهم من يؤثره ولا يصرفه ، وهما موضعان : موضع في طريق مكة من البصرة ، وقباء آخر بالمدينة . معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواقع للبكري : ١٠٤٥/٢ : —
 قال ابن حجر : موضع معروف ظاهر المدينة ، والمراد هنا : مسجد
 أهل قباء ، فيه مجاز بالحذف ، واللام في الناس للعهد . الذهنى والمراد : أهل
 قباء ومن حضر معهم . فتح البارى : ٥٠٦/١

(٢) روى الإمام الشافعى رحمة الله تعالى هذا الحديث أيضاً في الأم : ٩٤/١ .
 والحديث في الموطأ للإمام مالك في كتاب القبلة باب ما جاء في القبلة : ١٩٥/١ ،
 وأنظر التفصي : ٢٨ . ورواه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة باب
 ما جاء في القبلة حديث : ٤٠٣ . أنظر فتح البارى : ٥٠٦/١ . وفي كتاب
 التفسير سورة البقرة في الباب رقم : ١٤ و ١٦ و ١٧ و ١٩ و ٢٠ و حديث رقم
 ٤٤٩٠ و ٤٤٩١ و ٤٤٩٤ و ٤٤٩٣ . أنظر فتح البارى : ١٢٣/٨ .
 ١٢٥ . وفي كتاب أخبار الأحاديث باب ما جاء في اجازة خبر الواحد المدقوق
 حديث : ٢٢٥١ . أنظر فتح البارى : ٢٢٢/١٣ . ورواه مسلم في كتاب
 المساجد ومواقع الصلاة باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة : ٣٧٥/١ . ورواه
 النسائي في كتاب الصلاة باب استيانة الخطأ بعد الاجتياز : ٢٤٤/١ . ٢٤٥
 ورواه الدارمي في كتاب الصلاة باب في تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة
 ٢٨١/١ . ورواه الإمام أحمد في مسنده بنحوه : ٢٦/٢ و ١٠٥٦ و ١١٣ .
 وأبو عوانة في مسنده في كتاب الصلاة : ٣٩٤/١ .

(٣) الرسالة : ١٢١ . ١٢٥ . والحديث مرسل ، وأصله في موطأ الإمام رحمة الله
 تعالى في كتاب القبلة باب ما جاء في القبلة : ١٩٦/١ . وأنظر التفصي : ٢١٢ .
 وهو جائز . من حديث مطول يعتقد بما روى عن صحابيين جلياً

أحد هما : البراء بن عازب : وحديشه رواه الامام البخارى في صحيحه في كتاب
الإيمان بباب الصلاة من الإيمان ٤٠: حدیث ٤٠: صحيح البخارى مع فتح البارى
٩٥/١: وفي كتاب الصلاة بباب التوجة نحو القبلة حيث كان ٣٩٩: حدیث ٣٩٩:
٥٠٢/١: وفي كتاب التفسير ، سورة البقرة ، باب (سيقول السفها ، من
الناس ماولاهم عن قبليهم التي كانوا عليهما) حدیث ٤٤٨٦ ، ١٧١/٨ ،
وباب (ولكل وجهة هو موليهما فاستبقوا الخيرات) حدیث ٤٤٩٢ ، ١٧٤/٨:
ويني كتاب أخبار الأحاديث بباب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ٢٢٥٢
٢٢٢/١٣: ورواه الإمام سلم في صحيحه في كتاب المسا جد وما يخرج
الصلاة بباب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ٣٢٤/١: والترمذى في سننه
في أبواب تفسير القرآن ٢٢٦/٤: و قال حدیث حسن حبیح .
والنسائى في سننه في كتاب المراة ، بباب فرض القبلة ٢٤٢/١: ٢٤٣ . وابن
ماجھ في سننه في كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها بباب القبلة ٣٢٢/١: ٣٢٣ .
والأمام احمد بن حنبل في مسنده ٣٠٤ ، ٢٨٣/٤: وأبيه وعوانسہ في
مسند ، في كتاب الصلاة ، بيان أول مسجد ونبع في الأرض ٣٩٣/١: ٣٩٤ .
وثانيهما : عبد الله بن عباس : وحديشه في مسنده الإمام احمد ٣٥٧ ، ٣٥٠/١: .
وقال الحافظ ابن حجر بصحبة سند رواية الإمام احمد بن عباس . انظر فتح البارى
٩٦/١:

وأما المدة التي صلى الرسول صلى الله عليه وسلم نحو بيته المقدس فقد اختلفت
الروايات في تعبينه مع تصريح ابن المسمى بـ بستة عشر شهراً . لكن الحافظ ابن حجر
قال : والجمع بين الروايتين سهل بأن يكون من جزم بستة عشر لفق من شهر القدو م
وشهر التحويل شهراً وألغي الزائد ، ومن جزم بسبعين عشر عدد هما معاً ومن شك تردد
في ذلك ، وذلك أن القدو م كان في شهر ربيع الأول بلا خلاف ، وكان التحويل في
نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح ، وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند
صحيح عن ابن عباس . ثم أشار إلى الروايات التي يخالف هذا وبين شذوذها . انظر
فتح البارى : ٩٦/١ - ٩٧ .

ولقد أورد الامام الشافعى رحمة الله تعالى : حديث ابن عمر الصحيح الذى يفيد تحول أهل قباء إلى الكعبة فى صلاة الصبح بعد أن كانت وجههم إلى الشام ، مؤيدا بذلك نسخ استقبال بيت المقدس بآية البقرة (فوا) وجهك شطر المسجد (١) الحرام) ومقررا بأنهم حولوا من قبلة إلى قبلة ، ومردفا كل ذلك بحديث ابن المسيب المصرح بالمدية التى استقبل الرسول صلى الله عليه وسلم بيت المقدس من بعد الهجرة إلى المدينة المنورة على صاحبها أصل الصلاة وأتم التسليم ، ومعهدا بكل ذلك قوله المشهورة التى ذكرتها سابقا في هذه القضية من أن السنة لا ينسخها قرآن إلا وسنة معها تبين النسخ .

والمثال الآخر الذى به ختام هذه القضية من هذه الفقرة : هو ماذكر الإمام الشافعى- رحمه الله تعالى- من أن الرسول صلى الله عليه وسلم بيّن عن الله مواقيت الصلاة وكان يؤدىها فى وقتها ، إلا فى غزوة الأحزاب ، إذ لم يتمكن من إقامة الصلاة فى وقتها للعدر حتى صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بعد مضي جزء من الليل ، فلما كان ذلك قبل نزول الآية فى صلاة الخوف ^{الآية ٦٢} ، إن تأخير الصلاة عن وقتها فى الخوف منسوخ بالقرآن ثم بالسنة الثابتة عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، فلا يجوز تأخير الصلاة فى الخوف ، بل يجب أداؤها فى وقتها على أى حال يستطيعون الأداء عليه .

قال الإمام الشافعى- رحمه الله تعالى- فى بيان ذلك : « قال الله فى الصلاة ^(١) : (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مُّوْقُتاً) فيبين رسول الله عن الله تلك المواقف وصلى الصلوات لوقتها ، فمحصر يوم الأحزاب فلم يقدر على الصلاة فى وقتها فأخيرها للعدر حتى صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء فى مقام واحد .

أخبرنا محمد بن اسماعيل بن أبي فدیک عن ابن أبي ذئب عن المقبرى عن ^(٢)

عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال : ((حسينا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان ^(٣)

(١) سورة النساء : ١٠٣ .

(٢) هو كيسان بن سعيد المقبرى المدنى : ثقة ثبت ، ت سنة ١٠٠ هـ
تقریب التهذیب : ٤٢٧/٢ .

(٣) هو عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدرى الأنصارى الخزرجي : ثقة ،
ت : ١١٢ هـ تقریب التهذیب : ٤٨١/١ .

(١) بعد المغرب بهوي من الليل حتى كفينا وذلك قول الله (وَكُنْ اللَّهُ الْمُؤْمِنُينَ)
 (٢) القتال وكان الله قوياً عزيزاً قد عا رسول الله بلا فامرها فأقام الظهر فصلاها فاحسن
 صلاتها كما كان يصليها في وقتها ، ثم أقام العصر فصلاها هكذا ، ثم أقام المغرب
 فصلاها كذلك ، ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضاً ، قال : وذلك قبل أن ينزل
 (٣) في صلاة الخوف (فِرَجَالًا أَوْ رُبَّانًا) قال : فيبيَن أبو سعيد أن ذلك قبل أن ينزل
 الله على النبي الآية التي ذكرت فيها صلاة الخوف ، والآية التي ذكرت فيها صلاة
 الخوف قول الله (إِذَا ضَرِبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ
 (٤) خِفْتُمْ أَنْ يُفْتَنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عُدُوًّا مُّبِينًا) قال : (إِذَا كُنْتَ
 فِيهِمْ فَأَقِمْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقْعُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ كَفَإِذَا سَجَدُوا
 (٥) فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أَخْرَى لَمْ يُصْلِلُوا مَعَكُمْ) أخبرنا مالك عن

(١) قال ابن منظور : الهوى : الساعة الممتدة من الليل . على فعيل : أى هزيع
 منه ، والهزيع : صدر من الليل . انظر لسان العرب مادة هوى وهزع : ٦٧
 ٤٦٦٢ و ٤٢٢ . وقال ابن دريد : مر هوى من الليل : قطعة منه . جمهورة
 اللغة : ١٩٢/١ .
 (٢) سورة الأحزاب : ٢٥ .

(٣) الآية من سورة البقرة : ٢٣٩ . والحديث رواه الإمام الشافعى رحمة الله تعالى
 أياها في الأم : ٨٦/١ . والدارمى في كتاب الصلاة بباب الحبس عن الصلاة
 ٣٥٨/١ . والإمام احمد في مسنده : ٤٢٥/٣ ، ٤٩٠ ، ٦٢٠ . والنمسائى
 في كتاب الأذان بباب الأذان للنفائس من الصلوات : ١٧/٢ بنحوه . والبيهقى
 في السنن الكبرى في كتاب الصلاة بباب الأذان والإقامة للجمع بين صلوات فائئات
 ٤٠٢/١ . قال الشيخ احمد شاكر : وقال ابن سيد الناس : " هذا اسناد
 صحيح جليل " - ثم قال الشيخ - وهو كما قال . انظر الرسالة : ١٨١ هامش ٣ .

(٤) سورة النساء : ١٠١ .
 (٥) سورة النساء : ١٠٢ .

(١) يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن من صلى مع رسول الله صلاة الخوف يوم ذات الرقاع
(٢) ثقة من الخامسة ، ت : ١٣٠ هـ تقريب التهذيب : ٣٦٤/٢ والمعنى
(٣) مولى آل

(١) يزيد بن رومان - بضم الراء وسكون الواو ، وبميم ونون - المدنى ، مولى آل
الزبير ، ثقة من الخامسة ، ت : ١٣٠ هـ تقريب التهذيب : ٣٦٤/٢ والمعنى
: ١١٣ .

(٢) هو صالح بن خوات - بفتح المعجمة وتشديد الواو وآخره مثناة - بن جبير بن
النعمان الأنصارى المدنى : ثقة من الرابعة . تقريب التهذيب : ٣٥٩/١ .
(٣) قال الحافظ ابن حجر : قيل إن اسم هذا المبهم " سهل بن أبي حثمة " لأن
القاسم بن محمد روى حديث صلاة الخوف عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي
حثمة ، كما هو الظاهر من روایة البخارى - حدیث ٤١٣١ ، والموطأ كتاب صلاة
الخوف : ١٨٣/١ - ١٨٤ ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين بباب صلاة الخوف
: ٥٢٥/١ ، ولكن الراجح : أنه أبوه " خوات بن جبير " لأن أباً أويس روى
هذا الحديث عن يزيد بن رومان شيخ مالك فيه ، فقال : عن صالح بن خوات
عن أبيه ، أخرجه ابن منده في " معرفة الصحابة " من طريقه ، وكذلك أخرجه
البيهقي من طريق عبد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن
أبيه - السنن الكبرى : ٢٥٣/٣ ، كما رواه الإمام الشافعى في الرسالة بعد
هذا الحديث وفي الأم : ٢١٠/١ - وجذم النوى في تهذيبه بأنه خوات بن
جبير ، وقال : أنه محقق من روایة مسلم وغيره ، قلت - أى ابن حجر - وسبقه
لذلك الغزالى فقال : إن صلاة ذات الرقاع في روایة خوات بن جبير ٠٠٠ - ثم
قال ابن حجر - ويحتدل أن صالحًا سمعه من أبيه ومن سهل بن أبي حثمة ،
فلذلك يسميه ثارة ويعينه أخرى ، إلا أن تعين كونها كانت ذات الرقاع إنما هو
في روایته عن أبيه ، وليس في روایة صالح عن سهل أنه صلاها مع النبي صلى الله
عليه وسلم . فتح البارى : ٤٢٢/٧ . قال الشيخ احمد شاكر : وما نسبة الحافظ
للنوى في تهذيبه لم أجده في " تهذيب الأسماء واللغات " ولم أجده له ما يؤيد
في صحيح مسلم ، فلعل الحافظ أراد شيئاً فأخطاه . الرسالة للشافعى : ١٨٣ ،
هامش ٣ . قلت : والذى ذكر النوى في ترجمة " خوات بن جبير " روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم ثنى صلاة الخوف " فقط . أنظر تهذيب الأسماء واللغات
: ١٢٩/١ .

(٤) الرقاع : بكسر أوله وآخره عين مهملة جمع رقعة : اسم موضع ، فاما ذات الرقاع :

: ((أَن طائفة صفت معاً ، وطائفة وُجَاهَ الْعَدُو ، فصلى بالذين معه ركعة ، ثُمَّ
ثبَتَ قائِمًا وأتَمَا لِأَنفُسِهِم ، ثُمَّ انصرَفُوا فَصَفَّوْا وَجَاهَ الْعَدُو ، وَجَاءَتِ الطائفة
الآخِرَى فَصَلَّى بِهِمِ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ، ثُمَّ ثبَتَ جَالِسًا وأتَمَا لِأَنفُسِهِمِ شَمَّ
(١) سَلَمَ بِهِمْ)) . أَخَبرَنِي مِنْ سَمْعِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ يَذْكُرُ عَنْ أَخِيهِ
=

وهي احدى غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاختلف في سبب تسميتها
والصحيح ما رواه الإمام البخاري في صحيحه بسنده عن أبي موسى رضي الله
عنه : قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة ونحن ستة نفر بيننا
بعير نعتقه ، فنقتب أقدامنا ونقيت قد ماي وسقطت أظفارى ، فكنا نلف على
أرجلنا الخرق ، فسميت : غزوة ذات الرقاد ، لما كنا نعصب من الخرق على
أقدامنا . انظر معجم ما استعجم للبكري : ٦٦٤/١ - ٦٦٥ وصحيف البخاري
مع فتح الباري : ٤١٢/٢ والسير النبوية لابن هشام : ٢١٤/٣ . ت :
مصطففي السقا ، وبراهم الأبياري ، وبعد الحفيظ شلبي . دار أحياء التراث
العربي - بيروت .

(١) روى الإمام الشافعى رحمة الله تعالى هذا الحديث أيضاً في الأم : ٢١٠/١
وهو في الموطأ في كتاب صلاة الخوف بباب صلاة الخوف : ١٨٣/١ . وأنظر
التقصى : ٢٠٥ ، ورواه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي بباب غزوة ذات
الرقاد : حديث ٤١٢٩ . صحيح البخاري مع فتح الباري : ٤٢١/٢ والإمام
سلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها بباب صلاة الخوف : ٥٢٥/١
٥٢٦ ، وأبوداود في سننه في كتاب الصلاة بباب : من قال إذا صلى ركعة
وثبت قائماً أتموا لأنفسهم ركعة ثم سلوا ثم انصرفوا فكانوا وجاه العدو واختلف في
السلام : ١٣/٢ . والنسائي في كتاب صلاة الخوف : ١٧١/٣ ، وأشار
الترمذى في سننه إلى رواية الإمام مالك وذكر سنده : ٤٠/٢ ، ورواه البيهقى
في السنن الكبرى في كتاب صلاة الخوف بباب كيفية صلاة الخوف في السفر :
٢٥٣ - ٢٥٢/٣ .

(٢) هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني ، ضعيف
عابد ، من السابعة ، ت : ١٢١ هـ وقيل بعدها ، تقريب التهذيب : ٤٣٤/١
- ٤٣٥ . وقال الذهبي : صدوق في حفظه شيء ، وعن ابن معين : ليس به

(١) عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن أبيه خوات بن جبير
 (٢) عن النبي مثل حديث يزيد بن رومان .
 (٣)

(٤) وفى هذا دلالة على ما وصفت قبل هذا فى «هذا الكتاب»: من أن
 رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا سنّ سنة فأحدث الله إليه فى تلك السنة
 نسخها أو مخرجا إلى سعة منها سنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سنة تقوم

=
 (٥) بأس يكتب حدشه ، وقال احمد بن حنبل : صالح لا بأبيه ، وقال ابن عدي :
 هو في نفسه صدوق ، وقال ابن المديني : ضعيف ، انظر ميزان الاعتدال
 للذهبي : ٤٦٥/٢ .

(١) هو أخو عبد الله السابق ذكره آنفا : ثقة ثبت ، مات سنة بضع وأربعين ومائة ،
 من الخامسة ، تقريب التهذيب : ٥٣٢/١ .

(٢) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التميمي : ثقة أحد الفقهاء بالمدينة
 من كبار الثالثة : ت ١٠٦ هـ . تقريب التهذيب : ١٢٠/٢ .

(٣) هو الصحابي : خوات بن جبير بن النعمان بن أمية الأنماري ت : سنة
 ٤٠ هـ قال ابن عبد البر : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم
 المسکر وفي صلاة الخوف . الاستيعاب : ٤٤٤/١ - ٤٤٥ .

(٤) رواه البهبهقي من طريق عبد العزيز الأوسى - وهو : عبد العزيز بن عبد الله
 ابن يحيى بن عمرو بن أويين القرني المدنى - عن عبد الله بن عمر عن أخيه ،
 قال الشيخ احمد شاكر - رحمة الله تعالى - ولعل الأوسى
 هذا هو الذي أباهمه الشافعى هنا وفي الأم بقوله "من سمع عبد الله بن عمر"
 لأن عبد العزيز هذا من أقران الشافعى الذين شاركوه في كثير من شيوخه ،
 كمالك والدرودى . الرسالة : ١٨٣ هامش ٣ ، لكن هذا الاسناد
 في الأم : ٢١٠/١ ، فيه سقط قوله "عن أبيه خوات بن جبير" ولعله خطأ
 من الناسخ أو الطابع كما قال الشيخ احمد شاكر . الرسالة : ١٨٣ هامش ٣ .
 (٥) يقصد به رحمة الله تعالى : كتاب الرسالة التي نقلت منها هذا النص . وأنظر
 ما ذكره فيها ص ١١٠ فما بعدها .

الحجـة عـلـى النـاسـبـهـا ، حـتـى يـكـونـوا إـنـما صـارـوـا مـنـ سـنـتـهـ إـلـى سـنـتـهـ التـي بـعـدـ هـا ،
فـنـسـخـ اللـهـ تـأـخـيرـ الصـلـاـةـ عـنـ وـقـتـهـ فـيـ الـخـوـفـ إـلـىـ أـنـ يـصـلـوـهـاـ — كـمـا أـنـزـلـ اللـهـ وـسـنـ
رـسـوـلـهـ — فـيـ وـقـتـهـاـ ، وـنـسـخـ رـسـوـلـ اللـهـ — صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ — سـنـتـهـ فـيـ تـأـخـيرـهـاـ
بـغـرـبـ اللـهـ فـيـ كـتـابـهـ ثـمـ بـسـنـتـهـ ، صـلـاـهـاـ رـسـوـلـ اللـهـ — صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ — فـيـ وـقـتـهـاـ
كـمـاـ وـصـفـتـ .

(١)

أـخـبـرـنـاـ مـالـكـ عـنـ نـافـعـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ أـرـاءـ عـنـ النـبـيـ — صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ —
فـذـكـرـ صـلـاـةـ الـخـوـفـ فـقـالـ : « إـنـ كـانـ خـوـفـ أـشـدـ مـنـ ذـلـكـ صـلـوـاـ رـجـالـاـ وـرـكـبـاـنـاـ مـسـتـقـبـلـاـ »
(٢)
الـقـبـلـةـ أـوـ غـيـرـ مـسـتـقـبـلـهـاـ » .

(١) قـالـ الـإـمـامـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ بـعـدـ رـوـاـيـةـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ فـيـ الـأـمـ : ٢٢٢/١
قـالـ مـالـكـ : لـأـرـاءـ يـذـكـرـ ذـلـكـ إـلـاـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـامـ ، فـيـظـهـرـ أـنـ
الـشـكـ مـنـ إـلـمـ مـالـكـ ، لـكـنـ الذـىـ فـيـ مـوـطـئـهـ وـصـحـيـحـ الـإـمـامـ الـبـخـارـىـ بـأـنـ الشـكـ
مـنـ نـافـعـ ، وـرـجـحـ الشـيـخـ أـحـمـدـ شـاـكـرـ كـوـنـ الشـكـ مـنـ مـالـكـ مـؤـيدـاـ بـمـاـ نـقـلـهـ
الـسـيـوطـىـ فـيـ شـرـحـ الـمـوـطـأـ عـنـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ قـولـهـ : " هـكـذاـ روـىـ مـالـكـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ
عـنـ نـافـعـ عـلـىـ الشـكـ فـيـ رـفـعـهـ ، وـرـوـاهـ عـنـ نـافـعـ جـمـاعـةـ وـلـمـ يـشـكـوـاـ فـيـ رـفـعـهـ ، مـنـهـمـ :
ابـنـ أـبـيـ ذـئـبـ وـمـوـسـىـ بـنـ عـقـيـةـ وـأـبـيـوـبـ بـنـ مـوـسـىـ ، وـكـذـاـ روـاهـ الزـهـرـىـ عـنـ سـالـمـ عـنـ
ابـنـ عـمـرـ مـرـفـوـعـ ، وـرـوـاهـ خـالـدـ بـنـ مـعـداـنـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ مـرـفـوـعـ . أـنـظـرـ الرـسـالـةـ لـلـإـمـامـ
الـشـافـعـيـ : صـ ١٨٤ـ هـامـشـ ٧ـ .

(٢) هـذـاـ جـزـءـ مـنـ حـدـيـثـ مـطـوـلـ ، رـوـاهـ الـإـمـامـ الشـافـعـيـ أـيـضاـ فـيـ الـأـمـ : ٢٢٢/١ـ مـخـتـصـراـ .
وـالـحـدـيـثـ فـيـ مـوـطـأـ الـإـمـامـ مـالـكـ فـيـ كـتـابـ صـلـاـةـ الـخـوـفـ بـاـبـ صـلـاـةـ الـخـوـفـ : ١٨٤/١ـ ،
وـأـنـظـرـ التـقـصـىـ : ١٧٩ـ - ١٧٨ـ .

وـرـوـاهـ الـإـمـامـ الـبـخـارـىـ فـيـ صـحـيـحـهـ فـيـ كـتـابـ التـفـسـيرـ بـاـبـ (فـإـنـ خـفـتمـ فـرـجـالـاـ أـوـ رـكـبـاـنـ)
حـدـيـثـ : ٤٥٣٥ـ ، صـحـيـحـ الـبـخـارـىـ مـعـ فـتـحـ الـبـارـىـ : ١٩٩/٨ـ .
وـابـنـ مـاجـهـ فـيـ سـنـتـهـ فـيـ كـتـابـ اـقـامـةـ الـصـلـاـةـ وـالـسـنـةـ فـيـهـاـ ، بـاـبـ مـاـ حـاءـ فـوـصـلـاـةـ
الـخـوـفـ : ٣٩٩/١ـ بـنـحـوـهـ .

(١)

أخبرنا رجل عن ابن أبي ذئب عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثل معناه ، ولم يشك أنه عن أبيه وأنه مرفوع إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - .

قال : فدللت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما وصفت : من أن القبلة في المكتوبة على فرضها أبداً إلا في الموضع الذي لا يمكن فيه الصلاة إليها ، وذلك عند المسافة والهرب وما كان في المعنى الذي لا يمكن فيه الصلاة إليها .
(٢)
وثبتت السنة في هذا : ألا تترك الصلاة في وقتها كيف ما مكنت المسافى .

بهذا الأسلوب الفياض بين الإمام الشافعى - رحمة الله تعالى - فقه هذه القضية من أن السنة التي عمل بها - رسول الله صلى الله عليه وسلم - في غزوة الأحزاب من تأخير الصلوات حتى خرجت عن أوقاتها الموقته لها منسوخة بالقرآن ثم بالسنة الدالة على أدائها في أوقاتها ، وإن اختلفت كيفياتها حسب الظروف والملابسات ، فألقت عبارته رحمة الله تعالى من نصه السابق الضوء الكاشف على قضية نسخ السنة بالقرآن مما لا يقع في النفس أى تشكيك أو اعتراض .

-
- (١) هذا الرجل المبهم في الأسناد صرخ به الإمام الشافعى رحمة الله تعالى في الأم بعد رواية الحديث السابق عن مالك ، فقال : أخبرنا محمد بن اسماعيل أو عبد الله بن نافع عن ابن أبي ذئب عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم : الأم : ٢٢٢ / ١ ، وهو نفس الأسناد الذي هنا ، ومنه نعرف الرجل الذي في الأسناد وهو أحد هذين الرجالين ، كما قال الشيخ احمد شاكر - رحمة الله تعالى - ، الرسالة : ١٨٥ هامش ٦ .
(٢) الرسالة : ١٨٠ - ١٨٦ . وأنظر أحكام القرآن جمع البيهقي : ٣٤ / ١ - ٣٥ .

المبحث الثالث

تفسير القرآن الكريم بأقوال الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين

بعث الله نبيه محمدًا صلى الله عليه وسلم الصادق الأمين إلى الثقلين كافة بشيراً
ونذيراً ليخرجهم من ظلمات العمي والضلال إلى ضياء العلم والإيمان ، وكان اختيار
 الله عز وجل لخاتم الرسل أن أنزل عليه أفضّل كتبه "وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مَعَاقِبَ لِحُكْمِهِ"
 سبحان الله تعالى .

وكان المعاصرون للننزل عرباً خلصاً بلغوا الحياة في صفاء الذهن وقوة الذاكرة
 فكان أن اختار الله منهم مجموعة أراد الله بهم الرحمة لصحبة خير الأنام ، ليسروا معه
 في تطبيق ما أنزل في القرآن الكريم من شرائع وأحكام، فكانوا مضرب المثل في الاتباع
 والعمل على منهج الإسلام حتى نزل القرآن بمدحهم وإثناء عليهم (محمد رسول الله
 والذين معه أشداء على الكفار رحمة بينهم تراهم ركعاً سجداً يتغدون فضلاً من الله
 ورضواننا) .

أضف إلى ذلك مكانتهم عند الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه، ولقد شهد لهم
 بالفضل والخير فقال : «خير الناس قربني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» .

(١) سورة الرعد : ٤١ .

(٢) سورة الفتح : ٢٩ .

(٣) رواه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الشهادات باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد : حديث ٢٦٥٢ . صحيح البخاري، معرفة الباري : ٢٥٩ / ٥
 ورواه الإمام البخاري أيضاً في كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في
 الباب الأول منه . حديث ٣٦٥١ (٣/٢) وفي كتاب الرقاقي باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها . حديث : ٦٤٢٩ (١١/٢٤٤) . ورواه الإمام

حيث كانوا حاذقى قصب السبق في العلم والعمل معاً، واقتصرت سجدة التأمين على التعلم واستيعاب ما اشتمل عليه الدين الإسلام من مبادئ وأسس سامية وخاصة كتاب الله الكريم الذي فيه سبيل فوزهم ونجاتهم في دينهم ودنياهـم.

ولقد كانوا لا يتتجاوزون الآيات المعدودات إلا بعد معرفة معانיהם وتطبيقاتها من أحجام وأداب عملياً.

وهكذا كانوا إلى أن انتقل الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه إلى الرفيق الأعلى، مبلغاً عن الله جل ثناؤه دينه الإسلام بأكمله، وحوار الصحابة العدول الكرام في صدورهم على تفاوت في ذلك بينهم حسب طبيعتهم البشرية.

لكن السؤال الذي يفرض نفسه بعد هذا : هل تلقى الصحابة الكرام رضي الله عنهم عن الرسول صلى الله عليه وسلم تفسير جميع آيات القرآن ؟ أو هل فسر الرسول صلى الله عليه وسلم جميع آيات القرآن الكريم ؟

لقد سبق الجواب عنه في بحث نشأة علم التفسير وتطوره في الفصل الأول من الباب الأول، فمن شم كان التفسير المنقول عن الرسول صلى الله عليه وسلم ليس لجميع آيات القرآن وإن كان ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك غير قليل، كما تشهد بذلك كتب السنة وما يعني بالرواية من كتب التفسير.

= مسلم في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم : ٤/١٩٦٢ - ١٩٦٣ ، والترمذى في سننه في أبواب الشهادات : ٣٢٦/٣ ، والامام احمد في مسنده : ٤٤٢/١ .

ولما انتشر الإسلام في بقاع الأرض بعون الله ثم بفضل الجهود الجبارة التي
بذلها الصحابة الكرام في سبيل تبليغه للناس غير مبالين بقوى الشر التي تواجههم
مهما عظمت هنالك فرق الصحابة في الأقطار والبلدان يبلغون الدين وينشرون شرع الله
ورحمته في أرضه كفوا جهواً أمّا عدّة مختلفة في اللغات متباينة في الطبائع والعادات
بعيدة عن أصل اللغة العربية وبيانها الرفيق مما جعلهم يحكمون في الأمور المستجدة
باجتهاداتهم وأقوالهم المستمدّة من القرآن والسنة بموقع فضلهم ومكانتهم في الإسلام
وفهّمهم التام للشريعة من حيث الأصول والقواعد الشرعية .

لذا جعل علماء الإسلام الرجوع إلى أقوال الصحابة رضي الله عنهم في تفسير
القرآن الكريم المرتبة التالية للسنة إن لم يثبت في الآية حديث عن الرسول صلى الله
عليه وسلم بطريق صحيح .

لكن اختلفوا في تقييم ما ورد عنهم من آثار في تفسير آيات القرآن الكريم .

وقد نصل إلى الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى القول في هذا فقال : " والحق
أن ضابط ما يفسره الصحابي - رضي الله عنه ، الذي لم يعرف بالنظر في الإسرائيلييات -
إن كان مما لا مجال للإجتهاد فيه ولا منقولاً عن لسان العرب فحكمه الرفع وإلا فلابد
كالأخبار عن الأمور الماضية من بدء الخليق وقصص الأنبياء وعن الأمور الآتية كالملائكة ،
والفتنة والبعث وصفة الجنة والنار ، والأخبار عن عمل يحصل به ثواب مخصوص ، أو عقاب
مخصوص كهذه الأشياء لا مجال للإجتهاد فيها فيحكم لها بالرفع . وأما إذا فسر

(١) انظر مقدمة في أصول التفسير : ٩٥ ، وتفسير ابن كثير : ٣١

آية تتعلق بحكم شرع ففيحتمل أن يكون ذلك مستفاداً عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن القواعد، فلا يجزم برفعه، وكذا إذا قُسّر مفرداً، فهذا نقل عن اللسان خاصة فلا يجزم برفعه.

— ثم قال — وهذا التحرير الذي حررناه هو معتمد خلق كثير من كبار الأئمة

كصاحب الصحيح، والإمام الشافعى، وأبي جعفر الطبرى، وأبي جعفر الطحاوى، وأبى بكر (١) (٢) (٣)
ابن مرويـه فى تفسيره المسند، والبىهقى، وأبى عبد البر، فى آخرين».

وعلى هذا التقرير الذى أوردته عن المأذن ابن حجر رحمه الله تعالى : بعد
تفسير الإمام الشافعى رحمه الله تعالى لآيات الأحكام بما أثر عن الصحابة رضى الله عنهـ
عنهم من الموقوفـ

والى ذلك ذهب ابن الصلاح رحمه الله تعالىـ فقال فى مقدمته : «فاما تفاسير
الصحابـةـ التي لا تشتمـلـ على إضافـةـ شـيءـ إلىـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـمـعـدـوـةـ
(٤)ـ فىـ المـوقـوفـاتـ»ـ

ولقد كان الإمام الشافعى رحمه الله تعالى يأخذ بقول الصحابة رضي الله عنـهمـ
فى مذهبـيهـ الـقـديـمـ وـالـجـدـيدـ؛ـ ذـكـرـ الـبـيـهـقـىـ أـنـ قـرـأـ فـيـ كـتـابـ الرـسـالـةـ الـقـدـيـمةـ أـنـ الـإـمـامـ

(١) هو الحافظ الثبت العلامة أبو بكر احمد بن موسى بن مردوه الأصبهانى صاحب التفسير والتاريخ وغير ذلك ت : ٤١٠ هـ تذكرة الحفاظ : ٣٥٠ / ٣ - ١٥١

(٢) ذكر صاحب كشف الظنون تفسيره : ١/٤٣٩

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر : ٢/٥٣١ - ٥٣٢ ت : الدكتور ربيع بن هادى عمير ، ط الأولى ٤٠٤ هـ مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة .

(٤) مقدمة ابن الصلاح : ص ٧٠

الشافعى رحمة الله تعالى قال : " وقد أثنى الله تبارك وتعالى على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فـ القرآن والتوراة والإنجيل، وسبق لهم على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفضل ما ليس لأحد بعدهم كفرهمهم الله تعالى وهذا هم بما آتاهم من ذلك يبلغون أعلى منازل الصدقين والشهداء والصالحين ، هُمْ أَدَّى إِلَيْنَا سَبِيلَنَا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وـ شـاـهـدـاـهـاـ هـدـوـهـ وـ الـوـحـىـ يـنـزـلـ عـلـيـهـ ، فـعـلـمـواـ مـاـ أـرـادـ رـسـولـ اللهـ صلى الله عليه وسلم عاماً وـخـاصـاـ وـعـزـماـ وـإـرـشـادـاـ ، وـعـرـفـواـ مـاـ سـنـتـهـ مـاـ عـرـفـنـاـ وـجـهـلـنـاـ ، وـهـُمـ فـوـقـنـاـ فـيـ كـلـ عـلـمـ وـاجـهـهـاـ وـوـرـعـ وـعـقـلـ، وـأـمـرـ أـسـتـدـرـكـ بـهـ عـلـمـ وـاسـتـبـطـ بـهـ ، وـآرـأـوـهـمـ لـنـاـ أـحـمدـ وـأـوـلـيـ بـنـاـ مـنـ آرـأـنـاـ عـنـدـنـاـ لـأـنـفـسـنـاـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

ومن أدركتنا ممن نرضي أو حكى لنا عنه ببلدنا — وصاروا فيما لم يعلموا لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه سنة إلى قولهم إن اجتمعوا ، وقول بعضهم إن تفرقوا ، فهكذا
نقول ، ولم نخرج من أقاويلهم ، وإن قال واحد هم لا يخالفه غيره أخذنا بقوله *
(١)

وجاء في كتاب اختلاف مالك والشافعى رضى الله عنهمما المطبوع ضمن كتاب الأم
والذى يمثل مذهبه الجدى قوله : " ما كان الكتاب والسنة موجودين فالغدر عنمن سمعهما
مقطوع إلا باتباعهما ، فإذا لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم أو واحد منهم ، ثم كان قول الأئمة أبين بكر أو عمر أو عثمان إذا صرنا فيه إلى التقليد
أحب إلينا ، وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من
الكتاب والسنة فنتبع القول الذى معه الدلالة ، لأن قول الإمام مشهور بأنه يلزم الناس ،

(١) مناقب الشافعى للبيهقى : ٤٤٢ / ١ - ٤٤٣ ، وأعلام الموقعين : ٨٠ / ١ .

ومن لزم قوله الناس كان أشهر من يفتى الرجل أو النفر وقد يأخذ بفتياه أو يدعها ، وأكثر المفتين يفتون للخاصة في بيوتهم و مجالسهم ، ولا تُعنِي العامة بما قالوا عنـا يتهمـ بما قال الإمام ، وقد وجدـنا الأئمة يـتـذـعـونـ فـيـسـأـلـونـ عـنـ الـعـلـمـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ فيما أرادـواـ أـنـ يـقـولـواـ فـيـهـ ، ويـقـولـونـ فـيـخـبـرـوـنـ بـخـلـافـ قـوـلـهـمـ فـيـقـبـلـوـنـ مـنـ الـمـخـبـرـ وـلـاـ يـسـتـكـفـونـ عـنـ أـنـ يـرـجـعـوـاـ لـتـقـواـهـ اللـهـ وـفـضـلـهـ فـيـ حـالـاتـهـ ، فـإـذـاـ لمـ يـوـجـدـ عـنـ الأـئـمـةـ فـاصـحـابـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ الـدـيـنـ فـيـ مـوـضـعـ أـخـذـنـاـ بـقـوـلـهـمـ ، وـكـانـ اـتـبـاعـهـ أـوـلـىـ بـنـاـ مـنـ اـتـبـاعـ مـنـ بـعـدـ هـمـ .

والعلم طبقات شتى : الأولى : الكتاب والسنة إذا ثبتت السنة ، ثم الثانية : الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة ، والثالثة : إن يقول بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا نعلم له مخالفًا منهم ، والرابعة : اختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ، الخامسة : القياس على بعض الطبقات . ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهذا موجودان ، وإنما يؤخذ العلم من أعلى .
(١)

هـكـذـاـ يـدـلـ النـصـانـ السـابـقـانـ الـمـوـجـدـانـ فـيـ كـتـبـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ .
عـلـىـ اعتـبـارـ الشـافـعـيـ قـوـلـ الصـاحـبـيـ حـجـةـ فـيـ الـقـدـيمـ وـالـجـدـيدـ ، مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ضـعـفـ مـاـ عـزـىـ
إـلـيـهـ فـيـ الجـدـيدـ مـنـ أـنـهـ لـاـ يـعـتـبـرـ قـوـلـ الصـاحـبـيـ حـجـةـ ، كـماـ ضـعـفـ الـعـلـمـ اـبـنـ قـيـمـ الـجـوزـيـ
حـكـاـيـةـ عـدـمـ اـعـتـبـارـ الشـافـعـيـ قـوـلـ الصـاحـبـيـ حـجـةـ فـيـ الجـدـيدـ ، وـوـضـعـ أـنـ الـوـاقـعـ

(١) كتاب اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما . طبع مع كتاب الأم للشافعي .
الام : ٢٦٥/٧ ، والمدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي : ١٠٩ - ١١٠ .
كت : الدكتور : محمد ضياء الرحمن الاعظمي ، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي ،
الكويت . وانظر أعلام المؤquinين : ٤/١٢١ - ١٢٢ .

خلاف ذلك (١)

ولقد ظهر لى بأن مسلكه فى القديم فى الرجوع إلى قول الصحابي كما يلى :

أ : يأخذ بقولهم إن اجتمعوا .

ب : يأخذ بقول بعضهم إن تفرقوا .

ج : إذا قال الصحابي قول لا يخالفه غيره أخذ بقوله (٢) .

وأما مسلكه فى المذهب الجديد فى أخذه بقول الصحابي فكما يأتى :

أ : يأخذ بقول أحد هم إذا لم يعلم له مخالفًا منهم (٣) .

ب : وإذا اختلفوا وتفرقوا يصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الاجماع أو كان

(٤)
أصح في القياس .

ج : وأما إذا قال الواحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ولا خلافا
صار إلى اتباع قول واحد إذا لم يوجد كتابا ولا سنة ولا إجماعا ولا شيئاً فـى
معناه يحكم له بحكمه أو يوجد معه قياس .

شم قال الشافعى "وقل ما يوجد من قول الواحد منهم لا يخالفه غيره من هذا" (٥) .

(١) انظر أعلام الموقعين : ٤/١٢٠ - ١٢١ وانظرا الابهاج فى شرح المنهاج للسبكي
: ٢/١٩٢ .

(٢) انظر مناقب الشافعى للبيهقى : ٢/٤٤٣ ، وأعلام الموقعين : ١/٨٠ .

(٣) انظر كتاب اختلاف مالك والشافعى : للإمام الشافعى : ٢/٢٦٥ .

(٤) انظر الرسالة : ٥٩٧ - ٥٩٦ .

(٥) نفس المصدر : ٥٩٧ - ٥٩٨ .

هذا منهج الإمام الشافعى - رحمة الله تعالى - الذى ظهر لى فى رجوعه
إلى قول الصحابى فى مذہبیه القديم والجديد .

وبعد تتبع الآيات الأحكام وإنفرادى لما رجع فيها إلى قول الصحابين، تبين لي أنه يذكر قول الصحابي في تفسير كثير من الآيات دون تصريح هل وافقه أحد أو خالقه غالباً، ولعل سكوته - والله أعلم - هو تعبير عن عدم علمه بالمخالفة. لأنه إن وجد قوله مخالفاً لصحابي آخر، فإنه يختار ما رجح لديه من موافقته الكتاب والسنة أو كانأشبه بهما أو بالمعقول، كما يظهر هذا من الأمثلة التالية:

فمن الأمثلة للنوع الأول - وهو ذكر قول الصحابي دون تصريح بموافقة غيره
أو مخالفته - تفسير الإمام الشافعى بقول ابن عباس قول الله جل ثناؤه: (إِنَّمَا جَزَاءُ
الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ
أَيْدِيهِمْ أَوْ جُلْمَدُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْتَوْا مِنْ أَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خُزُّى فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ
عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) ١١ .

قال الشافعى : " أخبرنا إبراهيم عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس فى قطاع

(١) سورة المائدة : ٣٤ - ٣٣

(۲) هو ابوا هیم بن محمد بن ابی یحییٰ ، سبق ترجمهٔ .

الطريق : «إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال
قتلوا ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلافه
وإذا هربوا طلبوا حتى يوجدوا فتقام عليهم الحدود ، وإذا أخافوا السبيل ولم
يأخذوا مالاً نفوا من الأرض^(١) ». قال الشافعى : وبهذا نقول ، وهو موافق معنى
كتاب الله تبارك وتعالى ، وذلك أن الحدود إنما أنزلت فيمن أسلم ، فاما أهل
الشرك فلا حدود فيهم إلّا القتل أو السباء^(٢) والجزية ، واختلاف حدودهم باختلاف
أفعالهم على ما قال ابن عباس رضي الله عنهمما إن شاء الله تعالى .

(إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ) ^(٣) فمن تاب قبل أن يقدر عليه
سقط حق الله عنه وأخذ بحقوقبني آدم ، ولا يقطع من قطاع الطريق إلّا من أخذ قيمة
ريع دينار فصاعداً قياساً على السنة في السارق^(٤) .

ولقد ذكر الإمام الشافعى قول ابن عباس رضي الله عنهمما في قطاع الطريق ،
ثم صرّح بأنه يقول به لموافقته معنى كتاب الله عز وجل ، وأن حدودهم مختلف باختلاف
أفعالهم مثل ما روی عن ابن عباس رضي الله عنهمما ، وهو ما رجحه الإمام ابن جرير الطبرى

(١) روى الطبرى هذا الأثر بنحوه في تفسيره : ١٣٦/٦ ، وأورد السيوطي في الدر
المنثور : ٦٨/٣ ، وقال : أخرجه الشافعى في الأم وبعد الرزاق والفریابى
وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقى
عن ابن عباس رضي الله عنهمما .

(٢) قال ابن منظور : السبى والسباء : الأسماء معروفة سبى العدو وغيره سبىاً وسباءً :
إذا أسره فهو سبى . لسان العرب مادة سبى : ١٩٣٢/٣ .

(٣) سورة المائدة : ٣٤ .

(٤) الأم : ١٥١/٦ - ١٥٢ ، حکام القرآن جمع البيهقي : ٣١٣/١ - ٣١٥ .

في تفسيره (١)

ومن الأمثلة لهذا النوع أيضاً — وهو ذكر قول الصحابة دون تصريح
بموافقة غيره أو مخالفته — تفسير الإمام الشافعى الكنز بقول عبد الله بن عمر رضى
الله عنهما في قول الله عز وجل (وَالَّذِينَ يُكْنِزُونَ الَّذِهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي
سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكَوَّى إِلَيْهَا جِبَاهُمْ
وَجُنُونُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذَوْقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ) (٢)

قال الشافعى : " أخبرنا سفيان عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال : « كل
مال يؤدى زكاته فليس بكنز ، وإن كان مدفوناً ، وكل مال لا يؤدى زكاته فهو كنز
وإن لم يكن مدفوناً) (٣) ."

هكذا يبين الإمام الشافعى — رحمه الله تعالى — نوعية المال الذى يسمى
كنزاً ويترتب عليه العذاب الأليم بقول عبد الله بن عمر — رضى الله عنهما — وأن المال
إذا أخرج زكاته لا يسمى كنزاً ولو كان مدفوناً ، وبالعكس يسمى كنزاً ولو لم يكن مدفوناً ،
لأن دفن المال ضرب من إجراءه ، وإذا حل إحراءه بشيء حل بالدفن وغيره .

وقد يكتفى الإمام الشافعى — رحمه الله تعالى — بفعل الصحابة في بيان

(١) انظر تفسير الطبرى : ٦/١٣٩ .

(٢) سورة التوبة : ٣٤ و ٣٥ .

(٣) هو محمد بن عجلان المدى ، صدوق ، إلا أنه اختلفت عليه أحاديث أبى
هريرة ، من الخامسة ، ت سنة ثمان وأربعين . تقريب التهذيب : ٢/١٩٠ .

(٤) الأم : ٢/٣ .

تفسير الآية ومعناها والمراد منها . كما قال في تفسيره قول الله عزوجل (وَآتُوكُمْ مِنْ مَا لِلّهِ الْذِي أَنْتُمْ)^(١)

قال الشافعى رضى الله تعالى عنه : " أخبرنا الثقة عن أىوب عن نافع عن ابن عمر : (أَنَّهُ كَاتَبَ عَدْلًا لَهُ بِخَمْسَةِ وَثَلَاثِينَ لَفًا وَوَضَعَ عَنْهُ خَمْسَةَ آلَافٍ ، أَحْسَبَهُ قَالَ : مِنْ آخِرِ نَجُومِهِ)^(٢)"

(١) سورة النور : ٣٣

(٢) لعل الامام الشافعى يقصد بالثقة: (إسماعيل بن إبراهيم بن عليه) إذ روى البيهقى هذا الأثر من طريقين: أحد هما عن الامام الشافعى أبا الثقة عن أىوب، وثانيهما: عن عمرو بن زارة ثنا اسماعيل هو ابن عليه عن اىوب ٥٠٠٠هـ السنن الكبرى للبيهقى: ٣٣٠/١٠، وإسماعيل هذا ذكره البيهقى من شيخ الشافعى. مناقب الشافعى: ٣١٤/٢٠ و قال الذهبي عنه: امام حجة، ت: سنة ثلاثة وسبعين ومائة الكافش للذهبي: ٦٩١هـ وأنظر لمعرفة مراد الشافعى بقوله أباًنا الثقة: الرسالة ص ٧٤ المقدمة، والأم هامش ٢٥٢/١، وأداب الشافعى ومناقبه للرازى: ٩٦، وشرح الكوكب المنير لابن النجار: ٤٣٨/٢ - ٤٤٠، وتوضيح الأفكار: ٣٢٠/١، وتدريب السراوى فى شرح تقريب النواوى للسيوطى: ٣١٢/١ - ٣١٤هـ ط: الثانية ١٣٩٢هـ ت: عبد الوهاب عبد اللطيف، قال الأمير الصنعاوى: وكلها تخمين و تظنين، وقال الشيخ احمد شاكر: وقد ذكر بعض العلماء قواعد فيما يقول فيه الشافعى مثل هذا، ولكنها غير مطردة، الرسالة: ١٢٩ هامش ٨، ويقول الشيخ عبد الغنى عبد الخالق: ولكن يمكن بشىء من الأنابة والخبرة تطبيقها على صورة سليمة مرضية، أداب الشافعى ومناقبه للرازى: ص ٩٦ هامش ٤.

(٣) هو أىوب بن أبي تميمة كيسان السختياني، سبقت ترجمته.

(٤) هذا الأثر أوردته الامام مالك فى موظأه بنحوه وهو من بلالاته، الموطأ ٧٨٨/٢، ورواه البيهقى فى السنن الكبرى فى ثتاب المطلب، باب ماجاء فى تفسير قوله عزوجل (وَآتُوكُمْ مِنْ مَا لِلّهِ الْذِي أَنْتُمْ) : ٣٣٠/١٠.

قال الشافعى : وهذا - والله تعالى أعلم - عندى مثل قول الله عز وجل
 (ولِمُطْلَقَاتِ مَتَاعٍ بِالْمَعْرُوفِ)^(١) فيجبر سيد المكاتب على أن يضع عنه مما عقد عليه الكتابة
 شيئاً ، فإذا وضع عنه شيئاً ما كان لم يجبر على أكثر منه ، فإن مات قبل أن يضع عنه
 جبر ورثته على ذلك ، فإن كانوا صغاراً وضع عنه الحاكم أقل ما يقع عليه اسم الشيء
 من كتابته ، وما زاد سيد المكاتب أو ورثته إذا كانت أمورهم جائزة فهم متطوعون به^(٢) .

ولقد أورد الإمام الشافعى - رحمة الله تعالى - أثر عبد الله بن عمر في تفسير
 قوله عز وجل (وَأَتُوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَنَا كُمْ) موضحاً به المراد من الآية الكريمة ،
 ثم بين بأن حكم الإيتاء في الآية ^كمثل حكم متعة المطلقة الذي دل عليه قوله تعالى
 (ولِمُطْلَقَاتِ مَتَاعٍ بِالْمَعْرُوفِ)^(٤) . ووضح بأن سيد المكاتب يجبر على أن يسقط شيئاً
 مما عقد عليه الكتابة ، فإن مات قبل ذلك جبر ورثته على ذلك ، بل يضع عنه الحاكم
 إذا كانت الورثة غير جائزى التصرف بحال من الأحوال .

وانتقل بعد هذا إلى إيراد أمثلة للسلوك الثاني للإمام الشافعى في رجوعه
 إلى قول الصحابي - وهو : اختياره القول الراجح عند اختلاف الصحابة لموافقتهم
 الكتاب أو السنة أو الاجماع أو كان أصح في القياس^(٥) .

فمن ذلك اختلاف الصحابة في المراد من لفظة «القرء» في قوله تعالى

(١) سورة البقرة : ٢٤١ .

(٢) الأم : ٣٣/٨ ، وأحكام القرآن جمع البيهقي : ١٢٢ - ١٢١/٢ .

(٣) سورة النورة : ٣٣ .

(٤) سورة البقرة : ٢٤١ .

(٥) أنظر الرسالة : ٥٩٦ - ٥٩٧ .

(والْمُطَلَّقَاتِ يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ لَلَّا ثَالِثَةُ قُرُوْءٌ)^(١) .

قال البعض بأنها الأطهار ، وهو قول عائشة وزيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم ، وقال الآخرون بأنها الحيف ، وهو قول أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي موسى وعجادة بن الصامت وأبي الدرداء وابن عباس ومعاذ بن جبل ، وهو قول أصحاب عبد الله بن مسعود وأصحاب عبد الله بن عباس رضي الله عنهم^(٢) .

وقد ذكر الإمام الشافعى - رحمه الله تعالى - مستند كل من الفريقين مع احتمال الآية للمعنىين ، لكنه اختار القول بـ«الأقراء الأطهار» لكونه أشبه بمعنى كتاب الله كما يتضح ذلك من عبارته .

قال الإمام الشافعى - رحمه الله تعالى - : قال الله (والْمُطَلَّقَاتِ يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ لَلَّا ثَالِثَةُ قُرُوْءٌ)^(٣) .

قالت عائشة «الأقراء الأطهار» وقال بمثل معنى قولها زيد بن ثابت وابن عمر وغيرهما .

وقال ثغر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : «الأقراء الحيف» فلا يحلوا المطلقة حتى تغتسل من الحيفـة الثالثة .

(١) سورة البقرة: ٢٢٨ .

(٢) الأم : ٢٦٤/٧ ، وأنظر زاد المعاد : ٣٥٩/٤ .

(٣) سورة البقرة : ٢٢٨ .

قال : فِإِلَى أَيِّ شَيْءٍ تُرِي، ذَهَبَ هُوَ لَيْ وَهُوَ لَيْ .

قلت : يَجْمِعُ الْأَقْرَاءُ أَنَّهَا أَوْقَاتٌ ، وَالْأَوْقَاتُ فِي هَذَا عَلَامَاتٌ تَعْرُّفُ عَلَى الْمَطَلَّقَاتِ
تُجَسِّسُ بِهَا عَنِ النَّكَاحِ حَتَّى تَسْتَكِمُ إِلَيْهَا .

وَذَهَبَ مِنْ قَالَ «الْأَقْرَاءُ الْجَيْفُرُ» - فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِلَوْ ١٦ فَالْأَوْقَاتُ
إِنَّ الْمَوَاقِتَ أَقْلَى الْأَسْمَاءِ لَأَنَّهَا أَوْقَاتٌ كَوَافِدٍ مَا بَيْنَهَا . كَمَا حَدَّدَ الشَّرِيفُ أَقْلَى
مَا بَيْنَهَا ، وَالْحَيْضُ أَقْلَى مِنَ الظَّهَرِ فَهُوَ فِي الْلُّغَةِ أَوْلَى لِلْعُدْدَةِ أَنْ يَكُونَ وَقْتًا كَمَا يَكُونُ
الْهَلَالُ وَقْتًا فَاصْلَابِينَ الشَّهْرَيْنِ .

وَلَعْلَهُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ النَّبِيَّ أَمْرَ فِي سَبْعِ أَوْطَاسٍ أَنْ يُسْتَبَرِّئَ قَبْلَ أَنْ يُوَطَّيْنَ
بِحِيسْهِ ، فَذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْعُدْدَةَ اسْتِبَرَاءٌ وَأَنَّ الْاسْتِبَرَاءَ حَيْضٌ ، وَأَنَّهُ فَرْقٌ بَيْنَ اسْتِبَرَاءِ
الْأَمَةِ وَالْحَرَةِ ، وَأَنَّ الْحَرَةَ تُسْتَبَرُ بِثَلَاثِ حِيسَضِ كَوَافِلٍ تَخْرُجُ مِنْهَا إِلَى الظَّهَرِ ،
كَمَا تُسْتَبَرُ أَمَةً بِحِيسْهَةَ كَامِلَةً تَخْرُجُ مِنْهَا إِلَى الظَّهَرِ .

(١) قال الشيخ احمد شاكر : " يَجْمِعُ " ضَبَطَتْ فِي الْأَصْلِ بِنَسْمَةِ أَوْلَاهَا ، وَيَنْقُطُتْ بِهِنَّ
فَوْقَهُ وَآخَرِيْنَ تَحْتَهُ ، لِتَقْرَأَ " تَجْمِعٌ " وَ " يَجْمِعٌ " ، أَنْظُرْ الرِّسَالَةَ : ٥٦٣ هـ .

٤

(٢) قال البكري : أَوْطَاسٌ : بِفَتْحِ أَوْلَهُ ، وَبِالْطَّاءِ وَالسِّينِ الْمَهْمَلَتِيْنِ ، وَأَدِنْ فِي دِيَارِ
هَوَازِنَ ، وَهُنَاكَ عَسَكَرُوا هُمْ وَثَقِيفٌ ، إِذْ أَجْمَعُوا عَلَى حَرْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَقْوَا بِحَنِينَ . مَعْجمُ مَا سَعَجَمَ : ٢١٢/١ .
وَنَقْلُ الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ : عَنِ الْقَاضِي عَيَّاشَ : بِأَنَّ أَوْطَاسَ : وَادٌ فِي دَارِ
هَوَازِنَ ، وَهُوَ مَوْنَعُ حَرْبِ حَنِينٍ . شَمَّ قَالَ : وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ : ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ
أَهْلِ السَّيْرِ ، وَالرَّاجِحُ أَنَّ وَادِي أَوْطَاسَ غَيْرَ وَادِي حَنِينٍ . وَيُوضِّحُ ذَلِكَ مَا ذَكَرَ
ابْنُ اسْحَاقَ أَنَّ الْوَقْعَةَ كَانَتْ فِي وَادِي حَنِينَ ، وَأَنَّ هَوَازِنَ لَمَّا انْصَرَفُوا صَارَتْ طَائِفَةً
مِنْهُمْ إِلَيْهِ ، الطَّائِفُ وَطَائِفَةُ إِلَيْهِ بِجَيْلَةٍ وَطَائِفَةُ إِلَيْهِ أَوْطَاسٌ ، فَأَرْسَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَسَكَرًا مَقْدِمَهُمْ أَبُو عَامِرِ الْأَشْعَرِيِّ إِلَى مَنْ مَضَى إِلَى أَوْطَاسٍ كَمَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ

قال : هذا مذهب . فكيف أخترت غيره والآية محتملة للمعنيين عندك ؟

قال : فقلت له : إن الوقت برأية الهلال إنما هو عالمة جعلها الله للشهر و
والهلال غير الليل والنهر وإنما هو جماع لثلاثين وتسع وعشرين . كما يكون الهلال
الثلاثون والعشرون جماعاً ، يستأنف بعده العدد ، ليس له معنى هنا ، وأن القراءة
وإن كان وقتا فهو من عدد الليل والنهر ، والحيض ، والطهور في الليل والنهر من العدد ،
وكذلك شبّه الوقت بالحدود ، وقد تكون داخلة فيما حدثت به وخارجته منه غير بائس

= حديث الباب -- أى باب غزاة أو طاس من صحيح البخارى . -- فتح البارى :
٤٢١٨ ، وأنظر نيل الأوطار للشوكانى : ١٠٩ / ٢ ط عام ١٩٢٣م ، وقال
الشيخ احمد شاكر بعد أن أورد كلام الحافظ ابن حجر : والظاهر أنها أودية
متقاربة أو متباشرة . انظر الرسالة : ٥٦٤ هامش ٢ .
ثم قال الشيخ احمد شاكر : وحديث سبى أو طاس عن ابن سعيد أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال في سبى أو طاس : لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير
حامل حتى تحيف حيضة : رواه أحمد وابن داود كما في المتنقى . أنظر نيل
الأوطار : ١٠٨ / ٩ - ١٠٩ . وأنظر مسند الإمام أحمد : ٣ / ٢٢ و ٦٢ ، وسنن
أبي داود كتاب النكاح باب في وطء السبايا : ٢٤٨ / ٢ . وحديث ابن سعيد
رواه الحاكم في المستدرك أيضاً وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولهم
يخرجاه ووافقه الذهبي : ١٩٥ / ٢ .

(١) قال الشيخ احمد شاكر : كذا في الأصل ، ولم يفهم مراده ولا وجهه ، والذى
أظنه -- ولا أدرى فهو صواب أم خطأ -- أن كلمة (الهلال) سبق بها قلم الريبع ،
وأن أصل الكلام (كما يكون الثلاثون والعشرون جماعاً يستأنف بعده العدد)
يعنى : أن كلاً منها نهاية عقد من عقود الأعداد ، يستأنف العدد بعد العقد ،
فكذلك الهلال يدل على عدد معين من الأيام عند ظهوره ، ثم يستأنف العدد
كلما ظهر ، ولكن هل هذا كلام له معنى ، أو لم يوجه ؟ لا أدرى . الرسالة
: ٥٦٥ هامش ٣ .

منها فهو وقتُ معنى .

قال وما المعنى ؟

قلت : الحيفُ هو أَن يُرْجِعَ الرَّحْمُ الدَّمَ حَتَّى يَظْهُرَ ، والطَّهُورُ : أَن يَقْرِئَ الرَّحْمَ الدَّمَ فَلَا يَظْهُرَ ، وَيَكُونُ الطَّهُورُ وَالقُرْبَى الْجَسَنَ لَا إِرْسَالَ : فَالطَّهُورُ - إِذْ كَانَ يَكُونُ وَقْتًا - أَوْلَى فِي الْلِّسَانِ بِمَعْنَى الْقِرْءَةِ، لِأَنَّ جَسَنَ الدَّمِ

وَأَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمِرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ طَلَقَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَأَمْرَأَتِهِ حَائِنًا، أَنْ يَأْمُرَهُ بِرَجْعَتِهِ وَجَسَنِهِ حَتَّى تَطَهُّرَ شَمْ يَطْلُقُهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « فَتَلَقَّ الْعَدَةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يَطْلُقَ لَهَا النِّسَاءَ »^(١) . يَعْنِي قَوْلُ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - (إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ سَيِّدَتِهِنَّ) فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ أَنَّ الْعَدَةَ الطَّهُورَ دُونَ الْحِيفِ .

وَقَالَ اللَّهُ (ثَلَاثَةُ قَرْوَى) وَكَانَ عَلَى الْمَطْلَقَةِ أَنْ تَأْتِي بِثَلَاثَةَ قَرْوَى، فَكَانَ الثَّالِثُ لَوْ أَبْطَأَ عَنْ وَقْتِهِ زَمَانًا لَمْ تَحْلِ حَتَّى يَكُونَ، أَوْ تُؤْتَيْسَ مِنْ الْمُحِيفِ، أَوْ يَخَافَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَتَعْتَدُ

(١) روى الإمام الشافعي هذا الحديث في الأم عن مالك عن نافع عن ابن عمره الأم: ٢٠٩/٥ . ورواه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الطلاق بباب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائني: ٥٧٦/٢ . ورواه الإمام البخاري في صحيحه في أول باب من كتاب الطلاق حدث: ٥٢٥١ . صحيح البخاري: ٣٤٦-٣٤٥/٩ . والآم مسلم في صحيحه في أول باب من كتاب الطلاق أيضاً: ١٠٩٣/٢ ، وابن داود في سننه في أبواب الطلاق، باب في طلاق السنة: ٢٥٥/٢ . والنسائي في سننه في أول باب من كتاب الطلاق: ١٣٢/٦ - ١٣٨ .

(٢) سورة الطلاق : ١ .

(٣) سورة البقرة : ٢٢٨ .

بالشهر، لم يكن للغسل معنى، لأن الغسل رابع غير ثلاثة كويلزم من قال «الغسل عليه»^١، يقول : لو أقامت سنة واكثر لا تغسل لم تحل ، فكان قول من قال «الاقراء الأطهار» أشبه بمعنى كتاب الله ، واللسان واضح على هذه المعانى، والله أعلم .

فاما أمر النبي - صلى الله عليه وسلم : أن يستبرأ السبيء بحقيقة فبالظاهر لأن الطهر إذا كان متقدّماً للحيضة ثم حاضت الأمة حيضةً كاملاً صحيحةً برئٌ من الجبل في الطهر ، وقد ترى الدم فلا يكون صحيحاً ، إنما يصح حيضةً : بأذن تكمل الحيضة فبأى شئ من الطهر كان قبل حيضةً كاملاً فهو براءةً من الجبل في الظاهر .

والمعتدة تعتد بمعنىين : استبراءً ومعنى غير استبراءً مع استبراءً ، فقد جاءت بحivistين وظهرين وظهر ثالث ، فلو أريد بها الاستبراء كانت قد جاءت بالاستبراء مرتين ، ولكنه أريد بها مع الاستبراء التعبّد^(١) .

وهكذا بين الإمام الشافعى - رحمه الله تعالى - بتفصيل المراد من القرء فى الآية الكريمة، وذكر وجه الاستدلال لكل فريق ، لكنه يصرح بأن الأقراء الأطهار، لكونه أشبه بمعنى كتاب الله ، مرجحا بذلك قول أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ومن وافقها على غيرهم من الصحابة، رضوان الله عليهم أجمعين .

كما اختلف الصحابة فيمن آلى من زوجته ، هل تطلق بعد انقضاء الأربعة الأشهر أم يوقف ؟ فاما أن يفني ، وإما أن يطلق .^(١)

ولقد نصّ الإمام الشافعى - رحمة الله تعالى - القول فيه ثم رجح ما رأه أشيه بكتاب الله والمعقول : فقال في بيان ذلك : " قال الله (لِلَّذِينَ يَؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تِرْبِضُ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ) ".^(٢)

قال الأكثر من روى عنه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - عندنا : «إذا حضرت أربعة أشهر وقف المولى فاما أن يفني ، وإما أن يطلق».

وروى عن غيرهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : «غزيمة الطلاق انقضى ، أربعة أشهر».

ولم يحفظ عن رسول الله في هذا - بأبي هو وأمي - شيئاً . قال : فما ^(٣)
القولين ذهبت ؟

(١) قال الجوهرى : آلى يؤلى أيلاً : حلف ، قال الشافعى : والمولى : من حلف بييمين يلزم به كفارة ، ومن أوجب على نفسه شيئاً يجب عليه اذا أوجبه ، فأوجب على نفسه إن جامع أمراته فهو في معنى المولى . الصحيح : ٢٢٠/٦ ، والأم : ٢٦٥/٥ .

(٢) سورة البقرة : ٢٢٦ و ٢٢٧ .

(٣) قال الشيخ احمد شاكر (يحفظ) نقطت في الأصل بالياء التحتانية وفوقها ضمة ، على البناء لما لم يسم فاعله ، و قوله (شيئاً) كتب فيه بالألف ، فيكون نائب الفاعل ، إما قوله (عن رسول الله) وإما قوله (في هذا) على لغة من أجاز ذلك . أنظر الرسالة : ٥٧٨ هامش : ٢ و ٥١٤ هامش : ١ .

قلت : ذهبت إلى أن المولى لا يلزم طلاق ، وأن امرأته إذا طلبت حتها منه لم أعرض له حتى تمض أربعة أشهر قلت له : فسي أو طلاق ، والفيئة الجماع .

قال : فكيف اختerte على القول الذي يخالفه ؟ . قلت :رأيتهأشبه بمعنى كتاب الله وبالمعقول .

قال : وما دل عليه من كتاب الله ؟ قلت : لما قال الله (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِصُّدُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ) كان الظاهر في الآية : أن من أنظره الله أربعة أشهر في شيء لم يكن له عليه سبيل حتى تمض أربعة أشهر .

قال : فقد يحتمل أن يكون الله عز وجل جعل له أربعة أشهر ينقض فيها ، كما تقول : قد أجلتك في بناء هذه الدار أربعة أشهر شوغر فيها منها ؟ .

قال : فقلت له : هذا لا يتوهمه من خطوبه حتى يشترط في سياق الكلام .

ولو قال : قد أجلتك فيها أربعة أشهر : كان إنما أجله أربعة أشهر لا يجد عليه سبيلا حتى تنقض ولم يفرغ منها ، فلا ينسب إليه أن لم يفرغ من الدار وأنه أخلف في الفراغ منها ما بقي من الأربعة الأشهر شيئاً ، فإذا لم يبق منها شيء لزمه اسم الخلف ، وقد يكون في بناء الدار دلالة على أن يقارب الأربعة وقد بقي منها ما يحيط العلم أنه لا يبنيه فيما بقي من الأربعة .

وليس في الفيضة دلالة على أن لا ينقض الأربعة إلا مضيئها ، لأن الجماع يكون في طرفة عين ، فلو كان على ما وصفت تزايل حاله حتى تمض أربعة أشهر ثم تزايل

حاله الأولى ، فإذا زايلها صار إلى أن لله عليه حقاً، فاما أن يفوء وإما أن يطلق .

فلو لم يكن في آخر الآية ما يدل على أن معناها غير ما ذهب إليه كان قوله
أولاً هما بها ، لما وصفنا لأنّه ظاهرها .

والقرآن على ظاهره حتى تأتي دلالة منه أو سنة أو إجماع بأنه على باطن
دون ظاهر .

قال : فما في سياق الآية ما يدل على ما وصفت ؟

قلت : لما ذكر الله عزوجل أن للهوى أربعة أشهر ثم قال (فَإِنْ فَاءُوهُ فَإِنَّ
اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ)^(١) فذكر الحكيمين معا بلا فصل
بينهما ، أنهما إنما يقعان بعد الأربعة الأشهر لأنّه إنما جعل عليه الفيضة أو
الطلاق ، وجعل له الخيار فيما في وقت واحد ، فلا يتقدم واحد منها صاحبته
وقد ذكرها في وقت واحد ، كما يقال لها في الرهن أفرده أو نبيعه عليك ، بلا فصل ،
وفي كل ما خير فيه : افعل كذا أو كذا ، بلا فصل .

ولا يجوز أن يكونا ذكرها بلا فصل ، فيقال الفيضة فيما بين أربعة أشهر ،
وعزيمة الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر ، فيكونا حكيمين ذكرها معا ، يفسح في أحد هما
ويضيق في الآخر .

قال : فأنت تقول : إن فاء قبل الأربعة الأشهر فهو فيضة ؟

قلت : نعم ، كما أقول : إن قضيت حقاً عليك إلى أجل قبل محله فقد برئت

(١) سورة البقرة : ٢٢٦ و ٢٢٧ .

منه وأنت محسن متسرع بتقديمه قبل يَحِلُّ عليك .

فقلت له : أرأيت من الإثم : كان مزمعاً على الفيضة في كل يوم إلا أنه لم يجأ مع
حتى تتفضي أربعة أشهر ؟

قال : فلا يكون الإزماع على الفيضة شيء حتى يفوي ، والفيضة الجماع إذا كان
قادراً عليه .

قلت : ولو جامع لا ينوي فيضة خرج من طلاق الإيلى لأن المعنى في الجماع .

قال : نعم ، قلت : وذلك لو كان عازماً على أن لا يفوي يحل في كل يوم ألا
يفوي ، ثم جامع قبل مضي الأربعة أشهر بطرفه عين خرج من طلاق الإيلى ؟ وإن كان
جماعه لغير الفيضة خرج به من طلاق الإيلى .

قال نعم ، قلت : ولا يصْنَعْ غرمه على أن لا يفوي ؟ ولا يمنعه جماعه بلذته لغير
الفيضة إذا جاء بالجماع : من أن يخرج به من طلاق الإيلى عندنا وعندك ؟

قال : هذا كما قلت : وخروجه بالجماع على أى معنى كان الجماع .

قلت : فكيف يكون عازماً على أن يفوي في كل يوم ، فإذا مضت أربعة أشهر لزمته
الطلاق وهو لم يعزم عليه ولم يتكلم به ؟ أترى هذا قولًا يصح في العقول لأحد .

(١) قال ابن منظور : الزَّمَعُ وَالزَّمَاعُ : المخاء في الأمر والعزم عليه ، وأزمع الأمر وبه ،
وعليه ، مضى فيه فهو مزمع وثبت عليه عزمه ، لسان العرب مادة زمع : ١٨٦٢ / ٣ .

قال : فما يفسد من قبل العقول ؟ قلت : أرأيت إذا قال الرجل لامرأته : والله لا أقربك أبداً ، هو قوله : أنت طالق إلى أربعة أشهر ؟

قال : إن قلت نعم : قلت : فإن جامع قبل الأربعة ، قال : فلا ، ليس مثل قوله أنت طالق إلى أربعة أشهر .

قال : فتكلم المولى بالإيلاء ليس هو طلاق ، إنما هي يمين ثم جاءت عليها مدة ” يجعلتها طلاقاً ” يجوز لأحد يعقل من حيث يقول أن يقول مثل هذا إلا بخبر لازم .

قال : فهو يدخل عليك مثل هذا ؟ قلت : وأين . قال : أنت تقول : إذا مضت أربعة أشهر وقف : فإن فاء ولا جبر على أن يطلق .

قلت : ليس من قبل أن الإيلان طلاق ولكنها يمين جما ، الله لها وقتاً منع بها الزوج من الضرار ، وحكم عليه إذا كانت أن جعل عليه إما أن يفوء وإما أن يطلق ، وهذا حكم حادث بعض أربعة الأشهر غير الإيلان .

ولكنه مؤتن فيجبر صاحبه على أن يأتي بأيهما شاء : فيئتاً أو طلاقاً ، فإن استلزم منها أخذ منه الذي يقدر على أخذيه منه ، وذلك أن يطلق عليه ، لأنه لا يحل أن يجتمع عليه فهو .
(١)

وهكذا يفيض الإمام الشافعى فى البيان مرجحاً قول بعض الصحابة على بعضهم ومختاراً له ، لكونه أشبه بكتاب الله وبالمعقول .

قال الإمام البخارى بعد أن أورد أثراً عن عمر مافقاً لما ذهب إليه الشافعى ” ويدرك

ذلك عن عثمان وعلى أبي الدرداء وعائشة وأثنى عشر رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ^(١) كما روى الإمام الشافعي الآثار عنهم — في الأم — غير أبي الدرداء وهي
الله عنهم ^(٢) جمعين .

ومن أمثلة ترجيح أقوال بعض الصحابة عند اختلافهم في مفهوم الآيات : مسألة
عدة المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها .

إذ نُقل عن بعض الصحابة : أن عليها أن تعتد أربعة أشهر وعشرين ، وأن تتعذر
حملها حتى تأتى بالعدتين معاً ، كما دلت عليه الآياتان (وأَوْلَاتِ الْأَهْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ
يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ) قوله (وَالَّذِينَ يُتَوْفَّونَ مِنْكُمْ وَيُذْرُونَ إِزَوْجًا يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ
أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) ^(٣) (^(٤)) ونقل عن البعض الآخر من الصحابة : إذا وضع ذا بطنها فقد حلّتْ
ولو كان زوجها على السرير ، فقال الإمام الشافعي — رحمة الله تعالى — في تفصيل ذلك
وترجح ما رأى أولى بدلول الآيات : " قال الله تعالى : (وَالْمَطَالِقُ تَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ
وَاللَّاتِي لَمْ يَحِضْنَ وَأَوْلَاتِ الْأَهْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ) ^(٥)
^(٦) .

وقال : (وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنْ الْمَحِيفِ مِنْ نِسَاءِكُمْ إِنْ أَرَبَّتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ
وَاللَّاتِي لَمْ يَحِضْنَ وَأَوْلَاتِ الْأَهْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ)

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ٢٤٦/٩

(٢) أنظر الأم : ٢٦٥/٥ .

(٣) سورة الطلاق : ٤ .

(٤) سورة البقرة : ٢٣٤ .

(٥) سورة البقرة : ٢٢٨ .

(٦) سورة الطلاق : ٤ .

وقال : (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ
وَعَشْرًا) .
(١)

قال بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذكر الله المطلقات : أن
عدة الحوامل أن يضعن حملهن، وذكر في المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً، فعلى الحامل
المتوفى عنها : أن تعتد أربعة أشهر وعشراً، وأن تضع حملها، حتى تأتى بالعدتين معاً،
إذا لم يكن وضع الحمل انقضى، العدة نصاً إلا في الطلاق .

كان يذهب إلى أن وضع الحمل براءة، وأن الأربعة الأشهر وعشراً تعبد، وأن المتوفى
عنها تكون غير مدخل بها فلتنتي بأربعة أشهر، وأنه وجب عليها شيء من وجهين فـ لا
يسقط أحد هما، كما لو وجب عليها حقان لرجلين لم يسقط أحد هما حق الآخر، وكما
إذا نكحت في عدتها وأصبت أعدت من الأول وأعدت من الآخر .

قال : وقال غيره : من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا وضعت ذا
بطنهما فقد حلت ولو كان زوجها على السرير .

قال الشافعى : فكانت الآية محتملة المعنيين معاً، وكان أشبههما بالمعقول
الظاهر أن يكون الحمل : انقضى العدة .

قال : فدللت سنة رسول الله على أن وضع الحمل آخر العدة في الموت مثل معناه
الطلاق .

(1) (5)

أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عبد الله بن عباد (عن أبيه) أن سبعة أسلمة وضعوا بعد
عبد الله (٢٢) (٣)

(8)

وفاة زوجها بليل فعَرِبَتْهَا أبو السنابل بن بعك فقال : قد تصنعت للأزواج ، إنها
(٥)

(o)

أربعة أشهر وعشراً فذكرت ذلك سبعة لرسول الله فقال : كذب أبو السنابل أو ليس

(7)

كما قال أبو السنابل قد حللت فتزوجي ” .

(١) هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهمذاني ، أبو عبد الله المدنى ، ثقة فقيه ثبت ، من الثالثة مات سنة أربع و تسعين ، وقيل شمان ، وقيل غير ذلك
تعریف التهدیب : ٥٣٥ / ١

(٢) هو عبد الله بن عتبة بن مسعود الهمذلي ، ابن أخي عبد الله بن مسعود ، ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ووثقه العجلاني وجماعه ، وهو من كبار الثانية ، مات بعد السبعين . تقرير التمهيد : ٤٣٢ / ١

(٣) سبعة : بضم السين المهملة وفتح الباء الموحدة وفتح العين المهملة -
هي بنت الحارث الأسلمية وكانت اهواة سعد بن خولة فتوفى عنها بمكة ، قال
ابن عبد البر : روى عنها فقهاء أهل المدينة وفقهاء أهل الكوفة من التابعين
حدى شهراً هذا . الاستيعاب يهامش الاصابة : ٤ / ٣٢٩

(٤) ابو السنابل - بمهملة ونون شم موحدة جمع سنبلة - ابن بعك - بمودة شم مهملة
 شم كافين بوزن (جعفر) - ابن الحارث بن عميلة - بفتح أوله - القرشى ، قال
 ابن حجر : وذكر ابن البرقى : انه تزوجها بعد ذلك وأولادها سنابل بن ابى
 السنابل . الاصابة : ٩٥ / ٤ وفتح البارى : ٤٧٢ / ٩

(٥) قال الشيخ احمد شاكر : والآلف في (عشرا) ثابتة في الأصل ومعها فتحتان . . . والذى أرأه أرجح أنه جاء به منصوبا على حكاية اللفظ في الآية ، إشارة منه إلى الاستدلال بها . الرسالة ٥٢٥ هامش ٤ .

.....

عبد الله بن عتبة إلى سبعة بنت الحارث يسألها عما أفتتها به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة فتوفى عنها في حجة المودع وكان بدرية ، فوضعت حملها قبل أن ينقض أربعة أشهر وعشرا من وفاته ، فلقيها أبو السنابل يعني ابن بعكك حين تعلت من نفاسها ، وقد اكتحلت ، فقال لها : أربع على نفسك أو نحو هذا ، لعلك تزيدين النكاح ، إنها أربعة أشهر وعشرين من وفاة زوجك ، قالت فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ما قال أبو السنابل بن بعكك ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم قد حللت حين وضعتم حملك .

قال الشيخ أحمد شاكر : وهذا إسناد صحيح متصل وليس له علة ، وكذا رواية للإمام أحمد تفيد الاتصال : ٤٤٢١ ، وقد وردت الرواية بذكر الواسطة بينهما أيضا ، وذلك - والله أعلم - كما قال الشيخ أحمد شاكر أن عبد الله بن عتبة حدث مروان القصة وذكر له أنه لم يسمعها من سبعة نفسها ، فأنه أن يذهب إليها حتى يتوثق من صحة الرواية .

وأنظر تلك الرواية في صحيح البخاري كتاب المغازي باب رقم : ١٠ : حديث ٣٩٩ ، صحيح البخاري : ٢١٠٢ ، وفي كتاب الطلاق باب (وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن) حديث : ٥٣١٩ : ٤٦٩/٩ - ٤٧٠ وفي سنن أبي داود في كتاب الطلاق باب في عدة الحامل : ٢٩٣/٢ وفقاً وفقاً سنن النسائي في كتاب الطلاق باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها : ١٩٤/٦ .

ولقد ذكر الإمام الشافعى - رحمة الله تعالى - ماتحتمله الآيات التى أورد لها
في صدر المثال ، وأنها تحتمل المعندين اللذين ذكرهما عن الصحابة ، لكنه رجح
القول الثانى - وهو إذا وضعت ذات الحمل فقد حللت ولو كان زوجها على السرير -
لكونه أشبههما بالمعقول الظاهر وثبوت السنة بذلك .

اعتماده على سبب النزول في تفسير الآية :

أنزل الله تعالى القرآن الكريم على صفيه وخليله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم منجماً في خلال ثلاث وعشرين سنة^١ لحكمة اقتضت ذلك بحسب حاجاته——
البشرية التي كانوا يعيشون فيها آنذاك ، ولقد أتاه البشر بالنبوة وهو يتحضر في
غار حراء^٢ حيث اصطفاه الله تعالى لرسالته ودأبه بالوحى إليه بخاتم كتبه، وكانت تنزل
عليه الآيات من حين لآخر ليقوم بهداية الناس وإخراجهم من ظلمات الغواية إلى نور
العلم والإيمان ، فكان خير مبلغ ومعلم ناجح في المهمة التي أنبيطت به ، كون أمّة
موحدة علمت الدين الإسلامي، وبلغته بعده وأوصلته إلى شتى أقطار العالم .

وكان من الآيات مائلة على الرسول صلى الله عليه وسلم عقب حادثة أو سؤال
موجه إليه استفساراً أو استكباراً، غير الآيات الكثيرة التي كانت تنزل دون سبب يذكر أو
حادثة تقع .

ولما كان الصحابة معاصرين لنزول القرآن الكريم ومشا هدين للرسول صلى
الله عليه وسلم والوحى ينزل عليه، كانوا هم المعمول عليهم في تعين سبب النزول ،
وقد اعتبر الأئمة الكرام ما يذكره الصناعي رضي الله عنه سبباً للنزول من المرفوع حكماً
(١) (٢)
والحاكم وابن الصلاح .

وأسباب النزول وثيق الصلة بالتفسير، إذ بهайдر حقيقة العواد من الآية التي
لها سبب النزول ، وهي كما يقول الواحدى : " أوفى ما يجب الوقوف عليها وأولى

(١) في كتابه معرفة علوم الحديث : ص ٢٠ ، ط : الثانية ١٣٩٢ هـ ، الهند .

(٢) في كتابه مقدمة علوم الحديث : ص ٢٠ .

ما تصرف العناية إليها ، لامتناع معرفة تفسير الآية وقد سببها دون الوقوف على
قصتها وبيان نزولها ”^(١)

وَإِنْ خَفَاٰ سبب النزول أو عدم العام به يوقع المفسر أو العالم الباحث عن
الحكم في الخطأ ويبعده عن الصواب ، كما حصل لقدامة بن مظعون فإذا شرب الخمر
حينما استعمله عمر بن الخطاب على البحرين، فما أن وصل الخبر إلى عمر حتى كتب
إلى قدامة يأمره بالقدوم عليه وبعد التحقيق هم عمران يجلد قدامة لكنه عارض عمر
مستدلاً بقوله تعالى (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ) فيما طَعَمُوا
إِذَا مَا اتَّقَوا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ
الْمُحْسِنِينَ) (٢) فقال عمر: ((إنك أخطأت التأويل يا قدامة ، إذا أتيت الله اجتنبت
ما حرم الله)) ، ثم أمر عمر بقدامة فجلد . (٣)

وبسبب نزول هذه الآية ما رواه الإمام البخاري رحمة الله تعالى عن أنس رضي الله عنه قال : كنت ساقى القوم في منزل أبي طلحة ، فنزل تحريم الخمر فأمر مناديا فنادى ، فقال أبو طلحة : أخن فانظر ما هذا الصوت ، قال : فخرجت فقلت : هذا مناد ينادي : ألا إن الخمر قد حرمك . فقال لي : اذهب فأهرقها . قال :

(١) أسباب النزول للواحدى : ص ٤ ، ط : الأولى ١٤٠٢هـ - بيروت .

٩٣ سورة المائدة : (٢)

(٣) انظر القصة في الاستيعاب : ٢٥٩/٣ - ٢٦١ ، وأحكام القرآن لابن العربي : ٢٢٨/٣ - ٢٢٩ - ٦٥٩/٢ ، والاصابة :

(١) فجرت في سك المدينة . قال : وكانت خمرهم يومئذ الفضيحة ، فقال بعض القوم : قتل قوم وهي في بطونهم ، قال : فأنزل الله (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ)
(٢) جَنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا) .

ودل سبب النزول على أن الآية فيمن شربها قبل التحرير ، فلما خف على قدامة سبب نزول هذه الآية وقع في الخطأ وذلك يدل على أن من الآيات ما يتوقف معرفة معناها ومفهومها على سبب نزول الآية .

قال الشيخ أبو الفتح القشيري : ”بيان سبب النزول طريق قويٌّ في فهم معانى الكتاب العزيز ، وهو أمر تحصل للصحابة بقراءن تحتف بالقضايا“ .

ولقد ذكر العلامة الزركش فوائد عديدة لمعرفة أسباب النزول منها :

- ١ - معرفة وجه الحكمة الباعة على تشريع الحكم .
- ٢ - تحصيص الحكم به عند من يرى أن العبرة بخصوص السبب .

(١) قال ابن الأثير : الفضيحة : شراب يتخذ من البسر المفروخ : أى المشدود .
قال ابن منظور : البُسر : ما لون ولم ينضج ، وإذا نضج فقد أرطبه ، وعن الأصمعي : إذا أخضر جبه واستدار فهو خلال ، فإذا عظم فهو البُسر ، وعن أبي منصور : المشدُوخ من البسر : ما افتقض ، والفضيحة والشدخ واحد . والفضيحة : كسر كل شيء نحو الرأس والبطين . النهاية : ٤٥٣/٣ . لسان العرب
مادة : بسر وشدخ وفضيحة : ٢٨٠/١ ، ٢٢١٣/٤ ، ٢٤٢٦/٥ ، ٢٢١٣/٤ .

(٢) صحيح البخاري : حديث : ٤٦٢ ، ٢٧٨/٨ . ورواه مسلم في صحيح في كتاب الأشيه بباب تحريم الخمر : ١٥٢٠/٣ . والآية من سورة المائدة : ٩٣ .

(٣) ذكره الزركش في البرهان : ٢٢/١ .

٣ - الوقوف على المعنى •

- ٤ - أن يكون اللفظ عاماً ويقوم الدليل على التخصيص، فإن محل السبب لا يجوز إخراجه بالاجتهاد والإجماع ٠٠٠ لأن دخول السبب قطعى .
 (١)
 ٥ - دفع توهם الحصر . ٦ - إزالة الإشكال .

وقد اعتمد الإمام الشافعى رحمة الله تعالى على سبب النزول فى توضيح معانى الآيات، لكنه لوحظ بعد تتبع الآيات التى ذكر الإمام الشافعى لها سبباً للنزول : أنه لم يعن بذكر الإسناد غالباً، كما يحيى على المفسرين وأهل العلم الذين أخذوا عنهم مراعاة للأمانة العلمية، مع استعماله صيغة التمريض وعدم الجزم فى أحيان آخر .

ولننتقل إلى دور الأمثلة على ذلك .

استدل الإمام الشافعى بسبب نزول قول الله (وَإِنْ اُمْرَأً) على جواز ترك بعض حقوق الزوجة بالصلح بعد أن ترى الشوز من بعلها . ففي ذلك يقول الإمام الشافعى رحمة الله تعالى : « قال الله تبارك وتعالى : (وَإِنْ اُمْرَأً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلُحُ خَيْرٌ) ».
 (٢)

قال الشافعى : أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب

(١) انظر البرهان للزرκشى : ٢٢١ - ٢٩ ، ومناهيل العرفان للزرقانى : ١٠٢/١ - ١٠٧ . والدخل لدراسة القرآن الكريم للدكتور محمد أبو شعبه : ١٣٦ - ١٤٣ ط، الثانية .

(٢) سورة النساء : آية ١٢٨ .

أَن ابْنَةً مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَةَ كَانَتْ عِنْدَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجَ فَكَرَهَ مِنْهَا أَمْرًا، إِمَّا كَبِرَا أَوْ غَيْرَهُ فَأَرَادَ

طَلاقَهَا، فَقَالَتْ: لَا تَطْلُقُنِي وَامْسَكْنِي وَاقْسِمْ لِي مَا بَدَأْ لَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (١)

(٢) أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا) الآية ٠

قال الشافعى : وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم هم بطلاق بعض نسائه

فقالت : لا تطلقني ودعنى يحضرنى اللهم تعالى فى نسائك وقد وهبت يومى وليلستى
لأختى عائشة ٠

قال الشافعى : أخبرنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه (أن سودة وهبت

(١) لم أتوصل الى معرفة اسمها ولعلها أم عبد الحميد : امرأة رافع بن خديج والله
أعلم . الاصابة : ٤٢٤/٤ ، وأما محمد بن مسلم بن خالد الأنصاري الأوسى
الحارشى فقد كان من فضلاه الصحابة واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم على
المدينة في بعض غزواته ، ت : ٤٣ هـ وقيل ٤٦ هـ . الاصابة : ٣٨٣/٣
• ٣٨٤

(٢) الآية من سورة النساء : ١٢٨ ، والأثر أخرجه البهبهنى في السنن الكبرى في
كتاب القسم والنشوز بباب ما جاء في قول الله (وان امرأة خافت من بعلها...)
: ٢٩٦/٢ . والواحدى في أسباب النزول . ١٠٦ ٠

وأورد السيوطى في الدر المثور وعزاه إلى الشافعى وسعيد بن منصور وابن
أبي شيبة والبهبهنى : ٢١١/٢ . كما أورد السيوطى رواية سعيد بن منصور
في لباب النقول في أسباب النزول : ط : الثانية ، الحلبي . ثم قال
: قوله شاهد موصول آخرجه الحكم من طريق ابن المسيب عن رافع بن خديج ،
وقال الحكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجاه . ووافقه
الذهبى . المستدرك : ٣٠٨/٢ - ٣٠٩ ٠

(١) يومها لعائشة».

(٢)

قال الشافعى : أخبرنا مسلم عن ابن جرير عن عطاء عن ابن عباس (أن النبي
صلى الله عليه وسلم توفى عن تسع نسوة وكان يقسم لثمان) .
(٣)

قال الشافعى : وهذا كله نأخذ ، والقرآن يدل على مثل معانى الأحاديث ،
بأن بيّنا فيه إذا خافت المرأة نشوز بعلمه أن لا بأس عليها أن يصلحها ونشوز
البعل عنها بكراهيته لها ، فاباح الله تعالى لمحبسها على الكره لها ، فلها وله أن
يصالحها ، وفي ذلك دليل على أن صلحها إياه بترك بعض حقوقها له . وقد قال الله

(١) قال الحافظ ابن حجر روى أن سودة كما كبرت جعلت يومها لعائشة وكان النبي
صلى الله عليه وسلم يقسم لها يومها ويوم سودة . متفق عليه . أنظر التلخيص
الحيير : ٢٠٣/٣ . وأنظر صحيح البخاري مع فتح الباري حيث رواه
البخاري في كتاب النكاح بباب المرأة تهبه يومها من زوجها لضرتها حدث :
٥٢١٢ - ٣١٢/٩ . وصحيح مسلم كتاب الرضاع بباب جواز هبتهما
نوبتها لضرتها : ١٠٨٥/٢ . لكن رواه الإمام الشافعى من طريق ابن
عيينه مرسلاً ومختصراً ، ورواه البيهقى من حدث عقبة بن خالد عن هشام
موصولاً في كتاب القسم والنشوز : ٢٩٦ - ٢٩٧ . كما رواه الإمام أحمد
ابن حنبل في مسنده من طريق شريك عن هشام موصولاً : ٦٨/٦
هو عطاء بن أبي رباح .

(٢) هكذا رواه البيهقى عن الربيع عن الشافعى في كتاب القسم والنشوز : ٢٩٦/٧ .
وهو جزء من حديث مطول رواه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الرضاع بباب
جواز هبتهما نوبتها لضرتها : ١٠٨٦/٢ . ورواه النسائي في سننه في أول
باب من كتاب النكاح : ٥٣/٦ .
ورواه الإمام أحمد في مسنده : ٣٤٨ ، ٢٣١/١ .

عز وجل (وَاعْشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهُوْهُنَّ فَعَسَى أَنْ تُكَرِهُوْهُ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ
 رَفِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا)^(١)

وَمَا أَوْرَدَهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - مِنْ حَدِيثٍ هَبَةُ سُودَةَ يَوْمَ الْعَاشرَةِ
 - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَإِنَّمَا ذَكَرَهُ تَأْيِيداً لِبَيَانِ الْحَكْمِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ سَبَبُ النَّزْولِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمَثَلُ عَدْمِ ذِكْرِهِ الْاسْنَادِ فِي سَبَبِ النَّزْولِ: مَا فَعَلَهُ فِي بَيَانِ حَكْمِهِ أَكْرَهُ عَلَى
 الْكُفَّارِ وَأَنَّهُ لَا يَجْرُى عَلَيْهِ حَكْمُ الْمُرْتَدِ وَلَمْ تَبْنِ مِنْهُ زَوْجَتُهُ ، قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحْمَهُ
 اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ : « قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ يَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا
 مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْعَنٌ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفُّرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَصَبٌ) »^(٢) قَالَ الشَّافِعِيُّ
 رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَلَوْ أَنْ رَجُلًا أَسْرَهُ الْعُدُوُّ فَأَكْرَهَهُ عَلَى الْكُفْرِ لَمْ تَبْنِ مِنْهُ امْرَأَةٌ ، وَلَمْ
 يَحْكُمْ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ مِنْ حَكْمِ الْمُرْتَدِ ، قَدْ أَكْرَهَ بَعْضَ مَنْ أَسْلَمَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَلَى الْكُفْرِ فَقَالَهُ شَمْجَاً إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ لَهُ مَا عَذَبَ بِهِ فَنَزَّلَ فِيهِ
 هَذَا وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاجْتِنَابِ زَوْجَتِهِ وَلَا بِشَيْءٍ مَا عَلَى الْمُرْتَدِ »^(٣)

هَكُذا اعْتَدَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَلَى مَا أَفَادَهُ سَبَبُ النَّزْولِ مِنْ

(١) الْأُمُّ : ١٨٩/٥ ، وَانْظُرْ أَحْكَامَ الْقُرْآنِ جَمِيعَ الْبَيْهِقِيِّ : ٢٠٥/١٠ وَالآيَةُ
 مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ : ٢٩

(٢) سُورَةُ النَّحْلِ : ١٠٦

(٣) الْأُمُّ : ١٦٢/٦ ، وَانْظُرْ أَحْكَامَ الْقُرْآنِ جَمِيعَ الْبَيْهِقِيِّ : ٢٩٨/١ وَانْظُرْ
 نَصْوصَ سَبَبِ نَزْولِ الآيَةِ فِي تَفْسِيرِ الطَّبَرِيِّ : ١٢٢/١٤ ، وَأَسْبَابُ النَّزْولِ
 لِلْوَاحْدَى : ١٦٢ ، وَلِبَابِ النَّقْوَلِ لِلسَّيْوَطِيِّ : ١٣٥

معنى لبيان حكم المكره على الردة ، لكنه لم يذكر في سبب النزول السند والنص بل اتفى
بالمعنى والمدلول .

ومثال إحالته على أهل العلم: قول الشافعى- رحمه الله تعالى- : " سمعت من
أرضى من أهل العلم يقول : إن أول ما أنزل الله عز وجل من العدد (والمطلقات)
يترتبن بـ (مُؤسِّسٍ ثلَاثَةَ قُرُونً) فلم يعلموا ما عده المرأة التي لا أقراء لها، وهي التي
لا تحيس ولا الحامل، فأنزل الله عز ذكره : (واللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيطِ، مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ
أَرْتَبْتُمْ فَعَدَّتُهُنَّ ثلَاثَةً شَهْرٌ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ)^(١)
^(٢)

فجعل عدة المؤيضة والتي لم تحض ثلاثة أشهر ، و قوله (إن أرتبتم) فلم تروا
ما تعتقد غير ذات الأقراء ، وقال : (وأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ إِنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ)^(٣)
قال وهذا والله تعالى أعلم يشبه ما قالوا .

فبين الإمام الشافعى- رحمه الله تعالى- عدة المؤيضة والتي لم تحض وأنها ثلاثة
أشهر، حسبما دلت عليها الآية ، ثم أتبعها بقية الآية التي تفيد عدة الحامل وأن
أجلها وضع الحمل .

لكنه ذكر قبل ذلك سبب نزول الآية التي سمعها من يرضاهم من أهل العلم
من دون تعين للقاتل ولا ذكر للسند الموصل إليه .

(١) سورة البقرة : ٢٢٨ .

(٢) سورة الطلاق : ٤ .

(٣) الأم : ٢١٤/٥ . وانظر أحكام القرآن جمع البيهقي : ٢٥٠/١ .

ومثال استعمال المصيغة التمريض : ما ذكره البيهقي - رحمه الله تعالى - أنه قرأ
في كتاب المختصر الكبير فيما رواه أبو ابراهيم المزني عن الشافعى - رحمه الله تعالى - أنه قال
قال : " ويقال : إن اليهود قالت : البر فى استقبال المغرب ، وقالت
النصارى : البر فى استقبال المشرق بكل حال ، فأنزل الله عز وجل فيهم (ليس البر)
أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغارب) ^(١) يعني والله أعلم : وأنتم مشركون ، لأن البر
لا يكتب لمشرك ^(٢) .

فلم يجزم الإمام الشافعى - رحمه الله تعالى - في بيان سبب نزول هذه الآية بل
صدرها بصيغة التضييف ثم وضح معنى الآية مستنداً عليها . والله أعلم .

(١) سورة البقرة : ١٧٧ .

(٢) أحكام القرآن للشافعى جمع البيهقى : ٦٢/١ ، وأنظر ما رجحه الطبرى فى
سبب نزول هذه الآية . تفسير الطبرى : ٥٥/٢ - ٥٦ .

البحث الرابع

تفسير القرآن الكريم بأقوال التابعين رضي الله عنهم

من المعلوم أن الشهود لهم بالخير بعد الصحابة، هم التابعون عليهم جميعا من الله الرحمة والرضوان والغفران، فقد نقلوا إلينا الشريعة بأكملها عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت أمناء في ذلك كما نقلوا إلينا ما ورد عن الصحابة من التفسير وعلومه، الذين كانوا أعلم الأمة في ذلك.

لذا جعل المفسرون لقول التابع في التفسير مرتبة تالية لقول الصحابي، لكونهم أعلم من أتى من بعدهم ولما ينالهم أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم وملازمتهم لهم وأخذهم عنهم.

ولقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : بأن كثيراً من الأئمة رجعوا في التفسير إلى أقوال التابعين بعد أن لم يجدوا للأية ما يفسرها من القرآن (١) والسنّة ولا أثراً عن الصحابة، رضي الله عنهم جميعين.

وإن من تتبع كتب المفسرين الذين كانوا ذاتاً مكانة مرموقة في التفسير وثقة عالية عند معاصرتهم محمود الأقوال والأفعال، كتفسير سفيان بن سعيد الثوري وسفيان ابن عيينة ومحمد بن جرير الطبرى وعبد الرحمن بن أبي حاتم وغيرهم، علم صدق ما ذكره الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى ، حيث أكثروا من ذكر روايات التابعين وأرائهم في التفسير.

(١) انظر مقدمة في أصول التفسير : ١٠٢ .

وروى عن الإمام أحمد بن حنبل في الرجوع إلى قول التابعى روايتنا، واختصار

(١)

ابن عقيل المنش .

كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية قول شعبة بن الحجاج وغيره فقال : "أقوال

(٢)

التابعين في الفروع ليست حجة فكيف تكون حجة في التفسير" . وعقب الزركش على ذلك

(٣)

بقوله : "لكن عمل المفسرين على خلافه وقد حكوا في كتبهم أقوالهم" .

وقال ابن قيم الجوزية : قال بعض الحنابلة والشافعية : يجب اتباع التابعى

(٤)

فيما أفتى به ولم يخالفه فيه صحابى ولا ثابعى .

أما الإمام الشافعى - رحمه الله تعالى - فقد دلت أقواله على عدم اعتبار قول التابعى

(٥)

حجـةـعـنـدـهـ ، وـمـنـثـقـالـإـلـاـمـأـبـوـزـهـرـةـ - رـحـمـهـالـلـهـتـعـالـىـ - : "حرـصـإـلـامـ"

الشافعى - رحمه الله تعالى - طرائق الاستدلال في أكثر من موضع من كتبه ولم نعثر في موضع

(٦)

منها على إشارة أو عبارة تفيد أنه يرى قول التابعى في مكان الاعتبار لا يخرج عنه" .

وقال ابن قيم الجوزية : "صرح الإمام الشافعى رحمه الله تعالى في موضع بأنه

قاله تقليدا للعطاء ، وهذا من كمال علمه وفقهه رضى الله عنه ، فإنه لم يجد في المسألة

غير قول عطاء ، فكان قوله عنده أقوى ما وجد في المسألة ، وقال في موضع آخر : وهذا

(١) أنظر البرهان للزرکشی : ١٥٨/٢ ، وأعلام الموقعين : ١٥٦/٤ .

(٢) مقدمة في أصول التفسير : ١٠٥ .

(٣) البرهان : ١٥٨/٢ .

(٤) أعلام الموقعين : ١٥٦/٤ .

(٥) أنظر ما يدل على ذلك : الرسالة : ٤٥٨ - ٤٦٠ و ٥٣٨ - ٥٣٩ .

(٦) الشافعى لأبي زهرة : ٣٣٤ .

(١)

يخرج على معنى قول عطاء ٠

وعقب عليه أبو زهرة فقال : " وعندى أن هذه العبارة لا تدل على أن الشافعى يرى تقليد التابعى ، لأنه يجوز أن يكون قد نسب رأيه لعطاء ، لأنه وافق قياسه ، أو لأنه تنبئ إلى وجه القياس فى القضية مسترشداً فى ذلك بسبق عطاء إلى هذا الرأى ، وليس لنا إلا أن نتجه إلى ذلك الإتجاه لأنه بين مصادر فقهه فى الرسالة لم يذكر من

لما

(٢) بينما أقوال التابعين ولم يجعل لهم من الاعتبار مكان أقوال الصحابة ٠

وما ذكره الإمام أبو زهرة – فى نظرى – هو الأولى أن يقال به هنا لأن الإمام الشافعى يستأنس بقول التابعى تارة ، وأخرى يذكرها ثم يرد لها ، مع بيان علة الضعف أحياناً ٠

وفى ما يلى ذكر للأمثلة التى تشهد لهذا :

قال الإمام الشافعى - رحمة الله تعالى - : " أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيج عن عكرمة قال : (لما نزلت (وَمَنْ يَتَّبِعُ غَيْرَ إِسْلَامِ دِينِنَا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ) الآية .

قالت اليهود : فنحن مسلمون ٠ فقال الله تعالى لنبيه : فحجهم ، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : حجوا ، فقالوا : لم يكتب علينا وأبوا أن يحجوا ، قال الله جل شأنه : (وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ) قال عكرمة : من كفر من أهل المطل

(١) أعلام المؤمنين : ٤/١٥٦ ٠

(٢) الشافعى لأبو زهرة : ٢٣٤ ٠

(٣) هو عبد الله بن أبي نجيج المكى صاحب التفسير أخذ عن مجاهد وعطاء ، وهو من الأئمة الثقات . ميزان الاعتدال للذهبي : ٢/٥١٥ ٠

(٤) سورة آل عمران : ٨٥ ٠

(٥) سورة آل عمران : ٩٧ ٠

(1)

إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ۝ وَمَا أُشْبِهُ مَا قَالَ عَكْرَمَةَ بْنَ مَالِكَ ۝ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ۝ لَأَنَّ هَذَا

كفر بفرض الحج وقد أنزله الله ، والكفر بآية من كتاب الله كفر .

أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ وَسَعْيَدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِي جَرِيجٍ قَالَ : قَالَ مَجَاهِدٌ فَسَى
(٣) (٢)

قول الله عز وجل : (وَمَنْ كَفَرَ) قال : «هُوَ مَا إِنْ حَجَّ لَمْ يَرِهِ بَرًّاً ، وَإِنْ جَلَسَ لَمْ يَرِهِ إِثْمًا »

• كان سعيد بن سالم يذهب إلى أنه كفر بغيرهن الحج .

قال الشافعى : **ومن كفر بآية من كتاب الله كان كافرا ، وهذا إن شاء الله كما**

قال مجاهد وما قال عكرمة فيه أوضح وإن كان هذا واضحًا^(٤).

ولقد أستأنس الإمام الشافعى-رحمه الله تعالى-فـ توضيح معنى هذه الآية
بما أثر عن تابعيين جليلين وصرح بـأن قول أحد هـما أوضح من الآخر مع ارتضائـه
القولين لا تجاد مـؤدا هـما .

وهكذا رجح أحد الاحتمالين في قوله تعالى (فَإِنْ فَاءْتُ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا)
 (٥) يالعَدْل) يقول الزهرى التابعى ، وأن الطاغيتين المسالمتين المقتلىتين إذا رجعوا
 إلى الصلح تسقط التباعات فى الجرح والدماء وما نات من الأموال .

(١) أشر عكرمة هذا رواه الطبرى فى تفسيره بخواه ١٥ ، والبىهقى فى السنن
الكبيرى فى كتاب الحج باب إثبات فرض الحج : ٣٢٤/٤

(٢) جزء من آية : ٩٢ آل عمران .

(٣) قول مجاهد هذا رواه الطبرى بنحوه فى تفسيره : ١٤ / ٤ والبىهقى

المصدر السابق : ٣٢٤/٤

• ١٠٩/٢ : الأم (٤)

(٥) سورة الحجرات : ٩

قال الإمام الشافعى رحمة الله تعالى فى بيان ذلك : " قال الله تبارك وتعالى (إِنَّ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغِي حَتَّىٰ تَنْتَهِ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)^(١) .

قال الشافعى- رحمة الله تعالى- : فذكر الله عز وجل اقتتال الطائفتين ، والطائفة المستعثةن : الجماعتان كل واحدة تمنع أشد الامتناع أو أضعف إذا لزمها اسم الامتناع ، وسماهم الله تعالى : المؤمنين وأمر بالاصلاح بينهم ، فحق على كل أحد دعاء المؤمنين إذا افترقوا وأرادوا القتال أن لا يقاتلوا حتى يدعوا إلى الصلح ، و بذلك قلت : لا يبيت أهل البغي قبل دعائهم ، لأن على الإمام الدعاء كما أمر الله عز وجل قبل القتال ، وأمر الله عز وجل بقتل الفئة الباغية وهي مسماة باسم الإيمان حتى تنتهي إلى أمر الله ، فإن فاءت لم يكن لأحد قتالها ، لأن الله عز وجل إنما أذن في قتالها في مدة الامتناع بالبغى إلى أن تنتهي .

قال الشافعى رحمة الله تعالى : وأمر الله تعالى إن فاءاً أن يصلح بينهما بالعدل ، ولم يذكر تباعة فى دم ولا مال ، وإنما ذكر الله تعالى الصلح آخرًا كما ذكر الإصلاح بينهم أولاً قبل الإذن بقتالهم ، فأشبى به هذا والله تعالى أعلم أن تكون التباعات فى الجراح والدماء وما فات من الأموال ساقطة بينهم . قال : وقد يحتمل قول الله عز وجل (فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ)^(٢) أن يصلح بينهم بالحكم إذا كانوا

(١) سورة الحجرات : ٩

قد فعلوا ما فيه حكم، فيعطي بعضهم من بعضاً ما وجب له، لقول الله عز وجل (بالعدل)
والعدل: أخذ الحق لبعض الناس من بعض .

قال الشافعى : وإنما ذهبنا إلى أن القود ساقط . والآية تحتمل المعنيين .

(١) قال الشافعى- رحمه الله تعالى- أخبرنا مطرف، بن مازن عن معمر بن راشد عن الزهرى قال : «أدركت الفتنة الأولى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت فيها دماء وأموال فلم يقتض فيها من دم ولا مال ولا قرح أصيـب بوجه التأويل إلا أن يوجد مال ورجل بعينه فيدعى إلى صاحبه» .
(٢)

قال الشافعى : وهذا كما قال الزهرى عندنا ، قد كانت في تلك الفتنة دماء يعرف في بعضها القاتل والمقتول وأتلف فيها أموال، ثم صار الناس إلى أن سكنت الحرب بينهم وجرى الحكم عليهم ، فما علمته اقتضى أهداً من أحد ولا غرم له ما أتلفه ، ولا علمت الناس اختلفوا في أن ما حروا في البغي من مال يوجد بعينه فصاحب أحق به .
(٤)

نعيارة الإمام الشافعى- رحمه الله تعالى- واضحة وأنه ارتاح لسقوط القود وما شابهه

(١) هو أبو أيوب : مطرف - بضم العين وتشديد الراء وكسرها - بن مازن اليماني الصنعاوي من شيوخ الإمام الشافعى باليمين وكان قاضي صنعاً . وكانت وفاته في أواخر خلافة هشام بن الرشيد . انظر وفيات الاعيان : ٥٠٩ / ٥ - ٢١٠ .
والإكمال : ٢٦٠ / ٢ .

(٢) هو معمر - بفتح الميمين وسكون العين - بن راشد الإمام الحجة أبو عروة الأزدي مولاهم ، البصري أحد الأعلام وعالم اليمين . ت : ١٥٣ هـ وهو أول من صنف باليمين . تذكرة الحفاظ : ١٩٠١ - ١٩١ . والإكمال : ٢٦٩ : ٢ .

(٣) روى هذا الأثر عن الزهرى : البهقى بن حمودة في السنن الكبرى في كتاب قتال أهل البغي باب : من قال لأتباعه في الجراح والدماء وما فات من الأموال في قتال أهل البغي : ١٢٥ - ١٢٤ / ٨ .

(٤) الأم : ٢١٤ / ٤ .

إذا رجعت الطائفتان عن الاقتتال إلى الصلح ، ودعم ذلك بقول الإمام الزهرى التابعى
رحمه الله تعالى .

وفى مسألة قتل الصيد فى حالة الإحرام، جعل الإمام الشافعى-رحمه الله تعالى-
للقاتل الخيار فيما وردت فيه الآية من الجزاء بالمثل أو الطعام أو الصيام، وأستأنس بذلك
بقول عطاء، التابعى وأيداه بقول عمرو بن دينار . وفى ذكر تلك الآية مع كلام الإمام الشافعى
رحمه الله تعالى فيها خير توضيح للمقال .

” قال الشافعى : قال الله تبارك وتعالى (وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعِيْدًا فَجَزَاؤُهُ مِثْلُ
مَا قَتَلَ مِنِ النَّعْمَ يَحْكُمُ بِهِذَا عَدْلٌ مِّنْكُمْ هُدًى يَا يَا لِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَارَةً طَعَامُ سَاكِنٍ أَوْ عَدْلٌ
ذَلِكَ صِيَامًا)^(١) نكان المصيب مأموراً بأن يفديه، وقيل له (من النعم أو كفارة طعام مساكين
أو عدل ذلك صياماً) فاحتل أن يكون جعل له الخيار بأن يفتدى بأى ذلك شاء ،
ولا يكون له أن يخرج من واحد منها وكان هذا أظهر معانىه وأظهرها الأولى بالآية ،
وقد يحتمل أن يكون، أمر بهدى إن وجد ، فإن لم يوجد ، فطعام ، فإن لم يوجد ، فصوم ، كما
أمر في التفتع وكما أمر في الظهور . والمعنى الأول أشبههما بذلك : أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أمر كعب بن عجرة بأن يكتب بأى التقارات شاء في فدية الأذى ، وجعل
الله تعالى إلى المولى أن يفي ، أو يطلق ، وإن احتمل الوجه الآخر .

١١) سورة المائدة : ٩٥ .

(٢) هو كعب بن عجرة بن أمية بن عدى البلوي الصحابي ، قال ابن حجر: شهد
عمره الحديدة ونزلت فيه قصة الفدية . قيل مات بالمدينة سنة أحدى وقيل ثنتين
وقييل ثلاثة وخمسين . الاصابة : ٢٩٢/٣ - ٢٩٨ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَهَلْ قَالَ مَا ذَهَبْتُ إِلَيْهِ غَيْرُكَ ؟ قَيْلٌ : نَعَمْ ، أَخْبَرْنَا سَعِيدَ
ابْنَ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ جَرِيجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ (هَذِهِ يَا بَالِغَ الْكَعْبَةُ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامُ مَسَاكِينٍ
(١)
أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا) قَالَ عَطَاءٌ : (فَإِنْ أَصَابَ إِنْسَانٍ نِعَمَةً كَانَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ ذَا يَسَارٍ
أَنْ يَهْدِي جَزْوَهُ أَوْ عَدْلَهُ طَعَامًا ، أَوْ عَدْلَهُ صِيَامًا ، أَيْتَهُ شَاءَ) مِنْ أَجْلِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
(فِي جَزَاءِ) كَذَا وَكَذَا ، وَكُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ (أَوْ ، أَوْ) فَلِيَخْتَرْ مِنْهُ صَاحِبُهُ مَا شَاءَ ، قَالَ
ابْنُ جَرِيجٍ : فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَدِرْتُ عَلَى الطَّعَامِ أَلَا يَقْدِرْ عَلَى عَدْلِ الصَّيْدِ الَّذِي
أَصَابَ ؟ قَالَ : تَرْخِيصُ اللَّهِ عَيْسَى أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ طَعَامٌ وَلَا يَكُونَ عِنْدَهُ ثَمَنُ الْجَزْوَرِ وَهُنَى
(٢)
الرَّحْصَةُ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا جَعَلْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ كَانَ لَهُ أَنْ يَفْعُلْ أَيْةً شَاءَ وَإِنْ كَانَ قَادِرًا
عَلَى الْيُسِيرِ مَعَهُ ، وَالْخِيَارُ وَالْحِتَاطُ لَهُ : أَنْ يَفْدِي بِنَعْمَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَطَعَامًا وَأَنْ
لَا يَصُومَ إِلَّا بَعْدَ إِلْعَوازِ مِنْهُما .

أَخْبَرْنَا سَعِيدَ بْنَ سَالِمَعْنَابِنْ ابْنِ جَرِيجٍ عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارِيِّ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
(٣)
(فَعِنْدِهِ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) (لَهُ أَيْتَهُ شَاءَ) . أَخْبَرْنَا سَفِيَانَ عَنْ ابْنِ جَرِيجٍ عَنْ
عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ : قَالَ : (كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ أَوْ أَذْلَهُ أَيْةً شَاءَ) . قَالَ ابْنُ جَرِيجٍ : إِلَّا فِي

(١) سورة المائدة : ٩٥ .

(٢) أورد السيوطي أثر عطاءً هذا في تفسيره الدر المنشور وعزاه إلى ابن جرير وابن المنذر : ١٩٤/٣ ، لكن الطبرى رواه في تفسيره مختصراً ٣٠/٢ و ٣٥ ، والبيهقى في السنن الكبرى في كتاب الحج باب هل لمن أصاب الصيد أن يفديه بغير النعم :

١٨٥/٥ مختصراً .

(٣) سورة البقرة : ١٩٦ .

قوله (إِنَّمَا جَزَاءُ الظِّنْنِ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) ^(١) فليس بمخير فيها ^(٢) •

قال الشافعى : وكما قال ابن جريج وعمرو فى المحارب وغيره فى هذه المسألة
أقول .

قيل للشافعى : فهل قال أحد ليس هو بالخيار ؟ فقال نعم ، أخبرنا سعيد
عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم قال : «من أصاب من الصيد ما يليل فيه شاة فذلك
الذى قال الله (فَجَزَاءُ مِثْلٍ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ) وأما (أو كفارةً طعام مساكين) فذلك
الذى لا يلغ أن يكون فيه هدى ، العصفور يقتل فلا يكون فيه هدى . قال (أو عَدْلٌ
ذلك صياماً) عدل النعامة وعدل العصافور . قال ابن جريج : فذكرت ذلك لعطاءه فقال
عطاء : «كل شئ في القرآن أو أو يختار منه صاحبه ما شاء» ^(٤) .

قال الشافعى : ويقول عطاء في هذا أقول .

قال الله عزوجل في جزاء الصيد : (هَذِهِ يَا بَلِّغُ الْكَعْبَةَ أَوْ كَفَارَةً طَعَامُ مَسَاكِينٍ أَوْ
عَدْلٌ ذلك صياماً) ^(٦) .

(١) سورة المائدة : ٢٣ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحج باب هل لمن أصاب الصيد أن
يفدي به بغير النعم : ١٨٥/٥ .

(٣) الحسن بن مسلم بن يناث - بفتح التحتانية وتشد يد النون وآخره قاف - المكي ثقة
من الخامسة ، ومات قد ياما بعد المائة بقليل . تقريب التهذيب : ١٢١/١ .

(٤) سورة المائدة : ٩٥ .

(٥) رواه الطبرى في تفسيره : ٣٠/٧ و ٣٤ ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ، وعزاه
إلى ابن حجر وابن المنذر ، ١٩٣/٣ .

(٦) سورة المائدة : ٩٥ .

وقال جل ثناؤه (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَنِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ
صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ)^(١)

وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : لصعب عجرة : ((أي ذلك فعلت
(٢)
جزاك)) .

قال الشافعى : ووْجَدَ تَهْمَا مَعَا فَدِيَةً مِنْ شَيْءٍ أَفَيْتَ قَدْ مَنَعَ الْمُحْرَمَ مِنْ إِفَاتِهِ
الأول : الصيد ، والثانى : الشعر ، قال الشافعى : فَكُلْ مَا أَفَاتَهُ الْمُحْرَمُ سَوَاهُمَا
مَا نَهَى عَنْ إِفَاتِهِ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ وَهُوَ بِالخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَغْدِيَهُ مِنَ النَّعْمِ أَوِ الطَّعَامِ أَوِ
الصُّومِ^(٣) أَيْ ذَلِكَ شَاءَ فَعَلَ كَانَ وَاجِدًا وَغَيْرَ وَاجِدٍ ” .

(١) سورة البقرة : ١٩٦ .

(٢) حديث كعب بن عجرة : رواه الإمام مالك في موطأه في كتاب الحج باب فدية من
حلق قبل أن ينحر : ٤١٢/١ - ٤١٨ . ورواه الإمام البخاري في صحيحه في
كتاب المحصر بباب قول الله تعالى (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَنِدْيَةٌ
حَدِيثٌ : ١٨١٤ . صحيح البخاري مع فتح الباري : ١٢/٤ . ورواه في
غيرها من الأبواب . ورواه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج باب جواز حلق
الرأس للمحرم اذا كان به أذى : حديث ٨٠ ، ٨٦٠ - ٨٥٩/٢ . وابو
داود في سننه في كتاب المنسك بباب الفدية : ١٧٢/٢ - ١٧٣ .
والترمذى في سننه في أبواب تفسير القرآن الكريم في تفسير سورة البقرة : ٤/٢٨١ .
وابن ماجة في سننه في كتاب المنسك بباب فدية المحصر : ٢/١٠٢٨ - ١٠٢٩ .
والإمام أحمد في مسنده : ٤/٢٤٤ - ٢٤١ . والبيهقي في السنن الكبرى في
كتاب الحج باب هل لمن أصاب الصيد أن يغدوه بغير النعم : ٥/١٨٥ .
الأم : ٢/١٨٧ - ١٨٨ .

فبعد أن ذكر الإمام الشافعى رحمة الله تعالى قول عطاء وصرح بأنه يقول به ،
أتبעהه بقول يخالقه وهو قول الحسن بن مسلم ، وعقب ذلك بذكر القياس الذى يشهد
لما ذهب إلى ~~إلى~~ ، وهو أن فدية الأذى ثبت فيها التخيير بالسنة الثابتة ،
مع أن الآية لم تقييد ذلك، مثل آية جزا الصيد، فلما اتفق حكم الآيتين « جزا الصيد ،
وفدية الأذى » فى أنهما وجبا من شىء، أفيت قد منع المحرم من إفاته : الأول الصيد
والثانى الشعر ، فاسألاهما على الأخرى مدعا ذلك بقول عطاء التابعى رحمة الله
تعالى .

وينظر في هذا المثال الآنف الذكر : الذى قال فيه بقول تابعى،
ورد قول تابعى آخر، تبين جلياً أن الإمام الشافعى - رحمة الله تعالى - لا ينظر إلى مكانة
القاتل وجلالته قبل ينظر إلى قيمة قوله ومدى قرينه من الصواب أو مشابهته للأدلة الثابتة،
فمن ثم أخذ بقول عطاً هنا، ورد قوله في مسألة الشغاروبين وجهة نظره ، كما لم يأخذ
بقوله وقول مجاهد في تفسير قوله تعالى (فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمُ فِيهِمْ خَيْرًا) وبين على
ضعف قولهما ، وفيما يلى نص كلام الشافعى - رحمة الله تعالى - في بيان ذلك :

قال الإمام الشافعى : ” قال الله عز وجل (وَالَّذِينَ يَتَغَفَّلُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَّ كَتَبَ) (٢) أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَتُوهُمْ مِنْ مَا لِلَّهِ الَّذِي آتَكُمْ) (٣) أخبرنا عبد الله ابن الحارث بن عبد الملك عن ابن حمزة أنه قال لعطاء : ما الخير ؟ قال : الصلاة

ابن الحارث بن عبد الملك عن ابن جرير أنه قال لعطاً : ما الخير ؟ المال أو الصلاح

• ٢٢ - ٧٦/٥ : أنظراً (١)

(٢) سورة النور : ٣٣

٤٠٢/١ : تقریب التهذیب • (٣) هوعبد الله بن الحارث بن عبد الملك المخزومي ، ابو محمد المک شقة من الثامنة •

(٤) سقطت (عن) من الأم في طبعتيه : أنظراً لام ط الشعب : ٣٦٢ / ٧ وط بيروت
٣١٨ / ١٠ وهي ثابتة في السنن الكبرى للبيهقي .

أو كل ذلك ؟ قال : «ما نرأت إلّا مال» ، قلت : فان لم يكن عندك مال وكان رجل
 صدق ؟ قال : «ما أحسب خيراً إلّا ذلك المال» .
 (١)

قال مجاهد : (إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا) المال كائنة أخلاقهم وأد يانهم ما
 كانت .
 (٢)

قال الشافعى : والخير : الكلمة يعرف ما أريد منها بالمخاطبة بها ، قال الله
 عز وجل (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمُ خَيْرُ الْبَرِّية) فعقلنا أنهم خير
 البرية بالإيمان وعمل الصالحات لا بالمال .
 (٤)

وقال الله عز وجل : (وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ)
 فعقلنا أن الخير المنفعة بالأجر، لا أن لهم في البدن مالا .
 (٥)

وقال عز وجل (إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا) فعقلنا أنه إن ترك مالا
 لأن المال المتروك ، ويقوله (الوصيّة للوالدين والأقرئين) . فلما قال الله عز وجل
 (إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا) . كان أظهر معانها بدلة ما استدللنا به من الكتاب : قوة
 (٦)

(١) أشر عطاء هذا رواه الطبرى فى تفسيره بنحوه : ١٠٠/١٨ . والبيهقى فى
 السنن الكبيرى فى ثانى باب من كتاب المكاتب : ٣١٨/١٠ ، وأورده السيوطى
 وعزاء إلى عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقى : الدر المنشور : ٦/
 ١٩٠ .

(٢) سورة النور : ٣٣ .

(٣) رواه الطبرى فى تفسيره : ١٠٠/١٨ .

(٤) سورة البينة : ٧ .

(٥) سورة الحج : ٣٦ .

(٦) سورة البقرة : ١٨٠ .

على اكتساب المال وأمانة، لأنه قد يكون قوياً فيكسب فبل يؤدى إذا لم يكن ذا أمانة، وأميناً فلا يكون قوياً على الكسب فلا يؤدى . قال : ولا يجوز والله تعالى أعلم في قوله (إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا) إِلَاهُذَا ، وليس الظاهر أن القول إن علمت في عبدك مالاً بمعنىين : أحدهما : أن المال لا يكون فيه وإنما يكون عنده لا فيه ، ولكن يكون فيه الاكتساب الذي يفيد المال ، والثاني : أن المال الذي في يده لسيده فكيف يكون أن يكتبه بماله ، إنما يكتبه بما يفدي العبد بعد بالكتابة ، لأنه حينئذ يمنع ما أفاد العبد لأداء الكتابة .

قال : ولعل من ذهب إلى أن الخير المال : أنه أفاد بكسبه مالاً للسيد فيستدل على أنه كم يقدر مالاً يعتقد به كما أفاد أولاً ، والعبد والأمة بالبالغان في هذا سواء ، كانوا ذوي صنعة أو غير ذوي صنعة إذا كان فيهما قوة على الاكتساب والأمانة .^(٢)

فبعد قراءة نص الإمام الشافعى - رحمه الله فيما يتعلق بهذه الآية - الذي لم يأخذ فيها بقول عطاء ومجاهد بعد أن أورد قولهما وبين العلة فيهما - وما سبقها من أمثلة يظهر بوضوح ما قاله الإمام أبو زهرة من أن الإمام الشافعى - رحمه الله تعالى - لا يرى تقليد التابعى أو الاحتياج بقوله، لذلك يذكر في مصادر فقهه قول التابعى ، إلا أنه يدعم قوله بقول التابعى إذا وافق قياسه أو تنبأ إلى وجه القياس مسترشداً بقول التابعى ، رحمه الله تعالى .

(١) سورة النور : ٣٣ .

(٢) الأم : ٣١٨ .

الفصل الثاني

التفسير بالدرائية

ويشمل الباحث التالي:

المبحث الأول: رجوعه إلى اللغة والشعر.

المبحث الثاني: اتجاهه في التفسير حسب تعبير فرقة النزول

المبحث الثالث: التفسير الموضوعي.

المبحث الرابع: الجانب الأصولي في تفسيره.

المبحث الخامس: الملحق بالدرائية.

الفصل الثاني
التفسیر بالدراية

الدراية : مصدر « درى »

قال الجوهرى : دَرِيْتُهُ وَدَرِيْتُ بِهِ ، دَرِيْاً ، وَدَرِيْةً ، وَدَرِيْةً ، وَدَرِيْةً : أى
 علمت به .^(١)

وقال الزبيدى : « وحکى ابن الاعرابى : ما تدرى ما دريتها : أى ما تعلم
 ما علمها .

وَدَرِيْنَا بِالكسرويحرّك ، وَدَرِيْة بِالكسروي رِيْا كَحْلٌ : علمته ، الأخيرة عن
 الصاغنى فى التكلمة .

— ثم قال — قال شيخنا : صريحة : اتحاد العلم والدراية ، وصح غيره :
 بأن الدراية أخص من العلم كما فى التوضيح وغيره .^(٢)

وقال ابن منظور : « ويقال : دريت الشئ أدرى به : عرفته ، وأدرى به غيري :
 إذا أعلمته .^(٣) »

والتفسير بالدراية : هو ما أصلح عليه العلماء بالتفسير بالرأى .

والرأى — كما قال ابن فارس : « الرأى والهمزة والياء : أصل يدل على نظر

(١) الصحاح : ٦/٢٣٣٥ .

(٢) تاج العروس : ١٠/١٢٦ .

(٣) لسان العرب مادة « درى » : ٢/١٣٧٠ .

وإبصار بعين أو بصيرة .

(١)

فالرأى : ما يراه الانسان في الأمر .

(٢)

وقد يطلق الرأى على الاعتقاد وعلى الاجتهاد وعلى القياس .

والتفسير بالدرأة - أى الرأى - هو تفسير آيات القرآن الكريم بالاجتهاد على حسب الأصول والقواعد التي بها يتوصل إلى معرفة الصواب من إللام باللغة العربية ومدلولات ألفاظها واستعمالاتها بحسب السياق ، ومعرفة النحو والإعراب والصرف وغير ذلك ، مما هو بين فيما وضعه العلماء من الأدوات التي يحتاج إليها مفسر القرآن الكريم .

واختلف العلماء في تفسير القرآن بالرأى : فقال الإمام ابن تيمية - رحمة الله تعالى - " فاما تفسير القرآن بمجرد الرأى فحرام " وأستدل يقول ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من قال في القرآن بغير علم فليتبواً مقعده من النار)) ^(٤) وما روى الترمذى بسنده عن جندب قال : قال

(١) معجم مقاييس اللغة : ٤٢٢ / ٢ .

(٢) انظر لسان العرب : ١٥٤٣ / ٣ ، التفسير والمفسرون : ٢٥٥ / ١ .

(٣) روى هذا الحديث الإمام الترمذى في سننه في أبواب تفسير القرآن ، وقال هذا حديث حسن صحيح : ٢٦٨ / ٤ . ورمز الحافظ الغزى لأبي داود والترمذى والنسائى في السنن الكبرى في فضائل القرآن . تحفة الاشراف : ٤٢٣ / ٤ : قال ابن حجر : وصححه ابن القطان . النكت الظرف على الأطراف : ٤٢٣ / ٤ . قلت : ولم أجده رواية ابن عباس هذه في سنن أبي داود في كتاب العلم : ٣١٧ / ٣ : ٣٢٤ . ورواه الطبرى في تفسيره : ٢٢ / ١ .

(٤) هو جندب بن عبد الله بن سفيان البجلى ثم العلقى ، أبو عبد الله ، وقد ينسب إلى جده ، فيقال جندب بن سفيان ، سكن الكوفة ثم البصرة ، قد مها مع مصعب =

(١)

رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ» .

قال الترمذى - رحمة الله تعالى - «وهكذا روى عن بعض أهل العلم من أصحاب

(٢)

النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أنهم شدوا في أن يفسر القرآن بغير علم» .

كما تخرج جماعة من السلف عن تفسير ما لا علم لهم به كأبي بكر الصديق وعمر بن

(٣)

الخطاب وأبن عباس وسعید بن المسيب وسالم بن عبد الله وغيرهم ، لكن ذلك - كما قال

(٤)

الإمام ابن تيمية - محمول على تحرجهم عن الكلام في التفسير بما لا علم لهم به .

قال الإمام الطبرى - رحمة الله تعالى - : «أما إحجام من أحجم عن القيل فـ تأويل القرآن وتفسيره من العلماء السلف فإنما كان إحجامه عنه حذراً أن لا يبلغ أداء ما كلف من إصابة القول فيه ، لا على أن تأويل ذلك محجوب عن علماء الأمة غير موجود

=
ابن الزبير ، وروى عنه أهل المضرىن . ذكره ابن حجر في القسم الأول من
الاصابة : ٢٤٨/١ - ٢٤٩ .

(١) مقدمة في أصول التفسير : ١٠٥ . وحديث جندي عند الترمذى في سنته في
أبواب تفسير القرآن : ٢٦٨/٤ - ٢٦٩ . وقال الترمذى : هذا حديث
غريب ، وقد تكلم بعض أهل العلم في سهيل بن أبي حزم . ورواوه أبو داود في
سنته في كتاب العلم بباب الكلام في كتاب الله بغير علم : ٣٢٠/٣ . وأشار
المزى إلى رواية النسائى في السنن الكبرى في فضائل القرآن . تحفة الاشراف :
٤٤٤/٢ . ورواوه الطبرى في تفسيره : ٢٧/١ .

(٢) سنن الترمذى : ٢٦٩/٤ .

(٣) ذكر الإمام ابن تيمية روايات عنهم وعن غيرهم بما يفيد ذلك في كتابه مقدمة في
أصول التفسير : ١٠٨ - ١١٣ .

(٤) مقدمة في أصول التفسير : ١١٤ . بتصوف .

بين ظهرهم ^(١) .

قال الإمام ابن تيمية - رحمة الله تعالى - " فاما من تكلم بما يعلم من ذلك لغة وشرع فلا حرج عليه ، ولهذا روى عن بعض الصحابة والتابعين أقوال فسى التفسير ، ولا منافاة ، لأنهم تكلموا فيما علموا وسكتوا عما جهلوه " ^(٢) .

ولقد ذكر الراغب الأصفهانى جملة من العلوم التى هي كالآلة للمفسر ولا تstem صناعته إلا بها وهي " علم اللغة ، والاشتقاق ، والنحو ، القراءات ، والسير ، والحديث ، وأصول الفقه ، وعلم الأحكام ، وعلم الكلام ، وعلم الموهبة " .

ـ ثم قال - فمن تكاملت فيه هذه العشرة واستعملها خرج من كونه مفسرا للقرآن برأيه ، ومن نقص عن بعض ذلك مما ليس بواجبة معرفته في تفسير القرآن ، وأحسن من نفسه في ذلك بنصه ، واستعان بأربابه ، واقتبس منهم واستضاء بأقوالهم لم يكن - إن شاء الله - من المفسرين برأيهم .

فإن القائل بالرأى ها هنا : من لم تجتمع عنده الآلات التي يستعان بها في ذلك ، ففسره وقال فيه تخمينا وظنا ، وإنما جعله النبي - عليه السلام - مخططا وأن أصاب ، فإنه مخبر بما لم يعلمه ، وإن كان قوله مطابقا لما عليه الأمر في نفسه .

إلا ترى أن الله تعالى قال (إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) فشرط مع

(١) تفسير الطبرى : ٣٠٦١ بتصريف .

(٢) مقدمة في أصول التفسير : ١١٤ بتصريف .

(٣) سورة الزخرف : ٨٦ .

الشهادة : العلم •

وَكَذَبَ الْمُنَافِقُونَ فِي قَوْلِهِمْ (نَشَهَدُ إِنَّكَ لِرَسُولُ اللَّهِ)^(١) فَقَالَ : (وَاللَّهُ يَشْهَدُ
إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ)^(١) •

أَمَا الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ – رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى – فَقَدْ كَانَ مَلَمَّاً بِكُلِّ هَذِهِ الْعِلُومِ وَزِيادَةً،
فَمَنْ ثَمَّ فَإِنَّهُ إِذَا فَسَرَ آيَةً أَوْ آيَاتَ مِنَ الْقُرْآنِ فَإِنْ تَفْسِيرَهُ يُعْتَبَرُ مِنَ التَّفْسِيرِ بِالرَّأْيِ الْمُحْمَودِ
الْمُقْبُولِ لَدِيِ الْعُلَمَاءِ •

وَرَأَيْتُ أَنْ تَفْسِيرَهُ مُثْلِهِ هَذَا يَنْدَرُجُ تَحْتَ الْمَباحثِ التَّالِيَّةِ :

الْمَبحثُ الْأَوَّلُ : رَجُوعُهُ إِلَى الْلُّغَةِ وَالشِّعْرِ •

الْمَبحثُ الثَّانِي : اِتِّجَاهُهُ فِي التَّفْسِيرِ حَسْبَ تَعْيِينِ فَتْرَةِ النَّزُولِ •

الْمَبحثُ الثَّالِثُ : التَّفْسِيرُ الْمُوضُوعِيِّ •

الْمَبحثُ الرَّابِعُ : الْجَانِبُ الْأَصْوَلِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ •

الْمَبحثُ الْخَامِسُ : وَهُوَ الْمُحْلَقُ بِالدِّرَايَةِ بِفَقْرَاتِهِ الْأَرْبَعِ •

(١) سُورَةُ الْمُنَافِقُونَ : ١ ، وَمُقْدَمَةُ التَّفْسِيرِ لِلرَّاغِبِ : ٤٢٥ •

المبحث الأول : رجوعه إلى اللغة والشعر :

لقد ذاع ذكر الإمام الشافعى - رحمه الله تعالى - وعلمه باللغة العربية وسعة اطلاعه فيها حتى شهد له علماء اللغة وفرسانها بالتقدم والفضل والحجية في ميدانها
إذا تكلم فيها .

(١) قال ابن هشام : " قول الشافعى رضى الله عنه في اللغة حجة " وقال أبو الوليد بن أبي الجارود : " إن محمد بن إدريس لغة وحده يحتاج به كما يحتاج بالبطن
(٢) من العرب " ومن ثم يقول أبوبن سعيد : " خذوا عن الشافعى اللغة " ويقول الجاحظ
(٤) : " نظرت في كتب الشافعى فإذا هو دُرّ منظوم إلى در " .

ولا غرو في ذلك فقد كان الشافعى - رحمه الله تعالى - عرباً المحتدِ " عرب النفس
(٥) عرب اللسان " صرف همة بعد حفظ القرآن الكريم إلى تعلم الشعر وأيام الناس والأدب فنبغ فيها وفاق أهلها حتى إن الأصمى يصحح عليه أشعار المهزليين كوتارة يقرأ عليه شعر الشنيري ويصرح بأن الشافعى - رحمه الله تعالى - أنشد لثلاثين شاعراً أساميهـ عمرو ، مما يدل على طول باعه وحياته قصب السبق فيها في ريعان شبابه .

ولئن كان علماء الأمة وخاصة المفسرون منهم يشترطون معرفة المفسر للغة العرب

- (١) مناقب الشافعى للبيهقى : ٤٢/٢ .
- (٢) المصدر السابق للبيهقى : ٤٩/٢ .
- (٣) " " " : ٤٤/٢ .
- (٤) " " " : ٥١/٢ .
- (٥) " " " : ٤٩/٢ .

ليكون متأهلاً لتفسير كلام الله تعالى فإن الشافعى رحمة الله تعالى له فضل سبق فى ذلك فقد صرخ في الرسالة بأنه: " لا يعلم من إياض حمل علم الكتاب أحد" جهل سعة لسان العرب وكثرة وجوهه وجماع معانيه وتفرقها ، ومن علمه انتفت عنه الشبه التي دخلت على من جهل لسانها .^(١)

ومن قبله شيخ الإمام مالك رحمة الله تعالى يقول : " لا أ Ortiz برجلي يفسر كتاب الله غير عالم بلغة العرب إلا جعلته نكلا " .^(٢)

وكان الإمام الشافعى رحمة الله تعالى يرجع إلى اللغة العربية في بيان معنى بعض الفاظ من آيات القرآن الكريم ولا غنا عنه في ذلك فقد صرخ الراغب الأصفهانى :
" بآن تحصيل معانى مفردات الفاظ القرآن من أوائل المعاون لمن يريد أن يدرك معانى ، لأنه لا يتوصل إلى معرفة المركب إلا بعد العلم بمفرداته " .^(٣)

وأحياناً أخرى يؤيد اللغة العربية بما يحفظه من الشعر الذى هو ديوان العرب
كما قال ابن عباس رضى الله عنهم : " الشعر ديوان العرب فإذا خفى علينا الحرف
الذى أزلله الله بلغة العرب رجعنا إلى ديوانها فالتمسنا معرفة ذلك منه " وقال :
" إذا سألتموني عن غريب القرآن فالتمسوا في الشعر فإن الشعر ديوان العرب " .^(٤)

(١) الرسالة : ٥٠ .

(٢) البرهان للزرκشى : ٢٩٢/١ ، ٢٩٢/٢ ، ١٦٠/٢ .

(٣) أنظر المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهانى : ص ٦ ، دار المعرفة ،
بيروت ، والبرهان للزرκشى : ١٧٣/٢ .

(٤) أنظر المصدر السابق للزرκشى : ١٧٣/٢ .

(٥) الاتقان للسيوطى : ١١٩/١ .

وإن رجوع الإمام الشافعى - رحمة الله تعالى - إلى الشعر ليدل على تأثيره الشديد
بعد رسمة التفسير المكية التي كان رائدها وأمامها حبر هذه الأمة وترجمان القرآن
الصحابي الجليل عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما - الذى كان يلتمس معنى غريب
القرآن فى ديوان العرب .

ولننتقل بعد هذا إلى الأمثلة : من كلام الشافعى - رحمة الله تعالى -
فمن ذلك رجوعه إلى اللغة العربية لبيان معنى الألفاظ من الآيات الكريمة
ما يلى :

الأول : تفسير الإحسان بالإسلام فى قوله تعالى (فَإِذَا أُحْسِنَ فَإِنْ أَتَّمْنَ
بِنَفَاحَةٍ فَعَلَيْهِنَ نِصْفٌ مَا عَلَى الْمُحْسَنَاتِ مِنْ الْعَذَاب) ^(١) .

قال الشافعى - رحمة الله تعالى - : « واحسان الأمة إسلامها . وإنما قلنا هذا
استدلا لا بالسنة واجماع أكثرا أهل العلم ، ولما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إذا
زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلد لها)) ولم يقل "محسنة كانت أو غير محسنة " ^(٢)
استدلا لنا على أن قول الله في الامة (فَإِذَا أُحْسِنَ فَإِنْ أَتَّمْنَ بِنَفَاحَةٍ نِصْفٌ
مَا عَلَى الْمُحْسَنَاتِ مِنْ الْعَذَاب) ^(١) إذا أسلمنا لا إذا نكحن فأصبحن بالنكاح ولا إذا اعتقمن
وإن لم يصببن . »

(١) سورة النساء : ٢٥ .

(٢) هذا جزء من حديث رواه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب البيوع بباب بيع المدبر
حديث : ٢٢٣٤ . صحيح البخاري مع فتح الباري : ٤/٤٤٢١ . ورواه الإمام
مسلم في صحيحه في كتاب الحدود بباب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى ٣/١٣٢٨
والترمذى في سننه في أبواب الحدود بباب ماجاء في إقامة الحد على الإمام
بنحوه .

فإن قال قائل : أراك توقع الإحسان على معانٍ مختلفة :

قيل : نعم جماع الإحسان أن يكون دون التحصين مانع من تناول المحرّم، فالإسلام مانع وكذلك الحرية مانعة ، وكذلك الزوج والإصابة مانع ، وكذلك الحبس في البيوت مانع، وكل ما منع أحسن، قال الله (وَلَمَنْأَهُ صَنْعَةً لَبُوسٍ لِكُمْ لِتُحصِّنُكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ)^(١) وقال : (لَا يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرْبَىٰ مُحَصَّنَةٍ)^(٢) يعني ممنوعة .

قال : وأخر الكلام وأوله يدلان على أن معنى الإحسان ، المذكور عاماً في موضع دون غيره - : أن الإحسان هاهنا الإسلام ، دون النكاح والحرية والتحصين بالحبس^(٤) والعفاف ، وهذه الأسماء يجمعها اسم الإحسان ”.

نوضح الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - بأن المراد بالإحسان في قوله تعالى (فَإِذَا أَحْسِنَ) الإسلام دون غيره من معانٍ الإحسان الذي يراد به في اللغة العربية وقد ذكرها ابن منظور في كتابه لسان العرب .

(١) سورة الأنبياء : ٨٠ .

(٢) سورة الحشر : ١٤ .

(٣) قال الشيخ أحمد محمد شاكر : إن قوله (أن الإحسان هاهنا الإسلام) جملة في موضع الخبر لقوله (أن معنى الإحسان) وأن قوله (المذكور عاماً في موضع دون غيره) وصف لكلمة الإحسان الأولى، وضع معتبراً بين اسم أن وخبرها . الرسالة :

١٣٦ - ١٣٧ هامش ٩ .

(٤) الرسالة : ١٣٥ - ١٣٧ .

(٥) سورة النساء : ٢٥ .

(٦) مادة حصن : ٩٠٢/٢ .

الثاني : تفسيره رحمة الله تعالى : الصدقات والأجور بالمهر في الآيات

الآتية :

قال تعالى : (وَأَتَوْا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) ^(١) وقال عز وجل (فَإِنْ كُحْوْهُنَّ
بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) ^(٢) وقال (أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ
مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيقَةً) ^(٣)

قال الشافعي رحمة الله تعالى : "فأمر الله الأزواج بأن يؤتوا النساء أجورهن
وصدقاتهن ، والأجر هو الصداق، والصدق هو الأجر والمهر، وهي كلمة عربية تسمى
^(٤)
بعدة أسماء" .

في بين الإمام رحمة الله تعالى بيان المراد بالصدقات في الآية الأولى والأجر في
^(٥)
الآيتين الآخريتين هو المهر، ثم صرّح بأنها كلمة عربية تسمى بأسماء عديدة مما يدل على
اطلاعه الواسع في اللغة كما شهد به من عاصمه من العلماء .

الثالث : تفسيره رحمة الله تعالى - الصدقة بالزكاة، والصلة بالدعا، في قوله
الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيْهِمْ بِهَا
^(٦)
وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنْ صَلَاتَكَ سَكُنٌ لَهُمْ) .

(١) سورة النساء : ٤ .

(٢) " " : ٢٥ .

(٣) " " : ٢٤ .

(٤) الأم : ١٥٩/٥ .

(٥) انظر مثلاً لسان العرب مادة : أجر ٣١/١ ، ومادة صدق : ٢٤٢٠/٤ ،
ومادة مهر : ٤٢٨٦/٦ .

(٦) سورة التوبة : ١٠٣ .

قال الشافعى : «إذا أخذ صدقة مسلم دعا له بالأجر والبركة» كما قال الله عز وجل (وصل عليهم) أى أدع لهم ، فما أخذ من مسلم فهو زكاة ، والزكاة صدقة ، والصدقة زكاة وظهوراً، أمرهما ومعناهما واحد، وإن سميت مرة زكاة ومرة صدقة ، هما اسماً لها بمعنى واحد ، قد تسمى العرب الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة وهذا بين في كتاب الله عز وجل وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي لسان العرب .

(١) قال الله عز وجل : (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتُّو الزَّكَاةَ) قال أبو بكر : ((لو منعوني عنا ما أطعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه لا تفرقوا بين ما جمع الله))
(٢) يعني والله أعلم قول الله عز وجل (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتُّو الزَّكَاةَ) واسم ما أخذ من الزكاة
(٣) صدقة ، وقد سماها الله تعالى في القسم صدقة فقال (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ)
الآلية . تقول : إذا جاء المصدق يعني الذي يأخذ الماشية ، وتقول :

-
- (١) سورة البقرة : ٤٣ . وغيرها من المواضع .
(٢) ذكر الإمام الشافعى رحمة الله تعالى قول أبي بكر الصديق رضى الله عنه بدون اسناد فلم أجده من أخرجه بهذه اللفظ بل روى الإمام البزارى فى صحيحه معناه فى حديث طويل فى كتاب الزكاة باب وجوب الزكوة . حديث : ١٤٠٠ . أنظر صحيح البخارى مع فتح البارى : ٢٦٢ / ٣ . ورواه فى مواضع أخرى غيرها . كما رواه الإمام مسلم فى صحيحه فى كتاب الإيمان : ٥١ / ١ - ٥٢ . وأبو داود فى سننه فى كتاب الزكاة : ٩٣ / ٢ - ٩٤ . والترمذى فى سننه فى أبواب الإيمان : ١١٢ / ٤ - ١١٨ . والنمسائى فى سننه فى كتاب الجهاد باب وجوب الجهاد : ٥ / ٦ - ٧ . وفى كتاب تحريم الدم : ٢٦ / ٢ - ٧٩ . والإمام أحمد فى مسنده : ٤٨ و ٣٦ و ١٩ / ١ .
(٣) سورة التوبـة : ٦٠ .

إذا جاء الساعي وإذا جاء العامل .

قال الشافعى : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس فيما دون خمس
نود صدقة ولا فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ولا فيما دون خمس أواق من الورق
(١) صدقة » .

قال الشافعى : والأغلب على أفواه العامة أن في التمر العشر، وفي الماشية
الصدقة، وفي الورق الزكاة وقد سمي رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كله صدقة ،
والعرب تقول له صدقة وزكاة، ومعنى هما عند هم معنى واحد، فما أخذ من مسلم من صدقة

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، في كتاب الزكاة باب ما أدى زكاته فليس يكتنز
حديث : ١٤٠٥ ، صحيح البخاري مع فتح الباري : ٢٢١/٣ ، وفي باب
زكاة الورق حديث : ١٤٤٧ ج ٣١٠/٣ ، وفي باب ليس فيما دون خمس
نود صدقة ، حديث : ١٤٥٩ ج ٣٢٢/٣ ، وبمعناه في باب ليس فيما دون
خمسة أوسق صدقة ، حديث : ١٤٨٤ ج ٣٥٠/٣ ، والامام مسلم في صحيحه
في كتاب الزكاة : ٦٢٣/٢ - ٦٢٥ ، وابوداود في سنته في كتاب الزكاة باب
ما تجب فيه الزكاة : ٩٤/٢ ، والترمذى في سنته في أبواب الزكاة باب ما جاء
في صدقة الزرع والثمر والحبوب : ٦٩/٢ ، والنمسائى في سنته في كتاب الزكاة
باب زكاة الورق : ٣٦/٥ - ٣٧ ، وفي باب القدر الذى تجب فيه الصدقة ٤٠ / ٥
- ٤١ ، وابن ماجة في سنته في كتاب الزكاة باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال
: ٥٧١/١ - ٥٧٢ ، والامام مالك في الموطأ في كتاب الزكاة ، باب ما تجب
فيه الزكاة : ٢٤٤/١ - ٢٤٥ ، والدارمى في سنته في كتاب الزكاة باب ما لا يجب
فيه الصدقة من الحبوب والورق والذهب : ٣٨٤/١ - ٣٨٥ ، والامام احمد فى
مسند : ٢٩٦٦٧٩ ، ٦٢٣ ، ٦٢٤ ، ٦٥٩ ، ٦٤٥ ، ٦٣٠/٣ ، ٤٠٣ ، ٤٠٢/٢ .

(١)

ما له ناضراً كان أو ماشية، أو زرعاً، أو زكاة فطراً، أو خمس ركازاً، أو صدقة معدن، أو غيره مما
وجب عليه في ماله في كتاب أو سنة أو مراجعة عليه عوام المسلمين فمعناه واحد، أنه
(٢)
زكاة والزكاة صدقة، وقسمها واحد لا يختلف كما قسمه الله.[”]

والشاهد : أن الإمام الشافعى رحمة الله تعالى بين أن الصلاة في الآية
معناها الدعاء، وهو من معانى الصلاة، إذ ترد بمعنى الرحمة والدعاء، والصلاحة
(٣)
المفروضة، ثم وضح بأن الصدقة والزكاة معناهما واحد عند العرب وأتبع ذلك بما جاء
في القرآن والسنة، تأييداً لما ذهب إليه من تفسير معنى الصدقة في الآية الكريمة.

ومن أمثلة رجوعه - رحمة الله تعالى - في التفسير إلى الشعر الذي هو
ديوان العرب ما يلى :

الأول : تفسيره رحمة الله تعالى السر بالجماع في قوله تعالى (ولَا جُنَاحَ

(١) قال ابن فارس : أما الناض من المال فيقال هو : ماله مادة وبقاء، ويقال : بل هو ما كان عيناً وإلى هذا يذهب الفقهاء في الناض . معجم مقاييس اللغة : ٣٢٥/٥ . وقال الجوهرى : وأهل الحجاز يسمون الدنانير والدرام النضر، والناض ، قال أبو عبيد : وإنما يسمونه ناضاً إذا تحول عيناً بعد أن كان متاعاً ، لانه يقال : ما نضر بيدي منه شئ . الصحاح : ١١٠٢/٣ . وقال ابن منظور : النضر الدرهم الصامت ، والناض من المتاع : ما تحول ورقاً أو عيناً . لسان العرب مادة نضر : ٤٤٥٦/٦ .

(٢) الأم : ٨٢/٢ - ٨٣ .

(٣) انظر معجم مقاييس اللغة : ٣٠٠/٣ - ٣٠١ ، والصحاح : ٢٤٠٢/٦ واصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم للدامغاني : ص ٢٨٤ ، تحقيق وترتيب عبد العزيز سيد الأهدل . ط : الأولى ١٩٧٠ م - بيروت .

عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خَطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ إِنَّكُمْ سَتَدْكُرُونَهُنَّ^(١)
وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًا^(٢) .

قال الشافعى رحمة الله تعالى : " والسر الذى نهى الله عنه - والله
أعلم - يجمع بين أمرين : أنه تصريح، والتصریح خلاف التعریض، وتصریح بجماع
فإن قال قائل : ما دل على أن السر الجماع ؟ قيل : فالقرآن كالدليل عليه إذا باح
التعریض ، والتعریض عند أهل العلم جائز سراً وعلانية فإذا كان هذا فلا يجوز
أن يتوجه أن السر سر التعریض ، ولا بد من معنى غيره ، وذلك المعنى الجماع
(٣)
وقال امرأ القيس :

الا زَعَمَتْ بِسَبَاسَةَ الْقَوْمِ أَنْتِ^(٤)
كَبِرْتُ وَإِنْ لَا يُحْسِنْ السِّرَّ أَمْثَالِي^(٥)
كَذَبْتِ ، لَقَدْ أُصِبَّتِ عَلَى الْمَرِءِ عِرْسَةً^(٦)
وَأَمْنَعْتِ عِرْسِيَ أَنْ يُزَنْ بِهَا الْخَالِسِ

(١) في نسخة الأم المطبوعة إلى هنا ثم قال : الآية . وأكملتها لأن الشاهد في المالم
يدرك منها .

(٢) سورة البقرة : ٢٣٥ .

(٣) هو امرأ القيس بن حُجْرٍ بن عمرو الكندي - بكسراً ولها وسكون النون وفي آخرها
دال مهملة - وهو من أهل نجد ، من الطبقة الأولى ، وذلك الزركلي بأنه توفى
قبل الهجرة بثمانين سنة ، الشعر والشعراء : ١٠٥/١ ، واللباب : ١١٥/٣ ،
والاعلام : ٣٥١/١ .

(٤) في ديوان امرأ القيس : "اليوم " بدل "القوم " .

(٥) في الديوان "اللهو " بدل "السر " .

(٦) هذان البيتان من قصيدة مطلعها :

الا يَعْمَلْ صَبَاحًا أَيْهَا الطَّلْلَ الْبَالِي وَهَلْ يَعْمَنْ مَنْ كَانَ فِي الْعُصْرِ الْخَالِي .
وَسَبَاسَةَ : امْرَأَ عِيرَتَهُ بِالْكَبِيرِ . وَالْعِرْسَ : امْرَأَ الرَّجُلِ . يُزَنْ : يَتَهَمِّ .
ديوان امرأ القيس : ٢٩ - ٢٧ ، ت : محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط الثالثة
١٩٦٩ م دار المعارف - مصر . ومعجم مقاييس اللغة : ٥/٣ و ٥/٤ .

وقال جرير يرشى امرأته :

(٢)

كانت إذا هَجَرَ الْخَلِيلُ نِوَافِهِمَا
خُزِنَ الْحَدِيثُ وَعَفَتِ الْأَسْرَارُ

قال الشافعى : فإذا علم أن حد يتها مخون ، فخزن الحديث أن لا يباح

(٤)

به سرا ولا علانية فاذا وصفها فلا معنى للعفاف غير الأسرار ، والأسرار : الجماع .

فوضح الامام الشافعى - رحمه الله تعالى - معنى (السر) في الآية الكريمة بأنه الجماع مع انتفاء كون المراد به التعرض لأنه جائز عند العامة سرا وعلانية ، ثم أيد ذلك بشعر امرئ القيس وجرير حيث أرادا بالسر في شعرهما : الجماع .

الثاني : تفسيره رحمه الله تعالى (الشطر) بالجهة في قوله تعالى (ومن

(٥)
حَيْثُ خَرَجْتَ فَوْلِي وَجْهَكَ شَطَرُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوْلَوا وَجْهُكُمْ شَطَرُهُ) .

قال الشافعى : " ففرض عليهم حيث ما كانوا أن يولوا وجوههم شطره ، وشطره :

جهته في كلام العرب ، إذا قلت : أقصد شطركذا : معروف أنك تقول : أقصد قصد

(١) هو جرير بن عطية بن حذيفة الخطفي - بفتح الخاء ، والباء ، والباء ، وفي آخرها يا ، آخر الحروف - وهو من بنى كلبي بن يربوع وكان من فحول شعراء الإسلام ، سنة أحدى عشرة ومائة ، الشعر والشعراء : ٤٦٤/١ ، وفيات الأعيان ٣٢١/١ - ٣٢٦ ، واللباب : ٤٥٣/١

(٢) في ديوان جرير "الخليل" بدل "الخليل" .

(٣) هذا البيت من قصيدة يرشى بها جرير امرأته " خالدة " ومطلعها : لولا الحياة لعادني استعبار ولزرت قبرك والحبيب يزار .

ـ ديوان جرير : ١٥٤ - ١٥٦ ، ط عام ١٣٢٩ هـ - بيروت .

(٤) الأم : ١٥٩/٥ .

(٥) سورة البقرة : ١٥٠ .

عين كذا يعني : قصد نفس كذا ، وذ لك تلقاءه : جهة : أى استقبل تلقاء وجهته ،
وأن كلها معنى واحد وإن كانت بالفاظ مختلفة .

(١) **وقال خفاف بن ندبة :**

ألا مَنْ مِلَغَ عُمُرًا رَسُولًا وَمَا تُفْنِي الرِّسَالَةُ شَطَرَ عَمْرِو

(٢) **وقال ساعدة بن جوية :**

(٣) **أقول لأم زباغ أقيمى صدور العيس شطر بنى تميم**

(١) ندبة : هي أم خفاف – بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء – وهو ابن عم ،
يكنى أبا خراشة ، وهو ابن عم الخنساء ، شاعر مشهور ، شهد حنينا ،
والطائف ، وفتح مكة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه لواء بنى سليم ، قال
ابن حجر : وهو محضرم أدرك الجاهلية ثم أسلم ، وثبت في الردة ، ومدح أبا
بكر ، وقع إلى أيام عمر ، وهو أحد فرسان قيس وشعرائها المذكورين . الاستيعا
: ٤٣٤ / ١ - ٤٣٥ ، والاصابة : ٤٥٢ / ١ ، والمغنى : ٩٣ .

(٢) ساعدة بن جوية : بضم الجيم ، وفتح الهمزة ، وتشديد اليا ، المثناة التحتية –
أحد بنى كعب بن كايل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة ،
شاعر محسن جاهلي ، وشعره محشو بالغرائب والمعانى الغامضة ، ولبيع ، فيه
من اللوح ما يصلح للمذاكرة ، قال ابن حجر : شاعر محضرم ، المؤتلف والمختلف
للآدمى : ١١٣ ، والاصابة : ١٠٢ / ٢ .

(٣) نسب ابن منظور البيت لأبي زباغ الجذامي ، انظر لسان العرب مادة شطر :
٢٢٦٣ / ٤ ، قال الشيخ أحمد شاكر : والشافعى أعرف الناس وأعلمهم بشعر
هذيل . الرسالة : ٣٥ هامش ١ .

والعيس : كما قال الجوهري – بالكسر : الإبل البيض يذال طبياضها شيء من
الشقرة . الصحاح : ٩٥٤ / ٣ .

(١) وقال لقيط الإيادى :

(٢)

وقد أظلّكم من شطرين فرركمْ
هول له ظلم تغشّاكم قطعاً

وقال الشاعر :

(٣)

إن العسيرة بها داء مخامرها فشطرها بصر العينين مسحور

قال الشافعى : يريد تلقاًها بصر العينين ، ونحوها : تلقاً وجهتها .

وهذا كل مع غيره من أشعارهم يبين : أن شطر الشيء : قصد عين الشيء ، فإذا كان

(٤)

معاينًا بالصواب وإن كان مغيّباً فبألا جتهاد بالتوجه إليه وذلك أكثر ما يمكنه فيه " .

(١) هو لقيط بن يعمر - وقيل معمراً - بن خارجة الإيادي - بكسر الألف
وفتح الياء المنقوطة باثنتين من تحتها وفي آخرها الدال - شاعر جاهلى
فحل ، من أهل الحيرة ، كان يحسن الفارسية ، وذكر الزركلى بأنه توفي قبل
الهجرة بنحو خمسين وما يزيد عن ذلك ، أنظر الشعر والشعراء : ١٩٩/١ ، والأنساب
: ٣٩٤/١ ، والاعلام : ٢٤٤/٥ .

(٢) البيت من قصيدة كتبه " لقيط " إلى " إياد " يحذرهم ويحرضهم على الاستعداد
للحربة ويصف لهم الخيل ومطلعها :

يا دار عمرة من محتلها الجزء حاجتلى الله والأحزان والوجع .

والجزء : رمل يرتفع ووسطه ويكثر ، وترق نواحيه فتعشب ، ويحلها الناس . أنظر
ديوان لقيط بن يعمر : ٤٣ و ٣٦ ، ت الدكتور عبد المعيد خان ، ط ١٣٩١
مؤسسة الرسالة .

(٣) العسيرة : الناقة التي لم ترض - أى لم تذلل - . والمخامرة : المخالطة ،

وخامر الرجل المكان : أى لزمه . الصاحح : ٧٤٥/٢ ، ٦٥٠ .

(٤) الرسالة : ٣٤ - ٣٨ .

هكذا يستدل الإمام الشافعى رحمة الله تعالى : بأشعار العرب على أن
 (الشطر) معناه : الجهة مبينا بذلك الحكم الشرعى من الآية فى استقبال القبلة
 فى الصلاة؟ ومن ثم قال فى الأم : « فالفرض على كل مصلٍ فريضة أو نافلة أو على جنازة
 أو ساجد لشكرٍ أو سجود قرآنً أن يتحرى استقبال البيت الآءى فى حالين أرض اللهم
^(١)
 تعالى فيهما » .

الثالث : تفسيره رحمة الله تعالى الفء بالرجعة فى قوله تعالى (وإن
 طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت أحداً هما على الآخرى
 فقاتلوا التي تبغى حتى تغى إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل
^(٢)
 وأقسىوا إن الله يحب المحسنين) .

قال الشافعى : « والنفء الرجعة عن القتال بالهزيمة أو التوبه وغيرها ، وأى
 حال ترك بها القتال فقد فاء ، والنفء بالرجوع عن القتال : الرجوع عن معصية الله
 تعالى ذكره إلى طاعته فى الكف عما حرم الله عز وجل . قال : وقال أبو ذئب
^(٣)
 يعبر نفرا من قومه انهزموا عن رجال من أهله فى وقعة فقتل : -

لا ينسأ الله منا معاشرًا شهدوا يوم الأملح لا غابوا ولا جرحوا
^(٤)
 عثوا بسهم فلم يشعر به أحد ثم استفأوا وقالوا حبذا الوضوح » .

(١) الأم : ٩٢/١ . وأما الحالان اللذان أرض اللهم فيما استقبال غير القبلة
 فقد شرح ذلك بالتفصيل فى موضع آخر من الأم : ٩٦/١ - ٩٧ .

(٢) سورة الحجرات : ٩ .

(٣) هو خويلد بن خالد المهدلى ، جاهلى إسلامى ، وكان راوية لساعدة بن جوية
 المهدلى ، وخرج مع عبد الله بن الزبير فى مغزى نحو المغرب فمات . الشعر

والشعراء : ٦٥٣/٢ .

(٤) الأم : ٢١٤/٤ .

وللفوء معانٌ عديدة ، ففسره الإمام الشافعى رحمة الله تعالى في الآية
بالرجعة مستدلاً بقول الشاعر .^(١)

(١) انظر لسان العرب : مادة "فيما" ٣٤٩٥/٥ فما بعدها .

المبحث الثاني : اتجاهه في التفسير حسب تعيين فترة النزول :

لقد ثبت الله تعالى فؤاد النبي صلى الله عليه وسلم بإِنزال القرآن عليه منجماً حسب الواقع والحوادث التي كانت تتجدد ممتد رجا بذلك إلى إكمال الدين الإسلامي بإِكمال نزول القرآن الكريم على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

(١) وكانت تنزل عليه الآية أو الآيات من السورة في أحيان مختلفة فـي أمر الرسول صلى الله عليه وسلم كتابه بونمعها في مكانها من السورة كما ترتب على ذلك عدم ترتيب القرآن الكريم حسب النزول كـبل كان ترتيباً ارتقاء رب العزة والجلال .

لذا يجب على المفسر الاعتناء بمعرفة تاريخ النزول خاصة للآيات المتعلقة بالأحكام التي لا يدرك الصواب من مرادها إلا بمعرفة ذلك .

ولقد ذكر السيوطي رحمة الله تعالى في كتابه التحبير : النوع الرابع عشر : ما عرف تاريخ نزوله عاماً وشهراً ويوماً وساعةً كـوأشار إلى أهميته بعد أن صرـح بأنه من زيارته .

(٢) وقد سبقه إلى هذا المعنى النيسابوري محمد بن حبيب حيث قال - فيما نقله عنه الزركشي في البرهان - " من أشرف علوم القرآن علم نزوله وجهاته وترتيب ما نزل بمكة ابتداءً ووسطاً وانتهاءً وترتيب ما نزل بالمدينة كذلك " .

(١) انظر مسند الإمام أحمد : ٥٢١ .

(٢) انظر التحبير في علم التفسير : ٩٢ .

(٣) هو أبو القاسم محمد بن حبيب النيسابوري ت : ٢٤٥ هـ له كتاب التنبـيه على فضل عـاوهـ القرآن . هـديةـ العـارـفـين : ١٣٢ .

(٤) البرهان للزركـشـي : ١٩٢/١ .

وبالسبر والتبع للآيات التي فسرها الإمام الشافعى رحمة الله تعالى وجدت آيات يفسرها ويوجهها حسب معرفته بفترة النزول ، مما يدل على أنه قد سبقهما فى هذا المجال عملياً .

فيقول عند تفسيره قول الله تعالى (وَلَا تُكْرِهُوَا فَتَيَا تِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنَّ أَرْدَنَ
 تَحَصَّنَا لِتَبَتَّغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يَكْرِهُهُنَّ إِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)
 (١) (٢)

قال : " فزعم بعض أهل العلم بinterpretation أنها نزلت في رجل قد سماه ، له إماء يكرههن على الزنا ليأتينه بالأولاد فيتخولهن .

وقد قيل : نزلت قبل حد الزنا ، والله أعلم ، فإن كانت نزلت قبل حد الزنا ثم جاء حد الزنا فما قبل الحدود منسوخ بالحدود ، وهذا موضوع في كتاب الحدود .
 (٣)

وإن كانت نزلت بعد حد الزنا فقد قيل : إن قول الله عز وجل (إِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) نزلت في الإمام المكرمات أنه مغفور لهن بما أكرههن عليه .

وقيل : غفور : أى هو أغفر وأرحم من أن يؤخذ هن بما أكرههن عليه ، وفي هذا كالدلالة على إبطال الحد عنهن إذا أكرههن على الزنا ، وقد أبطل الله تعالى عن أكره على الكفر الكفر ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما وضع الله عن أمته : «(٤) وما استكرهوا عليه» .

(١) في نسخة الأم المطبوعة إلى هنا ثم قال ، الآية .

(٢) سورة النور : ٣٣ .

(٣) أنظر الأم : ١٣٠/٦ كتاب الحدود .

(٤) الأم : ١٧٤/٥ . وجملة (وما استكرهوا عليه) جزء من حديث رواه ابن ماجة في سننه في كتاب الطلاق بباب طلاق المكره والناسى ، عن أبي ذر الغفارى وأبي هريرة وأبي عباس : ٦٥٩/١ .

ولقد وجه الامام الشافعى رحمة الله تعالى الآية الكريمة معتقداً على فتره النزول :
وأنه يذهب إلى القول بالنسخ إن كانت الآية نزلت قبل حد الزنا . وأما إن كان نزوا الآية
بعد حد الزنا : فإن المغفرة في الآية تختص بالإماء المكرهات ، وأن إبطال الحد عنهن
كإبطال الكفر عن أئمه الكفر ، وكما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم : عدم مهاخذة
الأمة على ما استكرهوا عليه .

ومن الأمثلة لهذا البحث ما ذكر الإمام الشافعى رحمة الله تعالى من عدم جواز زياده الهدنة أكثر من أربعة أشهر، بعد نزول آية التوبه التي حددت ذلك، وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم قد عاهد قوماً إلى مدة غير معلومة، لكن جعلها الله تعالى أربعة أشهر ثم جعلها رسوله صلى الله عليه وسلم كذلك، لذا يقرر الإمام الشافعى رحمة الله تعالى : أنه لا يجوز استئناف مدة بعد نزول الآية والمسلمين قوة إلى أكثر من أربعة أشهر . فيقول الإمام فى بيان ذلك :

”إذا سأله قوم من المشركين مهادنة فللامام مهاد نتهم على النظر للمسلمين، رجاءً أن يسلموه أو يعطوا الجزية بلا مؤنة ، وليس له مهاد نتهم إذا لم يكن في ذلك نظر ، وليس له مهاد نتهم على النظر على غير الجزية أكثر من أربعة أشهر، لقول الله عز وجل (بِرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمُ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ)^(١) . فَسَيُحْوِّلُونَ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ . وَإِذَا نَّأَيْتُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحِجَّةِ الْأَكْبَرِ إِنَّ اللَّهَ بَرِئٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِنْ تَوَلُّتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَيَشَرِّفُ الظَّالِمِينَ كُفَّارُوا بِعِذَابِ أَلِيمٍ . إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمُ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتَيْتُمُوهُمْ عَهْدَهُمْ إِلَيْهِمْ هُمُ الْمُنَذَّرُونَ^(٢) .

قال الشافعى رحمة الله تعالى : لما قوى أهل الإسلام أنزل الله عز وجل على

(١) في نسخة الام المطبوعة إلى هنا ثم قال : إلى قوله (إن الله بريء من المشركين ورسوله) الآية وما بعدها .

(٢) سورة التوبه : ٤ - ١ .

رسوله مرجعه من تبوك (بِرَاءَةً مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) فأرسل بهذه الآيات مع على بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه فقرأها على الناس في الموسم ، وكان فرضاً أن لا يعطي لأحد مدة بعد هذه الآيات إلا أربعة أشهر لأنها الغاية التي فرضها الله عزوجل ،
 قال : وجعل النبي صلى الله عليه وسلم لصفوان بن أمية بعد فتح مكة "تسير" أربعة أشهر ، لم أعلم زاد أحداً بعد أن قوى المسلمين على أربعة أشهر .
^{(١) (٢)}

قال الشافعى رحمة الله تعالى : فقيل كان الذين عاهدوا النبي صلى الله عليه وسلم قوماً موادعين إلى غير مدة معلومة فجعلها الله عزوجل أربعة أشهر ثم جعلها رسوله كذلك ، وأمر الله تبارك وتعالى نبيه صلى الله عليه وسلم في قوم عاهدهم إلى مدة — قبل نزول الآية — أن يتم لهم عهدهم إلى مدة مائهم ما أستقاموا له ، ومن خاف منه خيانة نبذ إليه ، فلم يجز أن يستأنف مدة بعد نزول الآية وبال المسلمين قوة إلى أكثر من أربعة أشهر لما وصفت من فرض الله عزوجل فيهم وما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم " .
^(٣)

- وقد لا يترتب على خفاء فترة النزول أي تغيير في الحكم فمن ثم يبيّن
الإمام الشافعى — رحمة الله تعالى — الحكم من
- (١) كان فتح مكة عام ثمان من الهجرة في شهر رمضان المبارك . طبقات ابن سعد ٢/١٣٤ .
- (٢) في نسخة الأم المطبوعة "بسندين" وفي السنن الكبرى للبيهقي "تسير" ٩/٢٢٥ ولعله الأصح . ولا يستقيم ما في الأم لأن النبي صلى الله عليه وسلم عاش بعد فتح مكة سنتين ونصفاً تقريباً ، وقد كان إمهال النبي صلى الله عليه وسلم له أربعة أشهر بعد فتح مكة قبل غزوة حنين . انظر حدائق الأنوار ومطالع الأسرار لأبن الديع الشيابي : ٢/٦٧٩ .
- (٣) الأم : ٤/١٩٠ .

الآية وأنه لا يختلف مهما كان وقت نزوله تقدماً أو تأخراً كما كان الشأن في بيان الحكم
من قوله تعالى (لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَإِنْتُمْ مُسْكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ)^(١) .

قال الشافعى رحمة الله تعالى : "يقال نزلت قبل تحريم الخمر، وأيما كان
ننزلها قبل تحريم الخمر أو بعده : فمن صلى سكران لم تجز صلاته لنهى الله عز وجل
إياه عن الصلاة حتى يعلم ما يقول" .

وإن معقولاً : أن الصلاة قول وعمل وإمساك في مواضع مختلفة ، ولا يؤدي هذا
إلا من أمر به من عقله ، وعليه : إذا صلى سكران أن يبعد إذا صحا" .^(٢)

فوضح الإمام الشافعى - رحمة الله تعالى - أن صلاة السكران غير صحيحة لأنه لا يعلم
ما يقول ، وبين أن الحكم لا يختلف سواء كان نزول الآية قبل تحريم الخمر أو بعده .

(١) سورة النساء : ٤٣ .

(٢) الأم : ٦٩/١ .

المبحث الثالث : التفسير الموضوعي :

لقد فاق القرآن الكريم في بديع نظمته حداً علماً به عجز الخلق عن الإتيان بشيءٍ
من مثله، ومن ثم تفاوت الناس في فهمه وإدراك معانيه ومراميه .

وغير القرآن الكريم قضاها مفرقة في سور متعددة ، نارة يذكرها بياجاز يلائمه
المواضيع التي ذكرت معها في السورة نفسها ، وأخرى يورد لها بأسباب متعرضاً لأكثر
جوانب المسألة بالبيان والتفصيل ، فجمع تلك الآيات التي تتحدث عن الموضوع الواحد
لتفسيرها جملة واحدة أدعى لإبراز الغرض الحقيقي من التشريع وبيان المراد ——
الآيات بجلاء ، وأن هذا المنهج والسلوك من التفسير يفيض على العباد من محاسن
القرآن وخفاياه وأسراره كما قد يخفى على الكثير من الخلق .

وهذا النوع من التفسير هو ما سماه المتأخرون بالتفسير الموضوعي، لذا ظن
بعض منهم أن ذلك وجد في علوم أخرى عند السلف غير التفسير، فصرح بأن لم يسبق
أحد من السلف إلى تطرق هذا النوع من التفسير، بل ولا من الخلف إلا القليل بما لم
يتم بنائه ولم تكتمل أركانه ، إلا أنه يستدرك عليه بوجود مؤلفات للسلف الكرام تندرج
تحت هذا النوع من التفسير كالناسخ والمنسوخ لأبي عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة
(١) ١٤٠١ هـ ، ولأبي جعفر أحمد بن محمد النحاس المتوفى سنة سبع أو ثمان
أربع وعشرين وما تئمين ، ولأبي يوسف القاسم (٢) .

(١) انظر التفسير الموضوعي للقرآن الكريم للدكتور احمد السيد الكومي ، والدكتور محمد
احمد يوسف القاسم : ص ١٣ - ١٤ ، ط : الاولى ١٤٠١ هـ - دار الهدى .

(٢) انظر تذكرة الحفاظ : ٤١٧/٢ - ٤١٨ .

(١)

وثلاثين وثلاثمائة ، وكأسباب النزول؛ ألف فيه شيخ الامام البخاري على بن المديني المتوفى
(٢) عام أربع وثلاثين ومائتين ، والواحدى على بن أحمد المتوفى عام ثمانية وستين وأربعين مائة ،

وهو موضوع مستقل بذاته في بعض آيات القرآن ، كما جمع ابن قيم الجوزية المتوفى سنة
(٤)

أحدى وخمسين وسبعين مائة ما يتعلّق بأقسام القرآن فأستقصى فيه الفاظ القسم في القرآن
(٥)

الكريم وبه تبويها حسناً أجاد فيه وأفاد ، ومن جهة أخرى : أن السلف الكرام كانوا
(٦)

ينقرون هذا النوع من التفسير ويعملون به في تكوين الفكرة الواحدة ويربطون ذلك بما ورد

عن الرسول صلى الله عليه وسلم من أحاديث تؤيد لها ويشبعون القول فيها سواء كان ذلك

في دروسهم أو إملاءاتهم مما يفيد أن هذا المسلك من التفسير قد يمتد إلى السلف ،

الأقدمون وأرسوا قواعده وإن لم يكتبوا فيه كتاباً مستقلة توضح منها هجهم وطراقيهم ليكون

لنا زاداً بين أيدينا ، بيد أنى وجدت الإمام الشافعى - رحمة الله تعالى - قد سبق هؤلاء

جميعاً فيتناول هذا النوع من التفسير في ثنايا بحوثه التي اشتغلت عليها كتبه المطبوعة

الحاضرة بين يدي ، فكان رحمة الله تعالى : يجمع الآيات ذات الموضوع الواحد في مكان

واحد ، ويقلب نظره فيها بما يبين وجه الارتباط بينها حتى تتضح ، ويظهر ما بينها من

تعاضد في بيان الموضوع الذي يريد بيانه .

(١) انظر وفيات الأعيان : ١٠٠ - ٩٩ / ١ ، وطبقات المفسرين للداودي : ٦٨ / ١ - ٧٠ ، وشذرات الذهب : ٣٤٦ / ٢ ،

(٢) انظر تذكرة الحفاظ : ٤٢٨ / ٢ ، والبرهان للزرκشى : ٢٢ / ١ ،

(٣) انظر طبقات المفسرين للسيوطى : ٦٦ - ٦٧ ،

(٤) انظر الم الدر السابق للداودي : ٩٣ / ٢ - ٩٧ ،

(٥) انظر كتابه التبيان في أقسام القرآن ط : بتصحيح ، محمد حامد الفقى - بيروت ،

(٦) انظر مثلاً الأم : ٢١٦ / ٥ ،

غير أن الاشارة تجدر إلى أنه رحمة الله تعالى عند التفسير والتوضيح يأخذ الجانب الذي يلام طبيعة الباب الذي يريد الكلام فيه، والناحية التي يريد إزالته الفموضع عنها، معرضًا عن الجوانب الأخرى لوضوحيه في نظره أو لبيانه في مكان آخر.

و قبل أن أردف هذا التمهيد بأمثلة تبيّنه وتوضحه أشير إلى التعريف الموضح لمرامي هذا المسلك من التفسير :

يقول الدكتور أحمد السيد الكومي : " التفسير الموضوعي : هو بيان الآيات القرآنية ذات الموضوع الواحد وإن اختلفت عباراتها وتعدها ملائكتها مع الكشف عن أطراف ذلك الموضوع حتى يستوعب المفسر جميع نواحيه ويلم بكل أطرافه وإن أعزه ذلك (١) إلى التعرض لبعض الأحاديث المناسبة للمقام لتزيد لها أيضًا حما وبيانا " .

وأعقب التعريف بأمثلة من هذا النوع من التفسير عند الإمام الشافعى رحمة الله تعالى :

السؤال الأول : في باب العلم من كتاب الرسالة بين الإمام الشافعى- رحمة الله تعالى- أن من العلم درجة ليس تبلغها العامة ولم يكلفها كل الخاصة ، وعندما طلب السائل المثال على ذلك ليكون هذا قياسا عليه مثل له الإمام الشافعى- رحمة الله تعالى- بفرضية الجهاد وأنه من فروض الكفايات وجمع الآيات المتعلقة بهذا الموضوع فقال الشافعى رحمة الله تعالى :

" فقلت له : فرض الله الجهاد في كتابه وعلى لسان نبيه ثم أكد النفي من الجهاد فقال : (إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ

(١) التفسير الموضوعي للدكتور الكومي والدكتور محمد القاسم : ١٦ - ١٧

يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّورَاةِ وَالْإِنجِيلِ، وَالْقُرْآنِ وَمَنْ
 (١) أَوْنِي يَعْهِدُهُ مِنَ اللَّهِ، فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَأَيَّعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ النَّوْزُ الْعَظِيمُ)
 وقال (قَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يُقاتِلُونَكُمْ كَافَةً وَاعْلَمُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ) وقال
 (اُقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحصْرُوهُمْ وَاقْعُدوْهُمْ لَهُمْ كُلُّ مَرَضَدٍ فَإِنَّ
 (٢) تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) وقال (قَاتَلُوا
 الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدْيِنُونَ دِينَ
 (٣) الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَاغِرُونَ) .
 (٤)

(٥) (٦)

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ : « لَا أَرْزَلُ أَفَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنْ
 (٧) دَمَاءِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَحِسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ » .

(١) سورة التوبة : ١١١ .

(٢) « « : ٣٦ وَتَلَوْةُ الْآيَةِ كَمَا فِي الْمَصْحَفِ (وَقَاتَلُوا) قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ
 مُحَمَّدُ شَاكِرٌ : وَلَكِنَ الشَّافِعِيُّ كَثِيرًا مَا يَحْذِفُ حِرْفَ الْعَطْفِ عِنْ ذِكْرِ الْآيَاتِ
 لِلْاسْتِدَالَالِ . أَنْظُرِ الرِّسَالَةَ : ص ٣٦١ هامش ٣ .

(٣) سورة التوبة : ٥ وَالتَّلَوْةُ (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ) .

(٤) « « : ٢٩ .

(٥) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنُ عَلْقَمَةَ بْنُ وَقَاصِ الْلَّيْثِيِّ ذِكْرُهُ الدَّارُ قَطْنَى فِي كِتَابِهِ « ذَكْرَ أَسْمَاءِ
 النَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ صَحَّةِ رِوَايَتِهِ عَنِ الثَّقَاتِ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ : ٤٣٨ / ١
 تٌ : سَنَةُ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعينَ وَمَائَةً ، أَنْظُرِ الْكَاشِفَ لِلَّذِي هُبِيَ : ٢٥ / ٣ .

(٦) هُوَ أَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الْزَّهْرَى الْمَدْنِيِّ ثَقَةٌ مُكْثُرٌ ، مِنَ الْثَّالِثَةِ تٌ : سَنَةٌ
 أَرْبَعٌ وَتَسْعِينَ . تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ : ٤٣٠ / ٢ .

(٧) رُوِيَ الْإِمامُ أَحْمَدُ هَذَا الْحَدِيثُ فِي مُسْنَدِهِ بِنْ حَوْهُ : ٢١٤ / ٢ ، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ مِنَ الْأئمَّةِ
 بِالْفَاظِ . مِتَّقَارِبَةٌ وَأَسَانِيدٌ مُخْتَلِفةٌ فَرَوَاهُ الْإِمامُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ
 بَابُ فَانِ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ ٢٠٠٠ الْحُجَّ ، حَدِيثٌ ٢٥ ، صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ مَعَ فَتْحِ

وقال الله جل ثناءه : (مَا كُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْ قَلْتُمُ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمُ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ ، فَمَا مَنَعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ . إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيُسْتَدِلُّ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَنْفِرُوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) ^(١) وقال : (انْفُرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) ^(٢) .

قال : فاحتملت الآيات أن يكون الجهاد كله والنفير خاصة منه - : على كل مطيق له ، لا يسع أحدا منهم التخلف عنه ، كما كانت الصلوات والحج والزكاة ، فلهم يخواج أحد وجوب عليه فرض منها من أن يؤدى غيره الغرض عن نفسه ، لأن عمل أحد في هذا لا يكتب لغيره .

واحتملت أن يكون معنى فرضها غير معنى فرض الصلوات ، وذلك أن يكون قصد

= البخاري : ٧٥/١ ، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنن بباب قول الله: وأمرهم شورى بينهم : ٣٣٩/١٣ . والأمام مسلم في صحيحه في كتاب الأيمان بباب الأمر بقتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ١٠٠٠ الخ : ٥٢/١ - ٥٣ ، والترمذى في سننه في أبواب الأيمان : ١١٢/٤ .

والنسائى في سننه في كتاب الجهاد بباب وجوب الجهاد : ٤/٦ - ٧ . وفي كتاب تحريم الدم : ٧٦/٧ - ٧٩ ، وابن ماجة في سننه في كتاب الفتن بباب الكف عن قاتل لا إله إلا الله : ١٢٩٥/٢ . والدارمى في سننه في كتاب السير بباب القتال على قول النبي صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس ١٠٠٠ الخ : ٢١٨/٢ .

(١) سورة التوبة : ٣٨ - ٣٩ .

(٢) " " : ٤١ .

بالفرض فيها قصد الكفاية ، فيكون من قام بالكفاية في جهاد من جُوْهِدَ من المشركين
مدركًا ثأريّة الغرض ونافلة الفضل ، ومُخرجاً من تخلف من المأثم .

ولم يسُوّي الله بينهما فقال الله (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِكَ
الظَّرِيفُ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ، فَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ
وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلَاً وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ
أَجْرًا عَظِيمًا) . (١)

فاما الظاهر في الآيات فالفرض على العامة .

قال : فأُبَيِّن الدَّلَالَةَ فِي أَنَّهُ إِذَا قَامَ بِعَضِ الْعَامَةِ بِالْكَفَائِيَّةِ أَخْرَجَ الْمُتَخَلِّفِينَ مِنَ
الْمَأْسِمِ ؟

فقلت له : في هذه الآية ، قال : وأين هو منها ؟ قلت : قال الله (وَكُلُّاً وَعَدَ
اللهُ الْحُسْنَ) (١) فوعد المتخلفين عن الجهاد الحسن على الإيمان وأبان فضيلة المجاهدين
على القاعدین ، ولو كانوا آثمين بالتلخّف إذا غراً غيرهم - : كانت العقوبة بالإثم - إن لم
يغفو الله - أولى بهم من الحسن .

قال : فهل تجد في هذا غير هذا ؟ قلت نعم : قال الله : (وما كان المؤمنون
لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا
إليهم لعلهم يذرون) (٢) وغرا رسول الله وغرا معه من أصحابه جماعة وخلف أخرى حتى
لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا

١١ - سورة النساء : ٩٥

(٢) سورة التوبة : ١٢٢

تختلف على بن أبي طالب في غزوة تبوك ، وأخبرنا الله أن المسلمين لم يكونوا لينفروا
 كافة (فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ)^(١) فأخبر أن التغير على بعضهم دون بعض .

وذلك ماعدا الفرض في عظيم الفرائض التي لا يسع جهلها ، والله أعلم . وهكذا كل ما كان الفرض فيه مقصودا به قصد الكفاية فيها ينوب ، فإذا قام به من المسلمين من فيه الكفاية خرج من تخلف عن المأثم . ولو ضيغوه مما خفت أن لا يخرج واحد منهم مطيق فيه من المأثم ، بل لا أشك إن شاء الله لقوله : (إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا)^(٢) .

قال : فما معناها ؟ قلت : الدلالة عليها : أن تخلفهم عن التغير كافة لا يسعهم ، ونغير بعضهم - إذا كانت في نغيره كفاية - يخرج من تخلف من المأثم إن شاء الله ، لأنه إذا نفر بعضهم وقع عليهم اسم التغير .

قال : ومثل ماذا سوى الجهاد ؟ قلت : الصلاة على الجنائز ودفنها : لا يحل تركها ، ولا يجب على كل من بحضرتها كلهم حضورها ، ويخرج من تخلف من المأثم من قام بكتافيتها .

وهكذا رد السلام قال الله (إِذَا حِيَتُمْ بِتَحْيَةٍ فَحَيُوا بِأَحْسَنِ مِثْمَأْ وَرُدُودَهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا)^(٣) وقال رسول الله : « يسلم القائم على القاعد » و « إذا

(١) سورة التوبة : ١٢٢ .

(٢) سورة التوبة : ٣٩ .

(٣) « النساء » : ٨٦ .

(٤) هذا جزء من حديث رواه الدارمي في سننه في كتاب الاستئذان بباب في تسلیم الراكب على الماشي : ٢٢٦/٢ ، ولفظه « يسلم الراكب على الماشي والقائم على القاعد والقليل على الكبير) ورواه الأئمة بالفاظ مختلفة فالبخاري في كتاب الاستئذان من صحيحه بباب تسلیم القليل على الكبير ، وباب يسلم الراكب على الماشي ، وباب يسلم =

(١) سلم من القوم واحد أجزاً عنهم» وإنما أريد بهذا الرد ، فرد القليل جامع لاسم «الرد» والكافية فيه مانع لأن يكون الرد محطلاً . ولم يزل المسلمون على ما وصفت منذ بعث الله نبيه — فيما بلغنا — إلى اليوم : يتلقى أقلهم ، ويشهد الجنائز بعضهم ويجالس ويبرد السلام ببعضهم ، ويختلف عن ذلك غيرهم ، فيعرفون الفضل لمن قام بالفقه والجهاد وحضور الجنائز ورد السلام ولا يؤثرون من قصر عن ذلك إذا كان (٢) بهذا قائمون بكتابته .

هكذا جمع الإمام الشافعي رحمة الله تعالى العديد من الآيات التي تفيد مشروعية الجهاد في سبيل الله، لكنه عند بيان حكم الإسلام فيه ذكر بأنه يحتمل أن يكون فرض عين كالصلوة والزكاة والحج، ويحتمل أن يكون فرض كفاية ، لكنه رجح الاحتمال الثاني معتمدا على القرآن الكريم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان بيانا واضحا شافيا في أنه فرض كفاية ومثل له بالصلوة على الجنائز ورد السلام وذلك واضح في عبارته رحمة الله تعالى .

= الماشي على القاعدة حديث : ٦٢٣١ و ٦٢٣٢ ، صحيح البخاري: ١٤/١١ - ١٥
والإمام مسلم في صحيحه في كتاب السلام الباب الأول منه : ٤/١٢٠٣ . وأبو داود في سننه في كتاب الأدب بباب من أولى بالسلام : ٤/٣٥١ . والترمذى في سننه في أبواب الاستئذان والأداب بباب ما جاء في تسليم الراكب على الماشي : ٤/١٦٣ .
والإمام أحمد في مسنده : ٢١٤/٢ ، ٣١٤/٢ ، ٥١٠ ، ٣٢٥٦ ، ٤٤٤/٣ ، ٦٤٤/٦ ، ١٩/٦ .

(١) هذا الجزء من الحديث لم يروه إلا الإمام مالك في موطأه موسلا في كتاب السلام بباب العمل في السلام : ٢/٩٥٩ . قال ابن عبد البر في التمهيد بعد ايراد هذا الحديث : وفي هذا الباب حديث على بن أبي طالب مسنده ثم ذكره وقال : وهو حديث حسن لا معارض له : التمهيد ٥/٢٨٧ و ٥/٢٩٠ ، ثم أشار إلى ما ورد أبو داود في سننه بنحوه في كتاب الأدب بباب ما جاء في رد

الواحد عن الجماعة : ٤/٣٥٣ - ٤/٣٥٤

(٢) الرسالة : ٣٦٠ - ٣٦٩ .

المثال الثاني : بيان الإمام الشافعى - رحمة الله تعالى - فرضية الحج وعلى من تجبه ، حيث نصل القول فيها فقال : " أصل إثبات فرض الحج خاصة في كتاب الله تعالى شم في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد ذكر الله عزوجل الحج في غير موضوع من كتابه فحكى أنه قال لإبراهيم عليه السلام : (وَأَئِنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَيْنِقٍ) ^(١) وقال تبارك وتعالى : (لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَادَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ) مع ما ذكر به الحج .

قال الشافعى : والآية التي فيها بيان فرض الحج على من فرض عليه : قال الله جل ذكره : (وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فِيْ إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ الْعَالَمِينَ) ^(٢) وقال (وَأَتَيْوُا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) ^(٣) وهذه الآية موضوعة بتفسيرها في العمرة .

قال الشافعى : أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عكرمة قال (المَا نَزَّلَتْ : (وَمَنْ يَتَّبِعَ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِيْنَنَا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ) ^(٤) الآية . قال اليهود : فنحن سلمون ، فقال الله تعالى لنبيه فحجهم ؟ فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : حجوا ، فقالوا لم يكتب علينا وأبوا ^(٥) أن يحجوا ، قال الله جل ثناؤه : (وَمَنْ كَفَرَ فِيْ إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ الْعَالَمِينَ) ^(٦) قال عكرمة : ومن كفر من أهل الملل فإن الله غنى عن العالمين ^(٧) ، وما أشبهه

-
- (١) سورة الحج : ٢٢
 - (٢) سورة المائدة : ٢
 - (٣) سورة آل عمران : ٩٧
 - (٤) سورة البقرة : ١٩٦
 - (٥) أنظر باب هل تجب العمرة وجوب الحج من كتابه الأم : ١٣٢/٢
 - (٦) سورة آل عمران : ٨٥
 - (٧) سورة آل عمران : ٩٢
 - (٨) سبق ذكر أثر عكرمة وتخرجه في : ٣٥٨ - ٣٥٩ ، من هذا البحث .

ما قال عكرمة بما قال والله أعلم ، لأن هذا كفر بفرض الحج وقد أنزله الله ، والكفر بآية من كتاب الله كفر . أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج قال : قال ^(١) مجاهد : في قول الله عز وجل (ومن كفر) قال : « هو ما إن حج لم يره برأ وإن جلس لم يره إثما » ، كان سعيد بن سالم يذهب إلى أنه كفر بفرض الحج .

قال الشافعى : ومن كفر بآية من كتاب الله كان كافرا وهذا إن شاء الله كما قال مجاهد ، وما قال عكرمة فيه أوضح وإن كان هذا واضحا .

قال الشافعى : نعم فرض الحج كل بالغ مستطيع إليه سبيلا . فإن قال قائل : فلم لا يكون غير البالغ إذا وجد إليه سبيلا من عليه فرض الحج ؟ قيل : الاستدلال بالكتاب والسنة . قال الله جل ذكره : (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمُ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ) يعني الذين أمرهم بالاستئذان من البالغين ، فأخبر أنهم إنما ثبت عليهم الفرض في أيديهم في الاستئذان إذا بلغوا ، قال الله تعالى : (وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النَّكَاحَ فَإِنْ آتَيْتُمُوهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُمْ إِلَيْهِمْ) فلم يأمر بدفع المال إليهم بالرشد حتى يجتمع البلوغ معه ، وفرض الله الجihad في كتابه ثم أكد ^(٢) التأكيد ^(٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الله بن عمر حريصا على أن يجاهده ^(٤) وأبوه حريص على جهاده وهو ابن أربع عشرة سنة ^(٥) فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) سورة آل عمران : ٩٢ . (٢) سبق تخر يجه في صفحة : ٣٥٩

(٣) سورة النور : ٥٩ .

(٤) سورة النساء : ٦ .

(٥) في نسخة الأم في طبعتيه " ثم أكد اليقين " ولعل الأصح ما ذكرته لأنه ثبت في كتابه الرسالة قوله " فرض الله الجihad في كتابه وعلى لسان نبيه ثم أكد الغير من ... " انظر الرسالة : ٣٦١ .

(١)

”عام أحد“ ثم أجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بلغ خمس عشرة سنة ”عام“

(٢)

الخندق“ ورسول الله صلى الله عليه وسلم المبين عن الله ما أنزل جملًا من إرادة تمهـ

جل شأنه ، فاستدللنا بأن الفرائض والحدود إنما تجب على البالغين ، وصنع ذلك

رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أحد مع ابن عمر بضعة عشر رجلاً كلهم في مثل سنـه .

قال الشافعى : فالحج واجب على البالغ العاقل ، والفرائض كلها وإن كان سفيها ، وكذلك الحدود ، فإذا حج بالغاً عاقلاً جزأ عنه ولم يكن عليه أن يعود لحجـة أخرى إذا صار رشيداً وكذلك المرأة البالغة .

قال : وفرض الحج زائل عنـه مغلواـ على عقلـه لأنـ الفـرائـضـ علىـ منـ عـقـلـهـاـ .
وذلك أنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ خـاطـبـ الـفـرـائـضـ مـنـ فـرـضـهـاـ عـلـيـهـ فـيـ غـيرـ آـيـةـ مـنـ كـتـابـهـ ،ـ وـلـيـخـاطـبـ
الـآـمـنـ يـعـقـلـ الـمـخـاطـبـةـ ،ـ وـذـكـرـ الـحـدـودـ .

وـلـتـسـنـةـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ ذـلـكـ عـلـىـ مـاـ دـلـ عـلـيـهـ كـتـابـ اللـهـ ،ـ

قال رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ :ـ ((ـ رـفـعـ الـقـلـمـ عـنـ ثـلـاثـ :ـ عـنـ الصـبـىـ حـتـىـ

(١) غـزوـةـ أـحـدـ كـانـتـ فـيـ شـوـالـ سـنـةـ ثـلـاثـ مـنـ الـهـجـرـةـ .ـ (ـ أـنـظـرـ السـيـرـةـ النـبـوـيـةـ لـابـنـ هـشـامـ :ـ ٦٣/٣ـ .ـ

(٢) مـاـ ذـكـرـ إـلـاـمـ الشـافـعـىـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ مـنـ رـدـ اـبـنـ عـمـ أـحـدـ عـنـ الـجـهـادـ وـإـجـازـتـهـ عـامـ الـخـندـقـ :ـ هـوـ مـاـ صـرـحـ بـهـ الصـاحـبـيـ اـبـنـ نـفـسـهـ فـيـ حـدـيـثـ روـاهـ الـإـمـامـ الـبـخـارـىـ فـيـ صـحـيـحـهـ فـيـ كـتـابـ الـمـغـازـىـ بـابـ غـزوـةـ الـخـندـقـ وـهـىـ الـأـحـزـابـ ،ـ وـهـوـ يـفـيدـ بـأـنـ غـزوـةـ الـخـندـقـ حـدـثـتـ سـنـةـ أـرـبعـ كـمـاـ صـدـرـ الـإـمـامـ الـبـخـارـىـ الـبـابـ بـقـولـ مـوسـىـ بـنـ عـقـبةـ :ـ بـأـنـهـاـ كـانـتـ فـيـ شـوـالـ سـنـةـ أـرـبعـ .ـ أـنـظـرـ صـحـيـحـ الـبـخـارـىـ مـعـ فـتـحـ الـبـسـارـىـ /٧ـ ٣٩٢ـ .ـ وـقـالـ اـبـوـ مـحـمـدـ بـنـ حـزـمـ :ـ وـهـذـاـ هـوـ الصـحـيـحـ الـذـىـ لـاشـكـ فـيـهـ .ـ أـنـظـرـ زـادـ الـعـادـ :ـ ٢٨٨/٢ـ .ـ لـكـنـ رـجـعـ اـبـنـ قـيمـ الـجـوزـيـةـ كـونـهـاـ سـنـةـ خـمـسـ مـنـ الـهـجـرـةـ =ـ فـيـ شـوـالـ ،ـ وـقـالـ :ـ هـذـاـ قـوـلـ أـهـلـ السـيـرـ وـالـمـغـازـىـ .ـ أـنـظـرـ طـبـاتـ اـبـنـ سـعـدـ

(١) يحتمل والمجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ" .

عند ذكر الإمام الشافعى رحمة الله تعالى : الآيات التي تثبت فرضية الحج

وبيّن أن من جحد ها فقد كفر ، متبوعاً بذلك بأئذن عن تابعيين يفيدان بأن الفر

= : ٦٥/٢ ، ومتنازعى الواقدى : ٤٤٠/٢ - ٤٤١ ، وسيرة ابن عشام : ٣/٣
 ٢٢٤ - ثم أجاب عن القول الأول بجوابين : "أحد هما : أن ابن عمر أخبر
 أن النبي صلى الله عليه وسلم ردَه لما استنصره عن القتال وأجا زه لها وصل إلى
 السن التي رأه فيها مطيقاً وليس في هذا ما ينافي تجاوزها بسنة أو نحوها .
 والثاني : أنه لعله كان يوم أحد في أول الرابعة عشرة ويوم الخندق في آخر
 الخامسة عشرة . انظر زاد المعاد : ٢٨٨/٢ - ٢٨٩ ، وذكر الحافظ ابن
 حجر : الجواب الثاني وعزاه إلى البيهقي ونقل عنه سبب هذا الاختلاف : وهو
 أن جماعة من السلف كانوا يعدون التاريخ من المحرم الذي وقع بعد الهجرة
 ويلغون الأشهر التي قبل ذلك إلى ربيع الأول ٠٠٠ لكنه بناءً واه مخالف لما
 عليه الجمهور من جعل التاريخ من المحرم سنة الهجرة . وعلى ذلك تكون بدر
 في الثانية وأحد في الثالثة والخندق في الخامسة وهو المعتمد . والله أعلم
 انظر فتح البارى : ٣٩٣/٢ .

(١) الأم : ١٠٩/٢ - ١١٠ ، ذكر الإمام الشافعى هذا الحديث معلقاً مرفوعاً :
 ولقد روى بالفاظ متقاربة عن علي وعاشرة رضى الله عنهم فحدث عن علي رواه الإمام
 البخاري في صحيحه معلقاً موقفاً عليه في كتاب النكاح بباب الطلاق في الأغلاق ،
 وفي كتاب الحدود بباب لا يرجم المجنون والمجنونة . صحيح البخاري مع فتح
 البارى : ٣٨٨/٩ و ١٢٠/١٢ . ورواه أبو داود في سننه مرفوعاً موقفاً
 في كتاب الحدود بباب في المجنون يسرق أو يصيّب حدًا : ١٤٠/٤ - ١٤١ .
 والترمذى في سننه مرفوعاً في الباب الأول من أبواب الحدود . وقال : والعمل على
 هذا الحديث عند أهل العلم : ٤٣٨/٢ . والإمام أحمد في مسنده مرفوعاً :
 ١١٦/١ ١١٨ ١٤٠ ١٥٥ ١٥٨ . قال الحافظ ابن حجر : أخرجه
 مرفوعاً أبو داود وابن حبان والنسائي . ورجح النسائي الموقف ومع ذلك فهو

بفرضية الحج كفر بالله تعالى ، ثم عقب ذلك بذكر من تعيين عليه أداء الحج مستدلاً
بالكتاب والسنة الفعلية ، ثم بين الحالات التي تسقط فريضة الحج عن المرأة ولو كان
بالغاً مستدلاً بمفهوم آيات وبالسنة الثابتة .

= مرفوع حكماً . انظر فتح الباري : ١٢١/١٢ . وأنظر تفصيل قوله هذا في
٣٩٣/٩ :
وأما حديث عائشة رضي الله عنها فمرفوع ، وقد رواه أبو داود في سننه في كتاب
الحدود بباب في المجنون يسرق أو يصيّب حدًا : ١٣٩/٤ - ١٤٠ .
والنسائي في سننه في كتاب الطلاق بباب من لا يقع طلاقه من الأزواج : ١٥٦/٦ .
وابن ماجة في سننه في كتاب الطلاق بباب طلاق المعتوه والصغرى والنائم : ١/٦٥٨ .
والدارمي في سننه في كتاب الحدود بباب رفع القلم عن ثلاثة : ١٧١/٢ .
والأمام أحمد في مسنده : ١٠١ - ١٠٠/٦ و ١٤٤ .

المثال الثالث : بيان الإمام الشافعى - رحمة الله تعالى - حكم المفترط إلى أكل المحرّم بالتفصيل : فقال في ذلك : " قال الله عز وجل فيما حرم ولم يحر، بالذكارة : (وَمَا لَكُمْ أَلَا تَأْكِلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُم إِلَّا مَا اضْطُرْتُمْ إِلَيْهِ) ^(١) وقال : (إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَكَ بِهِ لَغْيَرُ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهِ بَغْرَيْرَ عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) ^(٢) وقال في ذكر ما حرم (فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَحْمَصَةٍ غَيْرٌ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) ^(٣) ^(٤)

قال الشافعى : فيحل ما حرم من ميّة ودم ولحم خنزير وكل ما حرم ما لا يغير العقل من الخمر للمفترط ، والمفترط : الرجل يكون بالموضع لا طعام فيه ولا شيء يسد فورة جوعه من لبن وما أشبهه ، وبلغه الجوع ما يخاف منه الموت أو المرض ، وإن لم يخاف الموت أو يضعفه ويضره أو يعتل أو يكون مأشيا فيضعف عن بلوغ حيث يريد ، أو راكبا فيضعف عن ركوب دابته ، أو ما في هذا المعنى من الضرار البين ، فائي هذا نائله فله أن يأكل من المحرّم ، وكذا لك يشرب من المحرّم غير المسكر ، مثل الماء تقع فيه الميّة وما أشبهه ، وأحب إلى أن يكون أكله إن أكل وشاربه إن شرب أو جميعهما فعلى ما يقطع عنه الخوف وبلغ به بعض القوة ، ولا يبيّن أن يحرم عليه أن يشبّع وبروي وإن أجزاء دونه ، لأن التحريم قد زال عنه بالضرورة ، وإذا بلغ الشبع والرّيّ فليس له مجاوزته ، لأن مجاوزته حينئذ إلى الضّرر أقرب منها إلى النفع ، ومن بلغ إلى

(١) سورة الأنعام : ١١٩ .

(٢) في النسخة المطبوعة للأم إلى هنا ثم قال : إلى قوله " غفور رحيم " .

(٣) سورة البقرة : ١٧٣ .

(٤) سورة المائدة : ٣ .

الشَّبَعُ فَقَدْ خَرَجَ فِي بَلُوغِهِ مِنْ حَدِّ الْفَرْسُورَةِ وَكَذَلِكَ الرَّىٰ ۚ وَلَا يَأْسٌ ۖ إِنْ يَتَزَوَّدُ مَعَهُ
من الميتة ما اضطر إليه فإن وجد الفنى عنه طرحة ”^(١)

ويعد أن أورد الإمام الشافعى-رحمه الله تعالى- الآيات التي تتضمن حكم
الاضطرار : بين حكم المضطر وأنه يحل له الأكل مما حرم عليه مملاً يغير العقل ،
ثم ذكر معنى المضطر والأحوال التي يجوز له فيها الأكل أو الشرب من المحرم .

(١) الأم : ٢٥٢/٢

المبحث الرابع

الجاذب الاصولي في تفسيره

ويستعمل على اربع فقرات

. الفقرة الاولى، الاستنباط.

. الفقرة الثانية: الاستدلال.

. الفقرة الثالثة، القياس .

. الفقرة الرابعة، مفهوم المخالفة .

الفقرة الأولى : الاستنباط :

(١)

ذكر العلامة الماوردى : من أقسام التفسير : " ما يرجع إلى اجتهاد العلماء ،

(٢)

وهو تأويل المشابه واستنباط الأحكام وبيان المجمل وتخصيص العموم .

وقال الزركشى : " وهو الذى يغلب عليه إطلاق التأويل ٠٠٠ فالمحser ناقل ،

(٣)

والموول مستبط " . وهذا يدل على أن استنباط الأحكام من آيات القرآن نوع من التفسير .

(٤)

ونقل السيوطى بتلخيص عن ابن النقيب : بأن من علوم القرآن قسمياً خذ بطريق النظر والاستدلال والاستنباط والاستخراج من الألفاظ ، ثم ذكر منه قسماً أثنيع العلامة على جوازه وهو : استنباط الأحكام الأصلية والفرعية والإعرابية لأن مبنها على الأقىسة ، وكذلك فنون البلاغة وضروب الموعظ والحكم ٠٠٠ لا يمنع استنباطها منه واستخراجها لمن

(١) هو على بن محمد بن حبيب ، أبو الحسن ، البصري ، المعروف بالماوردى ، كان من وجوه الفقهاء الشافعيين له تصانيف عدة في أصول الفقه ، وفروعه ، وفي غير ذلك ، ت سنة خمسين وأربعين ، تاريخ بغداد : ١٠٢/١٢

(٢) النكت والعيون للماوردى : ٤٥/١ ط الاولى ١٤٠٢ هـ ، مطبع مقهوى - الكويت.

(٣) البرهان في علوم القرآن : ١٦٦/٢

(٤) لعله : محمد بن سليمان بن الحسن بن الحسين البلخي ، الحنفى ، المفسر ، المعروف بابن النقيب ، قال السيوطى : صرف همته أكثر هرمه إلى التفسير ، وتفسيره مشهور في نحو مائة مجلد ، — وقال — رأيت قطعة منه ، ت سنة ثمان وستين وستمائة ، طبقات المفسرين للسيوطى : ٨٢ .

(١)
له أهلية .

وينقل الزركش عن الماوردي قوله بعد حديث الرسول عليه الصلاة والسلام : « من

(٢) قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ » قد حمل بعض المترورة هذا الحديث على ظاهره ، وامتنع من أن يستنبط معانى القرآن باجتهاده ، ولو صحتها الشواهد ، ولم يعارض شواهدها نص صريح ، وهذا عدول عما تُبَعِّدُنَا من معرفته من النذار في القرآن واستنباط الأحكام منه ، كما قال تعالى (لَعِلَّهُمَّ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ) ولو صح ما ذهب إليه لم يُعلم شيء بالاستنباط ، ولما فهم الأكثرون من كتاب الله شيئاً ، وإن صح الحديث فتأويله : أَنْ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْقُرْآنِ بِمَجْرِدِ رَأْيِهِ كُلُّمَا يَعْرُجُ عَلَى سُوَى لَفْظِهِ وَأَصَابَ

(٣) الحق فقد أخطأ الطريق ، وأصابته اتفاق ، إذ الغرض أنه مجرد رأى لا شاهد له .

ونقل السيوطي عن البغوي والكواشى وغيرهما : " التأويل صرف الآية إلى معنى موافق لما قبلها وبعدها تحتمله الآية غير مخالف للكتاب والسنّة من طريق الاستنباط غير (٤) ممحظور على العلماء بالتفسير " .

ونقل الدكتور عبد الغفار عبد الرحيم قول سفيان بن عيينة في قوله تعالى : (ولا تحسبيه الله غافلاً عما يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ) هي تسلية للمظلوم وتهديد للظالم ، فقيل له : من قال

(١) الاتقان في علوم القرآن : ١٨٣/٢ . وأنظر التفسير والمفسرون : ٢٢٦/١ .

(٢) سبق تخریج هذا الحديث في صفحة ٢٢٢

(٣) سورة النساء : ٨٣ .

(٤) البرهان في علوم القرآن : ١٦٢/٢ - ١٦٣ ، وأنظر النكت والعيون للماوردي : ٤٢/١ - ٤٣ ، والاتقان : ١٢٩/٢ - ١٨٠ .

(٥) الاتقان : ١٨٠/٢ .

(٦) سورة إبراهيم : ٤٢ .

هذا فغضب وقال : إنما قال من علمه ، يريد نفسه .

وقول أبي بكر ابن العريبي في القواصم : أنه أملى على سورة نوح خمسة مائة مسألة ، وعلى قصة موسى ثمانمائة مسألة ، ثم قال : وهل استنباط الأحكام التشريعية من القرآن في خلال القرون الثلاثة الأولى من قرون الإسلام إلا من قبيل التفسير لآيات القرآن بما لم يسبق تفسيرها به قبل ذلك ^(١) .

وإذا ظهر هذا فلننتقل إلى ذكر نوع الاستنباط وإيراد الأمثلة من قول الإمام الشافعى رحمة الله تعالى - : ولقد قسم الزركشى آيات الأحكام إلى قسمين : أحدهما : ما صرخ به في الأحكام ، وهو كثيرة وسورة البقرة والنساء والمائدة والأنعام مشتملة على كثير من ذلك .

والثاني : ما يؤخذ بطريق الاستنباط ، ثم هو على قسمين :

أحد هما : ما يستنبط من غير ضعفه إلى آية أخرى ، كاستنباط الإمام الشافعى رحمة الله تعالى تحريم الاستئناف باليد من قوله تعالى : (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتَ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلْمِسِينَ فَمَنْ ابْتَغَ فَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ) ^(٢) .

قال الشافعى : فكان بيننا في ذكر حفظهم فروجهم إلا على أزواجاهم أو ما ملكت

(١) الإمام محمد عبد و منهجه في التفسير للدكتور عبد الغفار عبد الرحيم : ص ١٤١ ط : المركز العربي للثقافة والعلوم .

(٢) البرهان في علوم القرآن : ٤/٢ . وأنظر الاتقان : ١٣٠/٢ .

(٣) سورة المؤمنون : ٥ - ٧ ، وسورة الماعرج : ٣١ - ٢٩ .

أيامهم تحرير ما سوى الأزواج وما ملكت الأيمان ، وبين أن الأزواج وملك اليمين من الآدميات دون البهائم ، ثم أكدها فقال عزوجل : (فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ)^(١) فلا يحل العمل بالذكر إلا في الزوجة أو في ملك اليمين ولا يحل الاستمناء ، والله تعالى أعلم .^(٢)

ويزيد الإمام الشافعى رحمة الله تعالى المسألة وضوحاً، ويقول، بما أن الآيات دلت على أمرتين : " أحد هما : أنه أحل النكاح وما ملكت اليمين .

والثانية : يشبه أن يكون إنما أباح الفعل للتلذذ وغيره بالفرج في زوجة أو ما ملكت يمين من الآدميين ، ومن الدالة على ذلك قول الله تبارك وتعالى : (فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ)^(٣) وإن لم تختلف الناس في تحريم ما ملكت اليمين من البهائم ، فلذلك خفت أن يكون الاستمناء حراماً من قبل أنه ليس من الوجهين اللذين أبىحا للفرج .^(٤)

ومن الأمثلة للاستبطاط ، استنباط الإمام الشافعى رحمة الله تعالى حبيبة الإجماع من قوله تعالى : (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا)^(٥) .

ولقد أورد ذلك البيهقي بسنده إلى المزنى والربيع : " كنا يوماً عند الشافعى إذ جاء شيخ فقال له أسائل ؟ قال الشافعى : سل . قال : أيش الحجة في دين الله ؟ قال الشافعى : كتاب الله قال : وماذا ؟ قال : سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

(١) سورة المؤمنون : ٧ ، وسورة المعارج : ٣١ .
 (٢) الأم : ٩٤/٥ .
 (٣) الأم : ١٤٥/٥ .
 (٤) سورة النساء : ١١٥ .

قال : وماذا ؟ قال : اتفاق الأمة ، قال : ومن أين قلت اتفاق الأمة ، من كتاب الله ؟ فتدبر الشافعى - رحمه الله - ساعة ، فقال الشيخ : أجلتك ثلاثة أيام فتغير لون الشافعى ، ثم إنه ذهب فلم يخرج أياما ، قال : فخرج من البيت فى اليوم الثالث ، فلم يكن بأسرع إزاء جاء ، الشيخ فسلم فجلس فقال : حاجتى ، فقال الشافعى - رحمه الله - نعم ، أعود بالله من الشيطان الرجيم ، بسم الله الرحمن الرحيم . قال الله عز وجل : (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَبَعَّ
غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولَهُ مَا تَوَلَّ شَأْنًا وَنُصْلِهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا)^(١) لا يصليه جهنم على خلاف سبيل المؤمنين إلا وهو فرض . قال : فقال : صدقت وقام وذهب .

(٢)

قال الشافعى : قرأت القرآن فى كل يوم وليلة ثلاثة مرات حتى وقعت عليه " .

هكذا يستتبط الإمام الشافعى - رحمه الله تعالى - حجية الإجماع من الآية ، وأن المرأة لا يصليه الله جهنم إلا لمخالفته الفرض ، ولما كان اتباع غير سبيل المؤمنين يجعله يستحق دخول جهنم ، كان اتباع سبيل المؤمنين فرضا ، وكان فيه دليل على حجية الإجماع . والله أعلم .

ثم ذكر الزركشى : القسم الثاني من الاستنباط : وهو : ما يستتبط مع ضميمة آية أخرى ومثل له باستنباط على وابن عباس رضى الله عنهم : أن أقل مدة الحمل ستة أشهر من قوله تعالى : (وَحَمْلُهُ وَفَصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا)^(٣) مع قوله : (وَفَصَالُهُ فِي عَامَيْنَ)^(٤)

(١) سورة النساء : ١١٥ .

(٢) أحكام القرآن جمع البيهقي : ٤٠ - ٣٩١ .

(٣) سورة الأحقاف : ١٥ .

(٤) سورة لقمان : ١٤ .

ثم قال : " وعليه جرى الشافعى " لكن لم أجد أى أثرٍ عن الامام الشافعى رحمه الله تعالى فيما يتعلق بالآيتين والاستنباط منهما، بل بين الحكم على هذا الاستنباط في مسألة ما إذا نكح الرجل امرأة مطلقة بعد انفصال عدتها وجاءت بولد لستة أشهر (١) من يوم وقعت عدة النكاح، فالولد له إلا أن ينفيه بلعان . (٢)

ولعل العلامة الزركش يقصد هذا بقوله " وعليه جرى الشافعى " والله أعلم .

ومما يدرج تحت هذا القسم من الأمثلة : استنباط الامام الشافعى رحمه الله تعالى عدم جواز عقد النكاح إلا باسم النكاح أو التزويج من آيات عديدة ورد فيها في اللحظتان فقال في بيان ذلك : " قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم (فَلَمَّا
قضَى زِيدُ مِنْهَا وَطَرَا زَوْجَنَاكُها) وقال تعالى (وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا) وقال : (وَلَكُمْ نِصْفُ
مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ) وقال (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ) . (٣)
(٤)
(٥)
(٦)

وقال : (فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) وقال : (وَامْرَأً
مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ إِنْ يَسْتَنِحَهَا) وقال : (إِذَا نَكْحَتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ
فَمَ طَلَقْتُمُوهُنَّ) وقال : (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنْ النِّسَاءِ) . (٧)
(٨)
(٩)
(١٠)

- (١) البرهان في علوم القرآن : ٥/٢ .
- (٢) انظر الأم : ٢٢٢/٥ .
- (٣) سورة الأحزاب : ٣٢ .
- (٤) سورة النساء : ١ .
- (٥) " " : ١٢ .
- (٦) " " النور : ٦ .
- (٧) " " البقرة : ٢٣٠ .
- (٨) " " الأحزاب : ٥٠ .
- (٩) " " : ٤٩ .
- (١٠) " " النساء : ٢٢ .

قال الشافعى : فسمى الله تبارك وتعالى : النكاح اسمين : النكاح والتزويج ،
وقال عز وجل (وَأَمْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلّٰهِي إِنْ أَرَادَ التّٰئِيْنَ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا)^(١)
(٢) خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُوْنِ الْمُؤْمِنِيْنَ الآية . فأبان جل ثناؤه أن الهبة لرسول الله صلى الله
عليه وسلم دون المؤمنين ، والهبة - والله اعلم - تجمع أن ينعقد له عليها عقدة
النكاح بأن تهب نفسها له بلا مهر ، وفى هذا دلالة على أن لا يجوز نكاح إلا باسم
النكاح أو التزويج ، ولا يقع بكلام غيرهما وإن كانت معه نية التزويج .^(٣)

فاستنبط الإمام الشافعى رحمه الله تعالى حكم عدم صحة النكاح إلا باللفظتين
«النكاح أو التزويج» من آيات مختلفة الموضع لكن تلك الآيات ذكرت فيها العلاقة
ال الزوجية باللفظتين المذكورتين فقط فمن ثم بين الإمام الشافعى بأنه لا يتم نكاح إلا بهما ،
، ولا يقع بكلام غيرهما وإن صاحت به نية التزويج .

(١) في نسخة الأم المطبوعة إلى هنا ثم قال الآية .

(٢) سورة الأحزاب : ٥٠ .

(٣) الأم : ٣٢/٥ ، وأنظر السنن الكبرى : ١٤٣/٢ .

الفقرة الثانية : الاستدلال :

ومن منهج الإمام الشافعى رحمة الله تعالى في آيات الأحكام : الاستدلال بالآية على الحكم ، مثل بيانه الفرق بين المطلقة ثلاثة ثلاثاً والمطلقة واحدة أو اثنتين عند رجوعها إلى الزوج الأول ، حيث ترجع المطلقة ثلاثة إليه وهو يملك الثلاث ، والأخرى ترجع إليه وهو لا يملك إلا ما بقي من طلاق ، فقال الإمام الشافعى - رحمة الله تعالى - في بيان ذلك :

”وَإِذَا طَلَقْتُهَا زَوْجٌ وَاحِدَةٌ أَوْ اثْنَتَيْنِ فَنَكِحْهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ وَأَصَابَهَا ثُمَّ بَانَتْ مِنْهُ ، فَنَكِحْهَا زَوْجُ الْأُولِيَّ بَعْدِهِ كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا ، كَهْنَ قَبْلَ إِنْ يُصِيبُهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ ، يَهْدِمُ الزَّوْجَ الْمُصَبِّبَهَا بَعْدَهُ الْثَّلَاثَ كَوْلَا يَهْدِمُ الْوَاحِدَةَ وَالثَّنَتَيْنِ“ .
فإن قال قائل : فقد قال غيرك إذا هدم الثلاث هدم الواحدة والاثنتين فكيف لم تقل به ؟ قيل : إن شاء الله تعالى استدلاً لا موجوداً في حكم الله عز وجل .

فإن قال : وأين ؟ قيل : قال الله عز وجل : (الطَّلَاقُ مِرْتَابٌ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ)^(١) أو تَسْرِيفٌ بِإِحْسَانٍ)^(٢) وقال (فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) .

قال الشافعى رحمة الله تعالى : دل حكم الله عز وجل على الفرق بين المطلقة واحدة واثنتين والمطلقة ثلاثة ، وذلك لأنه أبان أن المرأة يحل لمطلقتها رجعتها من واحدة واثنتين ، فإذا طلقت ثلاثة حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره ، فلما لم يكن لزوج

(١) سورة البقرة : ٢٢٩ .

(٢) " " : ٢٣٠ .

غيره حكم يحلها لمطلقها واحدة وأنتين إلا لأنها حلال إذا طلقت واحدة أو اثنتين قبل الزوج : كان معنى نكاحه وتركه النكاح سواء ، ولما كانت المطلقة ثلاثا حراما على مطلقها الثلاث حتى تنكح زوجا غيره ، فكانت إنما تحل – في حكم الله تبارك وتعالى اسمه – بنكاحه ، كان له حكم يبين أنها محرمة حتى ينكحها هذا الزوج الآخر ، فلم يجز أن يقاس ماله حكم بما لا حكم له ، وكان أصل الأمر أن المحرم إنما يحل للمرأة بفعل نفسه ، كما يحرم عليه الحال بفعل نفسه ، فلما حلت المطلقة ثلاثة بزوج غيره بعد مفارقتها نساء أهل الدنيا في هذا الحكم ، لم يجز أن يكون الزوج في غير الثلاث في هذا المعنى ، وكان في معنى : أنه لا يحل نكاحه للزوج المطلق واحدة وأنتين ولا يحرم شيئا لأن المرأة لم تحرم فتحل به ، وكان هو غير الزوج ولا يحل له شيء بفعل غيره ، ولا يكون لغيره حكم إلا حيث جعله الله عز وجل الموضع الذي جعله الله تعالى مخالفًا لهذا ، فلا يجوز أن يقاس عليه خلافه .

فإن قال : فهل قال هذا أحد غيرك ؟ قيل : نعم ، أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن وعبد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار ^(١) أنهم سمعوا أبا هريرة يقول : (سألت عمر بن الخطاب عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم انقضت عدتها فتزوجها رجل غيره ثم طلقها أو مات عنها ثم تزوجها زوجها الأول ؟ قال هي عندك على ما بقي) .

(١) هو : حميد – بالتصغير – بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى ، ثقة ، من الثانية ، مات سنة خمس و مائة على الصحيح ، تقريب التهذيب : ٢٠٣ / ١ ، والمفسن : ٨١ .

(٢) هو سليمان بن يسار الباللى المدنى ، مولى ميمونة ، وقيل أم سلمة ، ثقة فاضل ، أحد الفقهاء السبعة ، من كبار الثالثة ، مات بعد المائة وقيل قبلها ، تقريب التهذيب : ٣٣١ / ١ .

(٣) الأم : ٢٥٠ / ٥ ، والأثر رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الخلع والطلاق : ٣٦٤ / ٧ .

هكذا يوضح الامام الشافعى رحمة الله تعالى استدلاله من الآيتين على الحكم المبين أعلاه ، ويستدل عليه بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ويقول : لما كانت المطلقة واحدة أو اثنتين حلال لزوجها رجعتها ، وترجع إليه على ما أبقى من طلاق ، كان نكاح الزوج الآخر وتركه النكاح سواء ، لأنها حلال للزوج الأول فـى الحالين ، نكحت زوجا غيره أو لم تنكح ، بخلاف المطلقة ثلاثا فهو تحريم على مطلقتها الثلاث حتى تنكح زوجا غيره ، فلا تحل إلا بنكاحه ، وترجع إلى الزوج الأول وهو يملك الثلاث ، كما هو واضح من عبارته رحمة الله تعالى .

والمثال الثاني في هذه الفقرة : استدلال الإمام الشافعى رحمة الله تعالى
بقول الله عز وجل : (لَا جناحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ^(١)
فَرِصَّةً) على جواز النكاح بلا مهر .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : " ويقال له إنما أجزنا النكاح بغير مهر لقول
الله عز وجل : (لَأَجْنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفِرُّضُوا لَهُنَّ فِرِّضَةً)
الآية ، فلما أثبتت الله عز وجل الطلاق دل ذلك على أن النكاح ثابت ، لأن الطلاق
لا يقع إلا من نكاح ثابت : فأجزنا النكاح بلا مهر ، ولما أجازه الله سبحانه وتعالى
بلا مهر كان عقد النكاح على شبيتين : أحد هما : نكاح ، والآخر : ما يملك بالنكاح
من المهر ، فلما جاز النكاح بلا ملك مهر فخالف البيوع : وكان فيه مهر مثل المرأة
إذا دخل بها ، وكان كالبيوع الفاسدة المستهلكة يكون فيها قيمتها ، كان المهر إذا
كان فاسدا لا يفسد النكاح ، ولم يكن في النكاح بلا مهر ، ولا في النكاح بالمهر

(١) سورة اليقنة : ٢٣٦

(٢) أى للعترض على الامام الشافعى بقول عطاء وغيره الذين يقولون بثبوت النكاح فى الشغار، وأخذ مهر المثل لكل واحدة منها ، معارضين بذلك قول الشافعى فى إثبات النكاح بلامهر واثباته بالمهر الفاسد مع أخذه مهر المثل ، وان أكثر ما فى الشغار أن يكون المهر فيه فاسداً أو يكون بلامهر . لكن الشافعى رحمة الله تعالى : أجاب بأن النكاح يثبت إذا كان كما أمره الله رسوله ولم يحرمه الله رسوله ولم ينه عنه ، وأما ما نهى عنه فهو عاص بفعله إلا إذا كان على جهالة والشغار منهى عنه ، ثم عقب على ذلك باستدلاله على جواز النكاح بلا مهر بما ذكرت أعلاه . وانظر الأم : ٧٦ / ٥ - ٧٧ .

(٢) لأن البيع لا تتعقد إلا بثمن معلوم ، والنكاح ينعقد بغير مهر ، انظر الأم

الفاسد نهى من رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحرمه بنهييه كما كان في الشغار
فأجزنا ما أجاز الله عز وجل وما كان في معناه فإذا لم ينه رسول الله صلى الله عليه
وسلم منه عن شيء علمناه وردنا ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وكان هذا الواجب علينا الذي ليس لنا ولا لأحد عَقْلَ عن الله عز وجل شيئاً
علمنا غيره .

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا عبد الوهاب عن أبوب عن ابن
سيرين : «أن رجلانكح امرأة على حكمها ثم طلقها فاحتكمت رقيقاً من بلاده فأبى
فذكر ذلك لعرب بن الخطاب رضى الله عنه فقال : امرأة من المسلمين » . قال الشافعى
أحسبه قال : يعني : مهر امرأة من المسلمين » .
(١)

ولما أثبت الله الطلاق بدون تعين مهر دل ذلك على ثبوت النكاح إذ الطلاق
لا يقع إلا من نكاح ثابت فمن ثم استدل بالآية على جواز النكاح بلا مهر، وأنه يخالف
البيوع ، إذ ينعقد النكاح بلا مهر والبيوع لا تتعقد إلا بثمن معلوم ، ويماثل البيوع
الفاسدة المستهلكة يكون فيها قيمتها .

ودعم ما ذهب إليه من الحكم بما أثر عن عرب بن الخطاب رضى الله عنه .

(١) الأم : ٢٧/٥ . والأثر رواه البيهقي بنحوه في السنن الكبرى في كتاب
الصادق ، وصرح بالرجل بأنه الأشعث بن قيس : ٢٤٢/٢ - ٢٤٨ .

الفقرة الثالثة : القياس :

تكلم الإمام الشافعى رحمة الله تعالى عن القياس فضبط قواعده ، وبين الشروط

(١)

التي يجب توافرها في الفقيه الذى يقياس .

والقياس أصل من أصول الاستنباط ، ثبت بالكتاب والسنّة ، وهو في حقيقة معناه

(٢)

ليس إلا إعمالاً للنصوص بأوسع مدى للاستعمال، فليس تزيداً عليها ولكنه تفسير لها .

قال الشافعى رحمة الله تعالى " على العالم ألا يقول إلا من جهة العلم وجاهة

(٣)

العلم : الخبر اللازم - بالقياس بالدلائل على الصواب حتى يكون صاحب العلم متبعاً

(٤)

خبرأً وطالب الخبر بالقياس ، كما يكون متبعاً البيت بالعيان ، وطالب قصداً بالاستدلال

بالأعلام مجتهداً .

ولو قال بلا خبر لازم ولا قياس كان أقرب من الإشارة إلى ذلك قال وهو غير عالم

وكان القول لغير أهل العلم جائزاً . ولم يجعل الله لأحد بعد رسول الله أن يقول إلا

من جهة علم هنـس قبله، وجاهة العلم بعد : الكتاب والسنّة والإجماع والآثار ، وما وصفت

(١) أنظر الرسالة : ٥٠٩ - ٥١١ ، وأنظر الشافعى لأبي زهرة : ٢٨٠ .

(٢) أصول الفقه لأبي زهرة : ١٧٧ .

(٣) قال الشيخ احمد شاكر رحمة الله تعالى : في سائر النسخ (والقياس) والذى فى
الاصل (بالقياس) ثم حاول بعضهم كشط الباء وكتب واوا فى موضعها ، والذى فى
الاصل صحيح ، لأنه يريد : أن جهة العلم الخبر اللازم الذى يقاس عليه ما لم
يشمله النص ما شاركه فى علة الحكم .

(٤) (طالب) منصب ، قال الشيخ احمد شاكر : ورسم فى الاصل بدون ألف وعليه
فتحتان .

(١)

من القياس عليها ” ويقرر هذه الحقيقة في كتابه اختلاف الحديث ” فيقول ” والعلم من وجهين : اتباع واستنباط ، والاتباع اتباع كتاب ، فإن لم يكن فسنة ، فإن لم يكن فقول عامة من سلفنا لأنعلم له مخالف ، فإن لم يكن فقياس على كتاب الله عز وجل ، فإن لم يكن فقياس على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن لم يكن فقياس على قوله عامة سلفنا ”
 لا مخالف له ، ولا يجوز القول إلا بالقياس ” .
 (٢)

” وبالقياس ترد الأحكام التي يجتهد فيها المجتهد إلى الكتاب والسنة ، لأن
 (٣)
 الحكم الشرعي يكون نصاً أو حملأ على نص بطريق القياس ” كما صرخ به الإمام الشافعى
 – رحمة الله تعالى – .

و يقول : ” كل ما نزل بمسلم فيه حكم لازم ، او على سبيل فيه دلالة موجودة ،
 وعليه اذا كان فيه بعينه حكم – ، اتباعه ، وان لم يكن فيه بعينه طلب
 (٤)
 الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد ، والاجتهاد القياس ”
 قال الإمام أبو زهرة رحمة الله تعالى : ” ولقد عرف العلماء ذلك القياس بأنه : إلهاق
 أمر غير منصوص على حكمه بأمر معلوم حكمه لاشتراكه معه في علة الحكم ” .

– ثم ظل – وإن كل ما ساقه الشافعى من أمثلة وهي كثيرة جداً ، وما تسمى من أقسام
 ينطبق عليه ذلك التعريف انتباقاً تاماً ، ولذلك كان القياس عند الشافعى ، هو القياس .

(١) الرسالة : ٥٠٧ - ٥٠٨ .

(٢) اختلاف الحديث : ٥٠٨ .

(٣) أصول الفقه لأبي زهرة : ١٧٣ .

(٤) الرسالة : ٤٧٢ .

(١)
الذى عرفه الأصوليون من بعده ذلك التعريف .

وي بيان الإمام الشافعى - رحمه الله تعالى - نوعية المسائل التي يحكم فيها بالقياس
بما جابتة عن سؤال مفترضٍ فقال : " فإن قال قائل : فاذكر من الأخبار التي تقيس عليها
وكيف تقيس ؟ قيل له إن شاء الله : كل حكم لله أو رسوله وجدت عليه دلالة فيه أو في
غيره من أحكام الله أو رسوله بأنه حكم به لمعنى من المعانى : فنزلت نازلة ليس فيها نص حكم : -
(٢)
حكم فيها حكم النازلة المحکوم فيها إذا كانت في معناها ."

ولننتقل بعد هذا إلى دور الأمثلة، فمن ذلك : بيان الإمام الشافعى - رحمه الله تعالى -
أن على الولد نفقة والده إذا بلغ مرحلة من العجز أو الضعف، لا يعني نفسه فيها
يكتب ولا مال، قياسا على الولد الذى على الوالد نفقته فى حال لا يعني الولد فيها نفسه ،
فقال فى توضيح ذلك : " قال الله تعالى : (وَالوَالِدَاتُ يَرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوَّلْيَنَ كَامِلَيْنَ
لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) وَقَالَ : (إِنْ أَرَدْتُمْ
أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أُولَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ) ."

فأمر رسول الله هند بنت عتبة أن تأخذ من مال زوجها أبي سفيان ما يكفيها ولد ها
— وهم ولده — بالمعروف بغير أمره .

قال : فدل كتاب الله وسنة نبيه أن على الوالد رضاع ولده ونفقتهم صغارا .

(١) الشافعى لأبي زهرة : ٢٨٠ - ٢٨١ .

(٢) الرسالة : ٥١٢ .

(٣) سورة البقرة : ٢٣٣ .

فكان الولد من الوالد ، فجُبِرَ على صلاحه في الحال التي لا يغنى الوالد فيها نفسه ، فقلت : — أى الشافعى — إذا بلغ الأب ^{الأ} يغنى نفسه بكسب ولا مال على ولده صلاحه في نفقته وكسوته قياساً على الولد .

وذلك أن الولد من الوالد ، فلا يُضيق شيئاً هو منه ، كما لم يكن الولد أن يضيق شيئاً من ولده ^(١) إذ كان الولد منه ، وكذلك الوالدون وإن بعدوا ، والولد وإن سفلوا ، في هذا المعنى ، والله أعلم .

قلت — أى الشافعى — ينفق على كل محتاج منهم غير محترف ، وله النفقه على الغنى المحترف ^(٢) .

فعبارته رحمة الله تعالى في غاية الإيضاح والتبيين في الموضوع والاستشهاد .

والمثال الثاني : مسألة وجوب الهدى على القارن ، إذ قال الشافعى رحمة الله تعالى : ”ويجزيه أن يقرن الحج مع العمرة ، وتجزئه من العمرة الواجبة عليه ، ويهرق دماً قياساً على قول الله عز وجل : (فَمَنْ تَمَتعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) فالقارن أخف حالاً من المتمتع به الممتنع إنما أدخل عمرة فوصل بها حجاً فسقط عنه ميقات الحج ، وقد سقط عن هذا ، وأدخل العمرة في أيام الحج ، وقد أدخلها القارن ، وزاد الممتنع أن تمت بالإحلال من العمرة إلى إحرام الحج ، ولا يكون الممتنع في أكثر من

(١) قال الشيخ احمد شاكر : يزيد الشافعى : أن الولد إذا كان لا يجوز له أن يضيق ولده الذي هو فرع منه ، فكذلك لا يجوز له أن يضيق والده الذي هو أصله .

(٢) الرسالة : ٥١٧ - ٥١٨ .

(٣) سورة البقرة : ١٩٦ .

(١)

حال القارن فيما يجب عليه من الهدى ٠

هكذا يبين الامام رحمة الله تعالى حكم القرآن ، وأنه يجب على القارن أن يهريق دما كالمنتعم لأن كلامهما أدخل العمرة في أيام الحج ، فمن ثم قياس القارن على المنتعم في وجوب الهدى ٠ والله أعلم ٠

والمثال الآخر الذي به ختام هذه الفقرة : مسألة عدم صحة حج المغلوب على عقله، حيث يبني حكمه قياساً على عدم صحة صلاة السكران الذي يفيد قوله تعالى (٢) (لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُو مَا تَتَوَلَّوْنَ) ٠

قال الامام الشافعي رحمة الله تعالى في بيان ذلك : " فإن قال قائل : ما فرق بين المغلوب على عقله وبين المغلوب بالمرض ؟ قيل : الفرق على المغلوب على عقله زائلة في مدته كلها ، والفرائض على المغلوب بالمرض العاقل على بدنه غير زائلة في مدته ولو حج المغلوب على عقله لم يجز عنه ، لا يجزي عمل على البدن لا يعقل عامله قياساً على قول الله عز وجل : (لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ) ولو حج العاقل المغلوب بالمرض أجزأ عنه " ٠

فكما أن الصلاة قول وعمل وإمساك في موانع مختلفة فكذا الحج فيه ذلك كلها ، فمن ثم قياس الامام الشافعي - رحمة الله تعالى - عدم صحة حج المغلوب على عقله على عدم صحة صلاة السكران بجامع فقد ان عقل مؤديهما في حالة الأداء ، لأن كل ذلك لا يصح إلا من العاقل ٠ والله أعلم ٠

(١) الأم : ١٣٣/٢ ٠

(٢) سورة النساء : ٤٣ ٠

(٣) الأم : ١٢٠/٢ ٠

الفقرة الرابعة : مفهوم المخالفة :

ومن منهج الإمام الشافعى رحمة الله تعالى في تفسير آيات الأحكام : بيان الحكم من الآية بمفهوم المخالفة .

(١)

قال إمام الحرمين : أبو المعالي الجويني : " ما يستفاد من المفهوم نوعان : أحد هما : متلقى من المنطوق به المدرج بذكره ، والثانى : ما يستفاد من اللفظ وهو مسكون عنه ، لا ذكر له على قضية التصريح . وأما ما ليس منطوقاً به ، و لكن المنطوق به مشعر به ، فهو الذى سمى الأصوليون المفهوم ، والشافعى قائل به ، وقد نصله في الرسالة أحسن تفصيل . - ثم قال - ونحن نسرد مجازاته كلامه ، فمما ذكره إن قال : المفهوم قسمان : مفهوم موافقة ، ومفهوم مخالفة . وأما مفهوم المخالفة : فهو ما يدل من جهة كونه مختصاً بالذكر . . . على أن المسكون عنه مخالف للمخصوص بالذكر " .

وقد وجدت آيات عديدة يبيّن الإمام الشافعى رحمة الله تعالى الحكم فيها بمفهوم المخالفة .

فمن ذلك ما ذكر الإمام الشافعى رحمة الله تعالى تحرير إمام أهل الكتاب ، حيث نص قوله تعالى : (وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَتَوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) على إباحة حراير أهل الكتاب .

(١) هو أبو المعالي ، إمام الحرمين : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، النيسابورى ، ت : سنة ثمان وسبعين وأربعين . طبقات الشافعية لlassiki : ٥/٦٥ - ١٧٤ - ١٧٥ .

(٢) البرهان للإمام الجويني : ١/٤٤٩ - ٤٤٨ .

(٣) سورة الماء : ٥ .

ثم استدل بمفهوم المخالفة على تحريم إيمائهم فقام في توضيح ذلك :

قال الله عز وجل : (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ لَأَعْمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ
وَلَوْ أَعْجَبْتُمُ) (١) وقد قيل في هذه الآية : أنها نزلت في جماعة مشركى العرب الذين هم
أهل الأوثان ، فحرم نكاح نسائهم ، كما حرم أن تنكح رجالهم المؤمنات ، قال :
فإن كان هذا هكذا ، فهذه الآيات ثابتة ليس فيها منسوخ .

قال : وقد قيل : هذه الآية في جميع المشركين ، ثم نزلت الرخصة بعد ها في
إحلال نكاح حرائر أهل الكتاب خاصة ، كما جاءت إحلال ذبائح أهل الكتاب . قال
الله تبارك وتعالى : (أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّابَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حُلُّ لَكُمْ وَطَاعَمُكُمْ
حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا
آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) (٢) وقال : فأيهما كان فقد أباح فيه نكاح حرائر أهل الكتاب .

وفي إباحة الله نكاح حرائرهم دلالة عندى والله تعالى أعلم على تحريم إيمائهم ،
لأن معلوما في اللسان إذا قصد قصد صفة من شيء باباحة أو تحريم ، كان ذلك دليلا
على أن ما تقد خرج من تلك الصفة مخالف للمقصود قصده .

كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السبع فدل ذلك على
إباحة غير ذوات الأناب من السبع .

وإن كانت الآية نزلت في تحريم نساء المؤمنين على المشركين ، وفي مشركى أهل
الأوثان ، فالمسلمات محرومات على المشركين منهم بالقرآن على كل حال ، وعلى مشركى

(١) سورة البقرة : ٢٢١ .

(٢) سورة المائدة : ٥ . وبداية الآية (اليوم أحل لكم) .

أهل الكتاب لقطع الولاية بين المشركين وال المسلمين ، وما لم يختلف الناس فيه علمه .

(١)

قال : والمحسنات من المؤمنات ومن أهل الكتاب : الحرائر .

هكذا استدل الإمام الشافعى رحمة الله تعالى بمفهوم المخالفة على تحريم إماء أهل الكتاب ثم مثل له بنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع ، وأنه يدل بمفهوم المخالفة على إباحة غير ذوات الأنبياء من السباع .

واستدل على تحريم نكاح إماء أهل الكتاب بمفهوم المخالفة من آية أخرى ممعن التشليل له بحكم شرعى آخر، فقال الإمام الشافعى رحمة الله تعالى في ذلك : "وقال

الله عز وجل : (وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا إِنْ يُنكِحَ الْمُحْسَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَإِنْ كُحُورُهُنَّ يَسِيرُونَ أَهْلَهُنَّ وَأَتُوهُنَّ أُجُورُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْسَنَاتٍ غَيْرَ مُسَايِحَاتٍ وَلَا مُتَخَذَاتٍ أَخْدَانٍ فَإِذَا أَخْصَنْتَنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْسَنَاتِ مِنْ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ)

(٢) وفي إباحة الله الإمام المؤمنات على ما شرط لمن لم يجد طولا و خاف العنت دلاة - والله أعلم - على تحريم نكاح إماء أهل الكتاب ، وعلى أن الإمام المؤمنات لا يحلن إلا لمن جمع الأمرين مع إيمانهن ، لأن كل ما أباح بشرط لم يحل إلا بذلك الشرط ، كما أباح التيمم في السفر والإعواز في الماء كـ فلم يحل إلا لأن يجمعهما المتيمم وليس إماء أهل الكتاب مؤمنات فيحلن بما حل به الإمام المؤمنات من

(١) الأم : ٦١٥ .

(٢) في كتاب الأم المطبوع بعده : إلى قوله " من فتياتكم المؤمنات ذلك لمن خنس العنت مِنْكُمْ " ففي الآية سقط ذلك هر .

(٣) سورة النساء : ٢٥ .

(١) الشرطين مع الإيمان •

ولقد وضح الإمام الشافعى رحمة الله تعالى في هذا بأن الإمام المؤمنات
إياه تهن متوقفة على تحقق الأمرين مع إيمانهن ، أحد هما : عدم وجود المطلوب
الذى هو الصداق ، وأخرهما : خوف العنت •

ثم استدل بمفهوم المخالفة على عدم جواز نكاح اماء أهل الكتاب ، ولو تحقق
فيه الأمران آنذاك لأنهن غير مؤمنات •

ومثل له بعاصم الماء في السفر المباح له التيم ، وأنه إذا لم تتوفر فيه إلا دوال ،
السفر والاعواز في الماء لم يبح له التيم •

ومن الأمثلة لهذا النوع من بيان الأحكام ما ذكره الإمام الشافعى رحمة الله تعالى
تعالى في حكم نفقة المرأة التي لا يملك زوجها رجعتها •

” قال الشافعى رحمة الله تعالى : قال الله تعالى وتعالى في المطلق :
(أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُخَارِوْهُنَّ لِتَضْرِيقُوا عَلَيْهِنَّ ، وَإِنْ كُنْ أُولَئِكَ حَمْلٌ
فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَصْعَنْ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَنْوَهُنَّ أَجْوَهُنَّ) ” .
(٢)

قال : فكان بيّنا — والله تعالى أعلم — في هذه الآية أنها في المطالقة التي
لا يملك زوجها رجعتها ، من قبل أن الله عز وجل لما أمر بالسكنى عاما ثم قال فـ
النفقة (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتي يفعن حملهن) دل على أن المفهـ
(٢)

(١) الأم : ٦١٥ •

(٢) سورة الطلاق : ٦ •

الذى أمر بالنفقة على ذوات الأح韶 منهن صنف دل الكتاب على أن لا نفقة على غير ذوات الأح韶 منهـ ، لأنـ إذا أوجـب لمطلـقة بصفـة نفـقة فـى ذـلك دـليل عـلى أنه لا تـجب نـفـقة لـمن كان فـى غـير صـفتـها مـن المـطلـقات .

قال الشافعى : فـلـما لـم أـعلم مـخـالـفا مـن أـهـل الـعـلـم فـى أـن الـمـطـلـقـة الـتـى يـمـلـك زـوـجـهـا رـجـعـتـهـا فـى مـعـانـى الـأـزـوـاجـ، فـى أـن عـلـيـهـ نـفـقـتـهـا وـسـكـنـاـهـا وـأـن طـلاقـهـ وـإـلـاءـهـ وـظـهـارـهـ وـلـعـانـهـ يـقـعـ عـلـيـهـاـ ، وـأـنـ يـرـثـهـاـ وـتـرـثـهـ: كـانـتـ الـآـيـةـ عـلـى غـيرـهـاـ مـن المـطـلـقاتـ ، وـلـمـ يـكـنـ مـن المـطـلـقاتـ وـاـحـدـةـ تـخـالـفـهـاـ إـلـاـ مـطـلـقـةـ لـاـ يـمـلـكـ الزـوـجـ رـجـعـتـهـاـ .

قال الشافعى : والـدـلـيلـ مـن دـتـابـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ كـافـ فـيـماـ وـصـفـتـ مـن سـقـوطـ نـفـقةـ الـتـىـ لـاـ يـمـلـكـ الـزـوـجـ رـجـعـتـهـاـ ، وـبـذـلـكـ جـاءـتـ سـنـةـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـسـ .

(١) قال الشافعى : أـخـبـرـ نـاـ مـالـكـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ يـزـيدـ مـوـلـيـ الـأـسـوـدـ مـوـلـيـ سـفـيـانـ
(٢) (٣) (٤)
عـنـ أـبـىـ سـلـمـةـ عـنـ فـاطـمـةـ بـنـتـ قـيـسـ أـنـ أـبـاـ عـمـرـ بـنـ حـفـصـ طـلقـهـاـ الـبـتـةـ وـهـوـ ظـاـئـبـ بـالـشـامـ
فـأـرـسـلـ إـلـيـهـاـ وـكـيـلـهـ بـشـعـيرـ فـسـخـطـتـهـ فـقـالـ : مـالـكـ عـلـيـنـاـ نـفـقـةـ ، فـأـنـتـ النـبـىـ

(١) هو عبد الله بن يزيد المخزومي المدنى المقرىء الأعور ٠٠٠ من شيوخ مالك ، ثقة من السادسة ستة ثمان وأربعين ومائة ، تقريب التهذيب ٤٦٢/١

(٢) هو : أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، سبقت ترجمته .

(٣) فاطمة ابنة قيس بن خالد القرشية الفهرية أخت الصحاحي بن قيس ، يقال : أنها كانت أكبر منه بعشرين سنين وكانت من المهاجرات الأول ، انظر الاستيعاب بهامش الاصابة : ٣٨٣/٤

(٤) هو الصحابي أبو عمرو بن حفص بن المغيرة بن عبد الله القرشي المخزومي زوج فاطمة بنت قيس ، وكان خرج مع على إلى اليمن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، انظر الاصابة : ١٣٩/٤

(١)

صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال : « ايس لك عليهم نفقة » ٠

(٢)

أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جرير قال : أخبرني أبو الزبير

عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يقول : « نفقة المطلقة مالم تحرم فإذا حرمت فمتاع

(٣)

بالمعروف) ٠

أخبرنا عبد المجيد عن ابن جرير قال : قال عطاء : « ليست المبتوطة الحبل

(٤)

منه في شيء إلا أنه ينفق عليها من أجل الحبل ، فإذا كانت غير حبل فلا نفقة لها) ٠

(١) هذا الحديث رواه الإمام مالك في الموطأ مطولاً في كتاب الطلاق باب ما جاء في نفقة المطلقة ٥٨١ - ٥٨٠ / ٢ ورواه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ١١١٤ / ٢ وأبوداود في سننه في كتاب الطلاق باب في نفقة المبتوطة ٢٨٦ - ٢٨٥ / ٢ والإمام أحمد في مسنده : ٤١٢ / ٦ والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب النكاح و العدد والنفقات : ٤٢١٤٣٢٦١٧٧ / ٧ ، ورواه الترمذى في الشعبي بنحوه وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وهو قول بعض أهل العلم منهم الحسن البصري وعطاء ابن أبي رباح والشعبي ، وبه يقول أحمد واسحاق ، وقالوا : ليس للمطلقة سكنى ولا نفقة اذا لم يملك زوجها الرجعة . وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر وعبد الله : إن المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة ، وهو قول سفيان الثورى وأهل الكوفة . وقال بعض أهل العلم : لها السكنى ولا نفقة لها . وهو قول مالك بن أنس واللبيث بن سعد والشافعى . سنن الترمذى : ٣٢٥ / ٢

(٢) هو محمد بن مسلم بن تدرس : سبقت ترجمته .

(٣) هذا الاثر رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب النفقات ، بباب المبتوطة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً ٤٢٥ / ٢

(٤) وهذا الأثر أيضاً رواه البيهقي في السنن الكبرى : ٤٢٥ / ٢

قال الشافعى : فكل مطلقة كان زوجها يملك رجعتها : فلها النفقة ما كانت في عدتها منه ، وكل مطلقة كان زوجها لا يملك رجعتها فلا نفقة لها فـى عدتها منه ، إلا أن تكون حاملاً فيكون عليه نفقتها ما كانت حاملاً ، وسواء في ذلك كل زوج حرو بعد وذمي ، وكل زوجة أمة وحرة وذمية .

قال : وكل ما وصفنا من متعة لمطلقة أو سكنت لها أو نفقة ^{فليس إلا} في نكاح صحيح ثابت ، فاما كل نكاح كان مفسوخاً ⁽¹⁾ فليس فيه نفقة ولا متعة ولا سكنت ، وإن كان فيه مهر بالمسيس حاملاً كانت أو غير حامل .

هكذا يقرر الإمام الشافعى رحمة الله تعالى - بمفهوم المخالفة من الآية - عدم وجوب النفقة على المرأة التي لا يملك زوجها رجعتها إلا إذا كانت حبلى مؤيداً بذلك بقول الرسول صلى الله عليه وسلم وقول صحابي وتابعى ، ومنهلاً بذلك بما لا يحتاج إلى إيضاح .

(1) الأم : ٢٣٧/٥ - ٢٣٨ .

والمثال الآخر الذى به ختام هذه الفقرة ما روى البيهقي بسنده عن الإمام الشافعى- رحمة الله تعالى- في قول الله عز وجل : (كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمْ يَجِدُوهُونَ)
(١)

” قال : قلما حجبهم في السخط كان في هذا دليل على أنهم يرونه في الرضا ”
(٢)

هكذا يبين الإمام الشافعى- رحمة الله تعالى- بمفهوم المخالفة من الآية الدالة على حجب الفجار عن رؤية ربهم في السخط على أن المؤمنين يرونه في حال الرضا .

(١) سورة المطففين : ١٥ .

(٢) أحكام القرآن للإمام الشافعى جمع البيهقي : ٤٠١ .

المبحث الخامس

الملحق بالدرائية

ويشمل على أربع فقرات

الفقرة الأولى: ذكر الآية في أبواب عديدة .

الفقرة الثانية: استعماله للأسئلة الافتراضية .

الفقرة الثالثة: استعماله التمثيل بما يشبه أحكام
أو المسألة من قضايا .

الفقرة الرابعة: ذكرة لأقوال غيره من
العلماء عند تفسير الآية

الفقرة الأولى : ذكر الآية في أبواب عديدة :

ومما يدل على اتساع أفقه وسعة علمه بالقرآن وتفسيره وإحاطته بأدلة الشّرعة
ومداركه إيراده الآية الواحدة في أبواب عديدة يفسرها إن احتاج إلى تفسير لها
ويستدل بها في مسائل أخرى إن وجد فيها ما يراه وجهها للاستدلال، وأحياناً
أخرى يستبطط منها أحكاماً تدل للفظة أو الآية عليها، مما يدل على عق نظره وتفنته
في استنباط الحكم وإثبات الحجة، ويرها ن ذلك ما كان يفعله رحمة الله تعالى في
آيات كثيرة، أورد هنا بعضها اكتفاءً بما ذكر عما سواه.

فمن الأمثلة لذلك قوله تعالى : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوهُمَا جَزَاءً
يَمَّا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ) الآية ^(١).

ذكر الإمام الشافعى رحمة الله تعالى هذه الآية في كتابه الرسالة بباب ما نزل
عاماً دلت السنة خاصة على أنه يراد به الخاص فقال : " وسن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أن ((لا قطع في شعرو لا كثر)) وأن لا يقطع إلا من بلغت

(١) سورة المائدة : ٣٨ .

(٢) الشر : الرطب، ما دام في رأس النخلة، فإذا قطع فهو الرطب . والكثرة: بفتحتين:
جُمَّار النخل، وهو شحمة الذي في وسط النخلة . النهاية في ذريبي الحديث والأثر
: ٢٢١، و ١٥٢/٤ . والحديث رواه الإمام الشافعى في الأم عن مالك
وسيان بن عيينة . ١٢٣/٦ ، وأنظر الموطأ كتاب الحدود بباب ما لا قطع فيه ١٣٦/٤ - ١٣٧ .
ورواه أبو داود في سننه في كتاب الحدود بباب ما لا يقطع فيه ١٣٦/٤ - ١٣٧ .
والترمذى في سننه في أبواب الحدود بباب ما جاء لا قطع في شعرو لا كثر : ٥/٣ .
والنسائى في سننه في كتاب قطع السارق بباب ما لا قطع فيه : ٨٦/٨ - ٨٨ . وابن
ماجه في سننه في كتاب الحدود، بباب لا يقطع في شعرو لا كثر : ٨٦٥/٢ .

(١)

سرقته ربع دينار فصاعداً *

(٢)

وذكر الآية أيضاً في كتاب الحدود من كتاب الأم مستدلاً بها على ما استدل بها عليه في الرسالة من أن الآية عامة خصصتها السنة.

كما ذكرها في باب الناسخ والمنسوخ من كتاب الرسالة أيضاً قائلاً : إن القرآن لا ينسخ إلا قرآن مثله ، وأن السنة لا تنسخها إلا السنة ، وقال : لو نسخت السنة بالقرآن كان للنبي صلى الله عليه وسلم فيه سنة تبين أن سنته الأولى منسوخة بسنته الآخرة حتى تقوم الحجة على الناس بأن الشيء ينسخ بمثله .

ثم أتى بالأمثلة الدالة على ما ذهب إليه فقال : ولو جاز أن يقال : قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نسخ سنته بالقرآن ولا يؤفر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم السنة الناسخة - : جاز أن يقال فيما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم

= وان حبان في صحيحه انظر: الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان لابن بلباان : ٣١٨ / ٦ ط : الأولى ١٤٠٧هـ دار الكتب العلمية بيروت . والدارمى فى سنته فى كتاب الحدود بباب ما لا يقطع فيه من الشمار : ١٢٤ / ٢ . والإمام احمد فى مسنده : ٤٦٣ / ٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ١٤٠ / ٤ ، ١٤٢ ، ١٤٣ . وانبيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب السرقة ، بباب القطع فى كل ماله ثمن اذا سرق من حرز وبلغت قيمته ربع دينار ، وباب ما يكون حرز او مالا يكون : ٢٦٢ / ٨ - ٢٦٣ ، ٢٦٦ . قال التركمانى : ذكر الطحاوى ان هذا الحديث تلقته العلامة منه بالقبول ، وكذا نقله عنه الحافظ ابن حجر . انظر الجوهر النقى : ٢٦٣ / ٨ ، المطبوع بدليل السنن الكبرى للبيهقى ، وتلخيص الحبیر : ٦٥ / ٤ .

(١) الرسالة : ٦٦ - ٦٢ ، وانظر أيضاً : ٢٢٣ - ٢٢٤ و ٥٤٢ .

(٢) انظر الام : ١٤٦ / ٦ - ١٤٧ ، وأنظر ١١٣٠ أيضاً .

من البيوع كلها : قد يحتمل أن يكون حرمها قبل أن ينزل عليه (وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ
 وَحَرَمَ الرِّبَا) إلى إن قال مستدلاً بالآية التي هي شاهدنا في الباب " وجاز أن يقال :
 لا يد رأ عن سارق سرق من غير حرز وسرقة أقل من ربع دينار، لقول الله (والسَّارِقُ
 والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا) لأن اسم السرقة يلزم من سرق قليلاً وكثيراً من حرز ومن غير
 حرز
^(١)
^(٢)
^(٣)

وفي مسألة الرضاع : وأنه لا تثبت الحرج إلا بخمس رضعات مع أن قول الله تعالى
 : (وَأَمْهَاتُكُمُ الَّاتِقَةُ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنْ الرَّضَاعَةِ) عام لم يقييد بشيء من ذلك ، لكنه
 استدل بالسنة على التخصيص ، ثم ذكر ما يشبهه من الأحكام وذكر قوله تعالى :
 (والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا) وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سن القطع
 في ربع دينار وفي السرقة من الحرج ، وعقبها بالآية الدالة على جلد الزناة وأن السنة
 خصت بعض الزناة دون بعضاً ، ثم قال : " فمهذداً استدلتنا بسنة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أن المراد بتحريم الرضاع بعذر المرضعين دون بعضاً لا من لزمه اسم رضاع " .
^(٤)
^(٥)
^(٦)

وذكر هذه الآية أيضاً في باب خلاف بعض الناس في المرتد والمرتدة من كتاب
 الحدود من كتابه الأم وأن المخالفين ذهبوا إلى حبس المرأة وعدم قتلها إذا ارتدت .

(١) سورة البقرة : ٢٧٥ .

(٢) سورة المائدة : ٣٨ . ذكر الإمام الشافعي هذه الآية بدون الواو في أولها ،
 كما حذف الواو من آيات أخرى غيرها أشار إليها الشيخ أحمد شاكر في الفهرس
 العلمي للرسالة أنظر ص ١١٢ و ٢٣١ و ٣٦١ و ٦٦٨ .

(٣) أنظر الرسالة : ١١٠ - ١١٢ و أنظر ٢٢٣ .

(٤) سورة النساء : ٢٣ .

(٥) " المائدة : ٣٨ .

(٦) أنظر الأم : ٢٢ - ٢٦/٥ .

فرد الإمام الشافعى - رحمة الله تعالى - قوله وألزمهم الحجة إلى أن قال : بأن قتلها
نص فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله عليه الصلاة والسلام : « من بدل دينه
(١) فاقتلوه » وقوله : ((لا يحل دم امرئ مسلم الا باحد في ثلاث كفر بعد ايمان او زنا بعد
بعد احسان او قتل نفس بغير نفس)) .
(٢)

- (١) أورد الإمام البخارى هذا الحديث فى صحيحه فى كتاب الجهاد باب لا يعذب
بعذاب الله " حدیث ٣٠١٧ " صحيح البخارى مع فتح البارى : ١٤٩/٦ .
وفى كتاب استتابة المرتدین باب حکم المرتد والمرتدة واستتابتهم . حدیث
٦٩٢٢ : ٢٦٢/١٢ . وفى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنۃ باب قول الله
تعالى (وامرهم شوري بينهم) : ٣٣٩/١٣ . والامام ابو داود فى سننه
فى كتاب الحدود باب الحكم فيمن اورده : ١٢٦/٤ . والامام الترمذى فى سننه
فى أبواب الجهاد باب ما جاء في المرتد : ٩/٣ - ١٠ . و قال هذا حدیث
حسن صحيح . والامام النسائى فى سننه فى كتاب تحريم الدم بباب الحكم فى
المرتد : ١٠٤/٧ - ١٠٥ . والامام ابن ماجه فى سننه فى كتاب الحدود
باب المرتد عن دينه : ٨٤٨/٢ . والامام احمد فى مسنده : ٢٨٢/١ و ٢٨٣
و ٣٢٢ - ٣٢٣ . ورواه البيهقى في السنن الكبرى في كتاب المرتد
باب قتل من ارتد عن الاسلام اذا ثبت عليه وجلا كان او امرأة : ٢٠٢/٨ . وفى
باب من قال في المرتد يستتاب مكانه فان تاب والا قتل : ٢٠٥/٨ . وفى كتاب
السير باب المنع من احرار المشركين بالنار بعد الاسلام : ٢١/٩ .
(٢) لم يذكر الإمام الشافعى اسناد هذا الحديث ، ولم أجده بهذه
اللقطة إلا في سنن أبي داود في كتاب الديات ، باب الإمام يأمر
بالغفور في الدم : ١٢١ - ١٢٠/٤ ، الآية قال : " كفر
بعد اسلام " ، وفي أحكام القرآن للجصاص بدون
اسناد أيضاً وتقديره وتأخيره : ٢٦٣/٣ .

فإذا كفرت بعد الإيمان فقد حل دمها، كما تقتل إذا زنت بعد إحسان أو قتلت نفسها بغير نفس، ولا يجوز أن يقام عليها حد ويعطل الآخر : بأن تقتل إذا قتلت نفسها بغير نفس أو زنت بعد إحسان ولا تقتل إذا كفرت أو ارتدت .

ثم قال الإمام الشافعى رحمة الله تعالى : " وأقول القياس فيها على حكم الله تبارك وتعالى لولم يكن هذا أَنْ تُقْتَلْ ، وذلك أن الله تعالى لم يفرق بينها وبين الرجل في حد قال الله تعالى : (والسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا) ^(١) وقال تعالى : (الزَّانِي وَالزَّانِي فَاجْلِدُو كُلَّهُ وَاحِدٌ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً) ^(٢) وقال : (وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً) ^(٣) . فقال المسلمون في اللاتي يرممن المحسنات يجلدن ثمانين جلدًا ، ولم يفرقوا بينها وبين الرجل إذا رمت فكيف ^(٤) فرق بينها وبين الرجل في الحد . "

هكذا ألزم الإمام الشافعى رحمة الله تعالى المخالفين الحجة ظاهرة ببينة ثم أورد آية حد السرقة - التي هي الشاهد في موضوعنا - ثم أتبعها آية حد الزنا وحد القذف وأنه لم يفرق فيها بين الرجل والمرأة ، فهكذا في الارتداد يقتل من ارتد سواء كان رجلا أو امرأة .

وذكر هذه الآية أيضا في باب إقامة الحدود في دار الحرب مستدلا بها وآية

(١) سورة المائدة : ٣٨ .

(٢) سورة النور : ٢ .

(٣) سورة النور : ٤ .

(٤) أنظر الأم : ٦٦٧/٦ - ١٦٦ .

النور الفارضة الجلد على الزناة ، وبما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم من رجم الشيب الزانى وحد القذف ثمانين جلدة ، على أن الحدود تقام ولو كان الاقتراف ببلاد الكفر ، لأن الآيات والأحاديث الواردات فيها الحدود لم تستثن من اجترارها من المسلمين فى بلاد الكفر ، وأن من اقترف ما يوجب به عليه الحد يقام عليه فسى^(١) بلد كان سواءً كان أهلها مسلمين أو كافرين .

هكذا أورد الإمام الشافعى - رحمه الله تعالى - هذه الآية الكريمة فى مواطن عديدة ،
يوضح لجانب الذى يلائمه فى كل موطن .

ومن الآيات التى أورد لها فى عدة أبواب :

قوله تعالى : (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النَّكَاحَ فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَإِدَارًا أَنْ يَكْبِرُوا) ^(٢) .

استدل الإمام الشافعى رحمه الله تعالى بالآية على ثبوت الحجر على اليتامى حتى يجمعوا خصلتين البلوغ والرشد ^(٣) .

كما استدل بالآية هذه التى لم يجعل لرشد اليتامى حكمًا تصير به أموالهم ^(٤) اليهم إلا بعد البلوغ، وبآية النور الدالة على فرضية الاستئذان على البالغين : على أن الفرض فى العمل إنما هو على البالغين ، ثم ذكر دلالة السنة عليه ^(٥) .

(١) انظر الأم : ٣٥٤/٧ - ٣٥٥ .

(٢) سورة النساء : ٦ .

(٣) انظر الأم : ٢١٥/٣ و ٢١٨ .

(٤) قوله تعالى : (وَإِذَا بَلَغُ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحَلْمَ فَلَا يَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ) . سورة النور : ٥٩ .

(٥) انظر الأم : ١٦٢/٤ و ٢٦٠ .

كما ذكر هاتين الآيتين أيضاً في باب من لا يقع طلاقه من الأزواج من كتابه الأم :

مستدلاً بهما على أن الطلاق لا يقع إلا من بالغ كامل العقل غير مغلوب عليه ، وكان من يلزم فرض الصلاة والحدود ، حيث قال : " يقع طلاق من لزمه فرض الصلاة والحدود وذلك كل بالغ من الرجال غير مغلوب على عقله ، لأنّه إنما خوطب بالغachsen من بلغ لقول الله تعالى : (إِذَا بَلَغُ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمُ فَلَيَسْتَأْنِفُوا) ^(١) ولقوله : (وَابْتَلُو الْبَيْتَانِ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَيْتُمُوهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) ^(٢) .

ولقد أورد الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - الآية التي صدرت بها هذا المثال في ثلاثة مواضع له في كل موضع استدلل يليق بالباب الذي أورد فيه الآية الكريمة .

(١) سورة النور : ٥٩ .

(٢) انظر الأم : ٥٢/٥ ، والآية من سورة النساء : ٦ .

ومن الآيات التي ذكرها في أبواب عديدة :

قول الله تبارك وتعالى : (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ إِذَا جُنُمْ إِنْ لَمْ يُكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ)
 فإن كان لهنّ ولد فلهم الربع مما تركن من بعد وصيّة يوصيّن بها أوديّن ، ولهم الربع
 مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم ولد فلهم الثمن مما تركتم من بعد وصيّة
 توصون بها أوديّن ، وإن كان رجلاً يورث كلاًّا أو امرأة ولها أخ أو أخت فلكلّ واحدٍ
 منها السادس ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث من بعد وصيّة يوصيّن بها
 أوديّن غير مشارٍ وصيّة من الله والله علیهم حلیم)
 (١)

(٢)

فذكر الإمام الشافعى رحمة الله تعالى هذه الآية مع الآية التي قبلها في باب
 البيان الثاني من كتابه الرسالة ، وأن الآيات واضحة الدلالة مستفني بالتنزيل عن خبر
 غيره ، ثم أشار إلى دلالة السنة التي تفيد عدم مجاوزة الثالث بالوصية مع أن الوصية
 (٣) وردت في الآية مجملة .

ثم أورد الآيتين في باب ما نزل عاماً دلت السنة خاصة على أنه يراد به الخاص
 من كتابه الرسالة أيضاً : نبيّن أن السنة خصّت عموم الآية ، وأنه أريد بالميراث بعض
 الوالدين دون بعض كما بين أن الوصية مقتصرة على الثالث وأن لا وصية ولا ميراث حتى
 (٤) يستوفى أهل الدين دينهم .

(١) سورة النساء : ١٢ :

(٢) وهي قوله تعالى : (وَلَا يُبُوهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السَّادُسُ مَا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ) فـان
 لم يكن له ولد وورثه أبواء فلامه الثالث فـان كان له اخوة فلامه السادس) سورة النساء : ١١ :

(٣) انظر الرسالة : ٣٠ - ٢٩ .

(٤) " " : ٦٤ - ٦٦ .

(١)

وفي كتاب قسم الصدقات : أورد آية التوبة التي تفيد تقسيم الصدقات على الأصناف الثمانية المذكورة في الآية ، وأن التقسيم يكون على الموجودين منهم يوم التقسيم ، ومثل لها ببعض آيات المواريث التي من ضمنها الآية التي نحن بصدد بيان الشاهد منها ، موضحاً أن جميع آيات المواريث تفيد تقسيم الفروض من التركة على من كان موجوداً من الوارثين يوم يموت الميت ، فكذا آية التوبة تفيد تقسيم الصدقات على الموجودين من الأصناف الثمانية يوم تؤخذ الصدقة وتقسم .

(٢)

كما استدل بآية النساء المحدّر بها هذا المثال – وأيات أخرى قبلها – على إثبات ملكية المرأة – مخالفًا القائلين بعدم تصرف المرأة في مالها بغير إذن زوجها – لأن الآية لم تفرق بين الزوج والمرأة في أن لكل منهما أن يوصي في ماله ، وفي أن دين كل واحد منهما لازم له في ماله ثم قال : فإذا كان هذا هكذا كان لها أن تعطى من مالها من شاءت بغير إذن زوجها ، وكان لها أن تحبس مهرها وتنهبها

(١) وهي قوله تعالى : (إنما الصدقات للفقراة والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبيهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل) : سورة التوبة

٦٠

(٢) أنظر الأم : ٢١/٢

(٣) والآيات هي قوله تعالى : (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضت لهن فريضة نصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يفعوا الذي بيده عقدة النكاح) الآية : البقرة : ٢٣٢ . وقوله : (وآتوا النساء صدقتهن نحة فإن طبن لكم عن شيء فكلوه هنيئًا مريئًا) النساء : ٤ . وقوله : (وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم أحدهن قنطرًا فلا تأخذوا منه شيئاً) النساء : ٢٠ . وقوله : (فإن خفتم ألا يقيموا حدود الله فلاجناح عليهم فيما افتدت به) . البقرة : ٢٢٩ .

ولا تضع منه شيئاً ، وكان لها إذا طلقها أخذ نصف ما أطعاها لا نصف ما اشتربت لها
(١) دونه ، وإن كان لها المهر كان لها جسمه وما أشبهه .

(٢) وفي باب رد المواريث : ذكر الإمام الشافعى - رحمة الله تعالى - آيات المواريث مع الآيات التي نحن في بيان الشاهد منها هنا ، وأنها تدل على أنصبة ممينة للوارثين
(٣) فلا يجوز النقص ولا الزيادة عليها ، ومن ثم يقول بعدم جواز رد الميراث .

هكذا أورد الإمام الشافعى - رحمة الله تعالى - هذه الآية في مواضع عديدة من كتابيه الرسالة والأم ، ولا يخفى أنه في كل موضع منها كان له موقف من البيان يخالف ما ذكره في الموضع الآخر .

(١) انظر الأم : ٢١٦/٣ - ٢١٧ .

(٢) والآيات هي : قوله تعالى : (إن امرأ هلك ليس له ولد ولها اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد) وقال تعالى : (وإن كانوا أخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين) . سورة النساء : ١٧٦ . وقال عز اسمه : (ولأبويه لكل واحد منها السادس مما ترك إن كان له ولد ، فإن لم يكن له ولد وورثه أبوه فألهمه الثالث فان كان له أخوة فألهمه السادس) . النساء : ١١ .

(٣) انظر الأم : ٢٦/٤ .

الفقرة الثانية : استعماله الأسئلة الافتراضية والإجابة عنها :

أشتمل القرآن الكريم على فوائد و درر كثيرة من أحكام و موازن و عبر وغير ذلك،
مما لا يحصيها عاد ولا حاصروه صدق الرسول صلى الله عليه وسلم إذ قال في وصفه
للقرآن : « (ولا تنقذه عجائبه) » فالمحسن عند ما ييدأ بتفسير آية ما، ينظر إلى جانب
منها فيتوسع في شرحها و بيانها – كبيان حكم من الأحكام الشرعية^(١) أو حكمة من الحكم،
أو عبرة من القصص أو الأمثال – دون تعرّض لجوانب أخرى قد يتبعها لهاً آخر
أو مفسّر غيره .

وعند بيان الحكم من الآية أو توضيح مسألة معينة متعلقة بها، قد يبقى في بعض
القضايا إشكال أو خفاء من العزاء، يكون الجواب عنه توضيحاً للموضوع وبه يتم التفصيل
والتوضيح، مما لا يبقى في ذهن السامع أو القارئ أي شبهة في المسألة .

والنقطن لهذه الأسئلة الافتراضية والقيام بالتوجيه والإجابة عنها
بجواب مقنع لا يدلّى به إلا من أوثق حذلاً واسحاً من العلم وقد ما راسخة فيه .

وهذا الأسلوب من الأساليب الرائعة المشوقة المحببة للنفس الإطلاع على
ما بعده من الجواب والتفصيل ، وهو أيضًا أسلوب قوي في تحريك النفوس وداع القلوب
إليها واستثارتها الأفيدة مجده وشوقاً .

وكتيراً ما كان الإمام الشافعى رحمة الله تعالى يوضح بعض جوانب الموضوع بهذه
الأسلوب الرشيق الشائق نحن ذلك مثلاً : « مسألة جزاء الصيد إذا عدل عنه إلى الصيام »
يقول الإمام الشافعى رحمة الله تعالى فيه : « إن أصاب ما يعادل شاة فأكثر تقوم الشاة
طعاماً ثم يصوم مكان كل مذ يوماً أخذها يقول عطاء رحمة الله تعالى » ثم عرج إلى بيان

(١) هذا جزء من حديث رواه الترمذى فى سننه فى أبواب فضائل القرآن
باب ما جاء فى فضل القرآن : ٤ / ٢٤٥ - ٢٤٦ ، والأمام احمد فى مسنده
بلغظ « ولاتفني أعا جيبه » : ٩١ / ١ ، والدارمى فى سننه فى كتاب =

حكم ما كان أكثر من مدّ أو أقل من مدّ بين بَأْن عليه صوم يومين، وأن كل ما كان كسرًا لم يبلغ مدة يوماً، مستنداً في ذلك إلى قوله تعالى، أيضاً، ثم أزال ما قد يعرض في الحكم من عدم ظهور وجاهة الدلالة بالإجابة عن أسئلة افتراضية أقامها بنفسه : فقال رحمة الله تعالى في توضيح ذلك : ”قال تعالى : (أو عَذْلُ ذَلِكَ صِيَامًا) الآية ١٠ أخبرنا سعيد عن ابن جرير أنه قال لعطاً ما توله : (أو عَذْلُ ذَلِكَ صِيَامًا) ؟ قال : (إن أصاب ما عدله شاة فصاعداً أقيمت الشاة طعاماً ثم جعل مكان كل مد يوماً يصومه)“^(١)

قال الشافعى : وهذا إن شاء الله كما ثال عطاء وبه أقول ، وهكذا بدنية إن وجبت ، وهكذا مدّ إن وجب عليه فى قيمة شيء من الصيد صام مكانه يوماً ، وإن أصاب من الصيد ما قيمته أكبر من مدّ وأقل من مدّ بين صام يومين ، وهكذا ما لم يبلغ مدة صام مكانه يوماً . أخبرنا مسلم عن ابن جرير عن عطاء هذا المعنى .^(٢)

قال الشافعى : فإن قال . قائل : فمن أين قلت مكان المدّ صيام يوم وما زاد على مدّ مما لم يبلغ مدة آخر صوم يوم ؟ قلت : قلته معقولاً وقياساً . فإن قال : فأين القياس به والمعقول فيه ؟ قلت : أرأيت إذا لم يكن لمن قتل جرادة أن يدع أن يتصدق بقيمتها ترة أو لقمة ، لأنها محرومة مجزية لا تعطل بقلة قيمتها ، ثم جعل فيها قيمتها ، فإذا بدأ له أن يصوم هل يجد من الصوم شيئاً يجزيه أبداً أقل من يوم ؟ فإن قال : لا أقلت : فبذلك عقلنا أن أقل ما يجب من الصوم يوم ، وعقلنا وقسى أن الطلاق إذا كان لا يتبعز ، فما وقع إنسان بعذر ، تطليقة لزمته تطليقة ، وعقلنا أن عدة الأمة إذا كانت نصف ، عدة الحرة فلم تتبعز ، الحسنة نصفين ثم جعلنا عدتها حيفتين .^(٣)

= فضائل القرآن، باب فضل من قرأ القرآن، ٤٣١/٢، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، قال الترمذى وفي حديث الحارث مقال . لكن قال شيخنا الدكتور أبو شعبه : والمتأمل فيه يجد قبساً من النبوة وحكمـاً من يـنا بـيع الـوحـى، مما يـجعل القـلب يـطمئـن إلـيـه . المدخل لدراسة القرآن الكريم : ص ١٣ .

(١) سورة المائدة : ٩٥ .

(٢) الأم : ١٨٥/٢ .

هكذا ذكر الامام الشافعى رحمة الله تعالى مقادير المسموم إذا عدل إليه في جزاء
الصيد ، لكنه افترض سؤالاً وجاب عنه بالقياس والممتدول ليتحقق وجه الاستدلال في
الحكم .

وكذا كان مسلكه في بيان معنى قوله تعالى : (قَلْ لَا أَرْجُدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً
عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ
لِنَفِيرِ اللَّهِ بِهِ) ^(١)

قال الشافعى رحمة الله تعالى : " سمعت بعض أهل العلم يقولون في قول الله
عز وجل : (قَلْ لَا أَرْجُدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ) الآية . يعني مما
كتتم تأكلون . في الآى التي ذكرت في هذا الكتاب وما في معناه ما يدل على ما وصفت .
فإن قال قائل : ما يدل على ما وصفت ؟ قيل : أرأيت لو زعننا أن الأشياء مباحة
الا ما جاء فيه نص ، خبر في كتاب أو سنة ، أما زعننا أن أكل اللذود والذبان
والخنافس واللحواء والعظاء
^{(٢) (٣) (٤)}

(١) سورة الانعام : ١٤٥ .

(٢) الخنافس : جمع خنفسة وهي تأنيث الخنفساء : وهي : دويبة سوداء أصغر من
الجعل منتنة الريح . حياة الحيوان الكبرى للدميرى : ٢٠٧ / ١ ، المكتبة الالكترونية

(٣) اللحاء : - بضم اللام وفتح الحاء المهملة والكاف بالألف والمد - ويقال له : اللحكة
على مثال الهمزة واللمسة ، وقيل : اللحاء - بفتح الحاء واسكان اللام وبالمد - وبضم
الحاء وفتح اللام المشددة وبالقصر - شحمة الأرض تغوص في الرمل كما يغوص طير
الماء ، وقيل : دويبة كأنها سمكة تكون في الرمل ، فإذا أحست بالانسان دارت في
الرمل وغاصت فيه . حياة الحيوان الكبرى : ٣١٦ / ٢ - ٣١٧ .

(٤) العظاء : جمع العظاءة - بالظاء المعجمة المفتوحة والمد - ويقال في الواحدة :
عظاءة ، أيضاً : دويبة أكبر من الوزفة ، وقيل : دويبة ملساء تعدو وتتردد كثيراً ،
تشبه : سام أبيض - بتثنيد الميم ، وهو من كبار الوزع - لأنها أحسن منه ولا
ئذى . حياة الحيوان الكبرى : ١٢٢ / ٢ ، ١٢٢ و ١١ .

(١) (٢) (٣) (٤) (٥) (٦)
والجعلان وخشاش الأرض والرّخْم والعقبان والبغاث والغريان والحدأ والفار، وما في
مثل حالها، حلال.

فإن قال قائل : ما دل على تحريمها ؟ قيل : قال الله عز وجل : (أحل
(٧) لكم صيد البحر وطعامه مثاعا لكم ولالمسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمت حرما) فكان
شيطان حاليين، فأثبتت تحليل أحد هما : وهو صيد البحر وطعامه، وطعامه

-
- (١) الجعلان - بكسر الجيم والعين ساكنة - جمع جعل، والناسون. يسمونه أبا جعران، لأنه يجمع الجعير اليابس، ويدخره في بيته : وهو: دويبة معروفة تسمى الزعنوان . حياة الحيوان الكبرى : ١٩٥/١
- (٢) الخشاش : بفتح الخاء المعجمة - هوام الأرض وحشراتها، وقيل صغار الطير، وحكى القاضي عياض : فتح الخاء وضمها وكسرها . حياة الحيوان الكبرى : ٢٩٢/١
- (٣) الرّخْم : جمع رخمة - بالتحريك - طائر أبقع يشبه النسر في الخلقه، وهي من لثام الطير . حياة الحيوان الكبرى : ٣٦٨/١
- (٤) العقبان : جمع تكثير للعقاب، وجمله أعقب : والعقاب : طائر معروف، والعرب تسمى العقاب الكاسر، قال الدميري : وفي الكامل: العتاب سيد الطيور، والنسر: عريفها . حياة الحيوان الكبرى : ١٢٦/٢
- (٥) البخاث - بفتح الباء الموحدة وكسرها وضمها - ثلاث لغات - وبالفين المعجمة - طائر أغير، دون الرخمة، بطيء، الطيران، وهو من شرار الطيور، وما لا يصيده منها . حياة الحيوان الكبرى : ١٣٨/١
- (٦) الحدا : جمع : حدة - بكسر المهملة - مثل عنبر ونبات، وأحسن الطيور، ونكتته : أبو الخطاف، وأبو الصلت، ولا تقل حدة - بفتح الحاء - لأنها الفأس التي لها رأسان . حياة الحيوان الكبرى : ٢٢٩/١
- (٧) سورة المائدة : ٩٦ .

مالحة وكل ما فيه متع لهم يستمتعون بأكله ، وحرم عليهم صيد البر^١ إن يستمتعوا بأكله في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، والله عز وجل لا يحروم عليهم من صيد البر في الإحرام إلّا ما كان حلالاً لهم قبل الإحرام ، والله أعلم .

فلما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المحرم بقتل الغراب والحدأة والمغرب والفأرة والكلب العقور وقتل الحيات دل ذلك على أن لحوم هذه محرمة ، لأنها لو كان داخلاً في جملة ما حرم الله قتله في الصيد في الإحرام ، لم يحل رسوالله صلى الله عليه وسلم قتله ، ودل على معنى آخر : أن العرب كانت لا تأكل مما أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله في الإحرام شيئاً .

قال : فكل ما سئلت عنه مما ليس فيه نص تحريم ولا تحليل من ذوات الأرواح فأنا
هل كانت العرب تأكله ، فإن كانت تأكله ولم يكن فيه نص تحريم ، فأهلها ، فإنه داخلاً
في جملة الحلال والطيبات عند هم ، لأنهم كانوا يحلون ما يستطيعون . وما لم تكن تأكله
: تحريماً له باستقداره فحرمه لأنه دخل في معنى الخبائث ، خارج من معنى ما
أحل لهم مما كانوا يأكلون ، ودخل في معنى الخبائث التي حرموا على أنفسهم ، فثبتت
^(١)
عليهم تحريمه .

هذا وضح الإمام الشافعى - رحمه الله تعالى - معنى الآية موضحاً جوانب
الإشكال بِإِجَابَةٍ عَلَى أَسْئِلَةٍ افتراضية ، مما زاد تفسير الآية والمراد منها وضوحاً وبياناً .

الفقرة الثالثة : استعماله التمثيل بما يشبه الحكم أو المسألة من قضايا :

من المعروف عند أهل العربية بأن التمثيل هو الذي يقرب المحسوس في صورة

(١)

الملموس ويصور الغائب مشهد الحاضر ، وهو من الأسلوب العربي الرايع له شأنه

(٢)

ودوره في إبراز الحقائق ورفع الستار عن الأسرار والدقائق .

وهو الذي يكسو الكلام جمالاً ويكتبه قدراً رفيعاً ويزيد الحجة نوراً والبيان

نصاعة ووضوها .

وقد استعمل التمثيل في القرآن في توضيح بعض حقائق الأمور، مثل وصف حال

المنافقين يوم القيمة . قال تعالى : (مَلِئُوهُمْ كَمِيلٌ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَنْشَأْتَهُمْ

(٣)

مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكُوهُمْ فِي ظُلْمَاتٍ لَا يُصْرِفُونَ) .

وكما قال تعالى : في بيان شعف الذين اتخذوا أولياء من دون الله : (مَلِئُ

الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أُولَئِكَ كَمِيلُ الْعَنْكَبُوتِ اتَّخَذُوا بَيْتًا وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ

(٤)

لَبَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ) .

كما استعمل التمثيل في السنة النبوية كيقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « مثل

المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجحه ريحها طيب وطعمها طيب ، ومثل المؤمن

الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو ، ومثل المنافق الذي يقرأ

القرآن كمثل الريحانة ريحها مر ، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن

(١) انظر الأمثال في القرآن الكريم لابن قيم الجوزية : ١٧٣ - ١٧٤ ، ت: سعيد

محمد نصر الخطيب ، ط الثانية ١٤٠٣ هـ ، دار المعرفة ، بيروت .

(٢) انذار روح المعانى للألوسى : ١٦٣/١ .

(٣) سورة البقرة : ١٧ .

(٤) « العنكبوت » : ٤١ .

كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر» .

أما الإمام الشافعى رحمة الله تعالى فقد كان يوضح المراد من الآية بتمثيل حكم الآية بحكم آخر . فمن الأمثلة لذلك :

تفسير الإمام الشافعى - رحمة الله تعالى - آية التوبة الوارد ة فيها أصناف
مستحقى الزكاة ، فيبين أن تقسيم الصدقة على المذكورين فى الآية كولا يجوز دفعها
لغيرهم ما كانت الأصناف موجودة .

قال : وليس لأحد أن يقسمها على غير ما قسمها الله عز وجل عليه ذلك

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب فضائل القرآن بباب فضل القرآن على
سائر الكلام . حديث ٥٠٢٠ ، صحيح البخاري مع فتح الباري: ٦٥/٩-٦٦
وفي باب ائم من رأى بقراءة القرآن حديث ٥٥٠٥٩ ، ١٠٠/٩ ، وفي كتاب
الاطعمة بباب ذكر الطعام . حديث ٥٤٢٢: ٥٥٥/٩ ، وفي كتاب التوحيد
باب قراءة الفاجر والمنافق . حديث ٧٥٦٠: ٥٣٥/١٣ ، والأمام مسلم في
صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصورها بباب فضيلة حافظ القرآن: ٥٤٩/١
وأبو داود في سننه في كتاب الأدب بباب من يؤمر أن يجالس: ٢٥٩/٤ ، والترمذى
في سننه في أبواب الأمثال بباب ما جاء، مثل المؤمن القارئ للقرآن وغير القارئ؛
٢٢٢/٤ ، والأمام ابن ماجه في سننه في المقدمة بباب فضل من تعلم القرآن
وعلمه: ٢٢١/٤ ، والأمام أحمد في سننه: ٤٠٨ ، ٤٠٤ ، ٣٩٢/٤

(٢) سورة التغة : ٦٠

ما كانت الأصناف موجودة لأنها إنما يعطى من وجد . كقوله تعالى : (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّا تَرَكَ الْوَالِدَايْنَ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّا تَرَكَ الْوَالِدَايْنَ وَالْأَقْرَبُونَ) ^(١) وك قوله : (وَلَكُمْ يَصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ) ^(٢) وك قوله : (وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُتُمْ) ^(٣) ومعقول عن الله عزوجل أنه فرض هذا المن كان موجودا يوم يموت الميت ، وكان معقولا عنه أن هذه السهامان لمن كان موجودا يوم تؤخذ الصدقة وتقسم ^(٤) .

هكذا يمثل الإمام الشافعى - رحمة الله تعالى - حكم قسمة الصدقات على المستحقين، بآيات المواريث الدالة على نسبة الوارثين . فكما أن الميراث يستحقه من كان حيا من الوارثين حين وفاة المورث ، فذلك الزكاة يستحقها من كان موجودا من الأصناف الثمانية يوم تؤخذ الصدقة وتقسم . والله أعلم .

ومن الأمثلة لتوضيح حكم الآية بالتمثيل : بيانه رحمة الله تعالى حكم قصر الصلاة في السفر ، قال الشافعى رحمة الله تعالى : قال الله عزوجل : (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الْصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَقْتِنُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) الآية قال : فكان بينما في كتاب الله تعالى أن قصر الصلاة في الضرب في الأرض والخوف تخفيض من الله عزوجل عن خلقه لا أن فرضا عليهم أن يقصروا ، كما كان قوله : (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فِرِيَضَةً) رخصة لا أن حتما عليهم أن يطلقوهن في هذه الحالة ، وكما كان قوله : (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ) يريد والله

(١) سورة النساء : ٧٠

(٢) " " : ١٢

(٣) الأم : ٢١/٢

(٤) سورة النساء : ١٠١

(٥) سورة البقرة : ٢٣٦

(٦) " " : ١٩٨

تعالى أعلم أن تتجروا في الحج لا أن حتما عليهم أن يتجروا ، وكما كان قوله : (فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضْعُنَ شَيَابَهُنَّ^(١)) ودما كان قوله : (لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَنْ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرْبِضِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بَيْوَتِكُمْ أَوْ بَيْوَتِ آبَائِكُمْ أَوْ بَيْوَتِ أَمْهَانِكُمْ أَوْ بَيْوَتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بَيْوَتِ أَخْوَاتِكُمْ أَوْ بَيْوَتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بَيْوَتِ عَمَانِكُمْ أَوْ بَيْوَتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بَيْوَتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقَيْكُمْ ، لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا^(٢)) الآية لا أن حتما عليهم أن يأكلوا من بيوتهم ولا بيوت غيرهم «» .

هكذا وضع الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - حكم تقصير الصلاة في السفر، وأنه ليس بفرض عليهم أن يقصروا قبله هو تخفيف من الله تعالى وصدقه منه لعباده ، ثم ذكر آيات عديدة تتضمن أحكاماً مماثلة لها في حكم الرخصة وعدم الإلزام .

(١) سورة النور : ٦٠ .

(٢) سورة النور : ٦١ . وكتب الآية في الأم : (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بَيْوَتِكُمْ خَطَا ، ولعله خطأ من الناسخ أو الطابع ، وصحة الآية كما كتبت في النص أعلاه .

(٣) الأم : ١٧٩/١ .

الفقرة الرابعة : ذكره لأقوال غيره من العلماء عند تفسير الآية :

ومن منهجه في تفسير آيات الأحكام أيضاً : إيراد أقوال غيره من علماء الأمة في تفسير الآية أو الآيات، وبيان ما استصعبه من تفسيرهم إياها غالباً، مع ذكر قوله في حكم الآية وتأييده بالأدلة والبراهين، ولقد كان رحمة الله تعالى ينحو هذا المنهج في آيات قليلة، ومع ذلك فإنه يدل على غزارة علمه ونفع قريحته وسعة إطلاعه على أقوال من سبقه من العلماء، مما جعله يفتضي أقوال مخالفيه بطريقة علمية تثبت له الفضل وتجعله مستحقاً للريادة والإمامية.

فمن الأمثلة لهذا المنهج : ذكر الإمام الشافعى رحمة الله تعالى أقوال العلماء في مسألة العمرة من حيث الوجوب والسنوية.

”قال الشافعى رحمة الله تعالى : قال الله تبارك وتعالى : (وأتَمْسِوا الْحَجَّ
 والعُمْرَةَ لِلَّهِ) فاختلاف الناس في العمرة فقال بعض المشرقين : العمرة تطوع ، وقاله
 سعيد بن سالم ، واحتج بأن سفيان الثورى أخبره عن معاوية بن اسحاق عن أبي صالح
 الحنفى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((الحج جهاد والعمرة تطوع)) فقلت

(١) سورة البقرة : ١٩٦ .

(٢) معاوية بن اسحاق بن طلحه بن عبد الله ، عن أبيه وعمومته وسعيد بن جبیر ، وعن
 أهله وشعبة وأبو عوانه ، ووثق . الكافش للذهبي : ١٣٨/٣ .

(٣) هو عبد الرحمن بن قيس أبو صالح الحنفى الكوفى ، قال العجلى : كوفي ثابعى ثقة
 من خيار التابعين من أصحاب رضى الله عنه . تهذيب التهذيب : ٢٥٦/٦ .
 — ٢٥٢ .

(٤) رواه ابن ماجه في كتاب المذاهب بباب العمرة : ٩٩٥/٢ ، وأورد السيوطي في
 الدر المثمر : ٥٠٥/١ ، وروى البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحج بناب
 من قال العمرة تطوع : - ما ذكره الإمام الشافعى رحمة الله تعالى - ثم قال : وقد
 روى من حديث شعبة عن معاوية بن اسحاق عن أبي صالح عن أبي هريرة موصولاً .

له : أثبتت مثل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : هو منقطع ، وهو وإن لم تثبت به الحجة ، فإن حجتنا في أنها تطوع ^أن الله عز وجل يقول : (وَلَهُ عَلَى
**النَّاسِ حِجْرُ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) ^(١) ولم يذكر في الموضع الذي بين فيه إيجاب
 الحج إيجاب العمرة ، وإنما لم نعلم أحداً من المسلمين أمر بقضاء العمرة عن ميت ،
 فقلت له : قد يحتعمل قول الله عز وجل : (وَاتِّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) ^(٢) أن يكون فرضها
 معاً ، وفرضه إذا كان في موضع واحد يثبت ثبوته في مواضع كثيرة قوله تعالى : (وَأَقِيمُوا
**الصَّلَاةَ وَاتُّو الزَّكَاةَ) ^(٣) ثم قال : (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا) ذكرها
 مرة مع الصلاة ، وأفرد الصلاة مرة أخرى دونها ، فلم يمنع ذلك الزكوة أن تثبت ، وليس
 لك حجة في قولك : لا نعلم أحداً أمر بقضاء العمرة عن ميت ، إِلَّا عليك مثلها لمن
 أوجب العمرة ^أن يقول : ولا نعلم من السلف أحداً ثبت عنه أنه قال : لا تقضى عمرة
 عن ميت ولا هي تطوع كما قلت ، فإن كان لا نعلم لك حجة : كان قول من أوجب الحمرة
 " لا نعلم أحداً من السلف ثبت عنه أنه قال : هي تطوع ، وأن لا تقضى عن ميت "****

حجـة علىـك .

قال : ومن ذهب لهذا المذهب : أشبهه أن يتأنـل الآية : (وَاتِّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ^(٤)
 لله) إِذَا دخلتم فيـهما .

= والطريق فيه إلى شعبة طريق ضعيف ، ورواه محمد بن الفضل بن عطية عن سالم
 الأفطس عن ابن جبـير عن ابن عباس مرفوعاً ومحمد هذا متـرك . انظر السنـن
 الكـبرـى : ٣٤٨ / ٤ .

(١) سورة آل عمران : ٩٧ .

(٢) سورة البقرة : ١٩٦ .

(٣) سورة البقرة : ٤٣ . وورـدت في سورـة عـدـيدـة .

(٤) سورة النساء : ١٠٣ .

(٥) سورة البقرة : ١٩٦ .

وقال بعض أصحابنا : العمرة سنة ، لا نعلم أحداً رخص في تركها .

قال : وهذا قول يحتمل إيجابها إن كان يريد : أن الآية تتحتمل إيجابها ،
وأن ابن عباس ذهب إلى إيجابها ولم يخالفه غيره من الأئمة .

ويحتمل : تأكيد لها لا إيجابها . قال الشافعى : والذى هو أشبه بظاهر القرآن وأولى بأهل العلم عندى وأسائل الله التوفيق : أن تكون العمرة واجبة ، فإن الله عز وجل قرنهما مع الحج فقال : (وَاتَّهُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنَّ أُخْرِصُتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) (١) وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتموا قبل أن يحج ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى حرامها والخروج منها بطواف وحلاق وميقات ، وفي الحج زيادة عمل على العمرة ، فظاهر القرآن أولى إذا لم يكن دلالة على أنه باطن دون ظاهر ، ومع ذلك قول ابن عباس وغيره ، أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أنه قال : ((والذى نفسي بيده إنها لقررتها فى كتاب الله)) : (وَاتَّهُوا الحج والعمرة لله) (٢) .

أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال : ((ليس من خلق الله تعالى أحد إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان)) قال الشافعى : " وتاله غيره من مكيننا وهو

قول الأكثر منهم .

(١) سورة البقرة : ١٩٦ .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحج باب من قال بوجوب العمرة ٠٠٠

٣٥١/٤ . قال السيوطي : وأخرج سفيان بن عيينة والشافعى في الأم والبيهقي عن ابن عباس ٠٠٠ . انظر الدر المثور : ٥٠٤/٢ .

(٣) سورة البقرة : ١٩٦ .

(٤) رواه البيهقي عن ابن جريج عن ثافع مولى ابن عمران عبد الله بن عمر مثلثه ،
انظر السنن الكبرى كتاب الحج باب من قال بوجوب العمرة : ٣٥١/٤ .

قال الشافعى : قال الله تبارك وتعالى : (فَمَنْ تَعَّشَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَى)^(١) وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قران العمرة مع الحج هدية ولو كان أصل العمرة تطوعاً أشبه أن لا يكون لأحد أن يقرن العمرة مع الحج ، لأن أحداً لا يدخل في نافلة فرعاً حتى يخرج من أحد هما قبل الدخول في الآخر ، وقد يدخل في أربع ركعات وأكثر نافلة قبل أن يصل بينهما بسلام ، وليس ذلك في مكتوبة ونافلة من الصلاة ، فأشبه أن لا يلزم بالتمتع أو القراءة هدى إذا كان أصل العمرة تطوعاً بكل حال ، لأن حكم ما لا يكون إلا تطوعاً بحال ، غير حكم ما يكون فرعاً في حال .

قال الشافعى : " وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة »" وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسائله عن الطيب والثياب : « افعل في عمرتك ما كنت فاعلاً في حجتك »^(٢)

(١) سورة البقرة : ١٩٦

(٢) رواه الإمام الترمذى في سننه في أبواب الحج ، بباب ما جاء في العمرة أوجبة هي ألم لا ، عن ابن عباس رضى الله عنهما : ٢٠٥/٢ ، والإمام أحمد في مسنده : ٢٣٦/١ - ٢٣٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٩ ، ٣٤١ ، ٢٠٦/٢ ، وجاير بن عبد الله : ٢٠٦/٢ ، فحدث سراقة رواه الإمام أحمد في مسنده : ١٢٥/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحج ، بباب من قال بوجوب العمرة : ٣٥٢ ، وحدث جابر : رواه الإمام أحمد أيضاً في مسنده : ٣٢٠/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى في باب العمرة في أشهر الحج : ٢٤٤/٤ ، وفي باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد : ٠٠٠ ، ١٠٧/٥ ، كما رواه عن غيرهم في باب من كره أن يقال للذى لم يحج صورة : ١٦٥/٥ .

(٣) هذا جزء من حديث رواه الشيخان وغيرهما واللفظ لمسلم ، رواه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحج بباب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب حدث : ١٥٣٦ ، صحيح البخاري مع الفتح : ٣٩٣/٣ ، وفي كتاب العمرة =

(١)

أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي بكر : إن في الكتاب

(٢)

الذى كتبه النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم : «إن العمرة هي الحج الأصغر»

قال ابن جريج : ولم يحدثنى عبد الله بن أبي بكر عن كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

لعمرو بن حزم شيئاً إلا قلت له : ألم شئتم من أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

(٣)

فقال لا .

= باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج : حديث ١٢٨٩ / ٣٦٠ وفى كتاب
 جزاء الصيد بباب إذا أحرم جاءهلا وعليه قميص . حدديث ١٨٤٧ / ٤٦٠
 وفي كتاب المغازي بباب غزوة الطائف فى شوال سنة ثمان . حدديث ٤٧ / ٨٥٤٣٢٩
 وفي كتاب فضائل القرآن بباب نزل القرآن بلسان قريش والعرب ، حدديث ٤٩٨٥
 ٩١٩ . ورواه الإمام مسلم فى صحيحه فى كتاب الحج بباب ما يباح للمحرم بحج
 أو عمره وما لا يباح . حدديث ٦٠٨ و ١٠٠ ٨٣٨ - ٨٣٦ / ٢٠ ، وأبوداود فى
 فى سننه فى كتاب المتناسك بباب الرجل يحرم فى ثيابه : ١٦٤ / ٢ ، والإمام مالك
 فى الموطأ فى كتاب الحج بباب ما جاء فى الطيب فى الحج : ٣٢٨ / ٢ - ٣٦٩ .

(١) هو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى ، المدنى ، القاضى ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة خمس وثلاثين ومائة ، وهو ابن سبعين سنة ، تقريب التهذيب : ٤٠٥ / ١ .

(٢) هو عمرو بن حزم بن زيد الانصارى ، شهد الخندق وما
 بعدها ، استعمله النبي صلى الله عليه وآله وسلم على نجران .
 روى عنه كتاباً كتبه له : فيه الفرائض والزكاة والديات وغير ذلك .
 توفي بعد الخمسين ، الاصابة : ٥٣٢ / ٢ .

(٣) رواه البيهقي فى السنن الكبرى فى كتاب الحج بباب
 من قال بوجوب العمرة : ٣٥٢ / ٤ .

(٤) الأم : ١٣٢ / ٢ - ١٣٣ .

هذا ذكر الامام الشافعى رحمة الله تعالى قول المشرقيين ود ليلهم فى
أن العمرة طوع وبين وجهة الضعف فيها ، وشنى بذكر القول بسنيتها عن
بعض أصحابه ، ثم ثلث بقوله بالوجوب معتمدا على ظاهر القرآن حيث قرنت مع
الحج فى الآية الكريمة وأيداها بقول الصحابى ابن عباس رضى الله عنهما وقول
التابعى عطاء رحمة الله تعالى ثم أردف ذلك دليلا عقليا مستنبطا من القرآن
الكريم ، وختم بالسنة النبوية المطهرة .

ومن الأمثلة أيضاً : ذكر الامام الشافعى رحمة الله تعالى قول مخالفيه فى
مسألة : قبول شهادة القاذف، ايراداً فى تفسير قول الله تعالى : (وَالَّذِينَ يُرْمُونَ
الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ) الآياتان . مبيناً وجه الفسق فى قول
مخالفيه بأسلوب علمي مقنع ، بعد أن ذكر الراجح - عنده - فى تفسير هاتين الآيتين .

فقال فى توضيح ذلك : ” قال الله تبارك وتعالى : (وَالَّذِينَ يُرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ
ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ
هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا) ”^(١)

قال الشافعى رحمة الله تعالى : فأمر الله عز وجل أن يضرب القاذف ثمانين
جلدة ولا تقبل له شهادة أبداً وسماه فاسقاً إلا أن يتوب ، فقلنا يلزم أن يضرب ثمانين ،
 وأن لا تقبل له شهادة ، وأن يكون عندنا فى حال من سمى بالفسق إلا أن يتوب ، فإذا
تاب قبلت شهادته وخرج من أن يكون فى حال من سمى بالفسق . قال : وتبته إذا بآبه
نفسه .^(٢) ثم قال - فخالقنا بعض الناس فى القاذف فقال : إذا ضرب الحد ثم تاب
لم تجز شهادته أبداً ، وإن لم يضرب الحد أو ضربه ولم يوقفه جازت شهادته ، فذكرت
له من معنى القرآن والآثار ، فقال : إنما ذهبنا إلى قول الله عز وجل : (وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ
شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا) فقلنا : نطرح عنهم اسم الفسق
ولا تقبل لهم شهادة ، فقلت لقائل هذا : أو تجد الأحكام عندك فيما يستثنى على
ما وصفت فيكون مذهبنا ذهبتكم في النظر ؟ أم الأحكام عندك في الاستثناء على غير ما وصفت ؟

(١) سورة النور : ٤ - ٥ .

(٢) الأم : ٨٩/٧ .

(٣) سورة النور : ٤ - ٥ .

قال : أوضح هذا لي ؟ قلت : أرأيت رجلاً لو قال : والله لا أكلمك أبداً ولا أدخل بيتك ولا أكل لك طعاماً ولا أخرج معك سفراً وإنك لغير حميد عندى ولا أكسوك ثوباً إن شاء الله تعالى ، أ يكون الاستثناء واقعاً على ما بعد قوله «أبداً» أو على ما بعد «غير حميد عندى» أو على الكلام كله ، قال : بل على الكلام كله . قلت : فكيف لم توقع الاستثناء في الآية على الكلام كله وأوقيتها في هذا الذي هو أكثر في اليمين على الكلام كله .

(٢) أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى : قال محمد بن الحسن : إن أبا بكره قال لرجل أراد استشهاده : أشهد غيري فإن المسلمين فسقونى ، قلت : فالرجل الذي وصفت امتنع من أن يتوب من القذف وأقام عليه ، وهكذا كل من امتنع أن يتوب من القذف ،

(١) هكذا في النسخة المطبوعة ، والسياق يدل على أن النمير يعود على الاستثناء فيكون «أوقيتها» والله أعلم .

(٢) هو : أبو بكرة الثقفي ، واسمها : ثفيع بن مسروح ، وقيل : ثفيع بن الحارث بن كلدة ، وهو من غلبة عليه كنيته ، اسلم في غلامان من غلامان أهل الطائف ، فأعتقدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان يقول : أنا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد عذ في مواليه ، وكان من فضلاء الصحابة ، وهو الذي شهد على المغيرة بن شعبة ، فيت الشهادة - اذ ثبت على الشهادة ثلاثة وكل زيد بن أبي سفيان - وجده - أى أبا بكرة - عمر حد القذف اذ لم تتم الشهادة ، ثم قال لـ عمر : تب قبل شهادتك ، فقال له : إنما تسلبني لتقبل شهادتي ، قال : أجل ، قال : لا جرم ، أنسى لا أشهد بين اثنين ما بقيت في الدنيا ، مات بالبصرة سنة احدى ، وقيل اثننتين وخمسين . الاستيعاب : ١٥٣ / ٤ و ٢٣ / ٤ ، وأنظر شرح معانى الآثار للطحاوى ، ٥٦٧ / ٣ - ١٥٤ ، ط الأولى ١٣٩٩ هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت .

ولو لم يكن لنا في هذا إلا ما رویت كان حجة عليك ، قال : وكيف ؟ قلت : إن كان الرجل عندك من تاب من القذف بالرجوع عنه فقد أخبر عن المسلمين أنهم فاسقون ، وأنت تزعم أنه إذا تاب سقط عنه اسم الفسق ، وفيما قال دلالة على أن المسلمين لا يلزمونه اسم الفسق إلا وشهادته غير جائزة .

قلت : ولا يجيزون شهادته إلا وقد أسقطوا عنه اسم الفسق لأنهم لا يفرقون بين اسقاط اسم الفسق عنه بالتوبة وإجازة شهادته بسقوط الإثم عنه كما تفرق بينه ، فإذا كنت قبل شهادة القاتل والزاني والمستتاب من الودة إذا تاب فكيف خصصت بها القاذف وهو أيسر ذنبها من غيره ؟ قال : تأولت فيه القرآن ، قلت : تأولتك خطأ على (١) لسانك ، قال : قاله شريح ، قلت : أفتجعل شريحا حجة على كتاب الله وقول عمر بن الخطاب وأبي عباس ومن سمعت وغيرهم والأكثر من أهل المدينة ومرة ؟

وكيف زعمت إن لم يظهر بالحد قبلت شهادته وإذا ظهر بالحد لم تقبل شهادته (٢)
إذا كان تائبا في الحالين والله تعالى أعلم .

فبعد أن ذكر الإمام الشافعى رحمة الله تعالى : جلد القاذف ثمانين ، وأنه إن تاب بعد ذلك خرج من كونه موصوفا بالفسق قبلت شهادته ، اتبعه مذهب القائلين بعدم قبول شهادة القاذف بينما وجه العلة في استدلالهم .

(١) لعله : شريح بن الحارث بن قيس القاضي ، الكوفي الفقيه ، ويقال : شريح ابن شوحبيل ، من المخضرمين ، استقضاه عمر على الكوفة ، ثم على فمن بعده ، كان فقيها شاعرا ، مات سنة ثمان وسبعين ، وقيل في سنة ثمانين . تذكرة الحفاظ للذهبي : ٥٩/١ .

(٢) الأم : ٩٠/٢ .

وقد يكتفى الإمام الشافعى رحمة الله تعالى بعد توضيح المعنى والمراد من الآية بذكر الرأى المخالف له من دون تعرض لبيان أدلة .

كما فعل ذلك فى تفسير قوله تعالى : (إِذَا نَكْحَتُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا) ^(١) .

قال الشافعى رحمة الله تعالى : «فكان بيننا فى حكم الله عز وجل أن لا عدة على المطلقة قبل أن تمس ، وأن الميسىس هو الإصابة ، ولم أعلم فى هذا خلافاً .

ثما ختلف بعض المفتين : فى المرأة يخلو بها زوجها فيغلق بابا ويخرج سترها وهى غير محمرة ولا صائمة ، فقال ابن عباس وشريح وغيرهما : لا عدة عليها إلا بالإصابة نفسها لأن الله عز وجل هكذا قال .

أخبرنا مسلم عن بن جرير عن ليث عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال فى الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسها ثم يطلقها ليس لها إلا نصف الصداق لأن الله عز وجل يقول : (وَإِنْ طَلَقْتُهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُ لَهُنَّ فِرْضَةً) ^(٢) فنصف ما فرضتم ^(٣) .

قال الشافعى رحمة الله تعالى : وبهذا أقول وهو ظاهر كتاب الله عز ذكره .

(١) سورة الأحزاب : ٤٩ .

(٢) هو الليث بن أبي سليم بن زينيم – بالزای والنون ، صغيراً – واسم أبيه أيمان ، وقيل غير ذلك ، صدوق ، اختلط أخيراً ، ولم يتميز حد يشه فترك ، من السادسة ، مات سنة ثمان وأربعين بعد المائة . تقريب التهذيب : ١٣٨/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٤٦٦ – ٤٦٥/٨ .

(٣) سورة البقرة : ٢٣٧ .

— ثم قال — وقد قال غيرنا : إذا خلأ بابا فأغلق بابا وأرخي سترا ولبس بمح—رم
ولا هي صائمة جعلت لها المهر تاما وعليها العدة تامة ، ولو صدقه أنه لم يمسها
لأن العجز جاء من قبله .

وقال غيره : لا يكون لها المهر تاما إلا بالإصابة ، أو بأن يستمتع منها حتى
(١)
يخلق ثيابها ونحو هذا « . »

فظاهر بـان الإمام الشافعـيـ رحـمه الله تـعـالـىـ بـعـدـ أنـ ذـكـرـ قـوـلـهـ وـدـ لـيلـهـ فـىـ الـمـسـأـلـةـ
أورد قولـ غيرـهـ مـنـ الـعـلـمـاءـ لـكـنهـ لـمـ يـذـكـرـ لـرـأـيـهـ دـ لـيـلـاـ وـلـاـ لـقـولـهـ تـعـلـيـلاـ .

مبحث ملحق بالباب

الثاني

اثر الشافعى على من أتى بعده
من المفسرين .



بحث ملحق بالباب السادس

«أثر الشافعى على من أتى بعده من المفسرين»

كان الإمام الشافعى - رحمه الله تعالى - له سلك معين فى توجيه النصوص
«نصو عن الكتاب والسنة» إذ كان إمام مدرسة فقهية شهيرة وواضح علم أصول الفقه.
وكان ذا مكانة عالية فى التفسير بين معاصره - إضافة إلى إمامته فى الفقه
- فكل من سلك سلكه أو اتبع مذهبه كان تفسيره لنصوص القرآن مثل ما نحاه الإمام
الشافعى - رحمه الله تعالى - لا ينحرف عنه بل يتوجه صوبه، ويعبر بمثل ما فسره الإمام
الشافعى وإن كان ثمة اختلاف فى الألفاظ والأداء.

وتحقق التأثير والتأثر يحتاج إلى فترة طويلة يتم فيها اللقاء والتلقى، أو إلى
مدارسة كتبه وأرائه، ومعرفة مواطن استدلالاته وتقييم ذلك حتى ينعكس سلك الشخص
في نفسه سلوكاً وتعبيرًا.

لقد سبق أن ذكرت - في بحث عنوانه «العلماء بتفسير آيات الأحكام - المؤلفين
فى أحكام القرآن»، إلا أن تكتب أكثرهم فى حكم المنقود وخاصة كتب الذين عاشوا فى عصر
قريب من عصر الإمام الشافعى - رحمه الله تعالى -، أو عاصروا تلاميذه، إذ يظهر أثر
الإمام الشافعى - رحمه الله تعالى - في كتبهم واضحًا جلياً، وعلى وجه الخصوص تلميذه
اللذان ألفا في أحكام القرآن الكريم «أبو ثور» و«محمد بن عبد الله بن عبد الحكم» رحمهما
الله تعالى.

ومن ناحية أخرى أن كتاب الإمام الشافعى رحمه الله تعالى «أحكام القرآن» الذى

ألفه بنفسه في هذا الموضوع في عداد المفقود منذ زمن متقدم — كما سبق أن ذكرت ذلك في المقدمة — ومن ثم لم أجد من نقل عن الإمام الشافعى رحمة الله تعالى
عبارته فيما يتعلق بالآيات .

لكن المفسرين يذكرون قول الإمام في الآيات ، ومذهبه المعروف في المسألة
المتعلقة بالآية ، وهم في هذا على فريقين :

فريق أتبع مذهب غيره من المذاهب المعروفة فيفسر الآية نحو منحى إمامه لكنه
يذكر قول الإمام الشافعى رحمة الله تعالى إيراداً للمذهب المخالف لمامه ، مع
اختلاف في الإيراد وفaca وخلافاً على ما سأذكره .

وآخرون يذكرون قوله تأثراً بقوله وسلكه ، ولا يخفى بأن من كان شافعى
المذهب فهو أشد تأثراً بالإمام من غيره . فمن ألف في أحكام القرآن على مذهب
الشافعى : العلامة علي بن محمد بن علي المعروف بالكيا الهراسى ، وقد مدح الإمام
الشافعى رحمة الله تعالى في مقدمة كتابه هذا ثم قال :

”أشرح فيه ما أنتزعه الشافعى رضى الله عنه من أخذ الدلائل في غواصض
المسائل ، وضممت إليه ما نسجته على منواله ، وأحتذيت فيه على مثاله ، على قدر
(١)
طاقتى وجهدى ، وبلغ وسعى وجدى ” .

وهذا تصريح من المؤلف بتأثره بالإمام وأنه يسير في تفسيره على منحى الإمام
الشافعى رحمة الله تعالى .

(١) أحكام القرآن للكيا الهراسى : ٢٠١

(١) فيقول رحمة الله تعالى عند تفسير قوله تعالى : (ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعْوِلُوا)

بعد إيراد معنى قوله (تعولوا) عند الإمام الشافعى رحمة الله تعالى يقول :

(٢)

” الشافعى رضى الله عنه حجة فى اللغة ” .

ثم قال : ” وقد تجاوز بعض من صنفه أحكام القرآن حد الإنفاق عند

(٣)

حكاية كلام الشافعى وكفاه جهله بقدر الشافعى جوابا له ” .

فانتصاره لقول الشافعى ودفاعه عنه دليل على تأثيره به – فيما أرى والله

أعلم .

ثم ننتقل إلى إيراد شيء من كلام العلامة الهراسى فى تفسير القرآن لنرى مدى

تأثيره بالإمام الشافعى رحمة الله تعالى .

قال العلامة الهراسى عند تفسيره قوله تعالى : (وَلَا تَغْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ) .

” تنازع أهل العلم فى معناه :

قال قوم : هو انقطاع الدم فيجوز وظفها بعد انقطاع الدم من غير فرق بين

أقل الحيض وأكثره .

ومنهم من حرم قبل الفسل من غير فرق بين أقل الحيض أو أكثره . وهو قول

الشافعى .

(١) سورة النساء : ٣٠

(٢) أحكام القرآن للكيا الهراسى : ١٠٤/٢

(٣) المصد والسابق ” ” : ١٠٥/٢

(٤) سورة البقرة : ٢٢٢

وأبو حنيفة أباحه قبل الفسل إذا انقطع الدم على الأكتر . وحرم إذا انقطع على
ما دون الأكتر ، مع وجوب الفسل عليها ، مع الحكم بطهارتها . أما من أباح البوطء مطلقاً
فإنه يتعلق بقوله تعالى : (حَتَّى يَطْهُرُنَّ) ، ومعلوم أنها طاهرة وإنما أراد به :
حتى يطهرن منعارض وهو الحيض .

ويقال : طهرت من الحيض والنفاس ، اذا زال الحيض والنفاس ، ولذلك يقال
«زمان الطهير وزمان الحيض » ، وإنما هو زمان ظهر المرأة وإن لم تختزل للأكثر .
وإذا لم تكن حائضاً فهي ظاهرة ، وليس بين كونها حائضاً وظاهرة درجة
ثالثة ، فقد ظهرت إذا :

فهذا قول ظاهر إلا أن قوله : (إِذَا تَطَهَّرْنَ) يخالف هذا المذهب ظاهره .

وَكَذَلِكَ قِرَاءَةُ التَّقْيِيلِ فِي قَوْلِهِ : (حَتَّى يَطَهَّرُنَّ) .^(١)

وفي الحال ، وهو أن يكون معنى قوله : (فَإِذَا تَطَهَّرُ) أى إذا حل لهن التطهير بالماء والتيمم كما قال صلى الله عليه وسلم :

((اذا غابت الشمس افطر الصائم)) اى حل له ان يفطر .

(١) يطهرون : بتشديد الطاء والهاء، فتحهما ، قراءة ابن بكر وحمزة والكسائي . أنظر
الاقناع في القراءات السبع : ٦٠٨/٢ ت : الدكتور عبد المجيد قطامش ط الأولى
عام ٤٠٣ هـ مطبعة ركابي ونضر - دمشق ، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .
وأنظر سراج القارئ، المبتدئ، لأبي القاسم البغدادي: ص ١٦٢، دار الفكر ٤٠١٤هـ

(٤) هذا جزء من حديث رواه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم، عن عمر بن الخطاب حديث ١٩٥٤، فتح الباري: ١٩٦/٤.

وقال : « من كسر أو عرج فقد حل عليه الحج من قابل » ^(١) أي حل له أن يحل .

ويقال للمطلقة إذا انقضت عدتها إنها قد حلت للأزواج ، ومعناه : أنه حل لها

أن تتزوج .

وقال النبي عليه السلام لفاطمة بنت قيس : « إذا حلت فاذئن » ^(٢) .

٢٢٢/٢ : وابو داود في سننه في كتاب الصوم ، باب وقت فطر الصائم : ٣٠٤/٢ =
والترمذى في سننه في أبواب الصوم ، باب ما جاء اذا قبل الليل وأدبر النهار
فقد أفتر الصائم : ١٠٣/٢ . وقال الترمذى : حديث عمر حديث حسن صحيح .
ورواه الإمام أحمد في مسنده : ٤٨/١ ، ولغظ الإمام مسلم أقرب لما أورد بالهراسى
في تفسيره .

(١) رواه أبو داود في سننه في كتاب المذاك ، باب الاحصار : ١٧٣/٢ . والترمذى
في سننه في أبواب الحج ، باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يمرجع
٢٠٨/٢ – ٢٠٩ . والشافعى في سننه في كتاب مذاك الحج ، باب فيمن أحصر
بعدو : ١٩٨/٥ – ١٩٩ . وابن ماجه في سننه في كتاب المذاك ، باب
المحصر : ١٠٢٨/٢ ، والدارمى في سننه في كتاب المذاك ، باب في المحصر
بعدو : ٦١/٢ ، والإمام أحمد في مسنده : ٤٥٠/٣ ، قال الترمذى : هذا
حديث حسن ، وهكذا رواه غير واحد عن الحجاج الصواف ، نحو هذا الحديث
وروى معمر ومعاوية بن سلام هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن
عبد الله بن رافع عن الحجاج بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم . وحجاج
الصواف : لم يذكر في حدبه عبد الله بن رافع ، وحجاج ثقة حافظ عند أهل
الحديث . وسمعت محمدًا – أى الإمام البخارى – يقول : رواية معمر وعاوية
ابن سلام أصح : ٢٠٩/٢ .

(٢) قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا لفاطمة بنت قيس جزء من حدديث رواه الإمام
مسلم في صحيحه في كتاب المذاق ، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها : ١١١٤/٢ .
وابن ماجه في سننه في كتاب النكاح ، باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه .

وإذا احتمل ذلك لم تزل الغاية عن حقيقتها بحظر الوطء بعد ما فهذا أمر

محتمل .

إلا أن الذي ينصر مذهب الشافعى يقول : إن الله تعالى قال : (قُلْ هُوَ
أَذَىٰ نَاعِتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيفِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ) ^(١)
فيفتن ذلك حتى يطهرن من الأذى وهو العيادة ، وذلك لا يحصل بنفسه

انقطاع الدم قبل الاغتسال ، ولذلك يسن لها أن تتبع بفرصة من مسك أثر الدم
لإزالة بقية العيادة .

فالذى يستحب هذا القدر كيف يرى زوال الأذى بمجرد انقطاع الدم ، ثم لما
قال تعالى : (فَإِذَا تَطَهَّرُنَّ فَأُتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ) ، قال : (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
الْتَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) ^(٢) ، وذلك يدل دلالة ظاهرة على تعلق قوله : (فإذا
تطهرن) بقوله : (يحب المتطهرين) .

وإنما يحب الله تعالى المتطهرين باختيارهم لا غير ، فليكن قوله : (فإذا
تطهرن) محمولا على التطهير بال اختيار وهو فعل ، ويكون قوله أخيرا بيانا لما تقدم
ووهذا على مذهب الشافعى " .

هكذا ينصر العلامة الهراسى لقول الإمام الشافعى الذى قرره فى الأم عند

= : ٦٠١/١٠٠ والامام مالك فى الموطأ فى كتاب الملاق ، باب ما جاء فى
نفق المطلقة : ٥٨٠/٢ - ٥٨١ ، والامام احمد فى مسنده : ٤١٢/٦

(١) سورة البقرة : ٢٢٢ .

(٢) أحكام القرآن للهراسى : ١٩٩/١ - ٢٠٢ .

(٣) انظر الأم : ٥٩/١ .

تفسيره هذه الآية الكريمة ، مما يدل على تأثيره به ، ويزيد ذلاته برهاناً لتفعيفه
القول الثاني ، وأنه يخالف – في نظره – ظاهر الآية الكريمة . والله أعلم .

ومن الأمثلة لتأثير الهراسى بالإمام الشافعى رحمة الله تعالى : ما ذكر فى
(١) تفسيره قوله تعالى : (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لِكُمُ الطَّيِّبَاتُ) .

قال الهراسى : " ذكروا في الطيبات قولين . أحد هما : أنها بمعنى الحلال
وذلاته أن ضد الطيب وهو الخبيث ، والخبيث حرام ، فإذاً الطيب هو الحلال ،
والأصل فيه الاستثناء في شبها بالحلال في انتفاء المقدرة منها جميعاً .

وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ) يعني : الحلال .

وقال : (يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثِ) وهي : المحرمات .

وهذا فيه بعد من وجه ، فإنه إن كان الطيب بمعنى الحلال ، فقد يترتب عليه:
يسألونك ماذا أحل لهم قبل أحل لهم الحلال ، فيكون معناه : إعادة العبارة عمما
سألوا عنه من غير زيادة بيان . فيكون بحقيقة من يقول : يسألونك ماذا أحل لهم قبل
أحل لهم ما أحل لكم ، وهو لا يليق ببيان صاحب الشريعة .

وكذلك في قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ) ليس المراد به
الحلال فقط .

وكذلك قوله : (يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ)

(١) سورة الماعدة : ٤ .

(٢) سورة الحج منون : ٥١ .

(٣) سورة الأعراف : ١٥٢ .

ومعنى الجميع : ما يستطيع من المأكولات ، ليس انه التعبير عن نفس المنهي .

واباًن بذلك أنه على مناقضة اليهود الذين أخبر الله تعالى عنهم بقوله :
(فَيَظْلِمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ) ^(١) فقال مخبراً عن هذا الدين : إن هذا الدين يحل لهم الطيبات ويتضمن التسهيل ، ودفع الإسر والأغلال التي كانت على المتقدمين .

وهذا حسن بين في إبانه معنى الآية على خلاف ما تالوا من المعنى الآخر .

ولما كان كذلك : قال الشافعى : أباًن الله تعالى أنه أحل الطيبات والطابع فيما يستطيع من الأشياء واستخباها مختلفة ، فوجب اعتبار حال فريق من الفرق الذى بعث الرسول إليهم ، فإنه صلى الله عليه وسلم بعث إلى أم مختلفة الهمم والأخلاق والطياع ولا يمكن اعتبار استطابة الأم على اختلافها ، فجعلت العرب الذين هم قوم رسول الله صلى الله عليه وسلم أصلاً ، وجعل من عداهم تبعاً لهم ، فكل ما تستطيعه العرب هو حلال كالشعلب والضب وما لا فلا ، فيبين الشافعى علة حل لحم الضب ، فإن الضب مستطاب عند العرب وإن كان لا تشتهيه نفوس العجم . فهذا تمام

(١) سورة النساء : ١٦٠ .

(٢) لعله يقصد عند أغلب العرب ، وإن فإن أشرف الخلائق صلى الله عليه وسلم كانت نفسه تعاف أكل الضب . روى البخاري في صحيحه في كتاب الهبة ، باب قبول الهدية عن ابن عباس رضي الله عنهما : قال : أهدت أم حميد - خالة ابن عباس - إلى النبي صلى الله عليه وسلم أقطا وسمنا وأضبا ، فأكل النبي صلى الله عليه وسلم من الأقط والسمن ، وترك الأضب تقدرا . فتح الباري : ٢٠٣ / ٥ وعند مسلم في صحيحه في كتاب الصيد والذبائح ، باب اباحة الضب ، ١٥٤٣ / ٣ ، " ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعاذه " .

(١)
 ما أردنا بيانه من هذا المعنى •

(٢)
 والكلام الذي ذكره الهراسى هنا قد أوضحه الإمام الشافعى بتفصيل فى الأم، فاستخلصها العلامة الهراسى وأورد لها وذكر بأنه الراجح ، كما بين النعف فى القول الآخر ، مما يدل على التأثر باللغ وبالإمام الشافعى قوله •

ومن المفسرين لكتاب الله تعالى العلامة الواحدى - أبوالحسن - على بن

(٣)
 احمد النيسابورى ، وكان شافعى المذهب •

(٤)
 ألف فى التفسير كتبها عديدة منها البسيط والوسط والوجيز •

أما الوجيز : فهو كاسمه وجيز ، ولا يتعرض إلا لمعنى الكلمات بعبارة مختصرة دون تفصيل حتى فى آيات الأحكام ، وقد صرخ مؤلفه فى مقدمة كتابه فقال : " وتارك ما سوى قول واحد معتمد لابن عباس - رحمة الله تعالى عليه - أو من هو فى مثل (٥) درجه " •

وأما الوسيط : فهو أوسع من سابقه ويتعارض لذكر أقوال العلماء فى المسألة

(١) أحكام القرآن للهراسى : ٥٠/٣ - ٥٢ •

(٢) أنظر الأم : ٢٤١/٢ ، ٢٤٢ ، ٢٤٤ ، ٤٤١ ، وأنظر من هذا البحث صفحة ٤٤٩ - ٤٥١

(٣) هو على بن احمد بن محمد بن على النيسابورى الواحدى ت سنة ثمان وستين وأربعين ، طبقات الشافعية للسبكي : ٢٤٠/٥ - ٢٤١ ، وأربعمائة ، طبعات الشافعية للسبكي :

(٤) أنظر المصنف السابق للسبكي : ٢٤٠/٥ - ٢٤١ ، والواحدى ومنهجه فى تفسير القرآن الكريم للدكتور جودة محمد المهدى : ٩٠ - ٩٣ ، ط: وزارة الأوقاف بمصر •

(٥) الوجيز فى تفسير القرآن العزيز للواحدى : ٢/١ ، ط الثالثة ١٣٧٤هـ - الحلبى ، بهامش مراح لميد •

المتعلقة بالآية ^(١) فيقول عند تفسيره قول الله عز وجل : (وَالْمُطَّلَّقَاتُ يَتَرَصَّنُ بِأَنفُسِهِنَّ
ثَلَاثَةٌ قَرُونٌ) الآية .

^(٢)
يقول الواحدى - رحمة الله تعالى - " المراد (بالقرء) في الآية : الأطهار
في قول عائشة رضى الله عنها وزيد بن ثابت وابن عمر ومالك والشافعى وأهل المدينة .

قال ابن شهاب : ما رأيت أحدا من أهل بلدنا إلا يقول " الأقرأ الأطهار "
^(٣)
إلا سعيد بن المسيب وأكثر المفسرين على أنها الحيفى وهو قول فقهاء الكوفة .

هكذا يذكر العلامة الواحدى - رحمة الله تعالى - القولين في المراد بالقرء
من الآية ، مسندًا كل قول إلى قائله من دون تعرّض لذكر الدليل أو ترجيح أحد هما
على الآخر ، مما لا يلمس القاريء من هذا النص تأثره بالشافعى أو بغيره ، لكن تقديم
قول عائشة ومن وافقها ، على القول الآخر يستأنس منه تأثره بالشافعى بحكم أنه شافعى
المذهب ، والإمام الشافعى يذهب إلى قول عائشة ^(٤) ومن وافقها من الصحابة الكرام
رضوان الله عليهم أجمعين .

وقد يظهر تأثره بالشافعى أيضًا أوضح من هذا عند تفسيره قول الله جل ثناؤه

(١) سورة البقرة : ٢٢٨ .

(٢) هذه الكلمة غير واضحة في المخطوطة ، والسباق والسياق يقتضي ما ذكرته والله
أعلم .

(٣) الوسيط في تفسير القرآن الكريم للواحدى ، ل ١٨٣ ، ميكروفيلم رقم ٢٧٣ ،
مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، مصورة عن المكتبة
الظاهرية بدمشق .

(٤) انظر من هذا البحث : ٣٣١ - ٣٣٦

(فِينَ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ مِنْ فَتَيَّابَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ) ^(١) (قالواحدى : " فأفاد التقيد بالمؤمنات : أنه لا يجوز التزويج بالأمة الكتابية ، وهذا قول مجاهد وسعيد والحسن ومذهب مالك ^(٢) والشافعى ، وعند أبي حنيفة يجوز التزويج بالأمة الكتابية ، والآية حجة عليه " ^(٣) .

وهكذا يبدأ بمذهبه ، وأن الآية تفيد عدم جواز نكاح الأمة الكتابية وهو مذهب الإمام الشافعى – رحمة الله تعالى – إذ قرر ذلك في كتابه " الأم " ثم ثنى بذلك القول الآخر وهو قول الإمام أبي حنيفة – رحمة الله تعالى – وتصريح الواحدى بتضعيف قول الإمام أبي حنيفة دليلاً على تأثيره بالشافعى واقتفائه لأثره – رحمة الله تعالى – .

وأما الكتاب الآخر فيقول عنه ابن العماد الحنبلى : " صنف الواحدى البسيط فى ^(٤) نحو ستة عشر مجلداً " ولقد كتب الدكتور جودة محمد المهدى منهجه الواحدى نفس تفسير القرآن فى رسالة علمية تقدم بها لنيل درجة الدكتوراه من جامعة الأزهر ، وفى معرض حديثه عن منهجه الواحدى فى التفسير عقد فصلاً باسم « منهجه فى عرض الأحكام ^(٥) الفقهية » .

فما ذكر فيه من الأمثلة والذى يدل على تأثيره بالشافعى ومذهبته : قوله تعالى

(١) سورة النساء : ٢٥ .

(٢) فى المخطوطة " فأفاد التقيد " ولعل الأصح " التقيد " كما فى نسخة أحمد الثالث باستانبول ، وقد ذكره صاحب كتاب " الواحدى ومنهجه فى التفسير " ص ٣٦٥ .

(٣) الوسيط : ل ١٥٨ ب .

(٤) الأم : ٦١٥ .

(٥) شذرات الذهب : ٣٣٠/٣ ، والواحدى ومنهجه فى التفسير : ٨٦ .

(٦) انظر الواحدى ومنهجه فى التفسير : ٣٥٦ .

(١) : (وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلَيْنِ) حيث قال في البسيط : " وليس التحديد بالحولين تحديداً ايجاباً ، لأنّه قال بعد هذا (فَإِنْ أَرَادَ أَبَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَارُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا) ولكنه تحديد لقطع التنازع بين الزوجين إذا اشتاجرا في مدة الرضاع ، فجعل الحولين ميقاتاً لهم يرجعان إليه عند الاختلاف ، فإن أراد الأب أن يفطميه قبل الحولين ولم ترضى الأم لم يكن له ذلك ، وكذلك لو كان على عكس هذا ، فإن اجتمعا قبل الحولين فطماه ، هذا هو الصحيح ، وهو قول ابن عباس - في رواية على بن أبي طلحة - والثوري وابن جرير .

وقال آخرون : المراد بهذه الآية : الدلالة على أن الرضاع ما كان في الحولين ، وأن ما بعد الحولين من الرضاع لا يحرم ، وهو قول على وعبد الله وابن عباس ، وابن عمر وعلقمة والشعبي والزهري ، ومذهب الشافعى : فإن عند التحرير الطالع بالرضاع يتعلق بالحولين ، وبعد الحولين : لا يحصل التحرير بالرضاع .

وعند أبي حنيفة : تقدر مدة حصول التحرير بالإرضاع بثلاثين شهراً .

والآية حجة للشافعى على قوله لا ، لأن الله تعالى حكم الرضاع بالحولين ،
(٢) قدل على أن ما زاد على الحولين لا حكم له .

وهكذا يظهر تأثره بالشافعى جلياً من هذا النص حيث صرّح بأن الآية حجة
للشافعى فيما ذهب إليه .

(١) سورة البقرة : ٢٣٣ .

(٢) الواحدى ومنهجه في التفسير : ٣٦٤ نقلًا عن البسيط : ٤٩٩/١ .

ومن كان شافعى المذهب أيضاً من المفسرين العلامة فخر الدين الرازى، له التفسير الكبير الذى ينتصر للشافعى فى كثير من المواطن، مما يدل على تأثيره الشديد بالإمام الشافعى ، ونورد تفسير آية من كتابه ليظهر مدى تأثيره به ٠

قال تعالى : (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تِرْبَعَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوْفَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ، وَإِنْ عَزَّمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَيِّعُ عَلَيْهِمْ)^(١) ٠

قال الفخر الرازى : " اختلفوا فى مقدار مدة الايلاه على أقوال : فال الأول : قول ابن عباس أنه لا يكون موليا حتى يحل على أن لا يطأها أبداً . والثانى : قول الحسن البصري واسحق : أن أى مدة حلف عليها كان موليا وإن كانت يوماً ، وهذا إنما المذهب فى غاية التباعد . والثالث : قول أبي حنيفة والثوري أنه لا يكون موليا حتى يحل على أن لا يطأها أربعة أشهر أو فيما زاد . والرابع : قول الشافعى وأحمد وما لك رضى الله عنهم : أنه لا يكون موليا حتى تزيد المدة على أربعة أشهر ، وفائد الخلاف بين أبى حنيفة والشافعى رضى الله عنهم - أنه إذا آتى منها أكثر من أربعة أشهر أجل أربعة ، وهذه المدة تكون حقاً للزوج ، فإذا مضت تطالب المرأة الزوج بالفيضة أو بالطلاق ، فإن امتنع الزوج منها طلقها الحاكم عليه ، وعند أبي حنيفة : إذا مضت أربعة أشهر يقع الطلاق بنفسه ٠

وهذا انتصار الفخر الرازى - رحمة الله تعالى - لمذهب الشافعى فى هذا الشأن ،

قال : حجة الشافعى من وجوه :

"الحجـة الأولى "أـنـ الفـاءـ فـيـ قـوـلـهـ : (فـاـنـ فـاـوـاـ فـاـنـ اللـهـ غـفـورـ رـحـيمـ ، وـإـنـ عـزـمـوـاـ الطـلاقـ فـاـنـ اللـهـ سـمـيعـ عـلـيـمـ) تـقـضـىـ كـوـنـ هـذـيـنـ الـحـكـمـيـنـ مـشـرـوـعـيـنـ مـتـراـخـيـاـعـنـ اـنـقـضـاءـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ .

فـاـنـ قـيـلـ : مـاـ ذـكـرـتـهـ مـنـ نـوـعـ لـأـنـ قـوـلـهـ : (فـاـنـ فـاـوـاـ ، وـإـنـ عـزـمـوـاـ الطـلاقـ) تـفـصـيلـ لـقـوـلـهـ : (لـلـذـيـنـ يـؤـلـوـنـ مـنـ نـسـائـهـمـ) وـالـتـفـصـيلـ يـعـقـبـ المـفـصـلـ ، كـمـاـ تـقـولـ : أـنـ أـنـزـلـ عـنـكـمـ هـذـاـ الشـهـرـ فـاـنـ أـكـرـمـتـمـوـنـ بـقـيـتـ مـعـكـمـ ، وـإـلاـ تـرـحـلـتـ عـنـكـمـ .

قـلـنـاـ : هـذـاـ ضـعـيفـ لـأـنـ قـوـلـهـ : «لـلـذـيـنـ يـؤـلـوـنـ مـنـ نـسـائـهـمـ تـرـصـ هـذـهـ المـدـةـ» يـدـلـ عـلـىـ الـأـمـرـيـنـ وـالـفـاءـ فـيـ قـوـلـهـ : (فـاـنـ فـاـوـاـ) وـرـدـ عـقـيـبـ ذـكـرـهـماـ ، فـيـكـونـ هـذـاـ الـحـكـمـ مـشـرـوـعـاـ عـقـيـبـ الـإـيـلـاـ ، وـعـقـيـبـ حـصـولـ التـرـصـ فـيـ هـذـهـ المـدـةـ بـخـلـافـ الـمـثـالـ الـذـيـ ذـكـرـهـ ، وـهـوـ قـوـلـهـ : أـنـ أـنـزـلـ عـنـكـمـ فـاـنـ أـكـرـمـتـمـوـنـ بـقـيـتـ وـإـلاـ تـرـحـلـتـ ، لـأـنـ هـنـاكـ الفـاءـ مـتـأـخـرـةـ عـنـ ذـلـكـ النـزـولـ ، أـمـاـ هـنـاـ فـالـفـاءـ مـذـكـورـةـ عـقـيـبـ ذـكـرـ الـإـيـلـاـ وـذـكـرـ التـرـصـ ، فـلـابـدـ وـأـنـ يـكـونـ مـاـ دـخـلـ الـفـاءـ عـلـيـهـ وـاقـعـاـ عـقـيـبـ هـذـيـنـ الـأـمـرـيـنـ ، وـهـذـاـ كـلـامـ ظـاهـرـ .

"الـحـجـةـ الثـانـيـةـ" للـشـافـعـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ قـوـلـهـ (وـإـنـ عـزـمـوـاـ الطـلاقـ) صـرـيـحـ فـيـ أـنـ وـقـعـ الـطـلاقـ إـنـماـ يـكـونـ بـإـيقـاعـ الزـوـجـ ، وـعـلـىـ قـوـلـ أـبـ حـنـيـفـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـيـ عـنـهـ يـقـعـ الـطـلاقـ بـعـضـ المـدـةـ لـبـإـيقـاعـ الزـوـجـ .

فـاـنـ قـيـلـ : الـإـيـلـاـ الـطـلاقـ فـيـ نـفـسـهـ ، فـالـمـرـادـ مـنـ قـوـلـهـ (وـإـنـ عـزـمـوـاـ الطـلاقـ) الـإـيـلـاـ الـمـتـقـدـمـ .

قلنا : هذا بعيد لأن قوله (وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ) لابد وأن يكون معناه : وإن عزم الذين يؤلون الطلاق ، فجعل المؤل لغزاً ، وهذا يقتضي أن يكون الإيلاه والعزم قد اجتمعا ، وأما الطلاق فهو متعلق العزم ، ومتصل العزم متأخر عن العزم فإذا الطلاق متأخر عن العزم لا محالة ، والإيلاه إما يكون مقارنا للعزم أو متقدماً ، وهذا يفيد القطع بأن الطلاق في هذه الآية مغاير لذلك الإيلاه ، وهذا كلام ظاهر .

(١) "الحجـةـ الـثـالـثـةـ" أـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : (وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْمٌ) يقتضي أن يصدر من الزوج شيء يكـونـ مـسـمـوـعاـ ، وـمـاـ ذـاكـ إـلـاـ أـنـ نـقـولـ : تـقـدـيرـ الآـيـةـ : فـإـنـ عـزـمـواـ الطـلاقـ وـطـلـقـواـ فـإـنـ اللـهـ سـمـيـعـ لـكـلـامـهـمـ ، عـلـيـمـ بـمـاـ فـيـ قـلـوبـهـمـ . فـإـنـ قـبـيلـ : لـمـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ المـرـادـ فـإـنـ اللـهـ سـمـيـعـ لـذـكـرـ الـإـيـلاـهـ .

قلنا : هذا يبعد لأن هذا التهديد لم يحصل على نفس الإيلاه ، بل إنما حصل على شيء حصل بعد الإيلاه ، وهو كلام غيره : حتى يكون (فـإـنـ اللـهـ سـمـيـعـ عـلـيـمـ) تهديداً عليه .

"الحجـةـ الـرـابـعـةـ" أـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : (فـإـنـ فـاءـواـ ، وـإـنـ عـزـمـواـ) ظـاهـرـهـ التـخـيـرـ بينـ الـأـمـرـيـنـ ، وـذـلـكـ يـقـضـيـ أنـ يـكـونـ وقتـ ثـبـوتـهـماـ وـاحـدـاـ ، وـعـلـىـ قولـ أـبـيـ حـنـيفـةـ لـيـسـ الأمرـ كـذـلـكـ .

"الحجـةـ الـخـامـسـةـ" أـنـ الـإـيـلاـهـ فـيـ نـفـسـهـ لـيـسـ بـطـلاقـ ، بلـ هوـ حـلـفـ عـلـىـ الـامـتـنـاعـ منـ الـجـمـاعـ مـدـةـ مـخـصـوصـةـ إـلـاـ أـنـ الشـرـعـ ضـرـبـ لـذـكـ مـقـدـارـاـ مـعـلـومـاـ مـنـ الزـمـانـ ، وـذـلـكـ

لأن الرجل قد يترك جماع المرأة مدة من الزمان لا بسبب المضارة وهذا إنما يكون إذا كان الزمان قصيراً، فاما ترك الجماع زماناً طويلاً فلا يكون إلاّ عند قصد المضارة، ولما كان الطول والقصر في هذا الباب أمراً غير مسبوق، وبين تعلق حدا فاصلاً بين القصير والطويل، فعند حصول هذه تبين قصد المضارة، وذلك لا يوجب البتة وقوع الطلاق، بل اللائق بحكمة الشرع عند ظهور قصد المضارة أنه يؤمر إما بترك المضارة أو بتخليصها من قيد الإيلاه^(١)، وهذا المعنى معتبر في الشرع كما قلنا في ضرب الأجل في مدة العينين وغيره^(٢).

وهكذا يورد الفخر الرازي - رحمة الله تعالى - حججاً لمذهب الشافعى منتصراً لقوله مما يفيد تأثره بالامام الشافعى - رحمة الله تعالى - والله أعلم.

وأما الفريق الآخر : فهم الذين يذكرون قول الشافعى - رحمة الله تعالى - إيراداً للمذهب المخالف لمذهب إمامه، منهم العلامة : أبو بكر الجصاص الذى له كتاب «أحكام القرآن» على مذهب الإمام أبي حنيفة - رحمة الله تعالى - فهو يورد قول الإمام الشافعى في مواطن كثيرة من كتابه هذا ، وقول غيره من العلماء مثل الإمام مالك واللبيث وغيرها ، ذكرنا للقول المخالف لمذهبه الذي يسير في تفسيره على مسلك إمامه ، وقد يستضعف قول الشافعى وغيره - من وجهة نظره - أحياناً ، كما يورد قوله الشافعى في بعض المواطن لموافقة قوله قول إمامه^(٣) ، كما يورد قوله الشافعى في بعض المواطن لموافقة قوله قول إمامه^(٤) .

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي : ٦/٨٨ - ٩٠ ، ط : الأولى ١٣٥٧هـ المطبعة البهية المصرية .

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص : ١/٣٥٩ - ٣٦٠ ، ١٩٣ ، ٢٦٠ ، ١٥٢/٢ ، ٤٠٨ ، ١٥٨ ، ٤٠٩ .

(٣) انظر المصدر السابق : ٣/١٣٩ - ١٤٠ .

(٤) " " : ٢/١٩٣ ، ٣/٢٦٨ .

ومنهم العالمة : ابو بكر ، المعروف بابن العربي الذى له كتاب «أحكام القرآن»

على مذهب الامام مالك – رحمة الله تعالى – فهو يورد قول الامام الشافعى : لكونه
(١)

موافقا لما أختاره علماء مذهبة ، أو وافق احدى رواياتي إمامه ، وقد يذكر قول الشافعى
(٢)

ويبيّن علة الضعف – من وجهة نظره هو – أحيانا ، مع تحامله على الشافعى عند
(٣)

تفسيره بعض الآيات .


وكل من أتى بعد الامام الشافعى من المفسرين ، وكتبوا تفسيرا للقرآن الكريم
أو اختصوا بالتأليف في تفسير آيات الأحكام فقط ، يذكر قول الشافعى – رحمة الله
تعالى – خاصة في الآيات المتعلقة بالأحكام ، إما متأسيا به ، وإما من باب إيراد
أقوال العلماء الفقهاء . والله أعلم .

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي : ١١٩/١ - ٣١٣ ، ١١٩/١ .

(٢) « الم الدر السا بق » : ١١٨/١ - ٣٢٢ ، ٤٤٨ ، ١٣٨٤/٣ و ٦٤٤ .

(٣) « « ٤٢١/١ - ٤٢٢ ، ٥٦٢/٢ و ٤٢٢ . »

لشمان



الخاتمة

م م م م م م م م م

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء ورسله وعلى آله وصحبه
وبعد : فأحمد الله تعالى - جلّت قد رته - على نعمه وفضله الكبير على وقد وفقني
لأتمام ما أردت بيانه عن الإمام الشافعى - رحمه الله تعالى - ومنهجه في تفسير آيات
الأحلام .

ففي الخظيم أسجل بعذر ما انطبع في ذهني من النتائج بعد معاصرة هذا البحث
مدة طويلة ، وأجملها في نقاط معدودات :

- ١ - بدء تدوين التفسير منفصلاً عن الحديث في المائة الأولى من الهجرة مع تونه باباً
من أبواب الحديث عن المحدثين في تدوينهم .
- ٢ - عدم دون الفرق عائقاً عن التعلم والاستفادة .
- ٣ - الرحلات العلمية عامل من عوامل تكوين الشخصية العلمية .
- ٤ - التدوين من أهم أسباب حفظ العلم عن الدخيل والنسيلان .
- ٥ - تفسير الإمام الشافعى للقرآن بالرواية ورجوعه إلى القرآن والسنة وأقوال الصحابة
والتابعين مع منهج كان يسير عليه ، كما مر في الفصل الأول من الباب الثاني
وذلك دليل على براعته وحسن نظره ، ولئن ذكر العلامة بعد ذلك المنهج
فالفضل يرجع إليه بسلوكه ذلك وإن لم يفرد ببيان في كتاب مستقل .
- ٦ - رجوع الإمام الشافعى - رحمه الله تعالى - إلى ديوان العرب في تفسير بعض
معاني ألفاظ القرآن الكريم .
- ٧ - الاستنباط والاستدلال في تفسيره ، وغير ذلك من الجوانب الأصولية دليلاً على علو
فهمه وادراكه ، وذلك يبرز شخصيته التفسيرية التي لم يتتبه لها إلا القليلون .

٨ - التوعي والاحتياط في التفسير :

١ : إلقاء العهدة على أهل العلم السابقين له .

ب : الأمانة في نقل العلم .

ج : استعمال صيغة التمريض .

د : استعمال لفظة " والله أعلم "

٩ - الالتزام بالنص ، وبعد عن التعمق الفارغ والتفرسات الهاشمية وعدم العناية
بالأمور التي لا تفيد .


١٠ - الاهتمام بالأسباب في التفسير بالرواية ، من حيث الأمانة في ذكر السنن والدقائق
في تسجيل أسماء الرجال والرواية .

هذا وقد بذلت ما في وسعها مستعيناً بالله تعالى ، فما كان صواباً بفضل من الله
وتوفيقه، وما كان غير ذلك فمن زلات الفهم التي لا أدعى بعد عنها، ورحم الله أمراء أهدى
إلى عيونه، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم رسله وعلى آله وصحبه وسلم .

وكان الفراغ من كتابة هذه السطور مساء يوم الجمعة الحادي عشر من شهر رمضان
المبارك من عام سبعة وأربعين ألف من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم .

أسأل الله تعالى أن يغفر لنا ولوالدينا ومشايخنا وجميع المسلمين والحمد لله رب
العالمين .

لِفْهَاءِ سِن



لِهَرْسِ الْآيَاتِ

سورة البقرة

الصفحة	الآية	رقم الآية
٤٥٢	مُثِلُّهُمْ كُمُثُلُ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا	١٧
/٢٦٧/٢٠	وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَةَ	٤٣
٤٥٧/٣٨٠		
٢٩٥	مَا نَسْخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسَخَهَا نَأْتَ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا	١٠٦
٣٠٩	سَيِّقُوا السُّفَهَاءَ مِنَ النَّاسِ مَا لَا يَهُمْ عَنْ قَبْلَتِهِمْ أَعْلَمُ بِهَا ٣١٢/٣٠٩	١٤٢
	قَدْ نَرَى تَقْلِبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُولِينَكَ قَبْلَةَ تَرْضَاهَا فَسُولٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ	١٤٤
٣٨٤	وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوْلَ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحِيَثُمَا نَتَّمْ فَوْلَوْ وَجْهَكُمْ شَطْرَهُ	١٥٠
٤٠٨	إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَبَ بَهْ لِغَيْرِ اللَّهِ	١٧٣
٣٥٥	لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ تَوْلُوا وَجْهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ	١٧٧
٣٩٧/٢٩٩	كَتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ أَنْ تَرْكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلَّوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ	١٨٠
٤٥٥	وَكَلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ، مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ	١٨٧
٢٠	وَلَيْسَ الْبَرُّ أَنْ تَأْتِيَ الْبَيْتَ مِنْ ظَهُورِهِ	١٨٩
٤٥٦/٤٠٣	وَأَتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ	١٩٦
٤٥٨/٤٥٧		
٣٦٥/٣١٣	فَدَيْهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةً أَوْ نِسَكَ	١٩٦
٤٥٩/٤٢٦	فَمَنْ تَمْتَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىِ	١٩٦
٤٥٤	لَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَبْغُوا فَضْلًا مِنْ رِبِّكُمْ	١٩٨
٤٢٦	وَلَا تَنْدِحُوا إِلَيْهِ مِنْ شَرِّهِ حَتَّى يُؤْمِنَ بِهِ	٢٢١

الصفحة	الآية	رقم الآية
٤٧٣ / ٤٧٠	وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرُنَّ ۝	٢٢٢
٢٩١	فَإِذَا تَطْهَرُنَّ فَأُتْوُهُنَّ مِنْ حِيثِ أَمْرَكَ اللَّهُ ۝	٢٢٢
٣٣٨ / ٣٣٧	لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِصُّ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ (الآيَتَيْنِ)	٢٢٧-٢٢٦
٤٨٠ / ٣٣٩		
٤٨١		
٤٨٢	وَانْعَزُوا الْطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْمٌ ۝	٢٢٧
٣٥٤ / ٣٣٢	وَالْمُطْلَقَاتِ يَتَرِصَّنُ بِأَنفُسِهِنْ ثَلَاثَةٌ قَرْوَةٌ ۝	٢٢٨
٤٧٧		
٤١٨	الْطَّلاقَ مُرْتَانٌ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ	٢٢٩
٤١٨ / ٤١٦	فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلُ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّىٰ تَنْدَحْ زَوْجَاهُرِهِ	٢٣٠
٢٢٣	وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبِلْغَنْ أَجْلَهُنَّ فَامْسَكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ	٢٣١
٢٣٣	وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبِلْغَنْ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ	٢٣٢
٤٧٩ / ٤٢٥	وَالْوَالِدَاتِ يَرْضَعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ	٢٣٣
/ ٢٤٤ / ٢٤٣	وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجَهُنَّ يَتَرِصَّنُ بِأَنفُسِهِنْ —	٢٣٤
٣٤٣	أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعِشْرَاءً	
٣٨٣ - ٣٨٢	وَلَا جُنَاحٌ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَتْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ	٢٣٥
٤٥٤ / ٤٢١	لَا جُنَاحٌ عَلَيْكُمْ أَنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوْهُنَّ أَوْ تَفْرُضُوا لَهُنَّ فَرِيْضَةً	٢٣٦
٤٦٥	وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيْضَةً	٢٣٧
	فَنَصْفُ مَا فَرَضْتُمْ	
٣١٤	فَرِجَالًا أَوْ رَبَابًا	٢٣٩
٢٩٩	وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجَهُنَّ وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِنَّ	٢٤٠

الآية	الآية	رقم الآية
٢٣١	وَلِلْمُطَّلِّقَاتِ مُتَاجِبًا بِالْمَعْرُوفِ	٢٤١
٧	وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتَ خَيْرًا كَثِيرًا	٢٦٩
٤٣٩ / ٣٠٧	وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا	٢٧٥
٢٣٦	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُم بِدِينِ إِلَٰهِكُمْ مُسْمَى فَاکْتُبُوهُ	٢٨٢
٢٣٧ / ٢٣٦	فَرْهَانٌ مَقْبُوضَةٌ ، فَإِنْ آتَيْتُمْ بَعْضَهُمْ فَلِيُؤْدِيَ الَّذِي أَوْتَمْ أَمْانَتَهُ	٢٨٣
— سورة آل عمران —		
٤٠٣ / ٣٥٨	وَمَن يَتَنَعَّمْ بِغَيْرِ إِلَّا سُلْطَانٌ دِينًا فَلَنْ يَقْبِلْ مِنْهُ	٨٥
٤٠٣ / ٢٦٧	وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا	٩٧
٤٥٧		
١ / ٣٥٩ / ٣٥٨	وَمَنْ كَفَرَ بِاللهِ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ	٩٧
٤٠٤ / ٤٠٣		
٢٦٥	لَقَدْ مِنَ اللهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذَا بَعَثْتَ فِيهِمْ رَسُولًا مَّنْ أَنْفَسَهُمْ يَتَّلَوُ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ	١٦٤
— سورة النساء —		
٤١٦	وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا	١
٢٣٤	فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُثْنَى وَثَلَاثَةٍ وَرِبَاعٍ	٣
٤٧٠	ذَلِكَ أَدْبَرٌ لَا تَحْمِلُوا	٣
٣٧٩ / ٢٢٧	وَأَتْوَا النِّسَاءَ مَدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً	٤
٤٩٢ / ٤٠٤	وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النَّكَاحَ	٦
٤٤٣		

الصفحة	الآية	رقم الآية
٤٥٤ / ٢٧٦	للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون	٧
٢٧٦	ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد (الآيتين)	١٢ - ١١
٤٤٤ / ٤١٦	ولكم نصف ما ترك أزواجكم	١٢
٢٥١	واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم	١٥
٢٢٢	وإِن أردتم استبدال زوج مكان زوج	٢٠
٤١٦	ولا تنكحوا ما نكح أباً لكم من النساء إلا ما قد سلف	٢٢
٤٣٩	وأمها لكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة	٢٣
٣٧٩	أن تبتغوا بأموالكم محسنين غير مسافحين فما استمعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة	٢٤
٤٣٠	ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحسنات المؤمنات	٢٥
٤٧٨	فمَا ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات	٢٥
٣٧٩	فإنكحوهن بآذن أهليهن وآتوهن أجورهن بالمعروف	٢٥
٣٢٢ / ٢٨١	فإذا أحسن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحسنات	٢٥
٣٢٨	من العذاب	
٤٢٢ / ٣٩٤	لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى	٤٣
٤٥٨	ولا جنباً إلا طبرى سبيل حتى تفتسلوا	٤٣
٢٥٣	من يطع الرسول فقد أطاع الله	٨٠
٢١٥	ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً	٨٢
٤١٢	لعلمه الذين يستبطئونه منهم	٨٣
٤٠١	وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو رودوها	٨٦

رقم الآية	الآية	الصفحة
٩٢	فتحرر رقبة مئنة	٢٤٧
٩٢	نصيام شهرين متتابعين	٢٤٤
٩٥	لا يstoi القاعدون من المؤمنين غير أولي الضروا امجادهون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم	٤٠٠
١٠١	وإذا ضرتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إذا خفتم أن يغتكم الذين كفروا	٤٥٤ / ٣١٤
١٠٢	وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة	٣١٤
١٠٣	إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً	٢٧٠ / ٢٦٧
١٢٨	ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضها فلا جناح عليهما أن يصلحاً بينهما صلحاً	٤١٥ / ٤١٤ ٣٥١ / ٣٥٠
١٢٩	وعاشروهن بالمعروف	٣٥٣
١٦٠	فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم	٤٧٥
١٧٦	يستفتونك ، قل الله يفتיקم في الكلالة	٢٧٦ / ٢٢٥

— سورة المائدة —

- ١ أحلت لكم بيهيمة الأنعام إلا ما يتّي عليكم
- ٢ لا تحلوا شعائر الله ولا الشهور الحرام
- ٣ من اشرط في مخصصة غير متجانف لاشم فإن الله عفو ورحيم
- ٤ يسألونك ماذَا أَحْلَ لَهُمْ ، قل أَحْلَ لَكُم الطيبات
- ٥ أَحْلَ لَكُم الطيبات وطعام الذين أَنْوا الكتاب حل لكم

الآية	رقم الآية
وَالْمُحْسِنَاتُ مِنَ الظَّالِمِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ	٥
إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَانسِلُوا وُجُوهُكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ	٦
٢٨٧ / ٢٧٩	
إِنَّمَا جَزَاءُ الظَّالِمِينَ مَمْنُونٌ مِّنْ أَنفُسِهِمْ وَمِنْ أَنْفُسِ الْمُحْسِنِينَ وَمِنْ مَا كَسَبُوا إِلَّا مَا حَسِبُوكُمْ فَسَادًا	٣٤-٣٣
وَالظَّالِمُونَ لَا يُغْنِيُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ	
وَالَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ	٣٤
وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوهُ أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا	٣٨
مِنَ اللَّهِ	
فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مِسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطَعَّمُونَ أَهْلِيَكُمْ	٨٩
وَأَطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ	٩٢
لَيْسَ عَلَى الظَّالِمِينَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ مَا كَسَبُوا إِنَّمَا يُعَذَّبُ الظَّالِمُونَ	٩٣
وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مُثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ	٩٥
هُدًى يَا بَلِّغُ الْكَعْبَةَ أَوْ كَفَارَةً طَعَامُ مِسَاكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صَيَامًا	٩٥
أَحْلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامٌ مَنَّاعًا لَكُمْ وَالسِّيَارَةُ	٩٦
حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ	١٠٦
— سورة الأنعام —	
الظَّالِمُونَ أَنْمَوْا وَلَمْ يُلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمِهِمْ	٨٢
وَمَا لَكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مَا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ	١١٩
عَلَيْكُمْ	
مِنَ الظَّانِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمُعَزِّيَّتَيْنِ	١٤٣
٢٣٠	

<u>الصفحة</u>	<u>الآية</u>	<u>رقم الآية</u>
٢٣٠	ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين	١٤٤
٢٨٥ / ٢٨٤	قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن	١٤٥
٤٤٩	يكون ميتة	

— سورة الأعراف —

٤٧٤	ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخباث	١٥٧
-----	-------------------------------------	-----

— سورة الأنفال —

٢٤١	وقاتلواهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله	٣٩
٢٨١ / ٢٨٠	واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة ولرسول	٤١
٢٤١	وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل	٦٠

— سورة التوبة —

٣٩٢	براءة من الله ورسوله إلى الذين هدتم من المشركين (الآيات)	٤ — ١
٣٩٨ / ٢٤١	فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلو المشركين حيث وجدتموهم وخذوههم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد	٥
٢٦٤	إنما المشركون نجس فلَا يقربوا المسجد الحرام بعد عاصمهم هذا	٢٨
٣٩٨ / ٢٤١	قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله	٢٩
٣٢٩	والذين يكتنون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله	٣٥ - ٣٤
٢٠	إنما النسيء زيادة في الكفر	٣٧

<u>النحوة</u>	<u>الآية</u>	<u>رقم الآية</u>
٣٩٩	ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اننا قاتلتم إلى الأرض (الآيتين)	٣٩-٣٨
٤٠١	إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً	٣٩
٣٩٩	انفروا خفافاً وثقالاً وبجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله	٤١
٣٧٩ / ٢٦٢	خذ من أموالهم صدقة تطهيرهم وتزيكيتهم بها	١٠٣
٣٩٨ / ٣٩٧	وإن الله اشتري من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بـأن لهم	١١١
٤٠١ / ٤٠٠	الجنة وما كان المؤمنون لينفروا كافة	١٢٢

— سورة يونس —

٢٩٥ وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا
أئـتـ بـ قـرـآنـ غـيـرـ هـذـاـ أـوـ بـدـلـهـ

— سورة الرعد —

٢٩٥ يمحوا الله ما يشاء ويثبت وعده أـمـ الـكـتابـ
٤١ والله يحكم لا معقب لحكمه

— سورة إبراهيم —

٤١٢ ولا تحسين الله غافلاً عما يعمل الظالمون

— سورة النحل —

٤٤ وإنزلنا الذكر لتبيـنـ لـلـنـاسـ مـاـ نـزـلـ إـلـيـهـمـ

الصفحة	الآية	رقم الآية
٢٣٤	ضرب الله عبدا مملوكا لا يقدر على شيء	٢٥
٣٥٣	من كفر بالله من بعد إيمانه الا من أكره	١٠٦
— سورة الاسراء —		
٣	رب ارحمهما كما ربياني صغيرا	٢٤
٢٩٧	أقم الصلاة لد لوك الشمس إلى غسق الليل (الآيتين)	٢٩-٢٨
٢٩٩	فتهجد به نافلة لك	٢٩
— سورة الأنبياء —		
٣٧٨	وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحقنكم من بأسكم	٨٠
— سورة الحج —		
٤٠٣	وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر	٢٧
٣٦٢	والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير	٣٦
— سورة المؤمنون —		
٤١٣	والذين هم لفروجهم حافظون (الآيات)	٥ - ٧
٤١٤	فمن ابتغى رواه ذلك فأولئك هم العادون	٧
٤٧٤	يا أيها الرسل كلوا من الطيبات	٥١
— سورة النور —		
٣٠٧/٢٨٣	الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلد	٢
٤٤١		

الصفحة	الآية	رقم الآية
٤٤١ / ٢٤٠	والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوه هم شانين جلد	٤
٤٦٢	والذين يرمون المحسنات ٠٠٠٠ (الآيتين)	٤ - ٥
٤١٦	والذين يرمون أزواجاهم	٦
٢٤٠	والذين يرمون أزواجاهم ولم يكن لهم شهادة إلا أنفسهم (الآيات)	٦ - ٩
٢٥١	لولا جاء وعليه بأربعة شهادة	١٣
٣٣٠ / ٢٢٨	والذين يتغرون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكتابوهم إن علمتم	٣٣
٣٦٦ / ٣٣١	فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم	
٣٦٨ / ٣٦٧		
٣٩٠	ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا	٣٣
٣٩٠	فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم	٣٣
٤٤٣ / ٤٠٤	وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأنفوا	٥٩
٤٥٥	فليس عليهم جناح أن يخعن ثيابهن	٦٠
٤٥٥	ليس على الأعمى ولا على الأعج حرج ولا على المريض حرج	٦١
٢٦٦ - ٢٦٥	فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو عذاب أليم	٦٣

— سورة الفرقان —

١٣ ولا يأتونك بمثل إلا جئناك بالحق وأحسن تفسيرا ٣٣

— سورة العنكبوت —


٤٥٢ مثل الذين اتخذوا من دون الله أولياء كمثل العنكبوت
اتخذت بيته ٤١

<u>رقم الآية</u>	<u>الآية</u>	<u>الصفحة</u>
١٨-١٧	— سورة السروم —	٢٩٨-٢٩٧
١٣	فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون (الآيتين)	٢٢٦
١٤	— سورة لقمان —	٤١٥
٢١	يابن لا تشرك بالله إِن الشَّرْكُ لظُلْمٌ عَظِيمٌ	٢٥٤
٢٥	وفضاله في عامين	
٣٧	— سورة الأحزاب —	٣١٤
٤٩	لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر	٤١٦ / ٤١٦ / ٢٢٩
٥٠	وكفى الله المؤمنين القتال	٤٦٥
٢٩	فلما قضى زيد منها وطرا زوجناها	٤١٦ / ٤١٦
	إذ نكحتم المؤمنات ثم طلقتوهن	
	وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي	
٨٦	— سورة ص —	٣٧٣
١٥	ليدبروا آياته وليتذكر أولوا الألباب	٤١٥
	— سورة الزخرف —	
	إلا من شهد بالحق وهم يعلمون	
	— سورة الأحقاف —	
	وحمله وفضاله ثلاثون شهرا	

الصفحة	الآية	رقم الآية
	— سورة الفتح —	
٣٢٠	محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار	٢٩
	— سورة الحجرات —	
٣٨٢/٣٦٠	إِن طَائِفَتَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَاصْلُحُوا بَيْنَهُمَا	٩
٣٦٠/٣٥٩	فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاصْلُحُوهُمَا بِالْعَدْلِ	٩
	— سورة المجادلة —	
٤٤٧	وَالَّذِينَ يَظْلَمُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا	٣
٤٤٤	فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامًا شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَ	٤
	— سورة الحشر —	
٢٥٣/١٨٦	وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا	٧
١٦٣	وَمَنْ يُوقَ شَحَ نَفْسَهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ	٩
٣٧٨	لَا يَقْاتِلُوكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرْبَةٍ مُحَصَّنَةٍ	١٤
	— سورة المنافقون —	
٣٧٤	نَشَهِدُ إِنَّكُمْ لِرَسُولِ اللَّهِ وَاللَّهُ يَشَهِدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ	١
	— سورة التغابن —	
٢٦٦	وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ	١٢
	— سورة الطلاق —	
٣٣٥	إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لَعَدْ تَهْنَ	١

<u>الصفحة</u>	<u>الآية</u>	<u>رقم الآية</u>
٢٥١/٢٥٠	وأشهدوا ذوى عدل منكم	٢
٣٥٤/٣٤٢	واللائى يئس من المحيض من نسائكم إِن ارتبتم فعد تهن ثلاثة أشهر	٤
٣٥٤/٣٤٢	وأولات الاحمال أجلهن أَن يضعن حملهن	٤
٤٣١	اسكناهُن من حيث سكنتم من وجدكم	٦
٤٣١	وَإِن كن أولات حمل فانفقوا عليهم حتى يضعن حملهن	٦
— سورة المعراج —		
٤١٣	والذين هم لفروجهم حافظون (الآيات)	٣١-٢٩
٤١٤	فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون	٣١
— سورة المزم——ل —		
٢٩٧	يَا أَيُّهَا الْمُزَمْلُ قم الليل الا قليلا (الآيات)	٤ - ١
٢٩٧	إِن رِبَكَ يعْلَمُ أَنك تَقُومُ أَدْنَى مِن ثُلُثِ اللَّيْلِ وَنَصْفَهُ وَثُلُثَهُ	٢٠
— سورة المدثر —		
١٤	وَالصَّبَحُ إِذَا أَسْفَرَ	٣٤
— سورة المطف————ين —		
٤٣٥	كلا إِنَّهُمْ عَنْ رِبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لِمَحْجُوبُونَ	١٥
— سورة الفجر —		
٢١	إِن رِبَكَ لِبِالْمُرْصَدِ	١٤

الصفحة	الآية	رقم الآية
	— سورة الشمس —	
٢١٨	وقد خاب من دساجها	١٠
	— سورة البينة —	
٥	وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا مُخْلَصِينَ لِهِ الَّذِينَ حَنَّافٌ	٥
٣٦٧	إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُغْرِبُونَ	٧



فهرس الأحاديث والآثار (١)

— حرف الألف —

<u>الصفحة</u>	<u>القائل</u>	<u>طرف الحديث</u>
٣٦١	الزهري : ت	أدركت الفتنة الأولى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .
٤٧٢		إذا حللت فآذنني .
٣٧٧		إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها
٤٠٢ - ٤٠١		إذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم .
٤٧١		إذا ظابت الشمس أنظر المصائم .
٢٢٨ - ٢٢٧	ابن عباس : ص	إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا .
٤٦٣	أبو بكرة : ص	أشهد غيري فإن المسلمين فسقونى .
٤٥٩		ان فعل في عمرتك ما كنت فاعلاً في حجتك .
١٨٧		اقتد واباللذين من بعدى أباً بكر وعمر
٣٣٦ / ٣٣٢	عائشة : ص	القراء الأطهار .
٣٧		اتتب فوالذي نفسي بيده ماخرج منه إلا حق .
٢٨٦		أكل كل ذي ناب من السبع حرام .
٦٧		ألا ان القوة الرمي .
٢٢٣		ألا أن كل دم وما ثرثرة كانت في الجاهلية فانها تحت قدم هاتين .

(١) إذا كان الأنر عن الصحابي أو التابعى ذكرت قائله ورمزت للصحابي "ص" وللتابعى

<u>الصفحة</u>	<u>السائل</u>	<u>طرف الحديث</u>
٢٩ - ٢٨		اللهم علمه تأويل القرآن .
٢٨		اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل .
١٨٨	عمر بن الخطاب : ص	أمر المحرم بقتل الزببور .
٤٢٢	“ ” ” ”	امرأة من المسلمين .
٢٢٢		آمن جبريل عند باب الكعبة .
٤٤٨	عطاء : ت	ان أصاب ما عده شاء فصاعدا
٣١٨		ان كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالا وريانا .
٤٣٢	فاطمة بنت قيس : ص	أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة .
٤٢٢	ابن سيرين : ت	ان رجلا نكح امرأة على حكمها ثم طلقها .
٢٨٩		ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة عن رأسه .
٢٨٨		ان رسول صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح بناصيته .
٢٦٨		ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني انمار .
٢٨٩		ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته .
٣٤٤	عبد الله بن عتبة : ت	ان سبيعة الاسلامية وضعت بعد وفاة زوجها بليمال .
٣٥٢ - ٣٥١	عروة بن الزبير : ت	أن سودة وهبت يومها لعائشة .
٣١٦ - ٣١٤		أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو ، فصل بالذين معه ركعة .

الصفحة	القائل	طرف الحديث
٣٤٨	عمر بن الخطاب : ص	انك أخطأت التأويل يا قدامه .
٢٥٥		انما ذلك سواد الليل وبياض النهار .
٢٥٨		أنه توضأ مرة مرة .
٣٣٠	عبد الله بن عمر : ص	أنه كانت عبدا له بخمسة وثلاثين ألفا .
٤٤		ان الدين يسر .
١٧٥		ان الشيطان يجري من الانسان مجرى السدم .
٤٦٠		ان العمرة هي الحج الأصغر .
٣٥٢	ابن عباس : ص	ان النبي صلى الله عليه وسلم توفى عن تسعة نسوة .
		ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السبع .
٢٨٥		اين الله فقلت في السماء .
٢٤٩ - ٢٤٧		أي ذلك فعلت أجزاك .
٣٦٥		— حرف الباء —
٣٢ - ٣١		بلغوا عنى ولو آية .
		بينما الناس يقباء في صلاة الصبح اذ جاءهم آت .
٣١٠ - ٣٠٩	عبد الله بن عمر : ص	— حرف الحاء —
٣١٤ - ٣١٣	ابوسعيد الخدري : ص	حبسنا يوم الخندق عن الصلاة .
٤٥٦		الحج جهاد والعمرة طوع .

المنحة	القائل	طرف الحديث
٢٥٤	عبد الله بن حبيب : ت	حدثنا الذين كانوا يقرؤننا ، انهم — يستقرؤن النبي .
	— حرف الخاء —	
٢٩٨		خمس صوات في اليوم والليلة .
٣٢٠		خبر الناس قرئوا ثم الذين يلونهم .
	— حرف الدال —	
٤٥٩		دخلت المحرمة في الحج إلى يوم القيمة .
	— حرف الراء —	
٤٠٥		رفع القلم عن ثلاثة
٣٩	رأيت مجا هدا يسأل ابن عباس عن تفسير القرآن ابن بيمليكه : ت	— حرف السين —
٤١٩	أبو هريرة : ح	سألت عمر بن الخطاب عن رجل من أهل البهرين طلاق ، امرأته تطليقة أو تطليقتين .
٢٧	علي بن أبي المحب : ح	سلموني فوالله لا تسألوني عن شيء الذي يوم القيمة الأ حد شتكم به .
	— حرف الشين —	
٢٨	شيبة ابن عباس وولى الموسم فقرأ سورة شقيق بن سلامة : ت	شيبة ابن عباس وولى الموسم فقرأ سورة النور على المنبر .
	— حرف الصاد —	
٣١٠	سعيد بن المسيب : ت	صلوا رسول الله ستة عشر شهرا نحو بيته المقدس .

الصفحة

القائل

طرف الحديث

- حرف الفاء -

٣٦٣ عطاء : ت فان أصاب انسان نعما مكان عليه ان كان
ذا يسار ان يهدى جزروا .

٣٣٥ فتلك العدة التي أمر الله ان يطلق لها

النسماء

- حرف القاف -

٣٦٣ عمرو بن دينار : ت قول الله : (فنديه من صيام او صدقة او
نسك له ايتها شاء)

- حرف الكاف -

٤٥ عائشة : ص كان خلقه القرآن .

٤٧ سرور : ت كان عبد الله يقرأ علينا السورة ثم يحدثنا
عنها .

كان الرجل منا اذا تعلم عشر آيات

٢٥٤ عبد الله بن مسعود : ص لم يجاوزهن حتى .

٣٤٤ كذب ابو السنابل

٣٦٣ عمرو بن دينار : ت كل شيء في القرآن (او ، او ، او ، اية شاء)

٣٦٤ عطاء : ت كل شيء في القرآن (او ، او ، او ، يختار منه
صاحب)

٣٢٩ عبدالله بن عمر : ص كل مال يؤدى زكاته فليس يكتنز وان كان
مدفونا

عبد الله بن عمرو بن العاص : ص كنت أكتب كل شيء اسمعه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم

<u>الصفحة</u>	<u>القائل</u>	<u>طرف الحديث</u>
٣٤٨	أنس بن مالك : ص.	كنت ساقى التوم في منزل أبي طلحة — حرف اللام —
٤٠٣ و ٣٥٨	ع _____ كرمة : ت	لما نزلت (ومن يبتغ غير الإسلام بنا
٢٢٣	أبو سفيان : ص	لولا أن يأثروا عن الكذب
٣٨٠	أبوبكر الصديق : ص	لو منعوني عناقًا مما أعطوا رسول الله
٣٨١		لير، فيما دون خمس ذود صدقة
٢٧٨		ليس لقاتل شيءٌ
٤٣٣		ليس لك عليهم ثقة
٤٦٥	ابن عباس : ص	ليس لها إلا نصف الصداق
٤٥٨	عطاء : ت	ليس من خلق الله تعالى أحد إلا وعليه حجة وعمره واجباته
٤٣٣	عطاء : ت	ليست المبتوة الجبل منه في شيءٍ
		— حرف الميم —
٣٢	قتادة : ت	ما في القرآن آية إلا وقد سمعت فيها شيئاً
٣٦٢	عطاء : ت	ما نراه إلا مال
٤٥٢		مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن
٣٦٤	الحسن بن مسلم : ت	من أسايب من الصيد ما يبلغ فيه شأة
٢٧٧ و ٢٣٤		من باع عبداً فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع
٤٤٠		من بدل دينه فاقتلاه
٤١٢ / ٣٢٢		من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ
٣٧١		من قال في القرآن بغير علم

<u>الصفحة</u>	<u>القائل</u>	<u>طرف الحديث</u>
٤٧٢		من كسر أو عرج فقد حل — حرف النون —
٢٧١		نزل جبريل فأمّن فصليت معـ————هـ
٢٩	عبد الله بن مسعود : ص	نعم ترجمان القرآن ابن عباس
٤٣	جابرين عبدالله : ص	نفقة المطلقة مالم تحرم — حرف الهماء —
٢٦١ — ٢٦٠	يحيى بن عمارة : ت	هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ
٢٩٠		
٢٩٣	علي بن ابي طالب : ص	هل علمت الناسخ من المنسوخ
٤١٩	عمر بن الخطاب : ص	هي عنده على ما بقى————
		— حرف السواو —
٤٥٨	ابن عباس : ص	والذى نفسي بيده انها لقيتها فى كتاب الله
٣٠	عبد الله بن مسعود : ص	والله لقد علم أصحاب صلوا الله عليه وسلم أنى من أعلمهم بكتاب الله
٢٧ — ٢٦		والله الذى لا الله غيره ما انزلت سورة من كتاب الله الا أنا أعلم أين نزلت
٤٤٢		ولا تنقض عجائبه
٤٠٤ و ٣٥٩	مجاهـ————ـد : ث	(ومن كفر) قال : هوأن حج لم يره براه وان جلس لم يره انما
		— حرف اللام ألف —
٣٩٨		لأزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا الله إلا الله

<u>الصفحة</u>	<u>القائل</u>	<u>طرف الحديث</u>
٣٥١	ابنة محمد بن مسلمة : ص	لا تطلقني وامسكنو واقسم لي ما بدا لك
٤٣٧		لقطع في شر ولا كثرة
٣٠٣ - ٣٠٠		لا وصبة لوارث
٢٦٤		لا يجتمع مسلم ومسيرك في الحرم بعد عامهم هذا
٤٤٠		لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث
٢٧٧		لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
٢		لا يشكر الله من لا يشكر الناس
٣٠٠		لا يقتل مؤمن بكافر
٢٦٤		لا ينبعي، لمسلم أن يؤدى الخراج ، ولا لمشرك أن يدخل الحرم
— حرف الياء —		
٤٠١		يسلم القائم على القاعد



لهرس الأعلام
مسميات

- حرف الالف -

الآبرى = محمد بن الحسين	
ابراهيم بن الأغلب	٦٢
ابراهيم الحرسى	١٩٥
ابراهيم بن خالد	٢٠١/١٩٨/١٤٢/١١٢/٤٦/٤٥
	٤٦٨
ابراهيم بن سعد بن عبد الرحمن	٠ ٢٠٩/٧٠
بن عوف	
ابراهيم بن محمد بن العباس	٠ ١٧٤/٩٧
ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى	٠ ٣٢٢/٢٨٩/١٣٥/٧٠
ابراهيم بن محمد ورد	١٤٢
أبي بن كعب	٠ ٣٨/٣٣/٣٠
ابن الأثير	٠ ٢٢٣/٩٧
احمد بن الحسين	٠ ٨٩/٨٨
احمد بن حنبل	١٦١/١٤١/١٤٠/١٣٩/١٢١/١٢٠/٣٩
احمد السعيد الكومى	٠ ٣٩٧
احمد شاكر	٠ ٢١٢/٢١١/١٠٠
احمد شلبي	٧٥

لم يُؤخذ في اعتبار الفهرسة " ابن " " ابى " " بنت " و " أى " التعريف .

٩٠	احمد عبد الرحمن الوهبي
٥٠	احمد بن على بن احمد الباغانى
٤٨٣/٥٤/٥٣/٤٩	احمد بن على <u>الرازى</u>
٤٠	احمد بن محمد بن شهاب الدين
٣٢٣/٢٠٨/٢٠٧/٢٠٥/٤٨	احمد بن محمد الطحاوى
٠ ٢١٠/١٨٣	احمد بن محمد بن عبد الله
٣٩٥	احمد بن محمد النحاس
٤٦	احمد بن العذل
٢٠٤	احمد بن منصور الرمادى
٣٢٣	احمد بن موسى بن مردويه
٢٠٦	احمد بن الهيثم الطرسوسى
١٦	احمد بن يحيى
٢٤	الأخش الأكبر
٢٨٥	ابو ادریس الخولانى
٩٥/٨٢	ادریس بن العباس
٦٢/٦١	ادریس بن عبد الله بن حسن
١٩٥	الأزرقى
٢٧٦	أسامة بن زيد
٠ ٤٨٠/٢١٥/١٦٢/١٣٩/٧٧	اسحاق بن راهويه
٢٠٠	اسحاق بن يوسف الأزرق
٠ ٢٠٨/٢٠٣/١٩٤	اسد بن موسى العددنى
٢٨٨	اسماويل بن ابراهيم
٤٨/٤٧	اسماويل بن اسحاق القاضى
٢٠٣	ابو اسماعيل الترمذى

٢٨٦	اسـماعـيلـ بـنـ أـبـيـ حـكـيمـ
١٣١	اسـماعـيلـ بـنـ قـسـطـنـطـينـ
٤١٤/٣٥٥/٢١٣/٢٠٥/١٨٢/١٢٧/١١٣	اسـماعـيلـ بـنـ يـحـيـىـ
٠ ٢٤٦/١٢١/٩٠	الـاسـنـوـيـ
٤٣٢	الـاـسـوـدـ بـنـ فـيـانـ
٨٠ - ٧٩	اـشـهـبـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ
٠ ٣٧٥/٢٢٢/١٦٩	الـاصـمـعـيـ = عـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ قـرـبـ
١٢٦	اطـرـاقـ : عـبـدـ لـلـشـافـعـيـ
٣٧٠	ابـنـ الـأـعـرابـيـ
١٩٢	الـأـعـمـشـ
٤٦١ ٠ ٤٢٠/٤٢٣/٤٢٤/٤٢٥/٥٣/٥١	الـكـيـاـ الـهـرـاسـيـ = عـلـىـ مـحـمـدـ
٢٢	الـأـلوـسـ
	اـمـامـ الـحـرـمـينـ = اـبـوـ الـمـعـالـىـ
	الـجـوـينـىـ
٣٨٣	اـمـرـؤـ الـقـيسـ
٣٤٨/٣١	اـنـسـ بـنـ مـالـكـ
٠ ١٩٣/١٥٤	اـلـأـوـزـاعـىـ
١٩٤	اـيـمـنـ بـنـ نـاـپـلـ
٠ ٤٢٢/٣٣٠/٣٠٤/٢٨٨	اـيـوـبـ بـنـ اـبـيـ تـعـيـمـةـ السـخـيـانـىـ
٠ ٣٧٥/٢٠٢/٢٠٦/١٩٢	اـيـوـبـ بـنـ سـوـيدـ الرـمـلـىـ
٢٢/١٩	بـرـفـالـ بـنـ الـجـلـىـ
١٤٣/١١٠	بـحـرـ بـنـ نـصـرـ
٠ ٣٤٨/٢٢٦/٢٠٩/١٩٩/١٩٨	الـبـخـارـىـ
٢١٤	بـرـوـكـلـمـ بـنـ

٢٧١	بشير بن أبي سعيد
٤١٢/٢١	البغوي
١٩٤	بقية بن الوليد
	أبو بكر = الجصاص
	أبو بكر = ابن العرسى
	أبو بكر بن خزيمة = ابن خزيمة
٣٨٠/٣٧٢/٣٣٢/١٨٧	أبو بكر الصديق
٤٩	بكر بن محمد بن العلاء
٤٦٣	أبو بكرة
١٢٥	بلال : عبد للشافعى
٣١٤/١٩٨	بلال بن رياح
٠ ٢١٠/٢٠٥/٢٠٤/٢٠٣/١٩٢/١٨٣/١٨٢	البوطي
١٢١/١٢٠/٩٦/٩٣/٩٢/٩١/٨٨/٩/٨/٥	البيهقى
/١٨٠/١٧٩/١٧٦/١٧١/١٦٤/١٦٣/١٢٣	
/٢١٢/٢١١/٢١٠/٢٠٣/١٩٠/١٨٤/١٨٢	
٠ ٤٣٥/٤١٤/٣٥٥/٣٢٣/٢٢٠	

- حرف التاء -

٠ ٣٧٢/٣٧١/٢١٠/٢٠٩/٢٠٣/١٩٨/٢٢	الترمذى
/٣٧٢/٣٧١/٣٥٢/٣٥٦/١٩/١٧/١٦/٧	ابن تيمية
٠ ٣٧٣	

- حرف الثاء -

ثابت الخص الاقرع = عبد الشافعى ١٢٥

ثعلب : احمد بن يحيى

٢٨٥ ابو شعلة الخشن

ابو شور = ابراهیم بن خالد

الشوري = سـفـيـان

- حرف الجيم -

جابر بن زید

جابر بن عبد الله

• ٢٢٥/٢١٥/١٥٤/٨١ الجاحظ

أَبْنَ أَبْنِ الْجَارُودِ = أَبْوَ الْوَلِيدِ

جہیل

ابن جريج = عبد الملك بن عبد العزيز

۴۳۳/۴۰۴/۳۶۶/۳۶۴/۳۶۳/۳۵۹/۳۵۲

• ८७९/८७०/८७०/८०१

جريرو بن عطية —————— ٣٨٤

الجصاص = احمد بن علو

ابو جعفر = احمد بن محمد النحاس

ابو جعفر = الطحاوي

الرؤاسى جعفر ابو

ابو جعفر رال رازی ۳۸

ابو جعف ر المنذر ور

٧٨ جودة محمد العبدلي

ابن الجوزي ١٩

الدوحة، ٢٢

حروف الحاء

ایو حاتم • ۲۱۰/۲۰۹/۲۰۷/۲۰۶/۲۰۳/۲۰۱

ابن أبي حاتم	———	٣٩ / ١٤٢ / ١٧٤ / ١٢٦ / ١٧٧ / ١٨٢ / ١٨٤ / ١٨٤
	٢٤٦	٣٥٦ / ٢٠٥ / ١٩٥
ابن الحاج ب	———	٢٩٦
ابن حازم الهمذاني	———	٣٩
الحاكم	———	١٢١ / ١٠٠ / ٩٤ / ٩٣ / ٩٢ / ٩١ / ٨٩ / ٤٠ / ٢٩
ابن حجر	———	٣٢٢ / ٢٠٠ / ١٩٤ / ١٩٠ / ١٦٤
خذيفة بن اليمان	———	١٨٧
حرملة بن يحيى	———	٢١٣ / ٢٠٦ / ١٩٧ / ١٨٣ / ١٥٣ / ١٤٣ / ١٠٠
حسن ابراهيم حسن	———	٨١ / ٦٥
حسن احمد محمد ود	———	٨١ / ٧٠ / ٦٩
حسن البصري	———	٤٨٠ / ٤٧٨ / ٣٤
ابو الحسن السعدي	———	٤٧ / ٤٦
ابو الحسن بن الشافعى	———	١٢٥ / ١٢٤ / ١٢٣ / ١٢٢ / ٩٩
ابو الحسن العاصي = الابرى	———	
ابو الحسن بن القاسم البهيفى	١٠٤	
الحسن بن محمد = الزعفرانى		
الحسن بن مسلم بن ينقار	٣٦٦ / ٣٦٤	
ابو حسان الزينادى	١٧٣	
حسين بن احمد بن عبد الله	٥٠	
حسين بن علي = الكرايسى		
حفص بن عمر بن عبد العزيز	٤٢	
حكيم بن حكيم		٢٧٢
حماد البربرى		١٣٦

٢١/٢٠	حمداء الراوقة
٢٨٢	حمداء بنت زيد
١٢٣/١١٩	حمدة بنت نافع
٤١٩	حميد بن عبد الرحمن
١٦٦ /١٨٥/١٨١/١٦٢/١٦١/١٤٢/١١٤/٩٠/٢٢	الحميدى
٠ ٢٠٩/٢٠٤/١٩٥	
١٤٢٩/٤٧٨/٤٧١/١٥٥/١٤٤/٩٤/٩٣/٧١	ابو حنيفة
٠ ٤٨٣/٤٨٢/٤٨١/٤٨٠	

— حرف الخاء —

٢٠٧/٢٠٥	ابن خزيم
٠ ٢٠٢/٢٠١/٢٠٠/١٢٢/١٢١/٦٣	الخطيب البغدادى
٣٨٥	خفاف بن ندب
٨٩	خلدة بنت أسد
٢٠٥	ابن خلّ كان
٢٤	الخليل بن احمد
٣١٧	خوات بن جبير

— حرف الدال —

٢١٠/١٩٠/١٢٣	السدارقطنى
٠ ٢٠٩/٢٠٨/٢٠٣/٢٠١/١٩٩/١٩٨	ابوداود
٦٣	داود بن صغیر بن شبیب
١٩٩/٧٧	ابوداود الطیالسى
١٦٢/٤٢	داود بن على الظاهري
١٩٥/٤١	داود بن ابى هند

٠ ١٢٤ / ١٢٢	د ناير : جارية للشافعى
٠ ٣٤٢ / ٣٤٢	ابوالدرداء
٠ ٣٤٨ / ٢٧٢ / ٢٥٨ / ٢٠٦	الراوردى
٠ ٥٢ / ٥١ / ٥٠ / ٤٥	دواودى

- حرف المذاق -

٩٣	الحافظ : الذهبي
٢٥٧/٢٤٦/٢٢٤/٥٤/٥٣	الذهبى : محمد حسين
١٤٨	<u>ذوالرم</u>
٣١٩/٣١٣/٢٦٨/٢٢	ابن أبي ذئب
٣٨٧	<u>أبي ذؤيب</u>

- حرف الـ راء -

الرازى = ابن أبي حاتم

• ٣٧٦/٣٧٣/٢٠/١٣/٦	الرَّغْبُ الْأَصْفَهَانِي
٣٥١	رَافِعُ بْنُ خَدِيجَ
١٨٢	رَبِيعُ بْنُ حَمْزَةِ رَاشِ
٣٩	الرَّبِيعُ بْنُ أَنَسِ
٢٠٨/١٩٢	الرَّبِيعُ الْجَمِيزِي
١١٢/١٠٨/١٠٧/١٠٦/٩٩/٩٤/٩٣/٦١/٦٦	الرَّبِيعُ بْنُ سَلَمْيَانِ الْمَرَادِي
١٤٤/١٤٣/١٢٨/١٢٦/١٢٥/١١٦/١١٣	
٢٠٣/١٩٢/١٨٨/١٨٤/١٨٣/١٨٢/١٥٤/١٤٥	
• ٤٦٣/٤٢٢/٤١٤/٢١٩/٢١٤/٢١٢/٢١٠/٢٠٤	

رَفِيعُ بْنُ مَهْرَانٍ = أَبُو الْعَالِيَّةِ

- حرف الزاي -

١١٢	زبيدة
٢٢٠/٢٢١	الزيدي
٢٩	الزبير
٤٣٣/٢٦٩	ابو الزبير = محمد بن مسلم
١٧٠	الزبير بن شمار
١١٩	بنت ابى زارة الزهرى: زوجة الشافعى
٢٠٩/٢٠٢/٢٠٦/٢٠٣	ابوزرعة
/ ٢٤٥/٢٣٢/٥١/٥٠/٤٥/٣٥/٢٣/١٩	الزركس
٤١٥/٤١٣/٤١٢/٤١١/٣٨٩/٣٥٢/٣٤٩	
٠ ٤٦/	
٠ ٢١٠/١٩٨/١٧٠/١٤٢/١٣٩/١٢٩	الزعفرانى
٠ ٢٠٥/٢٠٣	ذكرى الساجى
/ ٣٥٧/٢٩٦/١٥٩/١٥٨/١٥٥/١٥٣/١٥١	ابوزهرة
٠ ٤٢٤/٣٥٨	
/ ٢٧٧/٢٧١/٢٣٤/١٩٥/١٩٣/ ^{١٩٣} ١٧٧/١٧٤	الزهري
/ ٣٦٢/٣٦١/٣٥٩/٣٤٤/٣١٩/٢٨٥	
٠ ٤٧٧	
١٧٧	زياد بن علاقة
٠ ٢٦٩/٢٥٨/١٩٣/٣٣	زيد بن اسلم
٠ ٤٧٧/٣٣٢/٣٠	زيد بن ثابت
١٢٣	زينب ابنة الشافعى

— حرف السين —

٣٨٥	ساعدة بن جويدة
١٢٥	سالم : عبد للشافعى
• ٣٧٢/٣١٩/٢٧٧/٢٣٤	سالم بن عبد الله بن عمر
• ٩٥/٨٩	السائل بن عبيدة
• ٢٠٨/٨٩	السبكي
٣٤٤	سبعة الألية
٤٠/٣٣	سعيد بن جبير
٣١٤	أبو سعيد الخدري
/ ٣٦٣/٣٥٩/١٩٤/١٩٣/١٩١/١٦٦	سحيد بن سالم
• ٤٥٦/٤٠٤/٣٦٤	
١٩٢	سعيد بن عبد الرحمن المخزومي
• ٤٧٨/٣٧٢/٣٥٠/٣١٢/٣١٠	سعيد بن المسيب
• ١٢٣/١٢٢	ابوسعيد بن يونس المصري
٥٩	السفاج
٤٢٥/٢٢٣	أبو سفيان
٤٨٠/٤٧٩/٤٥٦/٣٥٦/١٩٥/١٩٣/٣٢	سفيان الثورى
/ ١٧٥/١٧٤/١٦٦/١٦١/١٣٥/٦٩/٣٥	سفيان بن عيينة
١٩١/١٨٨/١٨٧/١٨٦/١٨٥/١٧٨/١٧٧	
٢١٠/٢٠٩/٢٠٧/٢٠١/١٩٩/١٩٨/١٩٣	
٣٠١/٢٨٥/٢٧٧/٢٧٦/٢٧١/٢٣٤/٢١٨	
٤٠٣/٣٥٨/٣٥٦/٣٥١/٣٥٠/٣٤٤/٣٢٩	
• ٤٥٨/٤١٩	
١٢٤	سكة السوداء : جارية للشافعى
٢٠٩	سلمة بن شبيب

- حرف الشين -

١٣٦/٩٢/٩٥	شافع بن السائب
ابن بنت الشانعى = احمد بن محمد بن عبد الله	
٤٦٥/٤٦٤	شريح القاضى
٣٥٧/١٩٢/٣٦	شعبة بن الحجاج
٢٠٣	شعيب بن اللىث
٨٩	الشفاء بنت الأرقم
٢٨	شقيق بن سلمة
٣٧٥/١٧٠	الشافعى نفرى
	ابن شهاب = الزهرى

- حرف المصادر -

٣٧٠	الصاغاني
١٢٥	صالح : عبد للشافعى

ـ حرف الفاء ـ

الضحـاك بن مزاـحـم ٤١ / ٣٤

حُرْفُ الطاء -

١٨٨	طارق بن شهاب
٢١	أبو طالب التعلبي
٤٦٥ / ٤٥٨ / ٣٣	طاؤوس
	الطبرى = محمد بن جرير
	الطاوسي = احمد بن محمد
٣٤٨	ابو طلحة
٢٩٨	طلحة بن عبيد اللـ
١٩٤	طلحة بن عمرو الحـرمي
	ابو الطيب = محمد صديق خان

— حرف العين —

ابوالعلياء

١٩٣	عامر بن عبد الله بن الزبير
٢٧	عامر بن وائلة
	عائذ الله = أبو إدريس الخولاني
٣٥٢ / ٣٤٢ / ٣٣٦ / ٢٢٠ / ٢٦٩ / ٩٨ / ٢٥ ٤٧٧ / ٣٥٣	عائشة : أم المؤمنين
٣٣٢	عيادة بن الصامت
٩٥	العباس بن عثمان
٢١٢	عبد الله بن أحمد بن حنبل
٤٨	عبد الله بن أحمد بن محمد
٤٦٠	عبد الله بن أبي بكر بن محمد
٣٦٦	عبد الله بن الحارث بن عبد الملك
٣٠٩	عبد الله بن دينار
٩٨	عبد الله بن الزبير
	عبد الله بن الزبير = الحميدى
٢٩٠ / ٢٦١ / ٢٥٩	عبد الله بن زيد بن عاصم
٩٨ / ٦٩ / ٤٤ / ٤٣ / ٤٠ / ٣٩ / ٣٣ / ٣٢ / ٢٩ / ٢٨ / ٣٢٢ / ٢٩٤ / ٢٧٢ / ٢٧٠ / ٢٦٩ / ٢٥٨ / ١٥٦ / ٣٧٧ / ٣٧٦ / ٣٧٢ / ٣٧١ / ٣٥٢ / ٣٣٢ / ٣٢٨ ٤٨٠ / ٤٦٤ / ٤٦١ / ٤٥٨ / ٤٦٥ / ٤٦٩ / ٤٦١ / ٤١٥	عبد الله بن عباس
٢٠٨ / ١٢٨ / ١٠٩ / ٨٠	عبد الله بن عبد الحكم
	عبد الله بن عبيد الله = ابن أبي مليكة
٣١٦	عبد الله بن عمر بن حفص
/ ٣٣١ / ٣٣٠ / ٣٢٩ / ٣١٨ / ٣١٢ / ٣٠٩ / ٢٥٤ ٤٧٧ / ٤٠٤ / ٣٣٥ / ٣٣٢	عبد الله بن عمر

٣٨ / ٣٧	عبد الله بن عمرو بن العاص
١٩٢ / ٢٨ / ٢٢	عبد الله بن المبارك
	عبد الله بن محمد = أبو جعفر المنصور
٩٧	عبد الله بن محمد بن العباس
١٨٦	عبد الله بن محمد بن هارون
٣٣٢ / ٢٥٤ / ٢٢٦ / ٣٣ / ٣١ / ٣٠ / ٢٩ / ٢٦	عبد الله بن مسعود
١٩٥	عبد الله بن مسلمة القعبي
	عبد الله بن أبي نجيح = ابن أبي نجح
	عبد الله بن هارون = المؤمن
٠ ٢١٨ / ٢٠٨ / ٢٠٢ / ٢٠٦ / ٢٠٤ / ٢٠٣ / ١٩٥	عبد الله بن وهب
٤٣٢	عبد الله بن يزيد
٣٢٣ / ٢٠١ / ١٩٤ / ٩٦	ابن عبد البر
١٨٩	عبد الحليم الجندي
٢٥٤	أبو عبد الرحمن = عبد الله بن حبيب
	عبد الرحمن بن أحمد = أبو سعيد بن يونس
	عبد الرحمن ابن أبي حاتم = ابن أبي حاتم
	عبد الرحمن بن الحارث
٧٦	عبد الرحمن بن زيد بن أسلم
٢١٣	عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدرى
١٩٢	عبد الرحمن بن القاسم
٢٩	عبد الرحمن بن القاسم العتqi

٦١	عبد الرحمن بن معاویة
٢١٩/٢١٨/٢١١/١٩٢/١٦٦	عبد الرحمن بن مهدي
٢٢	عبد الرزاق بن همام
	عبد العزيز بن محمد = الدراودي
٤١٢	عبد الغفار عبد الرحيم
٤٣٣/١٦٦	عبد المجيد بن عبد العزيز
٩٦	عبد المطلب بن عبد المناف
٢١٣	عبد المعطي أمين قلعي
٦١	عبد الملك بن شهاب المسمعي
	عبد الملك بن عبد الله = ابو العالى الجوني
١٢١/١٢٠	عبد الملك بن عبد الحميد الميمونى
	عبد الملك بن عبد العزيز = ابن جريج
١٨٧	عبد الملك بن عمير
	عبد الملك بن قریب = الأصمی
١٩٦ - ١٩٥	عبد الملك بن الماجشون
٤٠	عبد الملك بن مروان
٣٧٥/١٨٠/١٦٨	عبد الملك بن هشام
٩٦	عبد مناف بن قصى
٥١	عبد المنعم بن محمد
٤٢٢/٣٠٤/١٩٨	عبد الوهاب الثقفى
٩٦	عبد يزيد بن هاشم
	أبو عبيد = القاسم بن سلام
٩٥	عبيد بن عبد يزيد

٢٠٠	عبيد بن محمد بن خلف البزار
٤١٩ / ٣٤٤	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
٣١٢	عبيد الله بن عمر بن حفص
	أبو عبيده = عمر بن المثنى
١٩٨	عبيدة بن حميد
٢٨٦	عبيدة بن سفيان الحضرمي
	أبو عثمان = محمد بن محمد الشافعى
٩٥	عثمان بن شافع
٢٦٨	عثمان بن عبد الله بن راوة
٣٤٢ / ٣٣٢ / ٣١ / ٣٠	عثمان بن عفان
٢٢٩	ابن عجلان
١٩١	العجلان
٢٥٥	عدى بن حاتم
٤٨٤ / ٤١٣ / ٥٤	ابن العرسى
٢٧١ / ٢٦٩	عروة بن الزبير
٥٣	عزت على عيد عطية
٣٦٨ / ٣٦٦ / ٣٦٣ / ٣٦٢ / ٣٥٨ / ٣٥٧ / ٢٨٩ ٤٥٨ / ٤٤٨ / ٤٣٣	عطاء (١)
٣٥٢ / ٣٣	عطاء بن أبي رباح
٤١	عطاء بن أبي مسلم الخراسانى
٢٧٩ / ٢٥٨ / ٢٤٨	عطاء يسار
٢٧١	عقبة بن عمرو بن ثعلبة
٢٥٧	ابن عقيل
٤٠٤ / ٤٠٣ / ٣٥٩ / ٣٥٨ / ٣٣	عذرمة

(١) لم يتضح لى من عطاء هذا .

	علي بن احمد = الوالحدى
	علي بن حجر = ابو الحسن السعدي
١٩٤	علي بن حرب
٢٢٦ / ١٧٤	علي بن الحسين
	علي بن حمزة = الكسائي
٢٩٣ / ١٥٢ / ٩٩ / ٨٩ / ٨٨ / ٣١ / ٣٠ / ٢٩ / ٢٧	علي بن ابي طالب
٤١٥ / ٤٠١ / ٣٩٣ / ٣٤٢ / ٣٣٢	
٤٧٦	علي بن أبي طلحة
	علي بن عمر = الدارقطنى
	علي بن محمد = إلكيا الهراسى
٣٩٦ / ١٦٧ / ٧٨	علي بن المدينى
٤٩	علي بن موسى بن يزداد
٢٨٩	علي بن يحيى بن خلاد
	ابن عليه = اسماعيل بن ابراهيم
٤٧٨	ابن العماد الحنبلي
٢٤٨	عربن الحكم
٣٧٢ / ٣٤٨ / ١٨٨ / ٣٤١ / ٣٣٥ / ٣٣٢ / ١٨٧ / ٣١ / ٣٠	عربن الخطاب
٤٦٤ / ٤٢٢ / ٤٢٠ / ٤١٩	
٢٧١	عربن عبد العزيز
٣٠٥ / ٣٠٤	عران بحصين
٢٦٩	عمره بنت عبد الرحمن
٤٦٠	عمرو بن حزم بن زيد
٤٣٢	ابو عمرو بن حفص بن المغيرة
٤٥٨ / ٣٦٤ / ٣٦٣ / ٣٦٢ / ١٩٥ / ١٩٢ / ١٧٧	عمرو بن دينار

٢٢٢ / ١٥٤	عمر بن أبي سلمة
١١٤ / ٩٠	عمر بن سواد
٢٢٨	عمر بن شعيب
١٨٩	عمر بن العاص
٢٧٦	عمر بن عثمان بن عفان
٢٠٠	عمر بن الهيثم
٢٨٨	عمر بن وهب الثقفي
٢٩٠ / ٢٦٠ / ٢٥٩	عمر بن يحيى بن عمارة
٥ / ٢	عويذ بن عياد المطوفى
١٤٨	عيسيى بن عمر
	ابن عيينة = سفيان

ـ حرف الغين ـ

١٦٢	ابو غالب
- حرف الفاء -	
٣٧٠ / ٢٢٢ / ١٣	ابن فارس
٢١٠ / ١٩٤	الفاسى
٨٩	فاطمة بنت اسد
١٢٣	فاطمة بنت الشافعى
٨٨	فاطمة بنت عبد الله الحسن
٤٧٢ / ٤٣٢	فاطمة بنت قيس
١٩٤	الفاكيرى
٣٤٩	ابو الفتح القشيرى
٤٨٣ / ٤٨٠ / ٨٩	الفخر المرازى

ابن ابى فدیک = محمد بن اسماعیل

٧٥	الفراء
١٢٥	فلانه : جارية للشافعى
٢١١	فوران
١٢٤ / ١٢٣ / ١٢٢	فوز : جارية للشافعى
٢١٤ / ٢١٣ / ١٦٨ / ٢٦ / ٢٥ / ٤٧	فؤاد سرکین
١٣	الغیروف آبادى
٢٢٣	الفيومى

- حرف القاف -

٤٨	قاسم أصبهخ
٣٩٥ / ٢٩٣ / ١٦٩ / ١٦٢	القاسم بن سلام
٣١٧	قاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق
٢٠١	ابن قاسىع
٤١ / ٣٤ / ٣٢	قتادة
١٦٢	قتيبة بن سعيد
٣٤٩ / ٣٤٨	قدامة بن مظعون
٥٤ / ٥١	القرطبي
٢١٤	التزوينى
	ابو قطان = عمرو بن الهيثم
٣٠٤	ابو قلابة
١٨٨	قيسر بن مسلم
٣٩٦ / ٣٥٧ / ٣٢٥	ابن قيم الجوزية

حروف ۱۱ کاف

٩٣	ابن كثير
٢٠١/٢٠٠/١٩٨/١٩٧/١٨٨	الكرابيسى
٧٥	النسائى
٣٦٥/٣٦٢	كعب بن عجرة
٤٥/٤٤/٤٣	الكانى بى
٧٠	الكميت بن زيد
٤١٢	الكواشى

- حرف اللام -

٢٢٦	لَقْمَانَ
٣٨٦	لَقِيطُ الْأَيَادِي
٤٨٣ / ١٥٤ / ٧٨ / ٧٢	اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ
٤٦٥	اللَّيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ
١٩٤	ابن أَبِي لَبْرٍ

- حرف الميم -

المatri دی ابن ماجہ مالک بن انس
۱۹
۲۰۹/۲۰۷/۲۰۶/۲۰۳/۲۰۱/۱۹۸
۱۳۵/۱۳۴/۱۰۱/۷۹/۶۹/۵۱/۵۰/۴۴/۳۶
/ ۱۷۴/۱۶۰/۱۵۷/۱۵۴/۱۵۱/۱۴۴/۱۳۸
/ ۲۰۹/۲۰۴/۲۴۷/۱۹۰/۱۹۳/۱۹۲/۱۹۱
/ ۳۱۰/۳۰۹/۲۹۸/۲۹۰/۲۸۶/۲۲۸/۲۶۹
۴۸۰/۴۷۸/۴۷۷/۴۳۲/۳۷۶/۳۱۸/۳۱۴
۴۸۴/۴۸۳

٤١٢/٤١١	الماوردي
١٩٤	الشش بن الصباح
/ ٣٦٦/٣٥٩/٣٠١/٣٩/٣٣/٣٢/١٩/١٦	مجاهد
٤٢٨/٤٠٤/٣٦٨/٣٦٧	
٢٠١	محمد بن ابراهيم بن نصر
	محمد بن احمد = القرطبي
٥٠	محمد بن احمد بن عبد الله
٢١٢	محمد احمد بن عبد العزيز
٢٤٥/٢٤٣	محمد اد يباص الح
٣١٣/٢٨٦/٢٠	محمد بن اسماعيل بن ابي فديك
٣٧٢/٣٥٦/٣٢٨/٣٢٣/٢٥٤/٣٩/١٩/١٦	محمد بن جرير
٣٨٩	محمد بن حبيب النيسابوري
٤٦٣/١٦٥/١٥٥/١٣٨/٨٠/٧١	محمد بن الحسن
٢٠٦	محمد بن الحسن بن قتيبة
	محمد حسين = الذهبي
١٢١/٩٤	محمد بن الحسين الابرى
٥١	محمد بن الحسين بن محمد
٧٩	محمد بن سعد
	محمد بن سيرين = ابن سيرين
٥٥	محمد صديق خان = ابو الطيب
	محمد بن عبد الله = ابن العرين
١٢٣/٩٧	محمد بن عبد الله الشافعى
٤٦٨/٢١٤/١٨٣/١٨٢/١٤٦/٩١/٩٠/٤٧	محمد بن عبد الله بن عبد الحكم

	محمد بن عبد الرحمن = ابن أبي ذئب
٢٢٤	محمد عبد العظيم الزرقان
٥٦	محمد على السادس
٢٠٠	محمد بن علي المعروف بـ فـ تـ قـة
٧٩ - ٧٨	محمد بن عمر الواقع
٣٩٨	محمد بن عمرو بن عاصم
١٧٧	محمد بن الفضل البزار
٤٩	محمد بن القاسم بن هـ جـ بـ اـ نـ
٣٤	محمد بن كعب القرظ
٩٩	محمد بن محمد بن ادريس الشافعى : ابوالحسن
١٢٩ / ١٢٠ / ١٠٧	محمد بن محمد بن ادريس الشافعى : ابوعثمان
	محمد بن مسلم بن تـ رـ سـ = ابوالزبير
٢١٠ / ١٧٥	محمد بن مسلم بن وارة
٣٥١	ابنة محمد بن مسلمة
٣٨	محمد هـ صطفى الأعظمى
٢٠٩	محمد بن يونس النسائي
	ابن مردويه = احمد بن موسى
	المزنى = اسماعيل بن يحيى
٣٤ / ٢٧	مسروق بن الأجدع
١٨٨	مسعر بن كـ دـ اـ مـ
٢٠٩ / ٢٠٢ / ٢٠٦ / ٢٠١ / ١٩٩ / ١٩٨	مسلم بن الحجاج
١٨٥ / ١٧٨ / ١٦٦ / ١٣٢ / ٩٩ / ٧٥ / ٦٩ / ٣٥٢ / ٢٨٩ / ٢٦٩ / ١٩٥ / ١٩٤ / ١٩١	مسلم بن خالد الزنجى
٤٦٥ / ٤٦٠ / ٤٥٨ / ٤٠٤ / ٣٥٩	

٧١	مسلم بن الوليد
٣٠٨	مصطفى زيد
١٨٠/١٧٠	صعب بن عبد الله الزبيري
٣٣٢	معاذ بن جبل
٤٢٨	أبو المعالي الجوني
٢٠١	أبو معاوية
٤٥٦	معاوية بن اسحاق
٣٦١	عمير بن راشد
٢٨٩-٢٧٧/١٩	عمير بن المثنى
٩٠	ابن معن
٢٨٩/٢٨٨	المغيرة بن شعبة
٤١	مقائل بن سليمان
٣١٣	المقبرى = كيسان بن سعيد
٥٠/٤٤	مكي بن أبي طالب
١٩٥/٣٩	ابن ابي مليكه
٣٧٨/٣٧٠/١٦/١٥	ابن منظور
٣٠٤	ابو المهلب الجرمي
٣٣٢/٣١	ابو موسى الأشعري
٥٣	موسى محمد على
٥٩	الأئمه

— حرف النون —

نافع بن جبير
نافع بن مالك = ابو سهيل بن مالك

٣٣٠ / ٣٢٩ / ٣١٨ / ١٩٣	نافع مولى ابن عمر
٢٤٦	ابن النجاشي
٤٠٣ / ٣٥٨	ابن ابي نجاشي
٢٠٢ / ٢٦ / ٤٣	ابن النديسي
٢٠٩ / ٢٠٨ / ٢٠٧ / ٢٠٦ / ٢٠٣ / ١٩٨	النسائي
	ابونصر = احمد الحسين
٢٠	ابونصر الفشبي
٢٠٨	ابوالنصر بن عبد الجبار
١٩٩ / ١٤٦	ابه نعيم الاصفهاني
٢٠٥	نعميم بن حماد
١٩٣	نعميم بن عبد الله المجمري
٤١١	ابن النقيب
١٩٥ / ١٩١ / ١٤٣	النwoي

— حرف الهاء —

١٣٨ / ١٣٢ / ١٣٦ / ١٠٢	هارون الرشيد
	هارون بن محمد = الواشق
٩٦	هاشم بن عبد المطلب
٢١٠	ابن هداية الله الحسني
٤١٩ / ٣٩٨ / ٢٨٦ / ٩٨ / ٣٨	ابو هريرة
	ابو هشام = عبد الملك بن هشام
٣٥١ / ٢٦٩	هشام بن عروة بن الزبير
٧٦	هشام بن بشير
٢٤٧	هلال بن أنس

٤٢٥ هند بنت عبد

٧٩ الهيثم بن عيسى

— حرف الواو —

٥٩ الواشق

٤٧٨ / ٤٧٧ / ٤٧٦ / ٣٩٦ / ٣٤٧ الواحدى

ابن واره = محمد بن مسلم

٢٠١ / ١٩٩ / ٣٥ وكيع بن الجراح

٣٧٥ / ٢١٠ / ٢٠٤ / ١٥٢ / ١٢٩ ابو الوليد بن ابي الجارود

٢٠٩ / ٢٠٧ الوليد بن مسلم

٢٥ الوليد بن المغيرة

ابن وهب = عبدالله بن وهب

— حرف الياء —

١٨٦ / ٩٢ ياقوت الحموى

ابن ابي يحيى = ابراهيم بن محمد

٤٥ / ٤٤ / ٣٦ يحيى بن آدم

٢٩٤ / ٤٦ يحيى بن أكثم

٢٨٢ / ٢٠٢ / ٢٠٣ / ١٥٥ يحيى بن حسان التنسى

يحيى بن زياد = الفرا

١٩٩ / ١٩٣ / ١٦١ يحيى بن سعيد القطان

٣١٠ / ٢٢٨ / ٢٦٩ يحيى بن سعيد بن قيس

٢٥٩ يحيى بن عمارة بن ابي حسن

٢١٠ / ١٩٢ / ١٦٢ / ١٥٤ / ١٠٨ / ٧٨ يحيى بن معين

٦٠	يزيد بن حاتم
٣١٧/٣١٥	يزيد بن رومان
٢٠٠/١٩٨	يزيد بن هارون
	أبو يعقوب = البوطي
٨٠	يعقوب بن إبراهيم
٢١٠	يعقوب بن سفيان
١٩٦	يعقوب بن أبي عباد المكي
٧٤	يونس بن حبيب
/١٩٧/١٨٠/١٧٢/١٢٦/٨٩/٨٨	يونس بن عبد الأعلى
٠ ٢٤٥/٢١٨/٢٠٢	

.....

فهرس الممادر

١- الإنج في شرح المنهج

للسبكي: على بن عبد الكافي : ت: ٢٥٦ ، وولده: عبد الوهاب : ت: ٢٢١
ط: الأولى ١٤٠٤هـ دار المكتب العلميـ - بيروت

٢- الإتقان في علوم القرآن

لجلال الدين السيوطي: عبد الرحمن بن الكمال : ت: ١١١
المكتبة الثقافية - بيروت ١٩٧٣م

٣- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان

لابن بلباـن: الـامـير عـلاء الدـين عـلـى الفـارـسي : ت: ٧٣٩
ط: الأولى ١٤٠٢هـ دار الكتب العلمية

٤- الأحكام في أصول الأحكام

للأتمـيـ: عـلـى بـن مـحـمـد .

ط: الأولى ١٤٠١هـ دار الفكر

٥- أحكام القرآن

للـامـم الشـافـعـيـ، جـمـعـ البـيـهـقـيـ: أـحـمـدـ بـنـ الـحـسـيـنـ : ت: ٤٥٨
تـ: عـبـدـ الـغـنـىـ عـبـدـ الـخـالـقـ

طـ: دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـ - بـيـرـوـتـ ١٤٠٠هـ

٦- أحكام القرآن

لـأـبـيـ بـكـرـ أـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ الـجـمـاـعـ : ت: ٣٧٠

دار الكتب العلمية، مصورة عن طبعة اوقاف الاسلامية في دار الخلافة ١٣٣٥هـ

٧- أحكام القرآن

لـأـبـيـ الـعـرـبـيـ: مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ . ت: ٥٤٣

ظـ: بـيـرـوـتـ

٨- أحكام القرآن

لـإـلـكـيـاـ الـهـرـاسـيـ: عـمـادـ الدـينـ بـنـ مـحـمـدـ الطـبـرـيـ . ت: ٥٠٤

تـ: مـوـسـىـ مـحـمـدـ عـلـىـ وـالـدـكـتـورـ عـزـتـ عـلـىـ عـيـدـ عـطـيـهـ

طـ: حـسـانـ بـالـقـاهـرـهـ

وـأـخـبـارـ مـكـةـ وـمـاـ جـاءـ فـيـهـ مـنـ الـأـثـارـ

لـأـبـيـ الـولـيدـ الـازـرقـيـ: مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ اـحـمـدـ .

تـ: رـشـدـيـ الـصالـحـ مـلـحـنـ

طـ: الـرـابـعـهـ ١٤٠٣ـهـ دـارـ الـثـقـافـةـ بـمـكـهـ

١٠- اختلاف الحديث

للامام الشافعى : محمد بن ادريس م: ٢٠٤

ط: باخر مختصر المزنى - بيروت

١١- آداب الشافعى ومتناقه

لابن ابى حاتم الرازى م: ٣٢٧

ط: عبد الغنى عبد الخالق

ط: دار الكتب العلمية - بيروت

١٢- الاستيعاب فى معرفة الاصحاب

لابن عبد البر النمرى القرطبي م: ٤٦٣

ط: بها مشااصبه

١٣- اسعاف المبطأ برجال الموظأ

للسيوطى : عبد الرحمن بن الكمال م: ٩١١

ط: مع تنوير الحوالك، باخره ، دار الكتب العلمية - بيروت

١٤- اصاصاته فى تمييز الصحابة

للحافظ ابن حجر : احمد بن على م: ٨٥٢

ط: الاولى ١٣٢٨ هـ السعاده

١٥- اصلاح الوجوه والنظائر فى القرآن الكريم

للدمخانى : حسين بن محمد

ط: عبد العزيز سيد الاهدل

١٦- اصول الحديث

لمحمد عجاج الخطيب

ط: الثالثه ١٣٩٥ هـ - دار الفكر

١٧- اصول الفقه

للامام ابى زهره

ط: دار الهناء

١٨- اعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الانوار

لابى بكر بن حازم الهمذانى م: ٥٨٤

ط: الاولى ١٣٨٦ هـ الاندلس بحمص

١٩- الاعلام

لخير الدين الزركلى

ط: الخامسه ١٩٨٠ م دار العلم للملايين

- ٢٠- اعلام المؤugin عن رب العالمين
لابن قيم الجوزي : محمد بن ابى بكر . ت: ٧٥١
- ٢١- لاعلان بالتبويخ لمن ذم التاريخ
للساخوى : شمس الدين محمد بن عبد الرحمن . ت: ٩٠٢
- ٢٢- مصورة عن نسخة احمدباشا تيمور، دار الكتاب العربي - بيروت
الاغانى
- ٢٣- لابى الفرج الاصفهانى : على بن الحسين . ت: ٣٥٦
- ٢٤- مصورة عن طبعة دار الكتب
- ٢٥- الاقناع فى القراءات السبع
لابى جعفر احمد بن على ، المعروف بابن الباذش . ت: ٥٤٠
- ٢٦- الاكتيل فى المتشابه والتاء ويل
لشيخ الاسلام ابن تيميه : احمد بن عبد الحليم . ت: ٧٢٨
- ٢٧- المطبوع ضمن الفتاوی
- ٢٨- الاكمال فى رفع الارتباط عن المؤتلف والمختلف فى الاسماء والكنى والانساب
لابن ما كولا : الامير على بن هبة الله . ت: ٤٧٥
- ٢٩- ط: بيروت
- ٣٠- الالماع الى معرفة اصول الرواية وتقيد السماع
للقاچى عياض بن موسى اليحصبي . ت: ٥٤٤
- ٣١- ط: السيد احمد صقر
- ٣٢- ط: الثانية ، دار التراث العربي ، القاهرة
- ٣٣- الام
للام الشافعى . ت: ٢٠٤
- ٣٤- ط: الثانية ١٣٩٣هـ - دار المعرفة - بيروت
- ٣٥- الام
ط: الشعب
- ٣٦- الام الشافعى فقيه السنة الاعظم
لعبد الغنى الدقر
- ٣٧- ط: الثانية ١٣٩٦هـ - دار القلم

- ٣٠- الامام محمد عبد منهجه فى التفسير
للدكتور عبد الغفار عبد الرحيم
ط: المركز العربي للثقافة والعلوم
- ٣١- الأمثال فى القرآن الكريم
لابن قيم الجوزية : محمد بن أبي بكر . ت: ٧٥١
ط: سعيد محمد نمر الخطيب
- ٣٢- انباه الرواية على انباه النهاة
لعلى بن يوسف القبطى
ط: ١٣٦٩هـ دار الكتب المصرية
- ٣٣- الانتقاء فى فضائل ثلاثة ائمة الفقهاء
لابن عبد البر النمرى . ت: ٤٦٣
ط: دار الكتب العلمية بيروت
- ٣٤- الانساب
للسعانى : عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي . ت: ٥٦٢
ط: الشيخ عبد الرحمن المعلمى
ط: الثانية ١٤٠٠هـ - بيروت
- ٣٥- اوجز المسالك الى موطن مالك
للسخن محمد زكريا الكاند هلوى
ط: الثانية ١٤٠٠هـ الرشيد بالمدينة المنورة
- ٣٦- ايصال المكنون فى الذيل على كشف الظنون
لاسماعيل باشا بن محمد امين البغدادى
دار العلوم الحديثه - بيروت
- ٣٧- البحر المحيط
لابن حيان : محمد بن يوسف الاندلسى . ت: ٧٥٤
ط: الثانية ١٣٩٨هـ دار الفكر
- ٣٨- بحوث فى تاريخ السنة المشرفة
للدكتور اكرم ضياء العمري
ط: الثالثة ١٣٩٥هـ موسسة الرساله
- ٣٩- البداية والنهاية
للحافظ ابن كثير : اسماعيل بن عمر الدمشقى . ت: ٧٧٤
ط: الاولى ١٤٠٥هـ - دار الكتب العلمية - بيروت

- ٤٠- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع
للسوكاني: محمد بن علي . ت: ١٢٥٠ .
دار المعرفة - بيروت
- ٤١- البرهان في أصول الفقه
لام الحرمي: ابن المطالي الجويني: عبد الملك بن عبد الله . ت: ٤٧٨ .
دكتور عبد العظيم الديب
ط: الناشر ١٤٠٠ هـ دار الانتصار بالقاهرة
- ٤٢- البرهان في علوم القرآن
لبدر الدين الزركش: محمد بن عبد الله . ت: ٢٩٤ .
محمد أبو الفضل إبراهيم
ط: الثانية - دار المعرفة
- ٤٣- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز
للفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب . ت: ٨١٢ .
القاهرة ١٣٨٣ هـ لجنة أحياء التراث الإسلامي
- ٤٤- بغية الوعاء في طبقات اللغويين والنحو
للسيوطى: عبد الرحمن بن الكمال . ت: ٩١١ .
ط: الأولى / الطبو
- ٤٥- البلغة في تاريخ أئمة اللغة
للفيروز آبادي
منشورات وزارة الثقافة - دمشق ١٣٩٢ هـ
- ٤٦- تاج التراجم في طبقات الحنفيه
لبلقاصر بن قطلوبغا الحنفي . ت: ٨٧٩ .
ط: العانى - بغداد ١٩٦٢ م
- ٤٧- تاج العروض من جواهر القاموس
لمحمد مرتضى الزبيدي . ت: ١٢٠٥ .
ط: الأولى ١٤٠٦ هـ الخيرية بمصر
- ٤٨- تاريخ الأدب العربي
لكارل بروكلمان، ترجمة: عبد الحليم النجار
ط: الخامسة، دار المعارف
- ٤٩- تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي
للدكتور حسن إبراهيم حسن
ط: السابعة ١٩٦٤ م النهضة المصرية بالقاهرة

- ٥٠- تاريخ الام والملوك
للطبرى: محمد بن جرير . ت: ٢١٠
تصویر دار سويدان عن الطبعة الثانية - بيروت
- ٥١- تاريخ بغداد
للحظيب البغدادى : احمد بن على . ت: ٤٦٣
دار الكتاب العربي - بيروت
- ٥٢- تاريخ التراث العربي
لفوزاد سزكين ،ترجمة : الدكتور : محمود فهمي حجازى، والدكتور : فهمى بوالفضل
ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٧م
- ٥٣- تاريخ الثقات
للعجلى ،ترتيب : نور الدين الهيثمى . ت: ٨٠٧
ت: الدكتور : عبد المعطى قلوعجى
ط: الاولى ١٤٠٥هـ بيروت
- ٥٤- التبيان فى اقسام القرآن
لابن قيم الجوزي . ت: ٢٥١
تصحيح محمد حامد الفقى
ط: بيروت
- ٥٥- التجbir فى علم التفسير
للسيوطى: ت : ٩١١ .
ت: الدكتور فتحى عبد القادر
ط: الاولى ١٤٠٢هـ دار العلوم
- ٥٦- تحفة الاشراف بمعرفة الاطراف
لجمال الدين المزى : يو سف بن عبد الرحمن . ت: ٧٤٢
ت: عبد الصمد شرف الدين
ط: الثانية ١٤٠٣هـ بيروت
- ٥٧- تدريب الراوى فى شرح تقریب النواوى
للسیوطی
ت: عبد الوهاب عبد الطيف
ط: الثانية ١٣٩٢هـ
- ٥٨- تذكرة الحفاظ
لللام الذہبی : محمد بن احمد بن عثمان . ت: ٧٤٨
دار احياء التراث العربي - بيروت

- ٥٩- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعروفة اعلام مذهب مالك
للقاضي عياض
ط: عام ١٣٨٧هـ
- ٦٠- تفسير آيات الأحكام
لمحمد على السادس
ط: محمد على صبيح
- ٦١- تفسير البغوي ، بها مش تفسير الخازن
للإمام البغوي : حسين بن مسعود الفراء . ت: ٥١٦ .
ط: الخطيب
- تفسير الطبرى = جامع البيان
تفسير القرطبى = الجامع لأحكام القرآن
- ٦٢- تفسير القرآن العظيم
للحافظ ابن كثير : اسماعيل بن عمر . ت: ٧٧٤ .
ط: عام ١٣٨٨هـ بيروت
- ٦٣- التفسير الكبير
للام فخر الدين الرازى : محمد بن عمر بن الحسين . ت: ٦٠٦ .
ط: الاولى ١٣٥٧هـ البهية المصرية
- ٦٤- التفسير الموضوعي للقرآن الكريم
للدكتور احمد السيد الكومى ، والدكتور محمد احمد يوسف القاسم
- ٦٥- تفسير النصوص في الفقه الاسلامي
للدكتور محمد اديب الصالح
ط: الثالثة ١٤٠٤ هـ المكتب الاسلامي
- ٦٦- التفسير والمفسرون
للدكتور محمد حسين الذهبي
ط: الثانية ١٣٩٦هـ
- ٦٧- تقرير التهذيب
لابن حجر : احمد بن علي . ت: ٨٥٢ .
ط: الثانية ١٣٩٥هـ دار المعرفة - بيروت
- ٦٨- تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد
للسيوطي
ت: الدكتور فؤاد عبد المنعم
ط: الاولى ١٤٠٣هـ

- ٦٩- تقييد العلم
للخطيب البغدادي
ت : يوسف العش
ط: الثانية ١٩٧٤ نشرته دار اخياء السنة النبوية
- ٧٠- التلخيص الجبير في تخریج احادیث الرافعى الكبير
لابن حجر
ت: السيد عبد الله هاشم المدنى
ط: المدنى ١٣٨٤هـ
- التمهید فی تخریج الفروع علی الاصول
لجمال الدين الاسنوى : عبد الرحيم بن الحسن ٠ ت: ٧٧٢
ت: الدكتور محمد حسن هيتو
- ط: الثالثه ١٤٠٤هـ موسسة الرساله
- ٧٢- التمهید لما فی الموطأ من المعانی والاسانید
لابن عبد البر النمری القرطبی
ط: الثانية ١٤٠٢هـ المغرب
- ٧٣- تنویر الحوالک شرح موطأ مالک
للسیوطی
دار الكتب العلمیہ
- ٧٤- تهذیب الأسماء واللغات
للأمام النووي : محب الدين بن شرف ٠ ت: ٦٧٦
ط: المنیریہ - بیروت
- ٧٥- تهذیب التهذیب
لابن حجر
ط: الاولى ١٣٢٥هـ الهند
- ٧٦- تهذیب اللغة
للازھری : ابی منصور محمد بن احمد ٠ ت: ٣٧٠
ط: دار القومیة العربیة ١٣٨٤هـ
- ٧٧- توالی التأسیس بمعالی ابن ادریس
لابن حجر
- ط: بولاق ١٣٠١هـ القاهرة، مع کتاب الرحمة الغیثیة بالترجمة اللیثیة
- ٧٨- توالی التأسیس بمعالی ابن ادریس
ت: ابو الفداء عبد الله القاضی
ط: الاولى : ١٤٠٦هـ دار الكتب العلمیہ - بیروت

- ٧٩- توضيح الأفكار لمعنى تنقية الانتصار
للامير الصناعي : محمد بن اسما عيل . ت: ١١٨٢ .
ت: محمد وحي الدين عبد الحميد
ط: الاولى ١٣٦٦هـ
- ٨٠- جامع البيان في تفسير القرآن
للإمام الطبرى : محمد بن جرير . ت: ٣١٠ .
دار الفكر ١٣٩٨هـ بيروت
- ٨١- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله
لابن عبد البر النمرى القرطبي .
دار الفكر
- ٨٢- الجامع لحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وأى القرآن
لابن عبيد الله القرطبي : محمد بن أحمد . ت: ٦٧١ .
ط: الثالثة ١٣٨٦هـ دار القلم
- ٨٣- جزء فيه رحلة امام المسلمين محمد بن ادريس الشافعى المطلبي
عن الربيع بن سليمان
خ: المكتبة الازهرية ، تاريخ ٢١٦٣
٣٦٢٨٨
- ٨٤- جمهرة اللغة
لابن دريد : محمد بن الحسن الازدي . ت: ٣٢١ .
دار مادر بيروت
- ٨٥- الجوهر الشمين في سير الخلفاء والملوك والسلطانين
لابن الدقماق : ابراهيم بن محمد العلائى . ت: ٨٠٩ .
ت: الدكتور سعيد عاشور
من مطبوعات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى
- ٨٦- الجوهر النقي
لعلاء الدين ، ابن التركمانى : ت: ٧٤٥ .
ط: مع السنن الكبرى للبيهقي
- ٨٧- حاشية العلامة البناوى على شرح الجلال المحتوى على متن جمع الجوامع للسبكي
ط: الطبى
- ٨٨- حدائق الانوار ومطالع الاسرار
لابن الديبع الشيبانى : عبد الرحمن بن على بن محمد . ت: ٩٤٤ .
ط: قطر الوطنى

٨٩ - الحلة السيراء

لابن البار : محمد بن عبد الله بن أبي بكر القطاعي . ت: ٦٥٨
ط: الاولى ١٩٦٣م القاهرة

٩٠ - حلية الأولياء وطبقات الأوصياء

لابن نعيم الأصفهاني : أحمد بن عبد الله . ت: ٤٣٠
ط: دار الفكر - بيروت

٩١ - حلية الشافعى

لابن الصلاح : تقى الدين عثمان بن عبد الرحمن الشهري . ت: ٦٤٣
ت: سام عبد الوهاب الجابى
ط: الاولى ١٤٠١هـ دار البصائر - دمشق

٩٢ - حياة الحيوان الكبرى

للدميرى : محمد بن موسى بن عيسى بن على . ت: ٨٠٨
المكتبة الإسلامية الكبرى

٩٣ - خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب

للبغدادى : عبد القادر بن عمر . ت: ٩٣ ١٠
دار صادر

٩٤ - خلاصة الاشر فى اعيان القرن الحادى عشر

للمحبى : محمد بن فضل الله بن محب الله .
دار صادر - بيروت

٩٥ - دراسات فى التاريخ الاملامى من العصر العباسى الى قبيل العصر الحاضر

للدكتور محمود محمد زيا ده
ط: دار التا ليف ١٣٨٨ - ١٣٨٩ هـ

٩٦ - دراسات فى الحديث النبوى وتاريخ تدوينه

للدكتور محمد مصطفى الاعظمى
ط: المكتب الاسلامى ١٤٠٠هـ بيروت

٩٧ - الدرایة فى تخریج احادیث الہادیه

لابن حجر العسقلانى

ت: السيد عبد الله هاشم اليماني
دار المعرفه - بيروت

٩٨ - الدرر الکا منه فى اعيان المائة الثامنة

لابن حجر

ت: محمد سيد جاد الحق

ط: الثانية ١٣٨٥هـ ، العانى

- ٩٩- الدر المنشور في التفسير بالمنثور
للسيوطي
ط: الاولى ١٤٠٣هـ دار الفكر بيروت
- ١٠٠- الدر قائق المحكم في شرح المقدمة الجزء
لزكريا بن محمد الانصاري . ت: ٩٢٦
- ١٠١- الدكتور : نجيب نشاوى
ط: الفباء ، الاديب ، دمشق ١٤٠٠هـ
- ١٠٢- دول الاسلام
للحافظ الذهبي : محمد بن احمد بن عثمان . ت: ٧٤٨
- ١٠٣- فهيم محمد شلتوت ومحمد مصطفى ابراهيم
ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب
- ١٠٤- الديباج المذهب في معرفة اعيان علماء المذهب
لابن فردون المالكي : ابراهيم بن على بن محمد . ت: ٧٩٩
- ١٠٥- ط: دار التراث - القاهرة
١٠٦- ديوان امرئ القيس
- ١٠٧- محمد ابو الفضل ابراهيم
ط: الثالثة ١٩٦٩م دار المعارف ، مصر
- ١٠٨- ديوان جرير
ط: عام ١٣٧٩هـ بيروت
- ١٠٩- ديوان لقيط بن يعمر
- ١٠١٠- الدكتور عبد المعيد خان
ط: ١٣٩١هـ موسسة الرساله
- ١٠١١- رجال السنن والهند الى القرن السابع
لأظهر المباركبورى
- ١٠١٢- ط: الاولى ١٣٩٨هـ دار الانصار - القاهرة
- ١٠١٣- الرساله
لللام الشافعى
- ١٠١٤- ت: الشخ احمد محمد شاكر
- ١٠١٥- الرساله المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة
لمحمد بن جعفر الكتاني
- ١٠١٦- ط: الثانية ١٤٠٠هـ دار الكتب العلميه - بيروت

- ١٠٩- روح المعانى فى تفسير القرآن والسبع المثانى
للاًلوسى : شهاب الدين السيد محمود . ت: ١٢٧٠ .
دار الفكر - بيروت ١٤٠٣هـ
- ١١٠- الروض المعطار فى خبر الاقطار
لمحمد بن عبد المنعم الحميرى
ط: دار القلم ١٩٧٥م
- ١١١- زاد المسير فى علم التفسير
لابن الجوزى : عبد الرحمن بن على بن محمد . ت: ٥٩٧ .
ط: الاولى ١٣٨٤هـ المكتب الاسلامى
- ١١٢- زاد المعاد فى هدى خير العباد
لابن قيم الجوزي : محمد بن ابي بكر . ت: ٧٥١ .
ط: السنة المحمدية
- ١١٣- سراج القارى المبتدئ
لابن القاسم البغدادى : على بن عثمان بن محمد .
ط: ١٤٠١هـ دار الفكر
- ١١٤- سنن الترمذى
للحافظ ابى عيسى الترمذى : محمد بن عيسى بن سور . ت: ٢٧٩ .
ط: الثانية ١٤٠٣هـ دار الفكر - بيروت
- ١١٥- سنن الدارمى
لعبد الله بن بهرام الدارمى . ت: ٢٥٥ .
ط: ١٣٩٨هـ دار الفكر - القاهرة
- ١١٦- سنن ابى داود
للحافظ ابى داود السجستاني : سليمان بن ااشعث . ت: ٢٧٥ .
نشر دار احياء السنة النبوية
- ١١٧- السنن الكبرى
للبيهقى: احمد بن الحسين بن على . ت: ٤٥٨ .
دار الفكر
- ١١٨- سنن ابى ماجة
للحافظ ابن ماجه القزوينى ؟ محمد بن يزيد . ت: ٢٧٥ .
ط: محمد فؤاد عبد الباقي
ط: دار الفكر

١١٩- سنن النسائي

للحفظ أبي عبد الرحمن النسائي : أحمد بن شعيب بن على . ت: ٣٠٣

ط: الأولى ١٢٤٨هـ دار الفكر - بيروت

١٢٠- السنة

لمحمد بن نصر المروزى

ط: دار الفكر - دمشق

١٢١- سير أعلام النبلاء

للامام الذهبي . ت: ٧٤٨

ت: شعيب الارنؤوط وجماعه

ط: الأولى ١٤٠١هـ موسسة الرساله

١٢٢- السيرة النبوية

لعبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري . ت: ٢١٨

ت: مصطفى السقا ، وابراهيم الابيارى، وعبد الحفيظ شلبى

دار احياء التراث العربي - بيروت

١٢٣- الشافعى، حياته وعصره ، آراءه وفقهه

للامام ابى زهرة

ط: عام ١٩٨٧م دار الفكر العربي

١٢٤- شذرات الذهب فى اخبار من ذهب

لابن العماد الحنبلي : عبد الحق بن احمد بن محمد . ت: ١٠٨٩

منشورات دار الأفاق الجديدة - بيروت

١٢٥- شرح الكوكب المنير

لابن النجاشي : محمد بن احمد بن عبد العزيز . ت: ٩٧٢

ت: الدكتور: محمد الزحيلي ، والدكتور: نزيه حمار

من مطبوعات مركز البحث العلمي بجامعة القرى ١٤٠٢هـ، دار الفكر - دمشق

١٢٦- شرح معانى الآثار

للطحاوى : احمد بن محمد بن سلامه . ت: ٣٢١

ط: الأولى ١٣٩٩هـ دار الكتب العلميه - بيروت

١٢٧- شرح موطن الإمام مالك

للسيدى محمد الزرقانى

ط: الأولى ١٣٨٢هـ الحلبى

١٢٨- الشعرا و الشعرا

لابن قتيبة : ابى محمد عبد الله بن مسلم .

ت: الشيخ احمد محمد شاكر

ط: الثانية . دار المعارف

١٢٩- الصحاح

للجوهرى : اسما عيل بن حماد . ت: ٣٩٨

ت: احمد عبد الغفور عطار

ط: الثانية ١٤٠٢هـ

١٣٠- صحيح البخارى

للامام ابى عبد الله البخارى : محمد بن اسما عيل . ت: ٢٥٦

ط: مع فتح البارى بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي - دار الفكر

١٣١- صحيح ابن خزيمه

لابى بكر محمد بن اسحاق بن خزيمه . ت: ٣١١

ت: الدكتور : محمد مصطفى الاعظمى

ط: الثانية ١٤٠١هـ شركة الطباعة العربية - الرياض

١٣٢- صحيح مسلم

للامام ابى الحسين مسلم بن الحجاج . ت: ٢٦١

ت: محمد فؤاد عبد الباقي

دار احياء التراث العربى - بيروت

١٣٣- صفة الصفوه

لابن الجوزى : عبد الرحمن بن على بن محمد . ت: ٥٩٧

ط: الثانية ١٣٩٢هـ دار المعارف العثمانية ، بحيدر آباد

١٣٤- الصلة

لابن بشكوال : ابى القاسم خلف بن عبد الملك . ت: ٥٧٨

ط: ١٩٦٦م سجل العرب - القاهرة

١٣٥- ضحي الاسلام

لأحمد أمين

ط: الثامنة ١٩٧٤م مكتبة النهضة الخصريه

١٣٦- الفوء اللمع لأهل القرن التاسع

للسخاوي: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن . ت: ٩٠٢

ط: تصويبير بيروت

١٣٧- الطبقات

لخليفة بن خياط شباب العصفرى . ت: ٢٤٠ .

ت: الدكتور اكرم ضياء العمري

ط: الثانية ١٤٠٢ دار طبيه - الرياض

١٣٨- طبقات الشافعية

لعبد الرحيم الاسنوي : ت: ٧٧٢ .

ت: عبد الله الجبورى

ط: ١٤٠٠ دار العلوم الرياض

١٣٩- طبقات الشافعية

للسبكي : عبد الوهاب بن على بن عبد الكا في - ت: ٧٧١ .

ت: الدكتور محمود محمد الطناحي و عبد الفتاح محمد الحلو

ط: الاولى ١٣٨٣ الحطبى

١٤٠- طبقات الشافعية

لابن هداية الله الحسينى . ت: ١٠١٤ .

ط: الثانية ١٩٧٩ م شرشى برس - بيروت

١٤١- طبقات الكبرى

لابن سعد : محمد بن سعد بن منيع البصري .

ط: دار مادر - بيروت

١٤٢- طبقات المفسرين

للداودى : محمد بن احمد بنن على . ت: ٩٤٥ .

ط: الاولى ١٤٠٣ دار الكتب العلميه - بيروت

١٤٣- طبقات المفسرين

للسيوطي

ط: الاولى ١٤٠٣ دار الكتب العلميه = بيروت

١٤٤- العالم الاسلامي في العصر العباسي

للدكتور حسن احمد محمود والدكتور احمد ابراهيم الشريف

ط: الخامسه دار الفكر

١٤٥- العبر في خبر من غبر

للحافظ الذهبي

ت: بسيونى زغلول

ط: الاولى ١٤٠٥ دار الكتب العلمية - بيروت

- ١٤٦- عجائب الآثار في الترجم والأخبار
للشيخ عبد الرحمن الجبرتي
ط: دار الفان، بيروت
- ١٤٧- العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين
للفاسي: محمد بن أحمد بن على ست: ٨٣٢
ط: القاهرة ١٣٨٤هـ السنة المحمدية
- ١٤٨- عمل اليوم والليلة
لابن السنى: أحمد بن محمد بن اسحاق ت: ٣٦٤
ط: ١٣٩٩هـ بيروت
- ١٤٩- فتح الباري بشرح صحيح البخاري
لابن حجر
ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي
ط: بيروت
- ١٥٠- فتح المغيث
للسخاوي ت: ٩٠٢
ط: الثانية ١٣٨٨هـ العاصمه - بالقاهرة
- ١٥١- الفقيه والمتفقه
للخطيب البغدادي
ط: الثانية ١٤٠٠هـ بيروت
- ١٥٢- الفهرست
لابن النديم: محمد بن اسحاق ت: ٤٣٨
ط: دار المعرفه ١٣٩٨هـ بيروت
- ١٥٣- قصيدة أبي مزاحم موسى بن عبيدة الله المطبوع مع قصيدة لعلم الدين السخاوي
الدكتور: أبو عاصم عبد العزيز بن عبد الفتاح القاري
ط: الاولى ١٤٠٢هـ دار مصر
- ١٥٤- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة
للطافظ الذهبي
ط: الاولى ١٤٠٣هـ دار الكتب العلمية
- ١٥٥- الكامل في التاريخ
لابن الأثير: علي بن أبي الكرم: محمد بن محمد ت: ٦٣٠
ط: عام ١٣٨٥هـ بيروت

- ١٥٦- كشف الأستار عن زوايد البزار
للهميتمى : نور الدين على بن ابي بكر . ت: ٨٠٧
- ١٥٧- الشيخ حبيب الرحمن الاعظمى
ط: الاولى ١٣٩٩ه موسسة الرساله
- ١٥٨- كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون
لمصطفى بن عبد الله ، الشهير بـ جـى خـلـيـفـه
ط: دار العلوم الحديثـه - بيـرـوـت
- ١٥٩- الكفاـيـه فـى عـلـم الرـوـاـيـه
لـلـخـطـيـبـ الـبـغـدـادـيـ
- ١٦٠- الـكـنـىـ وـالـاسـمـاءـ
لـلـدـوـلـابـىـ : مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ حـمـادـ . ت: ٣١٠
- ١٦١- الـكـوـاـكـ الـنـيـرـاتـ فـىـ مـعـرـفـةـ مـنـ اـخـتـلـظـ مـنـ الرـوـاـةـ الثـقـاتـ
لـابـنـ الـكـيـالـ : أـبـىـ الـبـرـكـاتـ : مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ . ت: ٩٣٩
- ١٦٢- الـلـبـابـ فـىـ تـهـذـيـبـ الـأـنـسـابـ
لـابـنـ الـاثـيـرـ : عـلـىـ بـنـ أـبـىـ الـكـرـمـ : مـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ . ت: ٦٣٠
- ١٦٣- الـلـبـابـ فـىـ اـسـبـابـ النـزـولـ
لـلـسـيـوطـىـ
- ١٦٤- لـسـانـ الـعـربـ
لـابـنـ منـظـورـ : مـحـمـدـ بـنـ مـكـرمـ بـنـ عـلـىـ . ت: ٧١١
- ١٦٥- لـمـتـكـلـمـونـ فـىـ الرـجـالـ
لـلـسـخـاـ وـىـ
- ١٦٦- الدـكـتـورـ عـبـدـ الـفـتـاحـ أـبـوـ غـدـهـ
- ١٦٧- مـجـمـعـ الزـوـاـيدـ وـمـنـبـعـ الـفـوـائدـ
للـهـمـيـتمـىـ
- ١٦٨- الـثـالـثـهـ ١٤٠٢هـ دـارـ الـكـتـابـ الـعـرـبـىـ - بيـرـوـتـ

- ١٦٦- مجمل اللغة
لابن فارس : ابى الحسين ، احمد بن فارس بن زكريا . ت: ٣٩٥
- ت: زهير عبد المحسن سلطان
ط: الاولى ١٤٠٤ هـ موسسة الرياله
- ١٦٧- المجمل ودلالته على الاحكام
للباحث: ساتريا افندى زين
رسالة ماجستير في جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي، رقم (٣٤٢)
- ١٦٨- مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيميه
جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، وابنه محمد
ط: الاولى ١٣٩٨ هـ
- ١٦٩- المحصول في علمأصول الفقه
لفخر الدين الرازي . ت: ٦٠٦
- ت: الدكتور: طه جابر فياض الطواني
ط: الاولى ١٣٩٩ هـ
- ١٧٠- مدارج السالكين
لابن قيم الجوزي
ت: الشيخ محمد حامد الفقى
دار الفكر العربي
- ١٧١- المدخل الى السنن الكبرى
للبيهقي ت: ٤٥٨
- ت: الدكتور: محمد ضياء الرحمن الاعظمى
دار الخلفاء للكتاب الاسلامى
- ١٧٢- المدخل لدراسة القرآن الكريم
للدكتور: محمد محمد ابو شنبه
ط: الثانية
- ١٧٣- المدونة الكبرى
للامام مالك، رواية سحنون عن العتقى
ط: السعادة بمصر
- ١٧٤- مرويات الامام الشافعى عن شيخه ابراهيم بن ابى يحيى
جمع الدكتور: محمد بن حسن الغمارى
رسالة ماجستير، رقم (٢٠) فى مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى

١٧٥- المستدرك على الصحيحين

للحاكم النيسابوري : ابى عبد الله : محمد بن عبد الله ت: ٤٠٥
دار الكتب العلمية

١٧٦ المسند

للإمام احمد بن حنبل ت: ٢٤١
دار صادر - بيروت

١٧٧- مسند ابى عوانة

لابى عوانة يعقوب بن اسحق الاسفرايني ت: ٣١٦
دار المعرفة - بيروت

١٧٨- المصباح المنير

للفيومى : احمد بن على المقرى ت: ٧٧٠
ط: اوفرست كونر وغرا فير - بيروت

١٧٩- معجم الادباء

لياقوت الحموى بن عبد الله الرومى ت: ٦٦٦
ط: الاخيرة - الطيبى

١٨٠- معجم البلدان

لياقوت الحموى

ط: عام ١٣٩٩هـ دار احياء التراث العربي

١٨١- المعجم الصغير

للطبراني : سليمان بن احمد بن ايو ب ت: ٣٦٠
ط: الثانية ١٤٠١هـ دار الفكر

١٨٢- معجم ما استجم من اسماء البلاد والمواقع

لابى عبيد البكرى : عبد الله عبد العزيز ت: ٤٨٧
ط؟: بيروت

١٨٣- المعجم المفهرس للفاظ الحديث النبوى

رتبه ونظمه لفيف من المستشرقين
مكتبة بريل فى مهينة ليدن

١٨٤- معجم مقاييس اللغة

لابن فارس ت: ٣٩٥

ت: عبد السلام محمد هارون
دار الكتب العلمية - ايران

- ١٨٥- معجم المؤلفين
لعم رضا كحاله
ط: بيروت
- ١٨٦- معرفة علوم الحديث
للحاكم النيسابوري : ت: ٤٠٥
ط: الثانية ١٣٩٢هـ الهند
- ١٨٧- معرفة القراء الكبار
للحافظ الذهبي
ط: الاولى ١٤٠٤هـ موسسة الرساله
- ١٨٨- المغازي
للواقدى : محمد بن عمر بن واقد . ت: ٢٠٧
ط: الدكتور: مارسون جونس
ط: بيروت
- ١٨٩- المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كتب الرواية والقابهم وانسابهم
لمحمد طاهر الهندي . ت: ٩٨٦
ط: عام ١٣٩٩هـ بيروت
- ١٩٠- مفتاح السعادة ومصباح السعادة
لطاش كبرى زاده
ط: الاولى ١٤٠٥هـ دار الكتب العلميه - بيروت
- ١٩١- مفتاح كنوز السنن
ترجمة محمد فؤاد عبد الباقي
ط: جاويد رياض ، باكستان
- ١٩٢- المفردات في غريب القرآن
للراغب الأصفهاني : حسين بن محمد . ت: ٥٠٢
دار المعرفة بيروت
- ١٩٣- مقدمة التفسير
للراغب الأصفهاني
- ط: الاولى ١٣٢٩هـ الجمالية بمصر، مع كتاب تنزيه المطا عن
- ١٩٤- مقدمة ابن الصلاح
لابن الصلاح الشهريزوري . ت: ٦٤٣
- ط: الاولى ١٣٨٩هـ العاصمة بالقاهرة، مع كتاب التقىد والايصال

- ١٩٥ - مقدمة في أصول التفسير
لشيخ الإسلام ابن تيمية
- ١٩٦ - الدكتور : عدنان زرزور
ط : الثالثة ١٣٩٩هـ دار القرآن الكريم بيروت
- ١٩٦ - مكي بن أبي طالب وتفسير القرآن
للدكتور : أ.حمد حسن فرحة
- ١٩٧ - الأولى ١٤٠٤هـ دار الفرقان الأردن
- ١٩٧ - مناقب الشافعى
للبىهقى
- ١٩٨ - السيد أحمد صقر
ط : الأولى ١٣٩١هـ دار النصر
- ١٩٨ - مناقب الشافعى
لفخر الدين الرازي
- ١٩٩ - جريدة قديمه
ط : مناهل العرفة في علوم القرآن
- ٢٠٠ - محمد عبد العظيم الزرقانى
ط : الثالثة - دار احياء الكتب العربية ، الطبى وشركاه
- ٢٠٠ - المتنقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لابن الجارود : عبد الله بن على النيسابوري . ت: ٣٠٧
- ٢٠١ - الفجاله الجديده ، القاهره ١٣٨٢هـ
- ٢٠١ - منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسى بى داود
ترتیب احمد عبد الرحمن البنا
- ٢٠٢ - منهاج أصول
للبضاوى : عبد الله بن ابي القاسم على بن عمرو - ت: ٦٨٥
- ٢٠٣ - عالم الكتب ١٩٨٢م بيروت: مع نهاية السول
- ٢٠٣ - المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام احمد
لابن اليمين عبد الرحمن بن محمد العليمي . ت: ٩٢٨
- ٢٠٤ - الأولى ١٤٠٣هـ بيروت
موسوعة التاريخ الإسلامي
- ٢٠٤ - الدكتور احمد شلبي
- ٢٠٤ - الخامسة ١٩٨٤م السنة المحمدية

٢٠٥- الموطأ

للامام مالك بن انس ت : ١٧٩
ت: محمد فؤاد عبد الباقي
ط: الحلبي

٢٠٦- الموطأ

رواية محمد بن الحسن
ت: عبد الوهاب عبد اللطيف
ط: القاهرة ١٤٨٧هـ

٢٠٧- المؤتلف والمختلف

للآمدي : أبي القاسم الحسن بن بشر بن يحيى ت: ٣٧٠
ط: ١٤٨١هـ الحلبي

٢٠٨- ميزان الاعتدال في نقد الرجال
للحافظ الذهبي

ط: الاولى ١٤٨٢هـ دار المعرفة - بيروت
٢٠٩- الناسخ والمنسوخ في القرآن

لابي عبيد القاسم بن سلام
ميکرو فلم رقم (٧٨٤) تفسیر «مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى» مصورة
عن مكتبة احمد الثالث بتركيا رقم (١٤٣)

٢١٠- الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عز وجل واختلاف العلماء في ذلك
لابي جعفر احمد بن محمد النحاس

ميکروفلم رقم (٢٥) تفسیر «مركز البحث العلمي» مصورة عن مكتبة الاسكور يال
باسپانيا رقم (١٢٥٥) تفسیر

٢١١- نزهة الاباء في طبقات الادباء
لابي البركات الانباري
ط: المدنى ، القاهرة

٢١٢- النسخ في القرآن الكريم
للدكتور مصطفى زيد
ط: الثانية ١٤٩١هـ بيروت

٢١٣- نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض
لأحمد بن محمد بن شهاب الدين الخفاجي
ط: العثمانية ١٤١٢هـ

- ٢١٤- نصب الرايه لأحاديث المذايم
للحافظ الزيلعى : عبد الله بن يوسف الحنفى م: ٧٦٢ ح: ٠
- ط: الثانى ١٣٩٣هـ
- ٢١٥- النكت الظراف على الاطراف
لابن حجر
- ط: مع كتاب تحفة الاشراف
- ٢١٦- النكت على كتاب ابن الصلاح
لابن حجر
- ت: الدكتور: ربيع بن هادى عمير
- ط: الاولى ١٤٠٤هـ من مطبوعات الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة
- ٢١٧- النكت والعيون
للماوردي: على بن محمد بن حبيب م: ٤٥٠
- ط: الاولى ١٤٠٢هـ مقموى - الكويت
- ٢١٨- النهاية فى غريب الحديث والاثر
لابن الاثير: المبارك بن محمد الجزرى م: ٦٠٦
- ت: طاهر احمد الزواوى ، والدكتور محمود محمد الطناحي
نشر المكتبة الاسلامية
- ٢١٩- نواخن القرآن
لابن الجوزى
- ط: الاولى ١٤٠٥هـ دار الكتب العلمية ، بيروت
- ٢٢٠- نور القبس المختصر من المقتبس للمرزاوى
اختصار: يوسف احمد اليغموري
- ٢٢١- نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار شرح منتقى الاخبار
للسوكانى
- ط: عام ١٩٧٣م دار الجليل بيروت
- ٢٢٢- نيل المرام من تفسير آيات الاحكام
لابن الطيب محمد صديق خان
- ت: على السيد صبحى المدنى
- ط: المدنى بالقاهرة ١٣٩٩هـ

- ٢٢٣- هدى السارى مقدمة فتح البارى
لابن حجر
- ٢٢٤- هدية العارفين
ط: دار الفكر، باخر فتح البارى
- ٢٢٥- الواحدى ومنهجه فى تفسير القرآن
للدكتور جوده محمد المهدى
ط: وزارة المعارف ، مصر
- ٢٢٦- الوافى بالوفيات
للمصدى: صلاح الدين : خليل بن ابيك . ت: ٧٦٤
- ٢٢٧- الوجيز فى تفسير القرآن الكريم
للواحدى: على بن احمد . ت: ٤٦٨
- ٢٢٨- الوسائل فى معرفة الاولئ
للسيوطى
- ٢٢٩- الوسيط فى تفسير القرآن الكريم
للواحدى
- ميكروفilm رقم (٢٧٣) تفسير، مركزا البحث العلمي، مصوره عن المكتبة الظاهرية بدمشق
- ٢٣٠- وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان
لابن خلكان : شمس الدين : احمد بن محمد بن ابي بكر . ت: ٦٨١
دار صادر - بيروت

الفهرس العام

رقم الصفحة	البيان
٢	شكر وتقدير
٥	المقدمة
٨	مسلکي في بيان المنهج
١١	الباب الأول : مدخل للدراسة
١٢	الفصل الأول : التفسير حتى عصر الامام الشافعى
١٣	المبحث الأول : تعريف التفسير والتأويل والفرق بينهما
١٤	— تعريف التفسير
١٥	— تعريف التأويل
١٩	العلامة بين التفسير والتأويل
٢٤	المبحث الثانى : نشأ علم التفسير وتطوره حتى عصر الامام الشافعى
٣٦	تدوين التفسير
٤٢	المبحث الثالث: عناية العلماء بتفسير آيات الأحكام
٥٣	أشهر الكتب التي عنيت بأيات الأحكام قد يمها وحد يثا
٥٧	الفصل الثاني : عصر الامام الشافعى وحياته :
٥٨	المبحث الأول : عصر الامام الشافعى والحركة العلمية فيه
٥٩	الفقرة الاولى : نبذة عن الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية
٦٨	الفقرة الثانية : نبذة عن الحركة العلمية في عصر الامام الشافعى
٨٥	المبحث الثاني : حياته
٨٦	الفقرة الاولى : الجانب الشخصي
٨٧	والداته
٩٠	مولده - ١ : مكان ولادته
٩٣	ب : سنة ولادته

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٩٥	اسمه ونسبة
٩٧	نسبته
٩٨	كنية
١٠٠	لقب
١٠١	نشأة ومراحل حياته
١٠٣	حياته
١٠٦	سيرته وأخلاقه
١٠٦	١ : مرؤاته
١٠٨	ب : زهد وورعه
١١١	ج : كرمه وسخاؤه
١١٦	لباسه وخاتمه
١١٧	مسكته
١١٩	زوجاته
١٢٠	أولاده
١٢٤	جواريه ومواليه
١٢٧	مرضه ووفاته ومدفنه
١٢٩	مدة حياته
١٣٠	الفقرة الثانية : الجانب العلمي
١٣١	طلبه العلم ورحلاته
١٣٣	رحلته إلى البادية
١٣٤	رحلته إلى المدنية المنورة
١٣٥	رحلته إلى اليمن
١٣٨	الشافعى في بغداد
١٣٩	رحلته إلى العراق ثانية
١٤٢	رحلته إلى مصر
١٤٦	رحلات أخرى للشافعى

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
١٤٨	تدوينه العلم
١٥١	مكونات شخصيته العلمية
١٦١	ثناء العلماء عليه
١٦٥	مكانته العلمية
١٦٨	علمه باللغة والشعر
١٧٢	علمه بتفسير القرآن الكريم
١٧٤	علمه بالحديث الشريف وعلومه
١٧٧	علمه بالفقـه وأصـوله
١٨٠	علمه بأيام الناس والأنساب
١٨١	تعلمه الفراسة
١٨٣	علمه بالنجوم
١٨٤	علمه بالطب
١٨٥	مجلس درسـه
١٩٠	شـيخـه
١٩٧	تلامـيـذه
٢١١	مؤلفـاتـه
٢١٦	الباب الثاني : المنهج الذي اتبـعـهـ الإمامـ الشافـعـيـ فيـ تفسـيرـهـ لـآياتـ الأحكـامـ
٢٢١	الفصل الأول : التفسير بالرواية
٢٢٦	المبحث الأول : تفسير القرآن بالقرآن
٢٢٨	الفقرة الأولى : تفسير المجمل من القرآن بالفسـرـ منهـ
٢٣٢	الفقرة الثانية : تفسير الآية من القرآن بدلالة السياق
٢٣٨	الفقرة الثالثة : تخصيص القرآن بالقرآن
٢٤٣	الفقرة الرابعة : تفسير المطلق من القرآن بالحمل على المقيد منهـ
٢٥٣	المبحث الثاني : تفسير القرآن بالسنة النبوية
٢٥٧	الفقرة الأولى : بيان السنة مع بيان القرآن

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٢٦٥	الفقرة الثانية : بيان السنة لمجمل القرآن
٢٧٥	الفقرة الثالثة : تخصيص السنة بالقرآن
٢٨٢	استدراك : في تخصيص القرآن بالقرآن والسنة معاً
٢٨٤	الفقرة الرابعة : ترجيح ما تحتمله الآية من معان بالسنة النبوية
٢٩٢	الفقرة الخامسة : بيان السنة للناسخ والمنسوخ من القرآن
٢٩٧	نسخ القرآن بالقرآن
٣٠٧	نسخ السنة بالقرآن
٣٢٠	المبحث الثالث : تفسير القرآن بأقوال الصحابة
٤٤٧	اعتماده على سبب النزول في تفسير الآية
٣٥٦	المبحث الرابع : تفسير القرآن بأقوال التابعين
٣٦٩	الفصل الثاني : التفسير بالدراية
٣٧٥	المبحث الأول : رجوعه إلى اللغة والشعر
٣٨٩	المبحث الثاني : اتجاهه في التفسير حسب تعين فترة النزول
٣٩٥	المبحث الثالث : التفسير الموضوعي
٤١٠	المبحث الرابع : الجانب الأصولي في تفسيره
٤١١	الفقرة الأولى : الاستنباط
٤١٨	الفقرة الثانية : الاستدلال
٤٢٣	الفقرة الثالثة : القياس
٤٢٨	الفقرة الرابعة : مفهوم المخالفة
٤٣٦	المبحث الخامس : الملحق بالدراية
٤٣٧	الفقرة الأولى : ذكر الآية في أبواب عديدة
٤٤٧	الفقرة الثانية : استعماله لاستئلة الافتراضية والإجابة عنها
٤٥٢	الفقرة الثالثة : استعماله التشليل بما يشبه الحكم أو المسألة من قضايا
٤٥٦	الفقرة الرابعة : ذكره لأقوال غيره من العلماء عن تفسير الآية
٤٦٧	مبحث ملحق بباب الثاني

٤٨٥	الخاتمة
٤٨٨	الفهرس
٤٨٩	فهرس الآيات
٥٠٣	فهرس الأحاديث والآثار
٥١١	فهرس الأعلام
٥٣٧	فهرس المصادر
٥٦١	الفهرس العام